بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة التعليـــــــــــم العالي

جامعـــــــــــة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

نموذج رقم (٨)

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم(الرباعي):- خالد بن محمد بن عبدالله العروسي كلية الشريعة والدراسات الإسلامية،قسم الدراسات العليا الشرعية

الأطروحة مقدمة لنيل درجة :- الماجستير ...في تخصص :- أصول الفقه

عنوان الأطروحة : " إقرارات النبي صلى الله عليه وسلم دراسة أصولية تطبيقية على الفقه الإسلامي "

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:-

فبناء على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه والتي تمت مناقشتها بتاريخ:- ٧/٨/١٤٢٧هـ بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة ، وحيث قد تم عمل اللازم ، فإن اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها النهائية المرفقة للدرجة المذكورة أعلاه ....

والله الموفق ....

أعضاء اللجنة

المشرف	المناقش	المناقش
الاسم :د/ عثمان بن إبراهيم المرشد	الاسم :د/ حسين الجبوري	الاسم :د/ [illegible]
التوقيع :[signature]	التوقيع :[signature]	التوقيع :[signature]

رئيس قسم الدراسات العليا الشرعية

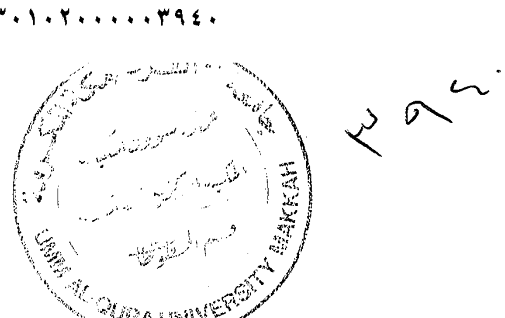
الاسم : د/عبدالله بن مصلح الثمالي

التوقيع :[signature]

يوضع هذا النموذج أمام الصفحة المقابلة لصفحة عنوان الأطروحة في كل نسخة من الرسالة



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية



إقـــرارات النبـــــي ﷺ

دراســة أصــوليــة تطـبـيـقـيــة

على الفقــه الإسلامي

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه الإسلامي

إعداد الطالب

خالد بن محمد بن عبد الله السبيعي

إشراف فضيلة الشيخ الدكتور

عثمان بن إبراهيم المرشد

١٤٢١ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص الرسالة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، وبعد :

فبعون الله وفضله تم في هذه الرسالة الكتابة في موضوع : " إقرارات النبي ﷺ دراسة أصولية تطبيقية " ، وقد رتب البحث في مقدمة وتمهيد وبابين وخاتمة ، تحت كل باب فصول وتحت كل فصل مباحث .

التمهيد وتضمن الكلام عن تعريف السنة ، وبيان اطلاقاتها وأقسامها ، وبيان حجية السنة ثم أفعال النبي ﷺ تعريفها وحجيتها وأقسامها وأحكامها ، .

أما الباب الأول : ويتضمن القسم الأصولي وبه ستة فصول :

الفصل الأول : تعريف الإقرار وحجيته وشروطه – الفصل الثاني : ألفاظ الإقرار ودرجاته وأقسامه – الفصل الثالث : دلالة الإقرار والأحكام التي تدل عليها الإقرارات – الفصل الرابع : صورة الإقرار – الفصل الخامس : البيان بالإقرار : من بيان المجمل ، وتخصيص العام ، وتقييد المطلق ، وتأويل الظاهر ، والنسخ بالإقرار – الفصل السادس : تعارض الإقرار مع القول أو الفعل أو الإقرار .

أما الباب الثاني : فيتضمن القسم التطبيقي ، وبه أربعين فرعاً فقهياً . ويمكن تلخيص النتائج فيما يلي :

١ – اتفاق علماء الأصول قائم على حجية الإقرار ، وأن له شروطاً كثيرة .

٢ – أن الإقرار على درجات مرتبة وله ألفاظ يثبت بها حكمه .

٣ – أن الإقرار دال على رفع الحرج .

٤ – أن للإقرار أربع صور أساسية تدخل تحتها جميع صوره : أ – السكوت المؤيد ، ب – السكوت المجرد . جـ – قول الصحابي « كنا نفعل ، وكانوا يفعلون » . د – عموم البلوى والإقرار .

٥ – أن الإقرار يقع به البيان ، فيبين به المجمل ، ويخص به العام ، ويقيد به المطلق ، ويؤول به الظاهر ، ويقع به النسخ .

٦ – أنه قد يقع تعارض بين القول والإقرار ، والفعل والإقرار ، والإقرار وإقرار آخر. ويظهر جلياً في هذا البحث سعة دلالة الإقرار وكثرة الفروع الفقهية المتعلقة بدليل الإقرار.

وقد ختمت الرسالة بكشاف للبحث يبين ما تضمنته الرسالة .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الطالب	المشرف	عميد الكلية
خالد بن محمد السبيعي	**د/ عثمان بن إبراهيم المرشد**	**أ.د/ محمد بن علي العقلا**



الحمد لله الذي أقرَّ بربوبيته ووحدانيته أهل الأرض والسموات، وأفرده بالقصد ذوو العقول الراجحات، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده، لا شريك له، إقراراً بذلك واعترافاً ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴾ (١).

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، بلغ الرسالة وأدى الأمانة، وبين أحكام الملة بالقول والفعل والإقرار، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه من احتجوا بما قال وفعل وأقر، والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم المقَر . وبعد : -

« فإن العلم أجمل السجايا الإنسانية، وأجزل العطايا الربانية، لا سيما علم الشريعة، إذ هو في سماء المعلومات أسطع بدراً، وأهله من بين أولي الدرجات أرفع قدراً، بجُنَّةِ رعايته يتحصن يوم الفزع الأكبر من العذاب الأليم، وبنور هدايته يستضاء في ظلم الحشر إلى جنات النعيم، فلقد فاز بالسعادة من أحيا به رسماً داثراً، وحاز مع المسلمين فيه قسماً وافراً » (٢)..

ومن أجل علوم الشريعة بعد الاعتقاد الصحيح علم أصول الفقه، فهو علم جليل القدر، غزير الفائدة، بالغ الأهمية، إذ إنه قاعدة الأحكام الشرعية، وأساس الفتاوى الفرعية؛ التي بها صلاح المكلَّفين معاشاً ومعاداً (٣)، فهو المعين على معرفة أحكام الوقائع على أسس سليمة وطرق مستقيمة، فهو قاعدة الاستنباط وميزان الفتوى (٤).

فينبغي لطالب العلم أن يوليه عنايته، ويبذل في تعلمه جهده وغايته، لا سيما في زمان اجترِئ فيه على معاني النصوص ودلالتها، وصار حمى الفتيا مُشَاعاً لكل قاصد، من غير رجوع إلى قواعد الأحكام وأصول الشريعة وأبواب المقاصد .

وحيث إني قد شرفت بدراستي في قسم أصول الفقه في كلية الشريعة بعد إتمام دراستي الجامعية، وبعد الانتهاء من الدراسة المنهجية بمرحلة الماجستير قمت بتسجيل رسالة الماجستير إتماماً لهذه المرحلة في موضوع من موضوعات أصول الفقه، وبتوفيق من الله تعالى وقع اختياري على موضوع (**إقرارات النبي ﷺ دراسة أصولية تطبيقية على الفقه الإسلامي**) وذلك بعد مشورة بعض أهل العلم والفضل، الذين شجعوني على تسجيله والبحث في خباياه وثناياه.

* * * * * *

(١) سورة الشورى، آية رقم (١١) .

(٢) مقتطف من مقدمة كتاب "مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول" للتلمساني، ص(٢٩٥).

(٣) مقتبس من مقدمة نهاية السول شرح منهاج الأصول، للإسنوي ص (٢-٣) .

(٤) انظر في بيان فضل علم أصول الفقه: الإبهاج للسبكي وولده تاج الدين (١/١٠٥)، والبحر المحيط للزركشي (١/٤) .

أسباب اختيار الموضوع : -

قد دعاني إلى اختيار هذا الموضوع أسباب ودوافع كثيرة أهمها ما يلي : -

١- إن طرق البيان للسنة المحمدية تقع على ثلاثة أضرب: قول[١]، وفعل[٢]، وإقرار، وبعد الاطلاع في فهارس رسائل أصول الفقه الجامعية وجدت أن الضربين الأولين قد حظيا بعناية وافرة من الدراسة والتمحيص، على حين أن القسم الثالث - **وهو الإقرار**- لم أجد من تناوله بالبحث استقلالاً في كتب المتقدمين والمتأخرين فهو بحاجة إلى دراسة واستقصاء لا سيما في جانبه التطبيقي .

٢- أن الناظر في كتب الفقه وأصوله وكتب شروحات أحاديث الأحكام، يجد أن العلماء يشيرون إلى هذا الموضوع دون بسط لمباحثه، أو تحديد لحقيقته مع قلة الاعتناء بذكر أقسامه وأمثلته، كما أنهم يذكرونه في غير مظانه، فأردت بهذا البحث أن أُلَـمَّ شتاته، وأجمع مباحثه وأنظم فرائده .

٣- وجود الحاجة إلى معرفة إقرارات النبي ﷺ ، شروطها، وأقسامها، وصورها، وألفاظها، حيث إن الإقرار النبوي دليل تشريع للأحكام، فأردت من خلال بحث هذا الموضوع التوصل إلى شروط الإقرار النبوي المحتج به، وصوره وأقسامه، والألفاظ التي تدل عليه وغيرها من المباحث .

٤- إن موضوع الإقرار يُمكِّن الباحث من النظر في سنة النبي ﷺ والعيش مع جُزءٍ كبير من وقائعها وأحداثها .

٥- حاجة الفقيه إلى النظر في معرفة دلالات الإقرار لاتساعها .

كل هذه الدوافع والأسباب كانت كفيلة بانشراح صدري واطمئنان نفسي للاشتغال بذلك، ومن ثم استعنت بالله تعالى على الشروع فيه وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب .

* * * * * *

---

(١) هناك رسائل كثيرة منها :

" البيان عند علماء الأصول " رسالة ماجستير للطالب : ناصر صالح النعمان عام ١٤٠١ هـ بجامعة أم القرى .

" الإجمال والبيان عند الأصوليين " رسالة ماجستير للطالب : عبد الرحمن بن محمد السدحان عام ١٣٩٦ هـ بجامعة الإمام محمد بن سعود - المعهد العالي للقضاء .

" التأويل عند الأصوليين وأثره في الأحكام " رسالة ماجستير للطالب : عبد المحسن بن محمد الريس عام ١٤٠٦ هـ جامعة أم القرى .

(٢) سترد هذه الرسائل في الدراسات السابقة ص (ت) .

الدراسات السابقة : -

سبق أن أشرت -آنفاً- أثناء الكلام عن أسباب اختيار الموضوع أنه لم توجد كتابة بصورة مستقلة مفصّلة، إلا أنه جاءت إشارات سريعة ومختصرة من خلال الرسائل المتعلقة بأفعال الرسول ﷺ وهي : -

١- رسالة الدكتور : محمد سليمان الأشقر التي هي بعنوان " **أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام** " وقد طبعت سنة ١٣٩٦ هـ وهي رسالة قيمة تكلم فيها مؤلفها عن أفعال الرسول ﷺ وما يتعلق بها ، وخصص الفصل السادس لموضوع التقرير، والفصل يقع في أربعين صفحة، وهو أطول وأجود ما كتب حسب علمي في إقرارات النبي ﷺ .

وقد فات المؤلف مباحث كثيرة ؛ ذلك لأنه لم يورد موضوع الإقرار استقلالاً ، بل أورده تبعاً .

٢- رسالة الدكتور : مفيد محمد أبو عمشة التي هي بعنوان « **أفعال النبي ﷺ وتقريراته** » وهي رسالة ماجستير بمكتبة جامعة أم القرى رقم (٥٣) عام ١٣٩٦ هـ ظننت حين طالعتها أني سأصرف النظر عن الموضوع ولكن في الحقيقة أن مبحث التقرير لم يتجاوز عشرين صفحة، فات الباحث فيها التعرض لمباحث كثيرة ومهمة.

٣- كتاب الدكتور : محمد العروسي عبدالقادر « **أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام** » وهو كتاب مطبوع عام ١٤٠٣ هـ وموضوع الإقرار عنده يقع في سبع عشرة صفحة تتسم بالاختصار والإشارة السريعة، ولقد فات المؤلف التعرض فيها لمباحث كثيرة ومهمة .

ومع تقديري وإجلالي لما جاء في هذه الدراسات من مباحث قيمة تتعلق بموضوع الإقرار إلا أن هناك جوانب كثيرة ومباحث مهمة ما زالت بحاجة إلى بحث: كشروط الإقرار، وألفاظ الإقرار، والتخصيص بالإقرار، والتقييد بالإقرار والنسخ بالإقرار، وتعارض الإقرار مع القول والفعل، وغيرها كل ذلك جعلني أحرص على بحث هذا الموضوع إذ إن جوانبه لم تزل بحاجة إلى بحث وتمحيص .

* * * * * *

خطــة البحــث : -

اقتضى ترتيب هذا البحث أن يكون في مقدمة وتمهيد وبابين وخاتمة يذكر فيها نتائج البحث .

* **المقدمة** . وتشتمل على ما يأتي : -

- أسباب اختيار الموضوع .
- الدراسات السابقة في الموضوع .
- خطــة البحــث .
- بيان المنهج في البحث .
- الصعوبات التي واجهتني في البحث .

* **التمهيد** . ويتضمن ثلاثة مباحث : -

المبحث الأول: تعريف السنة وإطلاقاتها وأقسامها ويشتمل على أربعة مطالب:-

المطلب الأول : تعريف السنة لغة .

المطلب الثاني : إطلاقات لفظ السنة في الاصطلاح الشرعي .

المطلب الثالث : تعريف السنة عند الأصوليين .

المطلب الرابع : أقسام السنة باعتبار المتن .

المبحث الثاني : حجيــة السنــة ومرتبتهــا من الكتــاب .

المبحث الثالث : أفعال النبي ﷺ حجيتها وأقسامها ويشتمل على تمهيد وثلاثة مطالب : -

التمهيد : أوضح فيه سبب قصر الكلام عن أفعال الرسول ﷺ ووجه ارتباط فعله بإقراره .

المطلب الأول : تعريف أفعال النبي ﷺ .

المطلب الثاني : حجية أفعال النبي ﷺ .

المطلب الثالث : أقسام أفعال النبي ﷺ وحكمها .

الباب الأول : القسم الأصولي ويشتمل هذا الباب على ستة فصول :

الفصل الأول : تعريف الإقرار ، وحجيته ، وشروطه ويشتمل على ثلاثة مباحث : -

المبحث الأول : تعريف الإقرار لغة ، واصطلاحاً ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : تعريف الإقرار لغة .

المطلب الثاني : تعريف الإقرار اصطلاحاً .

المبحث الثاني : حجية الإقرار .

المبحث الثالث : شروط الإقرار؛ ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : شروط الـمُـقِـرِّ .

المطلب الثاني : شروط الـمُـقَـرّ .

الفصل الثاني : ألفاظ الإقرار، ودرجاته ، وأقسامه ويشتمل على تمهيد وثلاثة مباحث : -

التمهيد : ويتضمن الكلام عن درجات الإنكار .

المبحث الأول : ألفاظ الإقرار .

المبحث الثاني : درجات الإقرار .

المبحث الثالث : أقسام الإقرار؛ ويشتمل على أربعة مطالب :

المطلب الأول : تقسيم الإقرار باعتبار القول والفعـل .

المطلب الثاني : تقسيم الإقرار باعتبار تعلقه بالمقر من حيث التكليف .

المطلب الثالث : تقسيم الإقرار باعتبار تعلقه بالعقائد أو العبادات أو المعاملات.

المطلب الرابع : تقسيم الإقرار باعتبار ما يعضـــده .

الفصل الثالث : دلالة الإقرار والأحكام التي تدل عليها الإقرارات ويشتمل على مبحثين: -

المبحث الأول : دلالة الإقــرار .

المبحث الثاني : الأحكام التي تدل عليها الإقرارات؛ ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : الإقرار على الأقوال .

المطلب الثاني : الإقرار على الأفعال .

الفصل الرابع : صور الإقرار ، ويشتمل على خمسة مباحث : -

المبحث الأول : السكوت المجرد .

المبحث الثاني : السكوت المؤيد .

المبحث الثالث : قول الصحابي « كانوا يفعلون ، أو كنا نفعل كذا » .

المبحث الرابع : عموم البلــوى والإقرار .

المبحث الخامس: إخبار النبي ﷺ بأمر وقع في الماضي دون ظهور رضا أو إنكار .

الفصل الخامس : البيان بالإقرار ويشتمل على تمهيد وستة مباحث : -

تمهيد : تعريف البيان وما يقع به وأنواعه؛ ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول : تعريف البيان لغة .

المطلب الثاني : تعريف البيان اصطلاحاً .

المطلب الثالث : ما يقع به البيان .

المطلب الرابع : أنواع البيان بالإقرار .

المبحث الأول : بيان المجمل بالإقرار ويشتمل على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف المجمل لغة .

المطلب الثاني : تعريف المجمل اصطلاحاً .

المطلب الثالث : أمثلة لبيان المجمل بالإقرار .

المبحث الثاني : عموم الإقرار .

المبحث الثالث : تخصيص العام بالإقرار ، ويشتمل على عشرة مطالب :

المطلب الأول : تعريف العام لغة .

المطلب الثاني : تعريف العام اصطلاحاً .

المطلب الثالث : تعريف الخاص لغة .

المطلب الرابع : تعريف الخاص اصطلاحاً .

المطلب الخامس : تعريف التخصيص اصطلاحاً .

المطلب السادس : أنواع المخصصات .

المطلب السابع : التخصيص بإقرار الرسول ﷺ .

المطلب الثامن : أمثلة للتخصيص بالإقرار .

المطلب التاسع : تعدية حكم التخصيص للأمة .

المطلب العاشر : هل المخصص هو إقراره ﷺ أو ما تضمنه ؟

المبحث الرابع : تقييد المطلق بالإقرار ويشتمل على ستة مطالب : -

المطلب الأول : تعريف المطلق لغة .

المطلب الثاني : تعريف المطلق اصطلاحاً .

المطلب الثالث : تعريف المقيد لغة .

المطلب الرابع : تعريف المقيد اصطلاحاً .

المطلب الخامس : تقييد المطلق بالإقرار .

المطلب السادس : أمثلة على تقييد المطلق بالإقرار .

المبحث الخامس : تأويل الظاهر بالإقرار ويشتمل على خمسة مطالب : -

المطلب الأول : تعريف الظاهر لغة .

المطلب الثاني : تعريف الظاهر اصطلاحاً .

المطلب الثالث : تعريف التأويل لغة .

المطلب الرابع : تعريف التأويل اصطلاحاً .

المطلب الخامس : تأويل الظاهر بالإقرار .

المبحث السادس : النسخ بالإقرار ويشتمل على أربعة مطالب : -

المطلب الأول : تعريف النسخ لغة .

المطلب الثاني : تعريف النسخ اصطلاحاً .

المطلب الثالث : النسخ بالإقرار .

المطلب الرابع : أمثلة النسخ بالإقرار .

الفصل السادس: تعارض الإقرار مع القول أو الفعل، وتعارض الإقرار مع إقرار آخر؛ ويشتمل على: تمهيد وثلاثة مباحث : -

تمهيد : ويتضمن تعريف التعارض لغة ، واصطلاحاً وطرق دفعه .

المبحث الأول : تعارض القول والإقرار .

المبحث الثاني : تعارض الفعل والإقرار .

المبحث الثالث : تعارض الإقرار مع إقرار آخر .

الباب الثاني : القسم التطبيقي وفيه تمهيد وثلاثة فصول : -

التمهيـد : بيان المنهج في الدراسة التطبيقية .

الفصل الأول : إقرارته في قسم العبادات .

الفصل الثاني : إقرارته في قسم المعاملات .

الفصل الثالث : إقرارته في قسم الأطعمة والجنايات .

الخاتمـــة : أوضح فيها ملخص الرسالة والنتائج التي توصلت لها .

كشاف البحث .. ويشتمل على : -

١- كشاف الآيات .

٢- كشاف الأحاديث .

٣- كشاف الآثـــار .

٤- كشاف المصطلحات الأصولية والمنطقية .

٥- كشاف المصطلحات الفقهية .

٦- كشاف المسائل الفقهية .

٧- كشاف الأشعـــار .

٨- كشاف غريب الألفاظ .

٩- كشاف الأعـــلام .

١٠- كشاف الفرق .

١١- كشاف الأماكـــن والبقاع .

- ثبت المصادر والمراجــع .

- قائمة الموضوعات .

* * * * * *

المنهج في البحث : -

سلكت في طريقة تناولي لمسائل هذا البحث المنهج الآتي :

١- جمع المادة العلمية واستقراؤها من المصادر المتعلقة بمسائل البحث عند المتقدمين والمتأخرين حسب علمي .

٢- اعتمدت قدر الإمكان أثناء بحث المسائل على مصادرها الأصلية مباشرة دون النقل بالواسطة، إلا إذا لم يكن المصدر مطبوعاً .

٣- اعتنيت بالتعريفات اللغوية والتعريفات الاصطلاحية، لما في ذلك من أثر في الربط بالموضوع، مناقشاً التعاريف التي ليست من صلب البحث في الهامش .

٤- في عرض المسألة الخلافية أبدأ بذكر صورة المسألة إن احتاج المقام إلى ذلك ثم عرض القول الأول ومن قال به وأدلته والاعتراضات والأجوبة عليها ثم القول الثاني ومن قال به وأدلته والاعتراضات والأجوبة عليها وهكذا ثم الترجيح، وبيان سبب الترجيح وذكر من رجح ذلك إن وجد .

٥- اعتنيت بضرب الأمثلة في الغالب من واقع سنة النبي ﷺ إن وجد أو من كتب الفقهاء والأصوليين على سبيل الفرض والتقدير ، وأنبه إلى أني حين أذكر دليل الإقرار وأعتني به ؛ قد يكون هناك في المسألة دليل قولي أو فعلي من سنته ﷺ لكن لما كان البحث متعلق بالإقرار فإني أركز على دليله .

٦- حرصت على الإكثار من نقولات العلماء والاستشهاد بها في مباحث الرسالة لأن من بركة العلم عزوه إلى قائله وفي ذلك إثراء للرسالة، وقد أعيد الاستشهاد بهذه النقولات في مواضع أخرى اقتضتها طبيعة البحث .

٧- قد يوجد هناك تداخل بين بعض مباحث الرسالة، فألجأ إلى تكرارها في مباحث أخرى.

٨- قمت بعزو الآيات القرآنية بذكر اسم السورة ورقم الآية في الحاشية .

٩- قمت بتخريج الأحاديث والآثار التي وردت في ثنايا البحث معتمداً المنهج الآتي: -

أ- إن كان الحديث في الصحيحين ، أو في أحدهما اكتفيت بهما أو بأحدهما ممن أخرجه باللفظ نفسه مع ذكر الراوي إن لم أكن ذكرته في الأصل . فإن أخرجاه أو أحدهما في أكثر من موضع فقد أكتفي بالموضع الشاهد من البحث .

ب- إن لم يكن الحديث في الصحيحين، فإني أجتهد في تخريجه من بعض دواوين السنة، وأذكر ما قاله علماء الحديث عنه وأعتمد كثيراً تصحيح بعض الأئمة كالترمذي ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم ، وأعقب بحكم النووي ، وابن حجر وغيرهما إن وجد، وذكر حكم المتأخرين كأحمد شاكر ، والألباني إن وجد -رحم الله الجميع-.

١٠- إذا ورد الحديث مرة أخرى فإني أحيل على الموطن الذي خُرِّج فيه .

١١- قمت بتفسير ما ورد في الرسالة من كلمات وألفاظ غريبة في نظري معتمداً في ذلك على كتب غريب القرآن ، والحديث ، والمعاجم اللغوية ، وشروحات الأحاديث .

١٢- قمت بترجمة مختصرة للأعلام الذين ورد ذكرهم في صلب البحث ، ما عدا الخلفاء الأربعة رضي الله عنهم لشهرتهم ومن كان من المعاصرين فلم أترجم لهم .

١٣- أتبعت ذلك بكشاف للبحث يبين الفنية التي تبين ما تضمنته الرسالة .

هذا هو منهج البحث الذي سرت عليه، فإن كنت قد وفقت فيه إلى الصواب؛ فذلك من فضل الله عليَّ وإحسانه وإن لم أوفق إلى الصواب، فحسبي أني بذلت غاية جهدي وما في وسعي لأجل الوصول إلى الأفضل والأحسن وإصابة الحق، ولكن الكمال المطلق لله وحده دون سواه .

* * * * * *

الصعوبات التي واجهتني في البحث : -

لما بدأت البحث في الرسالة واجهتني صعوبات منها :

١- طبيعة الموضوع جعلتني أعمل غالباً في عدة فنون، وهي أصول الفقه، والفقه، والحديث، وفي هذا شيء من تشتيت الذهن .

٢- قلة المادة العلمية المتعلقة بالبحث، فكلام العلماء المتقدمين في هذا المبحث إنما هو إشارات سريعة ، ونتف بسيطة وهي متشابهة في مضمونها، دون اهتمام بالتقسيمات والتفريعات والصور ، وليس هذا قدحاً فيهم أو تقليلاً من شأن مؤلفاتهم ؛ لكن كانت تلك طبيعة منهجهم وهم ولا شك كانوا يدركون تفريعات هذا الموضوع ، ودليل ذلك ظاهر في تطبيقاتهم ، ولكن شأن المؤلفات في العصور المتقدمة أنها غير معتنية بالتفريعات والتقسيمات كثيراً .

٣- طبيعة الموضوع تجعل من الصعوبة وضع خطة ثابتة، فكم بدلت وغيرت وكم حذفت وأضفت، وذلك أن التقسيم الذي ارتضيته ، قد يرى غيري أن غيره خير منه .

٤- تداخل هذا الموضوع مع كثير من مباحث الأصول المهمة، فالإقرار يتداخل مثلاً مع الخصوص ، والعموم ، ومع الإطلاق والتقييد ، ومع التأويل ، ومع النسخ ، وهكذا مما جعلني أبحث في هذه الموضوعات كلها .

تلك بعض الصعوبات التي عانيتها عند كتابة هذه الرسالة، من أجل أن يقدر القارئ هذه المحاولة فيتلمس لي عذراً إن رأى هفوة أو زلة، إذ ما عملته هو عمل بشري غير خالٍ من الخطأ والنسيان والجهل، والكمال للمولى وحده .

وبعد : فإني أحمد الله على نعمه وآلائه العظيمة، والمنة الكبرى أن أنعم علينا جميعاً بنعمة الإسلام وما أعظمها . ومن نعمه أن منَّ عليَّ بالانتساب للعلم الشرعي الذي هو أشرف العلوم وأجلها .

اللهم لك الحمد حتى ترضى ، ولك الحمد بعد الرضى ، ولك الحمد إذا رضيت .

ولا يفوتني أن أتوجه بالشكر إلى جامعة أم القرى والقائمين عليها ممثلة في كلية الشريعة قسم الدراسات العليا الشرعية، وأخص منهم فضيلة الشيخ أحمد بن الشيخ عبدالله ابن حميد، شيخي الجليل الذي قرأ بعض مباحث الرسالة فأرشد ووجه ونبه ؛ فشكر الله له حسن عنايته واهتمامه، ثم تقف الكلمات عاجزة عن تقديم الشكر والاعتراف بالجميل لفضيلة الدكتور

العلامة الشيخ/ عثمان بن إبراهيم المرشد الذي عرفته في المستوى الثاني من الدراسة الجامعية وهو الناصح المرشد المعلم المتقن، وحين فزت بإشرافه لحظته تابع الموضوع منذ أن تقدمت به لمجلس القسم، وكان يعرض عليّ مقترحاته وآراءه وما يمكن أن يظهر البحث في صورة بهيّة طيلة ثلاث سنين، فكان نعم العون لي في تجاوز كثير من إشكالات البحث وكان ينبهني إلى بعض موارد البحث وما يمكن أن أنتفع به في بعض جزئياته، وكان يناقشني في ما جدَّ لي في الموضوع؛ موجهًا لي بعض الآراء المفيدة داخل البحث وخارجه، وألفيته عالماً مدققاً مطلعاً، كل ذلك مع تواضع جم ولين جانب. أجزل الله له المثوبة، ونفع بعلمه الإسلام والمسلمين، وأشكر كل من ساعدني من مشايخي وإخواني ومن أرشدني إلى كل نافع ومفيد .

وفي الختام أسأل الله تعالى أن يصلح لي نيتي، وهو المستعان المسئول على كل حال.

* *　　* *　　* *

شكر وتقدير

أشكـر الله الـذي توالـت علـيَّ نعمـه ، وغمرنـي بحـر جـوده وكرمـه ،
فـلـه الشكـر تـعـالى أولاً ، وآخـراً ، وباطنـاً ، وظاهـراً
ثـم أشكـر والـدي الـكـريمين ، أطال الله عمرهما
في طاعتـه وأقـر أعينـهمـا في الدنيـا والآخـرة
فهمـا اللـذان مـا فتئـا في حثي على الاستزادة
من طلب العلم الشرعي في سِنِـيِّ عمري الأولى
مع حرصهما على توفير كل ما أحتاجه
مما هو معين على طلب العلم
معترفـاً أنـي لـن أدرك جـزاء فـضـلـهـمـا علـيَّ ،
فكـم لهمـا مـن أيـادٍ بيضاء سـابغـة في الصغر والكبـر ،
أسـأل الله أن يرحـمـهـمـا كـمـا ربيـانـي صغيـراً ،
وأسأله أن يثيبهما على جميل إحسانهما وحسن تربيتهمـا ،
وأسألـه أن يطيـل في عمرهمـا علـى طاعته وتقـواه ،
ثم أشكر زوجتي التي صبرت على عناء هذا البحث
فكم أعانت وعانت فلها الشكر جزيلاً .

الفصل التمهيدي

ويتضمن ثلاثة مباحث :-

المبحث الأول : تعريف السنة ، وإطلاقاتها ، وأقسامها .

المبحث الثاني : حجية السنة ، ومرتبتها من الكتاب .

المبحث الثالث : أفعال النبي ﷺ حجيتها ، وأقسامها .

* * * * * *





تعريف السنة واطلاقاتها وأقسامها

ويشتمل على أربعة مطالب : -

١- **المطلب الأول** : تعريـف السنـة لغـة .

٢- **المطلب الثاني** : إطلاقات لفظ السنة في الاصطلاح الشرعي .

٣- **المطلب الثالث** : تعريف السنة عند الأصوليين .

٤- **المطلب الرابع** : أقسام السنــة باعتبار المتن .

* * * * * *

المطلب الأول : تعريف السنة لغة .

للسنة إطلاقات متعددة فتطلق على الوجه، وعلى الصورة ، وعلى الطبيعة ، وعلى السيرة والطريقة(١)، والذي يتعلق بالبحث هنا إطلاقها بمعنى السيرة والطريقة .

قال ابنُ فارس(٢)- رحمه الله -: « السين والنون أصل واحد مطرد، وهو جريان الشيء واطراده في سهولة، والأصل قولهم: سَنَنْتُ الماء على وجهي أسُنُّه سناً إذا أَرَسلتُه إرسالاً ثم اشتق منه رجل مسنون الوجه ... ومما اشتق منه السنة، وهي السيرة ... » (٣).

قال الأزهري(٤)- رحمه الله -: « السُنة في الأصل سُنّةَ الطريق، وهو طريق سنَّه أوائل النّاس فصار مَسلَكاً لمن بَعدَهم » (٥).

وقال في موضع آخر : « وسَنّ فلان طريقاً من الخير يسنه : إذا ابتدأ أمراً من البرِّ لم يعرفه قومه فاستنّوا به ، وسلكوه » (٦).

جاء في اللسان: « وكُلُ من ابتدأ أمراً عمل به قومٌ بعده قيل: هو الذي سنّه » (٧).

---

(١) انظر: تهذيب اللغة للأزهري (٣٠١/١٢)؛ لسان العرب لابن منظور (٢٢٦/٣) .

(٢) هو : أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي اللغوي أبو الحسين ، من أئمة اللغة والأدب، أصله من قزوين وأقام مدة في همذان ثم انتقل منها إلى الريّ فتوفي بها سنة ٣٩٠هـ على الأشهر .
من كتبه : "معجم مقاييس اللغة"، و"الصاحبي" في علم العربية، وقد ألفه لخزانة الصاحب ابن عباد.
انظر ترجمته في: وفيات الأعيان لابن خلكان (١١٨/١)، معجم الأدباء لياقوت الحموي (٥٢٣/١).

(٣) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس (٦٠/٣) " سنن " .

(٤) هو : محمد بن أحمد بن الأزهر، الهروي أبو منصور ، الإمام المشهور في اللغة، ولد بهراة سنة ٢٨٢هـ، وكان فقيهاً شافعي المذهب ثم غلبت عليه اللغة فاشتهر بها، رحل في طلبها، وطاف أرض العرب ينشدها، فخالط بعض القبائل العربية التي لايوجد في منطقهم لحن، وقد توفي بهراة سنة٣٧٠هـ .
ومن كتبه: "التهذيب" في اللغة ط، و"غريب الألفاظ التي استعملها الفقهاء" ط.
انظر ترجمته في : وفيات الأعيان (٣٣٤/٤)؛ طبقات الشافعية لابن السبكي (١٠٦/٢) .

(٥) تهذيب اللغة (٢٩٨/١٢)؛ وانظر : لسان العرب (٢٢٥/١٣) " سنن " .

(٦) تهذيب اللغة (٣٠١/١٢)؛ لسان العرب (٢٢٥/١٣) " سنن " .

(٧) لسان العرب (٢٢٥/١٣)؛ وانظر : تهذيب اللغة (٣٠٦/١٢) " سنن " .

مما تقدم يتضح أن معنى السنة في اللغة بعد الاشتقاق: السيرة والطريقة. والجمع « سُنَن » بضم السين، مثل غُرْفَة وغُرَف (١).

فالسنة هي الطريقة أو الطريق المسلوك حسيًّا كان أو معنويًّا .

ثم اختلف أهل اللغة بعد ذلك في لفظ السنة إذا ورد مطلقاً : هل يقصد به الطريقة والسيرة، حسنةً كانت، أو قبيحة، أو لا يراد به إلاّ الطريقة المحمودة المستقيمة فقط ؟.

- فالذي عليه كثيرٌ من أهل اللغة أن لفظ السنة إذا أُطلِق فالمقصود به لغةً الطريقةُ أو السيرةُ حسنةً كانت، أو قبيحةً (٢). واستشهد هؤلاء بقول الشاعر (٣): -

فلا تَجْزَعَنْ من سيرة أنت سِرْتَها # فأَوّلُ راضٍ سُنّةً مَن يَسيرُهَا

- وذهب الأزهريّ إلى أن لفظ السنة في اللغة يقصد به الطريقة المستقيمة المحمودة(٤).

واستشهد بقولهم : فلانٌ من أهل السنة : أي الطريقة المحمودة المستقيمة، فلا يراد بذلك الطريقة السيئة ، وإن كان اللفظ قد ورد مطلقاً (٥).

وبعد التأمل يترجح قول جمهور أهل اللغة، لأن ما ذكره الأزهري رحمه الله مصطلح حادث، يراد به لفظ السنة في الاصطلاح الشرعي(٦)، والبحث هنا إنما هو في معنى السنة في اللغة إذا جاءت مطلقة. وعليه يكون المراد بالسّنة لغةً : الطريقة والسيرة، حسنة كانت، أو سيئة. ويؤيد ذلك قوله ﷺ : « مَنْ سَنّ في الإسلام سنة حسنة؛ فله أجرها، وأجر من عمل بها بعده، من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سنّ في الإسلام سنة سيئة؛ كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده، من غير أن ينقص من أوزارهم شيء » (٧).

* * * * * *

(١) انظر: لسان العرب (٦/٣٩٩)، القاموس المحيط للفيروزآبادي (٤ / ٢٣١) " سنن " .

(٢) انظر: المصادر السابقة – المواد السابقة .

(٣) البيت لخالد بن زهير الهذلي، انظر: شرح أشعار الهذليين، للسكّري (١/٢١٢)، والشعر والشعراء لابن قتيبة (٢/٦٥٤)، ونسبه ابن منظور في اللسان (١٣/٢٢٥) إلى خالد بن عتيبة الهذلي .

(٤) انظر: تهذيب اللغة (١٢/٢٩٨) مادة (سنّ) .

(٥) انظر: المصدر السابق (١٢/٢٩٨) .

(٦) انظر: مبحث إطلاقات لفظ السنة ص(٥) .

(٧) أخرجه مسلم (٢/٧٠٤) رقم (١٠١٧) كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمر أو كلمة طيبة ، عن المنذر بن جرير عن أبيه .

المطلب الثاني : إطلاقات لفظ السنة في الاصطلاح الشرعي .

تقدم أن لفظ السنة عند الإطلاق اللغوي مما يراد به : الطريقة أو السيرة، حسنة كانت، أو سيئة. وفي هذا المطلب أتعرض لجملة من إطلاقات السنة عند علماء الشرع على اختلاف فنونهم .

فمن المعاني التي يطلق عليها لفظ السنة في الاصطلاح الشرعيّ ما يأتي : -

(١) **يطلق لفظ السنة تارة على ما يقابل القرآن الكريم**(١)، ومنه ما جاء في الحديث عن أبي مسعود الأنصاري(٢) ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : « **يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنّة، فإن كانوا في السنّة** ... » (٣).

(٢) **يطلق لفظ السنّة أيضاً على الطريقة المسلوكة في الدين من غير وجوب ولا افتراض** سواءً كانت أحاديث عن الرسول ﷺ ، أو غيره من الصحابة، أو الأئمة المقتدى بهم (٤).

(٣) **يطلق لفظ السنّة أيضاً على النافلة أو النفل**، فما أمر به النبيّ ﷺ من غير جزم؛ فهو سنّة .

والنفل ما يثاب المرء على فعله، ولا يعاقب على تركه، أي : أنّه ليس واجباً. وهو ما يعبر به بعضهم: « المندوب ». وهذا الإطلاق هو الغالب على ألسِنَةِ الفقهاء (٥).

---

(١) انظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار (١٥٩/٢) .

(٢) هو : عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري، أبو مسعود البدري، لم يشهد بدراً على الصحيح، وإنّما نزل ماءً ببدر، فشهدها بذلك، وكان ممن شهد بيعة العقبة، روى أحاديث كثيرة، معدود من علماء الصحابة، استعمله عليٌّ على الكوفة، مات في خلافة معاوية ﷺ . انظر ترجمته في: الاستيعاب لابن عبد البر القرطبي (١٨٤/٣)، الإصابة لابن حجر العسقلاني (٢٥٢/٤) .

(٣) أخرجه مسلم (٤٦٥/١) رقم (٦٧٣) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة .

(٤) انظر: أصول السرخسي (١١٣/١)؛ كشف الأسرار للبزدوي (٣٠٢/٢) .

(٥) انظر: العدة في أصول الفقه لأبي يعلى الفراء (١٦٦/١)؛ الإحكام للآمدي (١٦٩/١) .

(٤) **يطلق لفظ السنّة ويراد به ما فعله الرسول ﷺ، وواظب عليه من النوافل،** مثل السنن الرواتب، وسنّة الوتر ونحوها [١].

(٥) **يطلق لفظ السنّة على ما ثبت بالسنة سواءً كان واجباً، أو سنةً،** فيقال: « من السنة كذا »، أو « هذا الأمر سنة » .

فإن كانت السنة واجبة ؛ فالمراد بهذا الإطلاق : أنّ وجوبها جاء عن طريق السنّة[٢].

(٦) **يطلق لفظ السنة على ما يقابل البدعة،** كما في حديث العرباض بن سارية[٣] عن النبي ﷺ أنه قال : « **عليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين تمسكوا بها عضوا عليها بالنواجذ، وإيّاكم ومحدثات الأمور؛ فإنّ كلّ محدثة بدعة، وكلّ بدعة ضلالة** » [٤]. حيث قابل السنّة بالبدعة .

ومن ذلك الإطلاق المشتهر عند علماء السنّة « فلان من أهل السنة » أو « فلان على سنّة » إذا عمل على وَفقِ ما عمل به النبي ﷺ .

ويقال : « فلان على بدعة » إذا عمل على خلاف ذلك .

وقد اعتُبِر في هذا الإطلاق عملُ صاحب الشريعة، فأُطلِقَ عليه لفظُ السنّة من تلك الجهة، وإن كان العمل بمقتضى القرآن [٥].

---

(١) انظر: كشف الأسرار (٢/٣٠٨)؛ شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول للقرافي ص(٣٧٤) .

(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول ص(٣٧٤) .

(٣) هو : العرباض بن سارية السلمي، صحابي مشهور، من أعيان أهل الصفة، كان قديم الإسلام، سكن حمص، من البكائين، قال أحمد: كنية العرباض: أبو نجيح، له أحاديث عدّة، توفي سنة ٧٥هـ .
انظر ترجمته في: الاستيعاب (٣/٣٠٨)؛ الإصابة (٤/٢٣٤) .

(٤) أخرجه أبو داود (٥/١٣) رقم(٤٦٠٧) كتاب السنة، باب في لزوم السنة ، وسكت عنه. واللفظ له. وأخرجه الترمذي (٥/٤٤) رقم (٢٦٧٦) كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنّة واجتناب البدع. وأخرجه ابن ماجه (١/١٥) رقم (٤٢) في مقدمته ، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين. وأخرجه أحمد (٤/١٢٦)، قال ابن رجب: « قال الحافظ أبو نعيم هو حديث جيد من صحيح حديث الشاميين ». انظر: جامع العلوم والحكم ص(٢٥٧)، وصححه الألباني في الإرواء (٨/١٠٧).

(٥) انظر: الموافقات للشاطبي (٤/٢٩٠)؛ شرح الكوكب المنير (٢/١٦٠) .

(٧) يطلق لفظ السنّة أيضاً في الاصطلاح الشرعيّ على كل ما أثِر عن رسول الله ﷺ من قول، أو فعل، أو تقرير، أو صفة خَلقية، أو خُلقية، أو سيرة، سواءً كان ذلك قبل مبعثه كتحنثه في غار حراء[١]، أو بعده .

وهذا هو مراد المحدِّثين بالسنة في اصطلاحهم [٢].

(٨) يطلق لفظ السنّة على ثاني الأدلة الأربعة الشرعية المتفق عليها مّما ليس بمتلوٍ، ولا معجزٍ، ولا داخل في المعجز، ويدخل في ذلك أقوال النبي ﷺ وأفعاله، وتقريراته.

وهذا هو مراد الأصوليين بالسنة في اصطلاحهم [٣].

بعد بيان إطلاقات لفظ السنة .. نجد أن المعنى اللغوي العام -وهو كونها بمعنى الطريقة حسنة كانت أو قبيحة- قد أريد به في هذه الإطلاقات: الطريقة المحمودة المستقيمة دون غيرها ، **وبهذا فالمعنى الاصطلاحيّ أخصّ من المعنى اللغويّ** [٤].

* *　　* *　　* *

---

(١) أخرجه البخاري (٣/١) رقم (٣) كتاب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ عن عائشة رضي الله عنها .

(٢) انظر: الإحكام للآمدي (١٦٩/١)، وتدريب الراوي للسيوطي ص(١٨٤)، إرشاد الفحول للشوكاني ص(٦٧).

(٣) انظر: الإحكام (١٦٩/١) .

(٤) انظر: أصول الفقه الإسلامي، لمحمود مصطفى شلبي ص(١٠٨) .

المطلب الثالث : تعريف السنة عند الأصوليين .

لمعنى السنة في اصطلاح الأصوليين[١] عدة تعاريف منها : -

➢ **أولاً** : عرفها الجصاص[٢] - رحمه الله - بأنها: « **ما فعله النبي ﷺ أو قاله** » [٣].

➢ **ثانياً** : عرفها الإسنوي[٤]، وتقي الدين السبكي[٥]- رحمهما الله - بأنها: « **ما صدر من النبيّ ﷺ من الأفعال أو الأقوال التي ليست للإعجاز** »[٦] .

➢ **ثالثاً** : عرفها القرافي[٧]- رحمه الله - بأنها: « **ما ثبت من قبله ﷺ بقول أو فعل غير القرآن** »[٨].

---

(١) تعريف الأصوليين للسنة روعي فيه كونها دليلاً، أما في اصطلاح الفقهاء فمن حيث كونها حكماً؛ لأن بحث الفقهاء في الأحكام وبحث الأصوليين في الأدلة. وقد نبه على هذا التفريق بين الاصطلاحيين ابن الهمام في التحرير. انظر: تيسير التحرير لمحمد أمين بادشاه (٢/٢٢٣) .

(٢) هو: أحمد بن علي أبو بكر الرازي، الإمام الكبير الشأن، انتهت إليه رئاسة المذهب الحنفي، ولد سنة (٣٠٥هـ)؛ له من المصنفات: "أحكام القرآن" ط، " مختصر اختلاف العلماء " ط، "الفصول في الأصول" ط، توفي سنة (٣٧٠هـ) . انظر ترجمته في: الجواهر المضيئة لابن أبي الوفاء القرشي (١/٢٢٠) ؛ سير أعلام النبلاء للذهبي (١٦ / ٣٤٠) ؛ البداية والنهاية لابن كثير (١١ / ٣٣٧) .

(٣) الفصول في الأصول للجصاص (٢/٩١). وتابعه على هذا التعريف البزدوي في معرفة الحجج الشرعية ص(١٧)؛ والبيضاوي في المنهاج المطبوع مع نهاية السول (٢/٦٤١)؛ وتاج الدين السبكي في جمع الجوامع المطبوع مع الغيث الهامع (٢/٤٥٥)؛ والأصفهاني في شرح المنهاج (٢/٤٩٧)، وصدر الشريعة عبيدالله بن مسعود في التنقيح المطبوع مع التلويح (٢/٣) .

(٤) هو: عبدالرحيم بن الحسن بن علي القرشي، رئيس الشافعية بالديار المصرية، الفقيه الأصولي، حفظ كتاب "التنبيه" للشيرازي، وأفتى وهو ابن سبع وعشرين سنة، له مصنفات كثيرة نافعة منها: "التمهيد" ط، و"التنقيح على التصحيح" ط، و"نهاية السول" ط، و"زوائد الأصول" ط، توفي سنة ٧٧٢هـ.
انظر ترجمته في: شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي (٦/٢٢٣)، البدر الطالع للشوكاني(١/٣٥٢).

(٥) هو: علي بن عبدالكافي بن علي أبو الحسن الفقيه المحقق قاضي الشافعية بالشام، كان أصولياً نظاراً بارعاً في العلوم، له الدقائق اللطفية والقواعد المحررة، له مصنفات كثيرة منها: "الإبهاج في شرح المنهاج" ط، و"شفاء الأسقام إلى زيارة خير الأنام"، توفي سنة ٧٥٦هـ.
انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (١٠/١٣٩)؛ شذرات الذهب (٦/١٨٠)؛ البدر الطالع (١/٤٦٧).

(٦) نهاية السول (٢ / ٦٤٢) ؛ الإبهاج في شرح المنهاج لتقي الدين السبكي وولده تاج الدين (٢ / ٢٦٣) .

(٧) هو: أحمد بن إدريس شهاب الدين أبو العباس الصنهاجي المالكي الإمام البارع، كان مقدماً في الفقه والأصول وله معرفة بالتفسير، ألّف الكتب القيمة ومنها: "شرح المحصول" ط، و"تنقيح الفصول وشرحه" ط، و"الفروق" ط، و"الذخيرة" ط، توفي سنة ٦٨٤هـ.
انظر ترجمته في: الديباج المذهب لابن فرحون المالكي (١/١٢٨)، المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي للأتابكي (١/٢٣٢) .

(٨) شرح تنقيح الفصول ص(٣٧٤) .

واعترض على هذه التعاريف بأنها خالية من ذكر إقراره ﷺ مع أنّه من السنة .

وأجاب هؤلاء بأن الإقرار عبارة عن الكف عن الإنكار، والكف فعل، فهو -أيّ الإقرار- مندرج في الأفعال، فلا حاجة إلى ذكره لأنه فعل[١].

وبهذا يعتذر لمن لم يدخل الإقرار في تعريف السنة؛ وذلك أن الفعل له جانبان:-

الأول : إيقاع الفعل كالأكل، والقول، والإشارة بالرأس واليد .. ونحوها .

الثاني : عدم إيقاع الفعل كالترك، والسكوت، والتقرير .

والذي أراه التصريح بذكر الإقرار في التعريف لأهميته ، ولأن الإقرار مما كان يحتج به أصحاب النبي ﷺ ، ولأن الأحكام التي تثبت بالإقرارات كثيرة جداً .

➢ **رابعاً** : عرفها الجمهور[٢] بأنّها: « **ما نقل عن رسول الله ﷺ من قول ، أو فعل ، أو إقرار** ».

والخلاف في إدخال الإقرار في تعريف السنة أو عدم إدخاله خلاف لفظي، لأن كلا الفريقين متفقون على أن الإقرار من السنة محتج به وله دلالة واضحة، فمن أخرجه من حد السنة رأى أن الكف فعل من أفعال النفس[٣]، وصيانة للحدود من ذكر الأفراد وحرصاً على الإجمال والاختصار، أما من أدخله في حد السنة فرأى أن الإقرار قسيم للقول والفعل، لأن الفعل لا ينصرف إليه عند الإطلاق فمست الحاجة إلى ذكره لئلا يتوهم خروجه[٤].

---

(١) انظر: أصول الجصاص (٩١/٢)؛ نهاية السول (٦٤٢/٢)؛ الإبهاج في شرح المنهاج (٢٦٣/٢)؛ الغيث الهامع لأبي زرعة العراقي (٤٤٥/٢)؛ التقرير والتحبير لابن أمير الحاج (٢٢٣/٢) .

(٢) انظر على سبيل المثال : الطوفي في شرح مختصر الروضة (٦٢/٢)؛ وشيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٧/١٨)؛ وصفي الدين البغدادي في قواعد الأصول ص(١٥)؛ وابن مفلح في أصول الفقه(٣٢٢/١)؛ وسعد الدين التفتازاني كما في حاشيته على مختصر ابن الحاجب (٣٢/٢)؛ وابن الهمام في التحرير المطبوع مع التقرير والتحبير (٢٢٣/٢)؛ وابن النجار في شرح الكوكب المنير (١٦١/٢)؛ والشوكاني في إرشاد الفحول ص(٧٢)؛ وابن عبدالشكور في مسلم الثبوت المطبوع مع فواتح الرحموت (١٢٠/٢) وغيرهم .
وابن حزم ، والآمدي ، وابن جزي الغرناطي ؛ جعلوا السنة قولاً وفعلاً وإقراراً، في كلامهم في حجية السنة. انظر: الإحكام لابن حزم (٦/٢)؛ والإحكام للآمدي (١٦٩/١)؛ تقريب الوصول ص(٢٧٥) .

(٣) انظر: حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع (٢١٤/١) .

(٤) انظر: نشر البنود على مراقي السعود للشنقيطي (٤/٢) .

ثم إنه لو قيل إن تعريف السنة القول و الفعل ؛ لأمكن أن يقال في تعريف السنة فعله ﷺ على حد أن القول فعل[١] ، وهو عمل بجارحة اللسان [٢].

➢ **خامساً** : عرفها الزركشي[٣] وأبو زرعة العراقي[٤] - رحمهما الله - ، بأنها: « **ما صدر عن الرسول ﷺ من الأقوال ، والأفعال ، والتقرير ، والهم** »[٥] . فجعلوا ما هم به و لم يفعله سنة .

واستشكل هذا القول كيف يجعل الهم من السنة ؟ .

وأجيب بأن النبيّ ﷺ كان يهمُ ببعض الأمور ويتركها إما لمصلحة راجحة أو لعذر مانعٍ، كهمه بمعاقبة المتخلفين عن الجماعة[٦] ، وكهمه تنكيس الرداء في الاستسقاء بجعل أعلاه أسفله، وإنما تركه لثقل الخميصة عليه[٧][٨].

---

(١) انظر: التقرير والتحبير (٢/٢٢٣). ويشهد له قوله تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الْإِنسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ ﴾ سورة الأنعام آية رقم(١١٢).

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير (٢/١٦١) .

(٣) هو: محمد بن بهادر بن عبدالله المصري، الأصولي الفقيه المفسر ، شيخ الشافعية ، ولد سنة (٧٤٥ هـ) لازم حلقات العلم في سن الحداثة، حفظ كتاب "المنهاج" للنووي، له المصنفات الكثيرة ، منها: "البرهان في علوم القرآن" ط، و"تشنيف المسامع" ط، و"البحر المحيط" ط، توفي سنة ٧٩٤هـ.
انظر ترجمته في: الدرر الكامنة لابن حجر العسقلاني (٣ / ٢٤١) ؛ شذرات الذهب (٦ / ٣٣٥) .

(٤) هو: أحمد بن عبدالرحيم بن حسين المهراني الشافعي، شيخ الحفاظ، ولد بالقاهرة سنة (٧٦٢هـ)، له مصنفات كثيرة منها: " طرح التثريب بشرح التقريب" ط، و"تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل" ط، و"الغيث الهامع شرح جمع الجوامع" ط، توفي سنة (٨٢٦هـ).
انظر ترجمته في: الضوء اللامع للسخاوي (١/٣٣٦)؛ الأعلام للزركلي (١/١٤٨) .

(٥) البحر المحيط للزركشي (٦ / ٣٣) ؛ الغيث الهامع (٢ / ٤٥٥) .

(٦) انظر : صحيح البخاري (١/١٦٥) رقم (٦٤٤) كتاب الأذان ، باب وجوب صلاة الجماعة.
ومسلم (١/٤٥١) رقم (٦٥١) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب فضل صلاة الجماعة .

(٧) انظر : مسند أحمد (٤/٤١) قال الألباني: « وإسناده صحيح » ولفظه: « عن عبدالله بن زيد أن رسول الله ﷺ استسقى وعليه خميصة له سوداء فأراد أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها فثقلت عليه فقلبها عليه ، الأيمن على الأيسر، والأيسر على الأيمن ». وحديث تحويل الرداء من الأيمن إلى الأيسر ، والأيسر إلى الأيمن أخرجه البخاري (١/٢٦١) رقم (١٠٠٥) كتاب الاستسقاء ، باب تحويل الرداء في الاستسقاء. وأخرجه مسلم (٢/٦١١) رقم (٨٩٤) كتاب صلاة الاستسقاء .

(٨) انظر: الغيث الهامع (٢/٤٥٥)؛ وانظر : البحر المحيط (٦/٢٣) .

واعترض على هذا القول بأن الهم خفي فلا يطلع عليه إلا بقول أو فعل . فيكون الاستدلال بأحدهما ، فلا يحتاج إلى زيادة [١].

قال الشوكاني[٢]- رحمه الله - : « الحق أنه ليس من السنة، لأنه مجرد خطور شيء على البال من دون تنجيز له ، وليس ذلك مما آتانا الرسول ﷺ ولا بما أمر الله سبحانه بالتأسي به ، وقد يكون إخباره ﷺ بما هم به للزجر » [٣].

❖ **فنلاحظ أن تعريفات الأصوليين تدور في ثلاثة محاور متقاربة : -**

الأول / أن السنة تشمل القول والفعل، وأما الإقرار فإنه داخل تحت الفعل ؛ لأن الإقرار ترك الإنكار وترك الإنكار كف؛ فهو فعل، وإلى هذا ذهب الجصاص رحمه الله ومن تابعه على ذلك .

الثاني / أن السنة تشمل القول والفعل والإقرار ، وهو قول الجمهور .

الثالث/ أن السنة تشمل القول والفعل والإقرار والهم، وإلى هذا ذهب الزركشي ، وأبو زرعة العراقي - رحمهما الله - .

❖ **وبعد النظر في هذه التعريفات وما قيل فيها ؛ فإن أرجح هذه التعريفات هو تعريف الجمهور وهو التعريف المختار بإضافة غير القرآن فتعرف السنة بأنها :**

ما ثبت عن رسول الله ﷺ من قول - غير القرآن - أو فعل أو إقرار .

سبب رجحان هذا التعريف :

أولاً : أن جعل الهم سنة محل خلاف بين العلماء؛ ثم إن قيل بدخوله في سنة النبيّ ﷺ باعتباره دليلاً مستقلاً ؛ فيؤول هذا الهم إلى قول أو فعل عند ظهوره ؛ فتكون الحجة في القول أو الفعل .

---

(١) انظر: الغيث الهامع (٢/٤٥٥)، البحر المحيط (٦/٢٣) .

(٢) هو : محمد بن علي بن محمد الشوكاني، الإمام المحقق الأصولي المفسر، ولد سنة (١١٧٣هـ) بهجرة شوكان قريباً من صنعاء، نبذ التقليد واجتهد، له أكثر من ستة وتسعين مؤلفاً ورسالة ، منها: "إرشاد الفحول" ط، و" نيل الأوطار " ط ، و"البدر الطالع" ط، و"السيل الجرار" ط، و"الدراري المضيئة" ط، توفي سنة (١٢٥٠هـ) بصنعاء. انظر ترجمته في: البدر الطالع (١/٧٨) .

(٣) إرشاد الفحول ص(٨٢) .

فإن اعترض على هذا الاختيار بأن الإقرار داخل في الفعل أيضاً كدخول الهم فيه فما وجه التفريق بينهما بأن ذكر أحدهما و لم يذكر الآخر فإما أن يذكرا فيه جميعاً أو يسقطا منه جميعاً ؟ فيمكن الجواب : بما تقدم من أن الهم خفي لا يطلع عليه إلا بقول أو فعل . فيكون الاستدلال بأحدهما، وعليه؛ فلا حاجة لذكره في أقسام السنة(١).

ثانياً : أن الإقرار؛ -وإن كان فعلاً- إلا أن الفعل لا ينصرف إليه عند الإطلاق، فمست الحاجة إلى ذكره؛ لئلا يتوهم خروجه (٢).

(١) انظر: الغيث الهامع (٢/٤٥٥) .

(٢) انظر: نشر البنود (٢/٤) .

شرح التعريـــف المختار : -

" **ما ثبت** " : أي ما نقل نقلاً ثابتاً، فالثبوت هنا قدر زائد على مجرد النقل، وما لم يثبت في نظر المجتهد فليس من السنة .

هذا يشمل كل ما ثبت عن النبي ﷺ سواءً أكان دالاً على الوجوب ، أو الندب أو التحريم ، أو الكراهة ، أو الإباحة .

و "**ما**" في "**ما ثبت**" جنس(١) يدخل فيه ما ثبت عن الله وما ثبت عن رسوله ﷺ، وما ثبت عن أصحابه .

و "**عن رسول الله ﷺ** " فصل(٢) يخرج ما ثبت عن الله - وهو القرآن - وأما الرسول فمبلغ .

ويخرج أيضاً ما ثبت عن الصحابة، لأن السنة المطلقة تختص بالرسول ﷺ .

وبعض الحنفية يذهب إلى أن السنة المطلقة لا تقتضي الاختصاص برسول الله ﷺ ولهذا كان تعريفهم للسنة بأنها : - " **ما سنه رسول الله ﷺ والصحابة بعده** " (٣).

واستدلوا بقول النبي ﷺ « فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين ... الراشدين » (٤).

إلا أن هذا الحديث وأمثاله لا يساعد على ما ذهبوا إليه؛ لأن محل النزاع كما صرح بذلك بعض علماء الحنفية أنفسهم : - " **هل تختص السنة المطلقة عن الإضافة بالنبي ﷺ أو لا ؟** " (٥).

والحديث المتقدم إنما يدل على إطلاق السنة على ما ثبت عن الصحابي وهذا ظاهر، لهذا الحديث وغيره . لا على أن السنة المطلقة تنصرف إلى الصحابي أيضاً .

---

(١) الجنس : ما صدق في جواب "ما هو؟" على كثيرين مختلفة حقائقهم . مثل: "حيوان" فإنه جنس يصدق على الإنسان والفرس والحمار . انظر: آداب البحث والمناظرة لمحمد الأمين الشنقيطي (ص٣٣) .

(٢) الفصل : ما صدق في جواب "ما هو؟" صدقاً ذاتياً . مثل "ناطق" في قولهم "حيوان ناطق" فإنه يفصل بين الإنسان وما دخل معه تحت جنس الحيوان كالفرس . انظر: المصدر السابق (ص٣٤) .

(٣) أصول السرخسي (١/١١٣) .

(٤) انظر : تخريج الحديث (ص ٦) .

(٥) انظر: ميزان الأصول للسمرقندي (ص٤٨٨)، فتح الغفار لابن نجيم الحنفي (٢/٦٥) .

قال ابن برهان[1] - رحمه الله - : -

(إذا قال الراوي : "من السنة كذا" انصرف إلى سنة رسول الله ﷺ ؛ لأنها الأصل، وما عداها من السنن فرع عليها، ومنتسب إليها، وإنما كانت سنة الخلفاء الراشدين معمولاً بها؛ لأنها منتسبة إلى رسول الله ﷺ فوجب حمل اللفظ على السنة الأصلية)[2].

واختار مذهب الجمهور أبو الليث السمرقندي[3][4] الحنفي .

" **من** " في التعريف، بيان لـ "ما" في "ما ثبت" .

و "**قول**" هو السنة القولية، كقوله ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات »[5].

" **غير القرآن** " يخرج القرآن فقط، وعليه فيدخل في التعريف الحديث القدسي ، والقراءة الشاذة ، مما صدر عنه ﷺ أو " **فعل** " هو السنة الفعلية، كاستياكه إذا قام من الليل[6] .

أو " **إقرار** " هو السنة الإقرارية، كإقراره أكل الضب على مائدته[7].

* *　　* *　　* *

---

(١) هو : أحمد بن علي بن برهان، أبو الفتح البغدادي شرف الإسلام، يعرف بابن الحمامي، ولد سنة (٤٧٩هـ) شرع في مذهب الإمام أحمد، ثم انتقل إلى مذهب الشافعي. له: " البسيط "، و" الوسيط "، و" الوصول إلى علم الأصول " ط، توفي ببغداد سنة (٥١٨هـ) رحمه الله .

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى (٦/٣٠)؛ البداية والنهاية (١٢/٢٤٠)؛ شذرات الذهب (٤/٦١).

(٢) الوصول إلى علم الأصول لابن برهان (٢/١٧٩) .

(٣) هو : محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو الليث السمرقندي، له: " ميزان الأصول " ط، و" تحفة الفقهاء " ط، توفي سنة (٥٣٩هـ) وقيل (٤٥٠هـ) .

انظر ترجمته في : الجواهر المضيئة (٣/١٨)؛ الأعلام (٥/٣١٧) .

(٤) انظر : ميزان الأصول (ص ٤٤٨) .

(٥) أخرجه البخاري (١ / ٢) رقم (١) كتاب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ .

ومسلم (٣ / ١٩٠٧) رقم (١٩٠٧) كتاب الإمارة ، باب قوله ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات » .

(٦) انظر : صحيح البخاري (٢ / ٥) رقم (٨٨٩) كتاب الجمعة، باب السواك في الجمعة .

ومسلم (٢ / ٢٢٠) رقم (٢٥٥) كتاب الطهارة، باب السواك .

(٧) انظر : صحيح البخاري (٧ / ٩٢) رقم (٥٣٩١) كتاب الذبائح والصيد، باب ما كان النبي ﷺ يأكل حتى يسمى له . ومسلم (٣ / ١٥٤٣) رقم (١٩٤٦) كتاب الصيد، باب إباحة لحم الضب .

المطلب الرابع : أقسام السنة باعتبار المتن

السنة عند الأصوليين لها أقسام كثيرة باعتبارات متعددة فلها أقسام باعتبار المتن، وأقسام باعتبار طريق ثبوتها وهو الإسناد(١)، وأقسام باعتبار نوع دلالتها على الأحكام(٢)، وأقسام أخرى باعتبار علاقتها بالقرآن الكريم(٣)، وسأتكلم هنا عن أقسامها باعتبار المتن إذ هو متعلق البحث .

تنقسم السنة باعتبار المتن ، وهو ما نقل فيه قول الرسول ﷺ أو فعله أو إقراره – إلى ثلاثة أقسام هي :

(أ) **السنة القولية .**

(ب) **السنة الفعلية .**

(ج) **السنة الإقرارية .**

قال نجم الدين الطوفي(٤) – رحمه الله – : « **وبالجملة فالسنة النبوية منحصرة في هذه الأقسام القول والفعل والإقرار** »(٥) .

---

(١) انظر : قواطع الأدلة للسمعاني (٢ / ٢٣٤) ؛ المستصفى للغزالي (١ / ٣٨٤) ؛ تيسير التحرير (٣ / ٣٧)؛ فتح المغيث للسخاوي (١ / ١٢) .

(٢) انظر : الرسالة للشافعي (ص ٩١) ؛ قواطع الأدلة (٢ / ٢٢٦) .

(٣) انظر : الرسالة (ص ٩١) ؛ قواطع الأدلة (٢ / ٣٢٦) .

(٤) الطوفي هو : سليمان بن عبد القوي البغدادي الحنبلي الأصولي النظار اللغوي ، كان شديد الذكاء قوي الحافظة ، حفظ " المحرر " و " مختصر الخرقي " صنف تصانيف كثيرة منها : " البلبل " ط ، اختصر فيه روضة الناظر ثم شرحه في " شرح مختصر الروضة " ط ، " إبطال التحسين والتقبيح " و " الآداب الشرعية " و " الأكسير في قواعد التفسير " ، توفي سنة ٧١٦ هـ . انظر ترجمته في : ذيل طبقات الحنابلة لعبد الرحمن بن رجب (٢ / ٣٦٦) ، شذرات الذهب (٦ / ٣٩) ، الأعلام (٣ / ١٢٧) .

(٥) شرح مختصر الروضة (٢ / ٦٢) .

(أ) السنة القولية :

المراد بالسنة القولية عند الأصوليين : ما نقل عن الرسول ﷺ من أقوال تحدث بـها في مناسبات مختلفة لبيان الأحكام الشرعية [(١)].

وهذا القسم يشكل معظم السنة المنقولة ؛ ويتعذر إحصاء أمثلته ؛ لأنها مبثوثة في كتب الصحاح، والسنن، والمسانيد، والمعاجم، والموطآت ، وسائر دواوين السنة .

مثاله : قوله ﷺ : « لَقِّنوا موتاكم لا إله إلا الله »[(٢)] .

(ب) السنة الفعلية :

والمراد بالسنة الفعلية : ما صدر عن الرسول ﷺ من الأفعال التي يوضح بها الأحكام الشرعية في العبادات والمعاملات .

وهذا القسم يشكل جزءً كبيراً من السنة النبوية المنقولة وإن كان أقل من الأقوال ، وهذا ما يحتاج إلى تأمل ونظر[(٣)] .

ومن أمثلة هذا القسم صلاته، وصيامه، وحجّه، وجهاده، ودعوته، وأمر بالمعروف ونهيه عن المنكر ﷺ ، وجميع العبادات، والمعاملات الفعلية التي صدرت عنه ﷺ وتعلق بها حكم شرعي ليس خاصاً به دون أمته .

(ج) السنة الإقرارية :

وهي محل البحث ، وسأوضح إن شاء الله حقيقة الإقرار ، وحجيته ، وشروطه ، وأقسامه ، وألفاظه ، وأحكامه ، والمخرج في تعارضه مع القول أو الفعل من النبيّ ﷺ ، أو مع إقرار آخر .

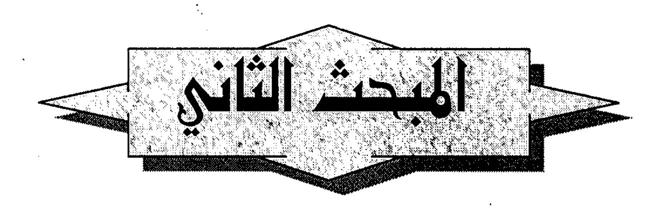
* *   * *   * *

---

(١) انظر: أصول الفقه لأبي زهرة (ص٨٢) .

(٢) أخرجه مسلم (٢ / ٦٣١) رقم (٩١٦) كتاب الجنائز ، باب تلقين الموتى لا إله إلا الله ، عن أبي سعيد الخدري.

(٣) يقول الدكتور محمد بن سليمان الأشقر – وفقه الله – : « أفعال النبي ﷺ في حقيقة الأمر أكثر من أقواله أضعافاً مضاعفة ، وهذا ملاحظ في سائر البشر فقلما ينفك البشر عن فعل ، ولكنه لا يتكلم إلا إذا بدا له ذلك ، والتقرير أكثر من ذلك كله ، فإن ما رآه النبي ﷺ من أفعال الصحابة وتروكهم ، وما رآه في بيته من الأمور فلم يغيره لا يحصى والذي أنكره من ذلك قليل جداً ، لكن ما نقل إلينا في دواوين السنة من الأفعال والتقارير أقل من الأقوال أو يساويه » . انظر أفعال الرسول ﷺ للأشقر (١ / ٨) .



حجيـــة السنـــة ومرتبتـها من الكتاب

* *   * *   * *

حجية السنة ومرتبتها من الكتاب

السنة النبوية كلها حجة أي أنها دليل على حكم الله يفيدنا العلم أو الظن به، ويُظهِر الحكم ويكَشِفُه ومن ثم يجب علينا امتثاله والعمل به .[١]

فهي صالحة لأن يحتج بها على ثبوت الأحكام الشرعية[٢] . وحجية السنة ضرورة دينية يتوقف العمل بها على العلم بتحققها .[٣]

وقد اتفق العلماء قاطبة -إلا من لا يعتد بخلافهم[٤]- على الاحتجاج بالسنة سواءً كانت على سبيل الاستقلال أو البيان .

قال الإمام الشوكاني - رحمه الله - : « إن ثبوت حجية السنة المطهرة، واستقلالها بتشريع الأحكام ضرورة دينية، ولا يخالف في ذلك إلا من لاحظ له في دين الإسلام »[٥].

وقال السيوطي - رحمه الله[٦] - : « من أنكر كون حديث النبي ﷺ قولاً أو فعلاً -بشرطه المعروف في الأصول[٧]- حجةً كفر وخرج عن دائرة الإسلام، وحشر مع اليهود والنصارى؛ أو مع من شاء الله من فرق الكفرة »[٨]. لأن في ذلك إنكاراً لأمر معلومٍ من الدين بالضرورة، وهدماً للدين، وتكذيباً لله ولرسوله ﷺ .

---

(١) انظر: حجية السنة د/ عبد الغني عبد الخالق (ص ٢٤٣)، .

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير (٢/١٧٦) .

(٣) انظر: تيسير التحرير (٣/٢٢٥) .

(٤) كالشيعة إذ لا يعتبرون من السنة إلا ما صح من طرق أهل البيت ، أما ما يرويه غير أهل البيت فليس له عند الشيعة مقدار بعوضة . وكالقرآنيين الذين لا يحتجون إلا بما جاء في القرآن .

انظر: الشيعة والسنة : لإحسان إلهي ظهير (ص ٥) ، حجية السنة (ص ٣٨٦)، السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي للسباعي (ص ١٣١) ، مسألة التقريب بين أهل السنة والشيعة د/ ناصر القفاري (٢ / ١٨٤) .

(٥) إرشاد الفحول (ص ٢٩) .

(٦) هو : عبدالرحمن بن محمد بن عثمان السيوطي، الشافعي، ولد سنة (٨٤٦هـ)، رزق التبحر في كثير من العلوم، له نحو من ٦٠٠ مصنف، منها: "الأشباه والنظائر في فروع الشافعية" ط، و"تدريب الراوي" ط، و"مفتاح الجنة" ط. توفي سنة (٩١١هـ) رحمه الله .

انظر ترجمته في: شذرات الذهب (٨/٥١)، الأعلام (٣/٣٠١) .

(٧) الشرط : هو ثبوت صحة الحديث .

(٨) مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة للسيوطي (ص ٢) .

أدلة حجيـة السنـة .

١- الكتاب : وذلك من وجهين : -

❖ **أولاً : النصوص الدالة قطعاً على أن السنة حجة** ، وهي كثيرة منها :

(أ) قـــــول الله تعـــــالى: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾ (١). فما أمركم به فافعلوه وما نهاكم عنه فاجتنبوه فإنه يأمر بخير وإنما ينـهى عن شر(٢) ، فما أمر به ونهى عنه داخل في سنته .

(ب) وقوله تعـالى: ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (٣). وجه الدلالة : أنـه سبحانه وتعـالى حـذر مـن مخالفـة أمـر رسـول الله ﷺ وهـو سبيله ومنهاجه وسنته وشريعته فتوزن الأقـوال والأعمـال بأقوالـه وأعماله فما وافق ذلك قبل وما خالفه فهو قائله وفاعله كائناً من كان(٤) .

(جـ) وقوله تعالى: ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ ﴾ (٥).

فجعل علامة حبهم إياه اتباعهم سنة رسوله ﷺ . فأمر بمتابعة رسوله ، والمتابعة فـرع على التصديق ، وكل من أمر الله بتصديقه كان قوله حجة(٦) .

إلى غير ذلك من الآيات الدالة على اتباع أمره ولزوم طاعته، فلا يسـع أحـداً ردُّ أمـره لفرض الله طاعةَ نبيه (٧).

قال ابن تيميـة(٨)- رحمـه الله - : « وقـد أمـر الله بطاعـة الرسـول ﷺ في نحـو أربعـين موضعاً »(٩).

---

(١) سورة الحشر، آية رقم (٧) .
(٢) تفسير القرآن العظيم (٤ / ٣٣٦) .
(٣) سورة النور، آية رقم (٦٣) .
(٤) تفسير القرآن العظيم (٣ / ٢٩٦) .
(٥) سورة آل عمران، آية رقم (٣١) .
(٦) شرح مختصر الروضة (٢ / ٦٦) .
(٧) انظر : الرسالة (ص ٨٦) .
(٨) هـو : أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني ، شيخ الإسلام الفقيـه الحـافظ المفـتي ، ولـد سـنة (٦٦١ هـ) كان واسع العلم محيطاً بالفنون والمعارف النقلية والعقلية ، كان مجاهداً في تحقيق عقيدة السلف ، لـه المؤلفـات الكثيرة القيمـة منـها : " الفتـاوى " ط ، و" الإيمـان " ط ، و " منـهاج السـنة النبويـة " ط ، و " السياسة الشرعية " ط ، و " درء تعـارض العقـل والنقـل " ط ، تـوفي سنة ٧٢٨ هـ . انظر ترجمته في: البداية والنهاية (١٤ / ١٥٣) ؛ الدرر الكامنة (١ / ٨٨) ؛ الذيل على طبقات الحنابلة (٤ / ٣٨٧) .
(٩) مجموع الفتاوى (١٩ / ١٧٨) .

قال الإمام الشافعي[١]- رحمه الله - : « وقد فرض الله في كتابه طاعة رسوله ﷺ ، والانتهاء إلى حكمه فمن قبل عن رسول الله فبفرض الله قبل » [٢] .

وقال في موضع آخر: « وما سن رسول الله ﷺ فيما ليس لله فيه حكم: فبحكم الله سنه... وكل ما سن فقد ألزمنا الله اتباعه، وجعل في اتباعه طاعته، وفي العُنُودِ عن اتباعها معصيته التي لم يعذر بها خلقاً، ولم يجعل له من اتباع سنن رسول الله ﷺ مخرجاً » [٣].

❖ ثانياً : **تعذر العمل بالقرآن وحده،** فالله جل وعلا قال: ﴿ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾[٤] وقال: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًاۚ ﴾[٥] غاية ما في هذه الآيات وجوب الصلاة والزكاة والحج دون التعرض للكيفية والشروط والأركان والواجبات . فلولا بيان السنة ما عرف ذلك .

قال ابن حزم[٦]- رحمه الله - : « في أي قرآن وجد أن الظهر أربع ركعات، وأن

---

(١) هو : محمد بن إدريس بن العباس الهاشمي القرشي ، ناصر الحديث ، فقيه الملة ، ولد بغزة سنة (١٥٠ هـ) نشأ يتيماً فأقبل على الرمي فبرع فيه ، ثم أقبل على العربية والشعر فبرع فيهما ، صنف التصانيف ودون العلم ، بعد صيته وتكاثر عليه الطلبة ، من مصنفاته العظيمة " الرسالة " ط، و" الأم " ط ، و" اختلاف الحديث " ط ، توفي سنة (٢٤٠ هـ) . انظر ترجمته في : ترتيب المدارك للقاضي عياض (٢ / ٣٨٢) ؛ الانتقاء لابن عبد البر (ص ٦٥) ؛ سير أعلام النبلاء (٩ / ٥) ؛ طبقات الشافعية للإسنوي (١ / ١٨) .

(٢) الرسالة (ص ٨٨) .

(٣) المصدر السابق (ص ٨٨) .

(٤) سورة الحج، آية رقم (٧٨) .

(٥) سورة آل عمران، آية رقم (٩٧) .

(٦) هو : علي بن أحمد بن حزم بن سعيد الأندلسي، أبو محمد الظاهري الإمام البحر ذو الفنون والمعارف، ولد بقرطبة سنة (٣٨٤هـ)، تفقه بمذهب الشافعي، ثم اجتهد ونفى القياس، له مصنفات جليلة، منها: "المحلى" ط، و"الإحكام " ط، و"الفِصل في الملل والنحل" ط . توفي سنة (٤٥٦هـ) رحمه الله.
انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٨/١٨٤)؛ البداية والنهاية (١٢/١١٣)؛ الأعلام (٤/٢٥٤) .

المغرب ثلاث ركعات، وأن الركوع على صفة كذا، والسجود على صفة كذا، وصفة القراءة والسلام، وبيان ما يجتَنِبُ في الصوم، وبيان كيفية زكاة الذهب والفضة والغنم والإبل، ومقدار الأعداد المأخوذة منها الزكاة . . . -إلى أن قال- وإنما في القرآن جمل لو تركنا وإياها لم ندرك كيف نعمل بها، وإنما المرجوع إليه في كل ذلك النقل عن النبي ﷺ » (١).

٢ - السنة : -

جاءت نصوص كثيرة من السنة تدل دلالة قاطعة على أن السنة حجة في إثبات الأحكام الشرعية ونفيها :

فعن المقدام بن معد يكرب(٢) رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ أنه قال: « **ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه، ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول عليكم بهذا القرآن، فما وجدتم فيه من حلال، فأحلوه، وما وجدتم فيه حرام، فحرموه** » (٣). فالنبي ﷺ يحذر بذلك مخالفة السنن التي سنها مما ليس في القرآن ... وأنه مهما ثبت عن رسول الله ﷺ كان حجة بنفسه(٤) .

وما جاء في حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « **عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ** » (٥).

فأراد الجد في لزوم السنة(٦) ولا يأمر بذلك إلا ما كان حجة .

---

(١) الإحكام لابن حزم (٩٤/١) بتصرف وحذف يسير .

(٢) هو : المقدام بن معد يكرب بن عمر الكنديّ ، أبو كريمة صحابي جليل وفد على النبي ﷺ في وفد كندة ، عاش إلى خلافة عبد الملك بن مروان ومات بالشام سنة (٨٧ هـ) .
انظر ترجمته في : الإستيعاب (٤ / ٤٤) ، أسد الغابة لابن الأثير (٤ / ٤٧٨) ، الإصابة (٦ / ١٣٤) .

(٣) أخرجه أبو داود (١٠/٥) رقم (٤٦٠٤) كتاب السنة ، باب في لزوم السنة .
والترمذي (٣٧/٥) رقم (٢٦٦٣) كتاب العلم، باب ما نهي عنه أن يقال عند سنة النبي ﷺ .
وابن ماجه (٦/١) في المقدمة . وقال عنه الترمذي: (هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه) .
والحديث إسناده صحيح وجاء من طرق كثيرة يقوي بعضها بعضاً فيرتقي إلى درجة الصحيح، وقد صححه شيخ الإسلام ، قال: (هذا الحديث في السنن والمسانيد مأثور عن النبي ﷺ من عدة جهات من حديث أبي ثعلبة وأبي رافع وأبي هريرة وغيرهم). مجموع الفتاوى (٨٥/١٩) .
وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (٧/١) .

(٤) معالم السنن للخطابي المطبوع مع سنن أبي داود (٥ / ١١) .

(٥) انظر : تخريج الحديث (ص ٦) .

(٦) انظر : معالم السنن للخطابي المطبوع مع سنن أبي داود (٥ / ١٤) .

٣ - الإجمـــاع : -

أجمـع سـلف الأمـة علـى وجـوب التمسـك بالسـنة والاحتجـاج بـها، والعمـل بمقتضاها [١]. وإنما خلافهم فيما يتعلق بالسنة في أمرين : -

أ - هل الحديث ثابت عن رسول الله ﷺ أو غير ثابت ؟.

ب - هل هذا الحديث ظاهر الدلالة في الحكم المراد أم لا ؟.[٢]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- : « هذه السنة إذا ثبتت فإن المسـلمين كلـهم متفقون على وجوب اتباعها » [٣].

٤ - المعقـــول : -

الرسول ﷺ معصوم عن الخطأ في التبليغ إجماعاً ، وإذا كان كذلـك فـإن مـا يصـدر منه قولاً ، أو فعلاً ، أو إقراراً ؛ حجة تستفاد منها أحكام التشريع.

إذن فحكم السنة هو الاتباع ؛ فقد ثبت بالدليل أن رسول الله ﷺ متبع فيما سلك من طرق الدين قولاً وفعلاً [٤].

ولقد دلت المعجزة على صدقه عليه الصلاة والسلام ، وكـل مـن دل المُعجِز على صدقه ، فهو صادق ، فهو عليه الصلاة والسلام صادق وكل صادق فقوله حجة [٥].

مرتبـة السنـــة .

السنة مع الكتاب في مرتبة واحدة من حيث الاحتجاج بهما على الأحكام الشرعية، لأن السنة وحي والقرآن وحي كما قال تعالى: ﴿ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾[٦].

---

(١) انظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام (١٩ / ٨٥) .

(٢) انظر : حجية السنة (ص ٣٤٢) .

(٣) مجموع الفتاوى (١٩/٨٥-٨٦) .

(٤) انظر : أصول السرخسي (١/١١٤) .

(٥) انظر : شرح مختصر الروضة (٢/٦٦) .

(٦) سورة النجم، آية رقم (٤) .

ونص الشافعي رحمه الله على أنها مُنَزلة، كالقرآن[١]، وعليه: « فإن إهدارها – للمحافظة على ظاهر آية معارضة لها – يوجب إهدار الآيات التي نصت على حجيتها ، فنكون قد فررنا من إهدار آية -بل من عدم المحافظة على ظاهرها- إلى إهدار آيات أخرى كثيرة تدل بمجموعها دلالة قاطعة على حجية جميع ما يصدر منه ﷺ »[٢].

والسنة مع الكتاب على ثلاث مراتب من حيث الدلالة ، كما نص على ذلك الإمام الشافعي رحمه الله :-

المرتبة الأولى : سنة موافقة لما في الكتاب من كل وجه مقررة له . مثال ذلك : قول النبي ﷺ : « لا يحل مال امرئٍ مسلم إلا بطيب نفس منه »[٣] فإنه يوافق قوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾[٤] .

المرتبة الثانية : سنة مفسرة للكتاب، ومبينة لمراد الله منه . مثال ذلك : الأحاديث الواردة لبيان مواقيت الصلاة وأعداد ركعاتها ، وكيفية القراءة فيها ، والأحاديث الواردة لبيان ما يزكى من الأموال ومالا يزكى ومقدار الزكاة وأنصبتها فإنها مبينة للمراد من مجمل الكتاب في قوله تعالى : ﴿ وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ﴾[٥] .

المرتبة الثالثة : ما سنه رسول الله ﷺ فيما ليس فيه[٦] . مثال ذلك : رجم الزاني المحصن ، إذ لم يذكر في القرآن وجاء في قوله ﷺ : « خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً : البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم »[٧] .

وليس للسنة مع كتاب الله مرتبة رابعة[٨]، ولا تخرج عن هذه الأقسام فلا تعارض القرآن بوجه ما، فما كان منها زائداً على القرآن فهو تشريع مبتدأ من النبي ﷺ تجب طاعته فيه ، ولا تحل معصيته وليس هذا تقديماً لها على كتاب الله ؛ بل امتثال لما أمر الله به من طاعة رسوله[٩].

ولا يجوز رد واحدة من هذه المراتب الثلاث، سواءً أكانت قولاً أم فعلاً أم إقراراً؛ لأنها من الشرع الذي أوجب الله علينا تحكيمه والإذعان له من غير حرج ، قال تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴾[١٠].

---

(١) انظر : الرسالة (ص ١٠٣) .

(٢) حجية السنة (ص ٤٨٦) .

(٣) أخرجه أحمد (٥ / ٧٢) ، والدارقطني رقم (٣٠٠) وأخرج قريباً منه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢ / ٣٤٠) وابن حبان رقم (١١٦٦) والبيهقي (٦/ ١٠٠) ، قال الهيثمي في مجمع الفوائد (٤/ ١٧١) « رواه أحمد والبزار ، ورجاله رجال الصحيح » ، وصححه الشيخ الألباني في إرواء الغليل (٥ / ٢٧٩) .

(٤) سورة النساء آية رقم (٢٩) .

(٥) سورة المزمل آية رقم (٢٠) .

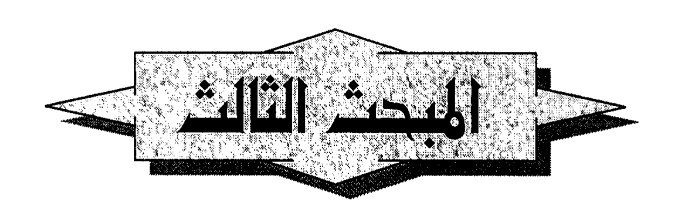
(٦) الرسالة (ص ٩١) بتصرف يسير .

(٧) أخرجه مسلم (٣ / ١٣١٦) كتاب الحدود باب حد الزاني ، عن عبادة بن الصامت .

(٨) الطرق الحكمية لابن قيم الجوزية (ص ٧٣) .

(٩) أعلام الموقعين لابن قيم الجوزية (٢ / ٢٢٠) بتصرف يسير .

(١٠) سورة النساء آية رقم (٦٥).



أفعال النبي ﷺ حجيتها وأقسامها

ويشتمل على تمهيد وثلاثة مطالب : -

تمهيد :

المطلب الأول : تعريـــف أفعال النبي ﷺ .

المطلب الثاني : حجيـــة أفعال النبي ﷺ .

المطلب الثالث : أقسام أفعال النبي ﷺ وحكمها .

* * * * * *

أفعال الرسول ﷺ

تمهيد :

لما كانت سنة النبي ﷺ أقوالاً وأفعالاً وإقرارات، وكان الإقرار عند بعض الأصوليين داخلاً في الفعل لأنه كف، والكف فعل على أصح قولي علماء الأصول[1].

حَسُنَ أن أجعل مبحثاً عن أفعال النبي ﷺ أبين معناها ، ومنزلتها من السنة ؛ لهذا الارتباط والعلاقة بينهما .

ويتضمن هذا المبحث ثلاثة مطالب : -

المطلب الأول : تعريف أفعال النبي ﷺ .

المطلب الثاني : حجية أفعال النبي ﷺ .

المطلب الثالث : أقسام أفعال النبي ﷺ وحكمها .

(١) انظر: مطلب تعريف السنة اصطلاحاً (ص ٩ ، ١١) .

المطلب الأول : تعريف أفعال النبي ﷺ .

معنى الفعل في اللغة والاصطلاح .

أولاً : معنى الفعل في اللغة : -

جاء في لسان العرب : « الفِعلُ فعلَ يفعل فعلاً وفِعلاً كناية عن كل عمل متعمدٍ أو غير متعمد »(١).

وجاء في القاموس المحيط : « الفِعْلُ بالكسر حَرَكَةُ الإِنْسان ؛ أو كنايةٌ عن كل عمل متعدٍ »(٢).

ثانياً : المعنى الاصطلاحي لأفعال النبي ﷺ : -

لم تذكر كتب الأصول تعريفاً محدداً لأفعال النبي ﷺ ولكن يمكن أن يعرف المقصود بأفعاله ﷺ من خلال من بحث في موضوع أفعال الرسول ﷺ فذكر الدكتور عبد القادر العروسي : أن المقصود بأفعال النبي ﷺ هنا : « أعماله عليه السلام سوى الأقوال لا الأفعال التي هي قسيمة الأسماء والحروف في كتب النحو واللغة العربية .

أي حركات وتأثيرات النبي ﷺ ببدنه، فيدخل في ذلك الإشارة باليد أو الرأس لأنها حركة بعضو من أعضاء البدن وكذلك التسبيح والذكر، لأنه عمل اللسان، وكذلك أحكامه، مثل قضائه بالشفعة(٣) ورجمه ماعزاً(٤) رضي الله عنه وما شابه ذلك وإن كان منفذوها غيره، فإنه كان هو القاضي ومنفذوها وكلاء فيما حكم به .

وعلى هذا تكون أقواله خطابه للمكلفين بالأمر والنهي والإرشاد والإباحة ، وأما ذِكْره وتكبيره وتهليله وتسبيحه فأفعال »(٥).

---

(١) لسان العرب مادة " فعل " .

(٢) القاموس المحيط مادة " فعل " (٣ / ٥٩٢) .

(٣) أخرجه البخاري (٣ / ١١٤) رقم (٢٢٥٧) كتاب الشفعة فيما لم يقسم .
وأخرجه مسلم (٣ / ١٢٢٩) رقم (١٦٠٨) كتاب المساقاة باب الشفعة، من حديث جابر رضي الله عنه.

(٤) أخرجه مسلم (٣ / ١٣٢١) رقم (١٦٩٥) كتاب الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنا من حديث سليمان بن بريدة عن أبيه .

(٥) أفعال الرسول ودلالتها على الأحكام للعروسي ص(٣٧) وما بعدها بتصرف يسير .

المطلب الثاني : حجية أفعال النبي ﷺ .

أجمعت الأمة على الرجوع إلى أفعال النبي ﷺ ولا خلاف بينهم في ذلك[(١)]، وأذكر طرفاً من الأدلة على حجية أفعال النبي ﷺ من الكتاب والسنة وإجماع الأمة .

أولاً : من الكتاب : جاءت آيات كثيرة ترشد إلى الاحتجاج بأفعال النبي ﷺ ويمكن اعتبار الأدلة السالفة الذكر في معرض حجية سنة النبي ﷺ بأنها صالحة أيضاً للاستدلال بها على حجية أفعال النبي ﷺ لأن الفعل من السنة وهذا بيان مزيد من الأدلة :

١ - قال الله تعالى: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴾[(٢)].

هذه الآية أصل كبير في التأسي برسول الله ﷺ في أقواله وأفعاله وأحواله[(٣)].

والتأسي به إيقاع ما أوقعه على الوجه الذي أوقعه عليه وكذلك اتباعه فيه[(٤)].

٢ - وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ ﴾[(٥)].

فجاء الأمر من الله تعالى بطاعته وداخل في طاعته قوله وفعله[(٦)].

٣ - وقال تعالى: ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ٱلَّذِى لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ يُحْىِۦ وَيُمِيتُ فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِىِّ ٱلْأُمِّىِّ ٱلَّذِى يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾[(٧)].

---

(١) انظر : المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري (١ / ٣٤٧) .

(٢) سورة الأحزاب، آية رقم (٢١) .

(٣) تفسير ابن كثير (٣/٤٥٧) .

(٤) انظر: المعتمد (١/٣٥٤) .

(٥) سورة النساء، آية رقم (٥٩) .

(٦) انظر: المعتمد (١/٣٥٤) .

(٧) سورة الأعراف، آية رقم (١٥٨) .

فقوله ﷻ : ﴿ وَٱتَّبِعُوهُ ﴾ يتناول أفعال النبي ﷺ لأن الاتباع يقع في الفعل .

كما يتناول القول ؛ فكان على إطلاقه [١].

* * * * * *

(١) انظر : المعتمد (١/٣٥٤) .

ثانياً : من السنة النبوية : -

ثبت في الصحيح عن رسول الله ﷺ أنه قال لمن رغب عن سـنته (أي فعلـه) أنـه ليـس منه .

روى أنس بن مالك[١] ﷺ أن نفراً من أصحاب النبي ﷺ سـألوا أزواج النـبي ﷺ عـن عمله في السر؟!. فقـال بعضـهم: لا أتـزوج النسـاء، وقـال بعضـهم: لا آكـل اللحـم، وقـال بعضهم: لا أنام على فراش. فحمد الله وأثنى عليه فقال: « ما بال أقوام قـالوا كـذا وكـذا ؟! لكني أصلي وأنام، وأصوم وأفطر، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني »[٢].

وكذا أعماله وأفعاله جعل الرغبة عنها والعدول عنها خروجاً عنـه ﷺ فكـان أن تـبرأ ممن عدل عنها .

فأكله اللحم ونومه وزواجه النساء كلها أفعاله ﷺ فـدل ذلـك علـى حجيـة فعلـه بـل الوعيد الشديد لمن خالفها رغبة عنها .

** ** **

(١) هو : أنس بن مالك بن النضر بن النجار الأنصاري، صـاحب رسـول الله ﷺ وخادمـه عشـر سـنين مـدة مقامـه بالمدينة، دعا له رسول الله بكثرة المال والولد ودخول الجنة . نزل البصرة ، وكان آخر الصحابة موتاً بها في سنة (٩٢هـ) وعمره مائة وثلاث سنين ، كان من المكثرين من رواية الأحاديث ، ومناقبه كثيرة .

انظر ترجمته في: الاستيعاب (١ / ١٩٨) ؛ الإصابة (٧١/١) .

(٢) أخرجه البخاري (٧ / ٥٢) رقم (٥٠٦٣) كتاب النكاح ، باب الترغيب في النكاح .

وأخرجه مسلم (١٠٢٠/٢) رقم (١٤٠١) كتاب النكاح ، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه .

ثالثاً : إجماع الأمة على الاستدلال بأفعال النبي ﷺ : -

لا خلاف بين الأمة في الاستدلال بأفعال النبي ﷺ على الأحكام(١) .

قال القاضي أبو الحسين(٢) - رحمه الله - : « أجمعت الأمة على الرجوع إلى أفعال النبي ﷺ ، ألا ترى أن السلف ﷺ رجعوا إلى أزواجه في "قبلة الصائم" (٣)، وفي أن "من أصبح جنباً لم يفسد صومه" (٤)، وفي "تزويج النبي ﷺ ميمونة وهو حلال أو حرام" (٥).. وغير ذلك »(٦).

وجاء عن ابن عمر(٧) رضي الله عنه أنه كان يصلي على راحلته ويوتر عليها ويخبر أن النبي ﷺ كان يفعله »(٨) .

---

(١) انظر : المعتمد (١ / ٣٤٧) ؛ البرهان (١ / ٣٢٣) .

(٢) هو : محمد بن علي بن الطيب البصري شيخ المعتزلة ، كان ذكياً برع في علم الأصول والمنطق والجدل ، صنف تصانيف كثيرة أرسى فيه مذهب المعتزلة منها : " تصفح الأدلة " ط ، " غرر الأدلة " ط ، " شرح الأصول الخمسة " ط ، " المعتمد " ط ، " الإمامة في أصول الدين " ط ، توفي ببغداد سنة ٤٣٦ هـ .

انظر ترجمته في : شذرات الذهب (٣ / ٢٥٩) ؛ سير أعلام النبلاء (٣ / ٥٨٧) ؛ البداية والنهاية (١٢ / ٦٧) .

(٣) انظر : صحيح البخاري (٣ / ٣٨) رقم (١٩٢٧) كتاب الصوم ، باب المباشرة للصائم .

وصحيح مسلم (٧٧٧/٢) رقم (١١٠٦) كتاب الصيام، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست ... عن عائشة وحفصة رضي الله عنهما أنهما قالتا : « كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم » .

(٤) انظر : صحيح مسلم (٧٧٩/٢) رقم (١١٠٩) كتاب الصيام ، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب عن عائشة وأم سلمة أنهما قالتا : « إن كان رسول الله ليصبح جنباً من جماع ، غير احتلام في رمضان ثم يصوم » .

(٥) انظر : صحيح البخاري (٣ / ١٩) رقم (١٨٣٧) كتاب جزاء الصيد ، باب تزويج المحرم .

وصحيح مسلم (١٠٣٢/٢) رقم (١٤١٠) كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « إن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم » .

(٦) المعتمد (٣٥٤/١-٣٥٥) .

(٧) هو : عبدالله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، ولد سنة ثلاث من المبعث النبوي، وأسلم قديماً مع أبيه وهو صغير لم يبلغ الحلم وهاجر معه، واستصغر يوم أحد، وشهد الخندق وما بعدها من المشاهد مع رسول الله ﷺ، مات سنة (٧٤ هـ) وعمره أربع وثمانين سنة، ومناقبه وفضائله كثيرة .

انظر ترجمته في : الاستيعاب (٣ / ٨٠) ، الإصابة (١٠٧/٤).

(٨) انظر : صحيح البخاري (٢ / ٥٥) رقم (١٠٩٥) كتاب تقصير الصلاة، باب صلاة التطوع على الدابة ...

ومن ذلك احتجاج علي ﷺ أن الوتر سنة سنها رسول الله ﷺ ، فقد قال لما سئل عن الوتر أواجب هو؟!: « الوتر ليس بحتم كهيئة الصلاة المكتوبة ، ولكن سنة سنها رسول الله ﷺ »[1].

والأمثلة في استدلال الصحابة رضي الله عنهم واحتجاجهم بأفعال النبي ﷺ كثيرة جداً .

* * * * * *

(١) أخرجه الترمذي (٢ / ٣١٦) رقم (٤٥٣) أبواب الصلاة ، باب ما جاء أن الوتر ليس بحتم .
والنسائي (٣ / ١٦٠) رقم (١٦٧٦) كتاب قيام الليل وتطوع الليل والنهار ، باب الأمر بالوتر .
وابن ماجه (١ / ٣٧٠) رقم (١١٦٩) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في الوتر .
وصححه الترمذي (٢ / ٣١٦) ، وصححه ابن خزيمة رقم (١٠٦٧) ، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (١ / ١٤١) رقم (٣٧٤) .

المطلب الثالث : أقسام أفعال النبي ﷺ وحكمها

الرسول ﷺ هو أجل المكلفين قدراً ، وأرفعهم خطراً ، وأعظمهم عملاً[١] ، وقد اختلفت تقسيمات الأصوليين لأفعال النبيّ ﷺ بين مفصلٍ لها ومختصر، وأحاول في هذا المبحث أن ألقط من كل مسلك خياره ، وأقرر كل شيء على واجبه في محَلِه[٢]، وثمرة هذه التقسيمات أن دلالتها على الأفعال تتفاوت في حق المكلفين ما بين مباح مأذون فيه ، ومندوب إليه مستحب ، وواجب مفترض[٣].

أفعال النبيّ ﷺ على ضربين : -

الضرب الأول : **إيقاع شيءٍ وإحداثه في الوجود**[٤] -وهو الذي ينصرف إليه الذهن عند الإطلاق- كالصلاة والأكل ونحوها .

الضرب الثاني : **الإمساك عن إيقاع الشيء وهو : الترك**[٥] .

أما الضرب الأول -بعد ورود السمع[٦]- فعلى أقسام : -

القسم الأول : **الحركات التي تدور عليها هواجس النفس وطبيعة البشر**، كتصرف الأعضاء وحركات الجسد .

حكمه : هذا القسم لا يتعلق به أمر باتباع ولا نهي عن مخالفة. وإنما يدل على

---

(١) التلخيص للجويني (٢ / ٢٢٥) .

(٢) وهذه هي طريقة إمام الحرمين الفحل أبي المعالي الجويني رحمه الله حيث يقول: " فلينظر الناظر كيف لقطنا من كل مسلك خياره، وقررنا كل شيء على واجبه في محله .... ". البرهان (٣٢٦/١) .

(٣) انظر: التلخيص (٢٢٥/٢) .

(٤) انظر: أصول الجصاص (٨٣/٢).

(٥) انظر هذا الضرب في (ص ٤٩) من هذا المطلب .

(٦) قال الزركشي رحمه الله في البحر المحيط (٣٦/٦): " هذه التقاسيم كلها في الأفعال بعد السمع، وأما أفعاله قبل ورود السمع ؛ فحكمها مبني على أنّه متعبد بشريعة من قبلنا ".

الإباحة [١]. كما نقل أنّه إذا سر استنار وجهه كأنه قطعة قمر [٢] ، وإذا كره شيئاً عرف في وجهه [٣] .

قال الجويني [٤]- رحمه الله - : " فلا استمساك بهذا الفن من فعل رسول الله ﷺ " [٥]

القسم الثاني : ما كان من الأفعال الجبلية [٦]، وهي: التي لا يخلو ذو الروح منها [٧]، وهو الذي تقتضيه الجبلة البشرية بطبيعتها كالقيام والقعود .

حكمه : اختلف فيه على قولين :

أ - **أنه على الإباحة في حق النبيّ ﷺ وفي حق أمته** وهذا قول الجمهور [٨] ، وقد حكى غير واحد من الأصوليين الاتفاق على ذلك [٩] .

قال الآمدي [١٠]- رحمه الله - : " أما ما كان من الأفعال الجبلية، كالقيام، والقعود،

---

(١) انظر: قواطع الأدلة (١٧٥/٢)؛ البحر المحيط (٢٣/٦) .

(٢) انظر : صحيح البخاري (٤ / ٢٢٩) رقم (٣٥٥٦) كتاب المناقب ، باب صفة النبي ﷺ .

(٣) انظر : صحيح البخاري (٤ / ١٨١) رقم (٢٣٢٠) كتاب الفضائل ، باب كثرة حيائه ﷺ .

(٤) هو : عبد الملك بن عبد الله بن محمد الجويني النيسابوري ، أبو المعالي ، إمام الحرمين ، شيخ الشافعية ، ولد سنة (٤١٩ هـ) ، أخذ العلم عن والده وأصبح إماماً في الفقه والأصول ، جاور بمكة أربع سنين ، له المصنفات الكثيرة ، منها : " البرهان " ط ، و " التلخيص " ط ، و " غياث الأمم " ط ، و " العقيدة النظامية " ط ، توفي سنة (٤٧٨ هـ) بنيسابور .
انظر ترجمته في : طبقات الشافعية الكبرى (٥ / ١٦٥) ؛ طبقات الشافعية للإسنوي (١ / ١٩٧) ؛ سير أعلام النبلاء (١٨ / ٤٦٨) ؛ البداية والنهاية (١٢ / ١٥٧) .

(٥) البرهان (٣٢١/١) .

(٦) الجبلة: هي الخلقة، قال تعالى ﴿ وَٱتَّقُواْ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ وَٱلْجِبِلَّةَ ٱلْأَوَّلِينَ ﴾ سورة الشعراء آية رقم (١٨٤).

(٧) انظر: البرهان (٣٢١/١)؛ البحر المحيط (٢٣/٦) .

(٨) انظر : إرشاد الفحول (ص ٧٢) .

(٩) انظر : قواطع الأدلة (٢ / ١٧٥) ؛ الإحكام (١٧٣/١)؛ نهاية السول (١٧/٣)؛ شرح الكوكب (١٧٨/٢) .

(١٠)هو : علي بن أبي علي بن محمد التغلبي ، الأصولي المتكلم أحد أذكياء العالم ، ولد بعد سنة (٥٥٠ هـ) كان حنبلي المذهب فصار شافعياً أصولياً منطقياً جدلياً خلافياً ، كان حسن الأخلاق ، سليم الصدر ، كثير البكاء ، رقيق القلب، له المصنفات الكثيرة منها : " منتهى السول في الأصول " ط ، و " الإحكام " ط ، توفي سنة (٦٣١ هـ) . انظر ترجمته في : طبقات الشافعية الكبرى (٨ / ٣٠٦) ، طبقات الشافعية للإسنوي (١ / ٧٣) ، سير أعلام النبلاء (٢٢ / ٣٦٤) ، البداية والنهاية (١٣ / ١٦٤) .

والأكل، والشرب، ونحوه؛ فلا نزاع في كونه على الإباحة بالنسبة إليه وإلى أمته " (١).

ب – أنّه مندوب، وقد نُقِل هذا القول عن القاضي الباقلاني(٢)(٣) – رحمه الله – وذكر مثله الغزالي(٤) – رحمه الله – عن بعض المحدثين(٥)، ومال إليه أبو شامة(٦) – رحمه الله –وصرح به ابن السبكي(٧)– رحمه الله – .

ولعل مستند هؤلاء ما نقل من فعل ابن عمر، فإنه ﷺ كان يحب متابعة رسول الله ﷺ في كل ما وصل إليه من أفعاله الجبلية فضلاً عن غيرها (٨).

قال ابن السبكي – رحمه الله – : « وأنا أقول مع ذلك يستحب التأسي ... ولكن ذلك الاستحباب لا يوجب وصف الفعل بأنه مستحب ؛ بل إنما ذلك من قبيل التأسي والتبرك »(٩).

---

(١) الإحكام (١٧٣/١) .

(٢) هو : محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر البصري ثم البغدادي ، القاضي أبو بكر ، مقدم الأصوليين ، ولد بالبصرة سنة (٣٣٨ هـ) كان يضرب المثل بفهمه وذكائه ، صنف في الرد على الرافضة والمعتزلة والخوارج والجهمية ، انتهت إليه رئاسة المالكية في وقته ، له التصانيف الكثيرة ، منها " إعجاز القرآن " ط ، " التمهيد " ط ، " الانتصار " ط ، " التقريب والإرشاد " ط ، توفي سنة (٤٠٣ هـ) .
انظر ترجمته في : ترتيب المدارك للقاضي عياض (٤ / ٥٨٥) ؛ وفيات الأعيان (٤ / ٢٦٩) ؛ سير أعلام النبلاء (١٧ / ١٩٠) ؛ البداية والنهاية (١١ / ٤٠٢) .

(٣) انظر : المحقق (ص ٤٩) .

(٤) هو: محمد بن محمد بن محمد الطوسي، أبو حامد الغزالي، حجة الإسلام، المتكلم الأصولي النظار صاحب التصانيف والذكاء المفرط، ولد بطوس سنة (٤٥٠هـ)، أخذ في تأليف الأصول والفقه والكلام والحكمة، ألف كتاب " المستصفى " ط ، "الإحياء" ط، و"الوسيط" ط، و"الوجيز" ط، و"المنخول" ط ، توفي سنة (٥٠٥هـ) بطوس .
انظر ترجمته في : طبقات الشافعية الكبرى (١٩١/٦)؛ طبقات الشافعية للإسنوي (١ / ١١١) ؛ سير أعلام النبلاء (٣٢٢/١٩) .

(٥) انظر: المنخول للغزالي (ص٣١٢) .

(٦) هو : عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الشافعي ، الحافظ المحدث ولد بدمشق سنة (٥٩٩ هـ) برع في فنون العلم له المصنفات العديدة منها : " الروضتين في أخبار الدولتين " ط ، و" الباعث على إنكار البدع والحوادث " ط ، و" المرشد الوجيز " ط ، " المحقق من أفعال الرسول ﷺ " ط ، توفي سنة (٦٦٥ هـ) .
انظر ترجمته في : طبقات الشافعية الكبرى (٨ / ١٦٥) ؛ البداية والنهاية (١٣ / ٢٩٠) ؛ طبقات الشافعية للإسنوي (٢ / ٣١) .

(٧) انظر: الإبهاج (٢٦٤/٢) .

(٨) انظر: المحقق (٤٩) .

(٩) رفع الحاجب لابن السبكي (٣ / ١٠٥) بتصرف وحذف يسير .
قال البناني في حاشيته على شرح المحلي على جمع الجوامع (٢ / ٩٧) : " يمكن الجواب عنه [القول بالندب] باحتمال أن المراد بندبه أن يثاب على قصد التأسي به لا على نفس الفعل " .

والصواب ما ذهب إليه هؤلاء من أن حكم هذه الأفعال الندب، فينـدب في حقنـا فعل ما فعله ﷺ تأسياً به . وأما في حقه ﷺ فعلى الإباحة .

القسم الثالث : ما كان من الأفعال العادية، وهي التي يفعلـها ﷺ بمقتضـى العـادة(١)؛ جرياً على عادة قومه ومألوفهم مما ليس له ارتباط بالشرع(٢). كلبسه عمامة دسماء(٣)، وأكلـه طعاماً معيناً فقد كان يحب الدُبَّـاء(٤)، ويحب الحلواء والعسل(٥).

حكمه : هذا القسم دالٌّ على الإباحة .

القسم الرابع : ما احتمل أن يخـرج عن الجبلـة والعـادة إلى التشـريع بمواظبتـه ﷺ عليه على وجه معروف ووجه مخصوص، كصفة أكله وشربه ولبسه ونومه (٦). وهــو الفعـل المحتمل للجبلي والتشريعي .

وضابطه: أن تكون الجبلة البشرية تقتضيه بطبيعتها ولكنه وقع معلقاً بعبادة بأن وقـع فيها أو في وسيلتها (٧).

---

(١) انظر: قواطع الأدلة (١٧٥/٢) .

(٢) انظر : أفعال الرسول للأشقر (٢٣٧/١) .

(٣) انظر : صحيح البخاري (٤٣/٥) رقم (٣٨٠٠) كتاب المناقب ، باب مناقب الأنصار . عن ابـن عبـاس بلفـظ: « خرج رسول الله ﷺ وعليه ملحفة متعطفاً بها على منكبيه وعليه عصابة دسماء » .
والدسماء : المتلطخة بدسومة شعره من الطيب، وقيل يحتمل أن تكون الدسماء السواد وليس خالصة السواد. فتـح الباري لابن حجر (١٥٣/٧).

(٤) انظر : صحيح البخاري (١٠١/٧) رقم (٥٤٣٣) كتاب الأطعمة ، باب القديد .
ومسـلم (١٦١٥/٣) برقـم (٢٠٤١) كتـاب الأشـربة ، بـاب جـواز أكـل المـرق ... ، عـن أنـس بلفـظ : « رأيت رسول الله ﷺ أتى بمرقة فيها دباء وقديد فرأيته يتتبع الدباء يأكلها » .
الدُّبَّاء : بضم الـدال المهملـة وتشـديد الموحـدة ممـدودة وهـو : القـرع ، وقيـل خـاص بالمسـتدير . فتـح البـاري (٤٣٦/٩).

(٥) انظر : صحيح البخاري (١٠٠/٧) رقم (٥٤٣١) كتاب الأطعمة، باب الحلواء والعسل .
ومسلم (١١٠١/٢) رقم (١٤٧٤) كتاب الطلاق، باب وجوب الكفارة على من حرّم امرأته ...

(٦) انظر: التمـهيد في تخريـج الفـروع على الأصـول للإسـنوي (ص ٤٤٤)؛ الإبـهاج (٢٦٦/٢)؛ البحـر المحيـط (٢٦/٦)؛ إرشاد الفحول (٧٢) .

(٧) انظر : أضواء البيان للشنقيطي (٦٨/٥-٦٩) .

حكمه : هذا القسم دون ما ظهر منه قصد القربة، وفوق ما ظهر فيه الجبلة [(١)].

فهل يحمل على الجبلي لأن الأصل عدم التشريع؛ أو على الشرعي لأنه ﷺ بعث لبيان الشرعيات؟. قولان للشافعي – رحمه الله – بمقتضى تعارض الأصل والظاهر [(٢)]:

أحدهما : أنّه يصير سنة وشريعة ويتبع، والأصل فيه أنّه يستدل به على إباحة ذلك، وهو قول أكثر المحدثين .

ثانيهما : أنّه لا يتبع فيه إلا بدليل .

ومن أمثلة هذا القسم عند الشافعية جلوسه ﷺ بين الخطبتين[(٣)]، واضطجاعه بعد ركعتي الفجر[(٤)]، وجلسة الاستراحة[(٥)] ، ودخوله مكة من ثنية كَداءٍ ، وخروجه من ثنية كَدى[(٦)]، وحجّه راكباً[(٧)]، وذهابه إلى العيد من طريق ورجوعه من طريق أخرى[(٨)].

---

(١) انظر: الإبهاج (٢/٢٦٦)؛ البحر المحيط (٦/٢٦) .

(٢) انظر : الإبهاج (٢ / ٢٦٦) ؛ البحر المحيط (٦ / ٢٦) .

(٣) انظر : صحيح البخاري (٢/١٤) رقم (٩٢٨) كتاب الجمعة ، باب القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة . عن عبدالله ابن عمر رضي الله عنهما قال: "كان النبيّ ﷺ يخطب خطبتين يقعد بينهما". وأخرج مسلم قريباً منه عن جابر كما في صحيح مسلم (٢ / ٥٨٩) رقم (٨٦٢) أبواب الجمعة .

(٤) انظر : صحيح البخاري (٢/٦٩) رقم (١١٦٠) كتاب التهجد ، باب الضجعة على الشق الأيمن بعد ركعتي الفجر. عن عائشة رضي الله عنها قال: "كان النبيّ ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن".

(٥) هي جلسة خفيفة بعد الفراغ من السجدة الثانية ، وقبل النهوض إلى الركعة الثانية والرابعة ، انظر : المجموع (٣ / ٤٤٢) .
فعن مالك بن الحويرث الليثي أنه رأى النبي ﷺ يصلي فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعداً. أخرجه البخاري (١ / ٢٠٨) رقم (٨٢٣) كتاب الأذان باب من استوى قاعداً في وترٍ من صلاته ثم نهض .

(٦) انظر : صحيح البخاري (٢/١٧٨) رقم (١٥٧٨) كتاب الحج، باب من أين يخرج من مكة .
ومسلم (٢ / ٩١٨) رقم (١٢٥٨) كتاب الحج، باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا والخروج منها.
عن عائشة رضي الله عنها "أن النبيّ ﷺ دخل مكة عام الفتح من كداءٍ وخرج من كُداً من أعلى مكة".
وكَداء –بالفتح والمد – : جبل بأعلى مكة عند المحصب دار النبي ﷺ من ذي طوى إليها . وهي الثنية العليا وهي الثنية التي ينزل منها إلى المعلاة مقبرة أهل مكة وكانت صعبة المرتقى فسهلها معاوية ثم عبد الملك ثم المهدي ، **وكُداً** – بالضم والقصر – : جبل قريب من كداء بأسفل مكة عند ذي طوى بقرب شعب الشافعيين ومنها دار النبي إلى المحصب وهي الثنية السفلى مما يلي باب العمرة عند باب الشبيكة . وأما **كُديٌّ** بالضم وتشديد الياء : فهو موضع بأسفل مكة . انظر : معجم البلدان لياقوت الحموي (٤ / ١٠ – ١١) ؛ معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع للبكري (٤ / ٤٩٨) ؛ النهاية في غريب الحديث (٤ / ١٣٦) .

(٧) انظر : صحيح البخاري (٢/١٦٩) رقم (١٦٨٦) كتاب الحج ، باب الركوب والارتداف في الحج .
ومسلم (٢/٨٨٧) رقم (١٢١٨) كتاب الحج
عن ابن عباس رضي الله عنهما أن أسامة بن زيد كان ردف النبيّ ﷺ من عرفة إلى المزدلفة ثم أردف الفضل من المزدلفة إلى منى، قال فكلاهما قال: " لم يزل النبيّ ﷺ يلبي حتى رمي جمرة العقبة " .

(٨) انظر : صحيح البخاري (٢/٢٩) كتاب العيد، باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد .
عن جابر قال: " كان النبيّ ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق " .
وهذه الأمثلة التي ذكرها الشافعية تختلف في حكمها فمنها ما هو واجب كجلوسه بين الخطبتين ، ومنها ما هو سنة كاضطجاعه ، وجلسة الاستراحة ، وذهابه إلى العيد ، ومنها ما هو أقرب إلى العادة كدخوله من ثنية كداء وخروجه من كدا .

وقد ذهب النووي[١][٢] ، والسبكي[٣] - رحمهما الله - في هذا القسم إلى الاستحباب مطلقاً ، ومال إليه الزركشي[٤] ، ورجحه الشوكاني[٥] - رحمهما الله - موافقين في ذلك مذهب أكثر المحدثين[٦] . وهو الراجح لمواظبته ﷺ على وجه مخصوص ووجه معروف .

القسم الخامس : ما كان من خصائصه ﷺ كالوصال[٧] ونكاح الواهبة نفسها[٨]، والزيادة على أربع، وأن ماله بعده صدقة لا ميراث[٩].

---

(١) هو : يحيى بن شرف بن حسن محيي الدين أبو زكريا النووي شيخ الإسلام ، أستاذ المتأخرين ولد بنوى قريباً من دمشق سنة (٦٣١ هـ) حفظ " التنبيه " للشيرازي ، كان يقرأ كل يوم اثني عشر درساً على المشايخ ، صنف في العمر اليسير التصانيف الكثيرة النافعة منها " شرح مسلم " ط ، و " الأذكار " ط ، و " روضة الطالبين " ط ، و " المجموع " ط ، توفي رحمه الله بنوى سنة (٦٧٦ هـ) .

انظر ترجمته في : طبقات الشافعية للإسنوي (٢ / ٢٦٦) ؛ طبقات الشافعية الكبرى (٨ / ٣٩٥) ؛ البداية والنهاية (١٣ / ٢٧٨) .

(٢) البحر المحيط (٦ / ٢٧) .

(٣) انظر: الإبهاج (٢/٢٦٦) .

(٤) انظر: البحر المحيط (٢٧/٦) .

(٥) انظر: إرشاد الفحول (ص٧٢) .

(٦) ذكر ذلك الشوكاني وقال إن إبا إسحاق ولعله الاسفراييني حكاه عن أكثر المحدثين . إرشاد الفحول (ص ٧٢) .

(٧) انظر : صحيح البخاري (٣٧/٣) رقم (١٩٢٢) كتاب الصوم، باب بركة السحور من غير إيجاب .

ومسلم (٧٧٤/٢) رقم (١١٠٢) كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم .

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبيّ ﷺ نهى عن الوصال، قالوا إنك تواصل، قال: "إني لست كهيئتكم، إني أطعم وأسقى" .

(٨) كما جاء خاصاً في قول الله تعالى ﴿ وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ سورة الأحزاب آية رقم (٥٠) .

(٩) انظر : صحيح مسلم (١٣٧٩/٣) رقم (١٧٥٨) كتاب الجهاد والسير، باب قول النبيّ ﷺ : "لا نورث ما تركنا فهو صدقة" وله شاهد عند البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه (٤ / ١٥) رقم (٢٧٧٦) كتاب الوصايا باب نفقة القيم للوقف .

حكمه : لا تشاركه أمته فيه، قال الشوكاني – رحمه الله – : « الحق أن لا يقتدى به فيما صرّح لنا بأنه خاص به كائناً ما كان إلا بشرع يخصنا »[١].

القسم السادس : ما عُلِمَ أنّه ﷺ فعله بياناً [٢]؛ كقطعه يد السارق من الكوع[٣] إذ فعله بياناً لقوله تعالى ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾[٤]، وكطوافه بين الصفا والمروة سبعة أشواط[٥] بياناً لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾[٦].

---

(١) إرشاد الفحول (ص٧٣) .

قال أبو شامة: " فخصائص النبيّ ﷺ منقسمة إلى واجبات عليه ومحرمات عليه، ومباحات له. فأما المباحات فليس لأحد أن يتشبه به فيها، وإلا لزالت الخصوصية، وذلك أكثره في كتاب النكاح مذكور نحو نكاحه أكثر من أربع، وكالوصال في الصوم وأن ماله بعده صدقة لا ميراث.

وأما الواجبات عليه، فكلها تقع من غيره مستحبةً كالضحى والأضحى والوتر والتهجد والمشاورة وتخيير المرأة إذا كرهت صحبة زوجها فالتشبه به في ذلك واقع بلا خلاف وموضع الخصوصية الوجوب عليه دون أمته.

وأما المحرمات عليه، فيستحب أيضاً التنزه عنها ما أمكن ، كأكل الزكاة وماله رائحة كريهة والأكل متكئاً، ويستحب له طلاق من تكره صحبته ... " المحقق (٥٢-٥٥) .

(٢) انظر: قواطع الأدلة (١٧٥/٢)؛ العدة (٧٣٤/٣)؛ الإبهاج (٢٦٤/٢) .

يعبر بعض الأصوليين بقولهم: ما كان بياناً لمجمل، ويذكرون من أمثلته تخصيص العام والتخصيص بيان – إلا أنه ليس لمجمل، بل لعام، فلهذا عبرت بـ" ما كان بياناً " ليصح التمثيل على ما هو الاصطلاح، وما أحسن صنيع القاضي أبي يعلى رحمه الله حينما قال في العدة (٧٣٤/٣): " وإن كان على سبيل القربة والطاعة والعبادة؛ فعلى ثلاثة أضرب: ما كان بياناً ... ثم قال: والبيان على ضربين: بيان مجمل، وتخصيص عموم " .

(٣) انظر : سنن البيهقي (٨ / ٢٧١) في كتاب الحدود عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : « قطع النبي ﷺ سارقاً من المفصل » .

وأخرجه ابن أبي شيبة مرسلاً عن رجاء بن حيوه في مصنفه (٦ / ٥٢٨) .

قال الألباني في إرواء الغليل (٨ / ٨٢) : « وهذا إسناد مرسل جيد ، رجاله كلهم ثقات من رجال التهذيب ... وهو صحيح موصول إن كان ابن رجاء قد حفظه » .

(٤) سورة المائدة ، آية رقم (٣٨) .

(٥) انظر : صحيح البخاري (٢ / ١٩٤) رقم (١٦٤٥) كتاب الحج باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة . ومسلم (٢ / ٩٠٦) رقم (١٢٣٤) كتاب الحج باب ما يلزم من أحرم بالحج ...

(٦) سور البقرة ، آية رقم (١٥٨) .

فحكمه : أن **البيان واجب عليه ﷺ حتى يحصل البلاغ**[١]، ثم حكم هذا الفعل مأخوذ من المبين فإن كان المبين واجباً، كان البيان واجباً، وإن كان ندباً كان البيان ندباً [٢].

وحكى ابن الحاجب[٣] – رحمه الله – الاتفاق على ذلك [٤].

ويعرف أن هذا الفعل بيان ، بتصريحه ﷺ بذلك، أو نعلم في القرآن آية مجملة تفتقر إلى البيان و لم يظهر بيانها بالقول، فيكون هذا الفعل بياناً لها[٥]. قال الآمدي – رحمه الله -: " وأما ما عرف كونه فعله بياناً لنا، فهو دليل من غير خلاف ، وذلك : إما بصريح مقاله، كقوله « **صلوا كما رأيتموني أصلي** »[٦]، و « **لتأخذوا عني مناسككم** »[٧]، أو بقرائن الأحوال، وذلك كما إذا ورد لفظ مجمل، أو عام أريد به الخصوص ، أو مطلق أريد به التقييد، و لم يبينه قبل الحاجة إليه، ثم فعل عند الحاجة فعلاً صالحاً للبيان، فإنه يكون بياناً حتى لا يكون مؤخراً للبيان عن وقت الحاجة ... "[٨].

القسم السابع : ما علم أنّه ﷺ فعله امتثالاً لأمر[٩]، كصلاته ﷺ فهو امتثال لقوله تعالى ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ [١٠]، وكأخذ الزكاة امتثالاً لقوله تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً

---

(١) انظر: شرح الكوكب المنير (١٨٤/٢) .

(٢) انظر: العدة لأبي يعلى (٧٣٤/٣)؛ قواطع الأدلة (١٧٦/٢)؛ شرح اللمع للشيرازي (٢٦٦/٢) ، معرفة الحجج الشرعية (ص ١٤٥) .

(٣) هو : عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الكردي ، أبو عمرو ، جمال الدين ، الفقيه المالكي ، كان أصولياً متكلماً عالماً بالعربية ، ولد سنة (٥٧٠ هـ) ، صنف التصانيف الكثيرة التي سارت بها الركبان منها : " منتهى السول والأمل " ط ، " مختصر المنتهى " ط ، " الكافية " ط ، " مختصره في الفقه " ط ، توفي بالإسكندرية سنة (٦٤٦ هـ) .

انظر ترجمته في : الديباج المذهب (٢ / ٨٦) ؛ سير أعلام النبلاء (٢٣ / ٢٦٥) ؛ البداية والنهاية (١٣ / ١٧٦) .

(٤) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢٢/٢) .

(٥) انظر: قواطع الأدلة (١٧٧/٢)؛ شرح اللمع (٢٦٦/٢) .

(٦) أخرجه البخاري (١ / ١٦٢) رقم (٦٣١) كتاب الأذان باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة والإقامة .

(٧) أخرجه مسلم (٢ / ٩٤٣) رقم (١٢٩٧) كتاب الحج باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر .

(٨) الإحكام (١٧٣/١) .

(٩) انظر: شرح اللمع (٢٦٥/٢)؛ العدة (٧٣٥/٣)؛ قواطع الأدلة (١٧٦/٢) .

(١٠)سورة الإسراء، آية رقم (٧٨) .

﴿تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [١]، قال أبو شامة - رحمه الله - : " من هذا النوع ما إذا فعل فعلاً يوافق ما ورد به القرآن العزيز ، كالوضوء والاغتسال والصيام، فإن ذلك يكون تنفيذاً لما أمِرَ به " [٢].

حكمه: أن يُنظَر في ذات الأمر، فإن كان الأمر على الوجوب علمنا أنّه فَعَلَ واجباً، وإن كان على الندب علمنا أنّه فَعَلَ ندباً [٣]. وأما مِن مجرد فعله فلا يعرف الحكم . والاعتبار إنما هو بالأمر [٤].

القسم الثامن : ما فعله ﷺ ابتداءً من غير سبب؛ ولم يوجد منه في ذلك أمر باتباع ولا نهي عنه [٥]. وهو ما يسميه الأصوليون **الفعل المجرد** .

وهذا الفعل الذي ليس امتثالاً، ولا بياناً، ولا جبلياً ، ولا مختصاً به[٦] ، لا يخلو من حالين : -

الأولى : أن يكون معلوم الصفة من وجوب، أو ندب، أو إباحة [٧].

ذهب الجمهور إلى أن الأمة متعبدة بذلك على وفق ما وقع من النبيّ ﷺ إن واجباً فواجب وإن ندباً فندب وإن إباحةً فإباحة . كما نقله الرازي[٨][٩]،

---

(١) سورة التوبة، آية رقم (١٠٣) .

(٢) المحقق (ص٥٨) .

(٣) انظر: شرح اللمع (٢/٢٦٦)؛ العدة (٣/٧٣٥)؛ قواطع الأدلة (٢/١٧٦) .

(٤) انظر: العدة (٣/٧٣٥)؛ قواطع الأدلة (٢/١٧٦) .

(٥) انظر: قواطع الأدلة (٢/١٧٦)؛ العدة (٣/٧٣٥) .

(٦) انظر: المحقق (ص٥٨) .

(٧) انظر: المعتمد (٢/٤١٣)؛ المحقق (ص٥٧-٥٨)؛ البحر المحيط (٦/٣٠-٣١) .

(٨) هو : محمد بن عمر بن الحسين التميمي فخر الدين المعروف بابن خطيب الري ، كبير الأذكياء والحكماء ، أحد الفقهاء الشافعية ولد سنة (٥٤٤ هـ) ، صاحب التصانيف الكبار والصغار نحو من مائتي مصنف منها : " المعالم في أصول الفقه " ط ، و " المحصول " ط ، و " المنتخب " ط ، و " الجدل " ط ، و " التفسير " ط ، مات سنة (٦٠٦ هـ) .

انظر ترجمته في : طبقات الشافعية الكبرى (٨ / ٨١) ؛ طبقات الشافعية للإسنوي (١ / ٧٣) ؛ سير أعلام النبلاء (٢١ / ٥٠٠) ؛ البداية والنهاية (١٣ / ٦٦) .

(٩) انظر: المحصول (٣/٢٥٣) .

والآمدي[١] – رحمهما الله –

واستدلوا على ذلك بآيتي التأسي[٢] ، والإتباع[٣] [٤]، ولأن الأصل في أفعاله التأسي[٥].

الثانية : أن لا يكون معلوم الصفة فهذا نوعان : –

الأول : **أن يظهر فيه قصد القربة**، بأن تدل قرينة على قصدها بذلك الفعل، لأن قصد القربة لا اطلاع لنا عليه[٦]. كرفعه اليدين عند التحريم بالصلاة وعند الركوع، والرفع منه[٧]، وكمبيته بمنى ليلة التاسع من ذي الحجة [٨].

حكمه : هذا القسم فيه خلاف كبير بين الأصوليين ..

قال الجويني – رحمه الله – : " هو الذي اختلف فيه الخائضون في هذا الفن " [٩].

---

(١) انظر: الإحكام (١٨٦/١) .

(٢) وهي قوله تعالى : ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ .. ﴾ سورة الأحزاب آية رقم (٢١) .

(٣) وهي قوله تعالى : ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ ﴾ سورة آل عمران آية رقم (٣١) .

(٤) انظر: المحقق (ص٥٨-٥٩) .

وقال بهذا القول أبو الحسين البصري ، وأبو إسحاق الشيرازي انظر : المحقق (ص٥٨-٥٩).

(٥) انظر: اللمع (١٤٤)؛ أصول السرخسي (٨٧/٢) .

(٦) انظر: حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع (٩٩/٢) .

(٧) انظر : صحيح البخاري (١ / ١٨٧) رقم (٧٣٥) كتاب الأذان ، باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء عن ابن عمر بلفظ : « كان يرفع يديه حذو منكبيه وإذا افتتح الصلاة ، وإذا كبر للركوع ، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما .. » .

ومسلم (١ / ٢٩٢) رقم (٣٩٠) كتاب الصلاة ، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين .

(٨) انظر : صحيح مسلم (٨٨٦/٢) رقم (١٢١٨) كتاب الحج ، باب حجّة النبيّ ﷺ . عن جابر بلفظ : « فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج ، وركب رسول الله ﷺ فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر .. » .

(٩) البرهان (٣٢٢/١) .

وقال أبو شامة – رحمه الله – : " أما ما ظهر فيه قصد القُرْبَة فهو عُمدة هذا الباب، والمقصود الأصلي بهذه التقسيمات، والذي اضطربَ فيه الفقهاء أرباب المذاهب والأصوليون ..." [1].

أقوال الأصوليين في هذا النوع : -

القول الأول : " أنه بمجرده يدل على وجوب مثله على الأمة ما لم يدل دليل على خلاف ذلك " [2]، وهذا مذهب مالك[3][4]، وبه قال جماعة من أصحاب الشافعي[5]، وهو قول بعض الحنابلة[6] ، وجماعة من المعتزلة[7][8] – رحم الله الجميع – .

---

(١) المحقق من أفعال الرسول (ص ٦٢) .

(٢) المصدر السابق (ص ٦٢) .

(٣) انظر: إحكام الفصول للباجي (ص٢٢٣) قال: "والذي عليه أكثر أصحابنا أنه على الوجوب كابن القصار، وأبي بكر الأبهري، وابن خويزمنداد وغيره ... والذي أذهب إليه أنه على الوجوب حتى يدل دليل على غير ذلك". وانظر: شرح تنقيح الفصول (٢٨٨)، وعزاه إلى مالك أبو يعلى والشيرازي وابن السبكي . انظر: العدة (٧٣٧/٣)؛ التبصرة (٢٤٢)؛ الإبهاج (٢٩١/٢).

(٤) هو : مالك بن أنس بن أبي عامر الأصبحي ، إمام دار الهجرة شيخ أهل الحديث والأثر ومقدمهم في الفقه والنظر، ولد سنة (٩٣ هـ) ، أجمعت الأمة على علمه وورعه وحفظه وضبطه وتمسكه بالسنة ، تتلمذ على كبار التابعين كربيعة الرأي والزهري . كتابه العظيم " الموطأ " اجتمع الموافق والمخالف على تقديره وتفضيله توفي بالمدينة سنة (١٧٩ هـ) .

انظر ترجمته في : ترتيب المدارك (١ / ٤٤) ؛ والانتقاء (ص ٩) ؛ سير أعلام النبلاء (٨ / ٣) .

(٥) كأبي العباس بن سريج ، والاصطخري ، وابن أبي هريرة ، وأبو علي بن خيران. انظر : قواطع الأدلة (١٧٧/٢)؛ الإحكام (١٧٤/١)؛ المنهاج للبيضاوي مع شرح الأصفهاني (٥٠٣/٢) .

قال السمعاني : « وهذا هو الأشبه بمذهب الشافعي رحمة الله عليه » .

(٦) ورواية عن الإمام أحمد . انظر: العدة (٧٣٥/٣)؛ المسودة لآل تيمية (١٨٧)؛ شرح الكوكب المنير (١٨٧/٢).

(٧) انظر: المعتمد (١ / ٣٤٨) ؛ البرهان (١ / ٣٢٢) ؛ الإحكام للآمدي (١ / ٧٤) .

(٨) المعتزلة : إحدى الفرق المبتدعة التي خالفت أهل السنة في كثير من أصول العقيدة وفروعها ، سميت بهذا الاسم لأن رئيسها " واصل بن عطاء الغزال " اعتزل مجلس الحسن البصري لما طرده إلى سارية من سواري المسجد هو وعمرو بن عبيد ، فلما اعتزلا قيل لهما ولمن تبعهما معتزلة ، وقد تعددت فرقهم حتى بلغت عشرين فرقة . انظر : الملل والنحل للشهرستاني (١ / ٤٣) ، الفرق بين الفِرق (٢٤) .

واختاره أبو يعلى[(١)(٢)] والرازي[(٣)] - رحمهما الله - .

القول الثاني : أنه يدل على الندب، نسبه الجويني[(٤)]، والغزالي[(٥)]، والرازي[(٦)] إلى الشافعي وبعض أصحابه[(٧)]، وهو إحدى الروايتين عن أحمد[(٨)(٩)]، وهو مذهب أهل الظاهر[(١٠)].

واختاره أبو نصر القشيري[(١١)(١٢)] ، والجويني[(١٣)] ، والغزالي[(١٤)] ، وابن

---

(١) هو : محمد بن الحسين بن محمد أبو يعلى الفراء البغدادي الحنبلي ، شيخ الحنابلة في عصره ، كان إماماً في الأصول والفروع ، ألف التصانيف الكثيرة في فنون شتى منها : " العدة " ط ، و " الكافية " ، و " المعتمد " ، و " أحكام القرآن " ، و " الروايتين والوجهين " ط ، توفي سنة (٤٥٨ هـ) .
انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة (١٩٣/٢)؛ المنهج الأحمد (١٠٥/٢) .

(٢) انظر: العدة (٧٤٩/٣) .

(٣) انظر : المعالم في أصول الفقه للرازي المطبوع مع شرح التلمساني (٢ / ٣١) .

(٤) انظر: البرهان (٣٢٢/١) .

(٥) انظر: المنخول (٣١٢) .

(٦) انظر: المحصول (٢٣٠/٣) .

(٧) كأبي بكر الصيرفي، وأبي بكر القفال، وأبي حامد المروزي. انظر: شرح اللمع (٢٦٧/٢)؛ قواطع الأدلة (١٧٨/٢).

(٨) هو: أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني أبو عبد الله، إمام أهل السنة الفقيه المحدث ولد في بغداد سنة١٦٤هـ ونشأ بها، سافر في سبيل طلب العلم أسفار كثيرة، صدع بالحق زمن المحنة حين القول بخلق القرآن؛ فنصر الله به السنة وقمع به البدعة ، كان ورعٍ زاهدٍ ، له " المسند " ط ، و " الناسخ والمنسوخ " ، توفي ببغداد سنة ٢٤١ هـ .
انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (١ / ٤) ؛ ومناقب الإمام أحمد لابن الجوزي ، وسير أعلام النبلاء (١١ / ٢٧٨) .

(٩) انظر: العدة (٧٣٧/٣) .

(١٠)انظر: الإحكام لابن حزم (٣٢٢/٤) .

(١١) هو : عبد الرحيم بن عبد الكريم بن هوازن ، الإمام المفسر العلامة ، كان يتوقد ذكاءً وفطنة ، كان ذو لسان ماهر فصيح ، روى الحديث عن جماعة ، توفي سنة (٥١٤ هـ) .
انظر ترجمته في : طبقات الشافعية الكبرى (٧ / ١٥٩)؛ طبقات الشافعية للإسنوي (٢ / ١٤٩) ؛ البداية والنهاية (١٢ / ٢٣٢) ؛ سير أعلام النبلاء (١٩ / ٤٢٤) .

(١٢) انظر: المحقق (٦٧) .

(١٣) انظر: البرهان (٣٢٣/١) .

(١٤) انظر: المنخول (ص ٣١٢) وأما في المستصفى (٢ / ٥٩) فقد اختار الوقف . انظر : (ص ٤٥) هامش (٣) . وهو خلاف ما نسبه الرازي في المحصول (٢٣٠/٣) .

الحاجب(١)، وأطنب في نصرته أبو شامة(٢) ، والتلمساني(٣)(٤) ، ورجحه الشوكاني(٥) - رحمهم الله - .

القول الثالث : أنّه للإباحة .

وهو قول الأكثر من الحنفية(٦)، واختاره الجصاص(٧) ، والسرخسي(٨)(٩) ، والآمدي(١٠) - رحمهم الله - .

---

(١) انظر: مختصر المنتهى مع شرح العضد (٢٢/٢) .

(٢) انظر: المحقق (ص٦٧-٦٩) .

(٣) هو : محمد بن أحمد بن علي ، أبو عبد الله ، إمام المغرب المتفنن انتهت إليه رئاسة المالكية في عصره ، ولد سنة (٧٠١ هـ) بتلمسان ، له " مفتاح الوصول في علم الأصول " ط ، وهو من أجود المصنفات في علم الأصول توفي سنة (٧٧١ هـ) .

انظر ترجمته في : الفكر السامي للحجوي (٢ / ٢٤٦) ؛ الأعلام (٥ / ٣٢٧) .

(٤) انظر: مفتاح الوصول للتلمساني (ص٥٧٠) .

(٥) انظر: إرشاد الفحول (ص٧٦) .

(٦) انظر: مسلم الثبوت (١٨١/٢) ، وقد نقل القاضي أبو يعلى في العدة (٣ / ٧٣٧) وتابعه عليه صاحب تيسير التحرير (٣ / ١٢٣) أنه على الندب ، والصحيح ما ذكر ، كما بينه صاحب مسلم الثبوت . ونسبه الرازي في المحصول (٣ / ٢٣٠) ، والآمدي في الإحكام (١ / ١٧٤) إلى مالك وهو خلاف ما تقدم في القول الأول . راجع (ص ٤٢) .

(٧) انظر : أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار (٣ / ٢٠١) .

(٨) هو : محمد بن أحمد بن أبي سهل ، أبو بكر السَّرْخسيّ نسبة إلى سرخس بلد عظيم بخراسان ، الإمام الكبير ، شمس الأئمة ، أخذ في التصنيف وناظر الأقران ، أملى " المبسوط " ط ، نحو خمسة عشر مجلداً وهو في السجن محبوس وله " أصوله المشهورة " ط ، توفي سنة ٤٩٠ هـ .

انظر ترجمته في : الجواهر المضيئة (٣ / ٧٨) ؛ الفوائد البهية للكنوي (ص ١٥٨) .

(٩) انظر : أصول السرخسي (٢ / ٨٧) .

(١٠) انظر : الإحكام (١ / ١٧٤) ، واختاره المجد بن تيمية . انظر المسودة (ص ١٨٧) .

القول الرابع : **أن الأمر في ذلك على الوقف حتى يقوم دليل على ما أريد منا في ذلك**. وهو قول أكثر المعتزلة[١] ، والأشاعرة [٢].

واختاره الغزالي في المستصفى[٣]، والرازي[٤]، والبيضاوي[٥][٦].

القول الخامس : **إن كان في العبادات فهو على الوجوب، وإن كان في العادات فعلى الندب** ويستحب التأسي به .

نقل هذا القول الغزالي[٧] – رحمه الله – و لم يشر إلى قائله .

القول السادس : **أنه على الحظر، يحرم اتباعه فيه** . وهذا بناء منهم على أن الأفعال قبل ورود الشرع على الحظر .

ونقل هذا القول الغزالي[٨] – رحمه الله – و لم يشر إلى قائله .

قال أبو شامة – رحمه الله – : « هو أضعف الأقوال وأسخفها »[٩] .

* * *

---

(١) انظر: المعتمد (٣٧٧/١)؛ الإحكام للآمدي (١٧٤/١)؛ المحصول (٢٣٠/٣) .

(٢) انظر: العدة (٧٣٨/٣)؛ قواطع الأدلة (١٧٨/٢) .

والأشعرية : سميت بذلك نسبة إلى أبي الحسن الأشعري الذي ينتسب إلى الصحابي الجليل أبي موسى الأشعري رضي الله عنه وينتسب إلى هذه الفرقة كثير من العلماء . انظر : الملل والنحل (١ / ٩٤) .

(٣) انظر: المستصفى (٥٩/٢). وقد سبق بيان رأيه الآخر بأنه على الندب . انظر (ص ٤٣) هامش (١١) .

(٤) انظر: المحصول (٢٣٠/٣) . وقد سبق بيان رأيه الذي في المعالم وأنه على الوجوب . انظر ص (٤٣) .

(٥) هو : عبد الله بن عمر بن محمد أبو الخير الشيرازي ، كان إماماً مبرزاً نظاراً صالحاً ، ولد سنة (٥٨٥ هـ) ، صنف التصانيف منها : " أنوار التنزيل " ط ، " منهاج الوصول إلى علم الأصول " ط ، " الغاية القصوى في دراية الفتوى " ط ، توفي – رحمه الله – سنة (٦٩١ هـ) .

انظر ترجمته في : طبقات الشافعية الكبرى (٨ / ١٥٧) ، طبقات الشافعية للإسنوي (١ / ١٣٦) .

(٦) انظر: المنهاج المطبوع مع شرحه نهاية السول (٦٤٤/٢-٦٤٥) .

وهو اختيار أبي بكر الدقاق وأبو القاسم بن كج من الشافعية. قواطع الأدلة (١٧٩/٢) .

(٧) انظر: المستصفى (٢٥٨/٢)؛ المحقق (ص٦٧) .

(٨) انظر: المستصفى (٢٥٨/٢)؛ المحقق (ص٦٧) .

(٩) المحقق (ص ٧١) .

الترجيـــح :

الراجح من الأقوال في الفعل الذي لم تعلم صفته وظهر فيه قصد القربة **أنّه يحمل على الندب** ، كما هو مذهب المحققين من أهل الآثار وصار إليه معظم أصحاب الشافعي وأحمد [١]- رحمهما الله - .

وذلك لأمور : -

١ - أن فعله ﷺ له يخرجه عن كونه حراماً، أو مكروهاً إذ أنّه ﷺ لا يفعل المحرم ولا المكروه [٢]، لعصمته ﷺ ولأنه خلاف حاله .

٢ - ثم إن كون الفعل يظهر فيه قصد القربة يخرجه عن كونه مباحاً .

٣ - ثم إن هذا الفعل الذي أريد به القربة غير خارج عن الواجب والمندوب، والقدر المشترك بينهما ترجيح الفعل على الترك، وما زاد على ذلك -وهو العقاب على الترك- منتفٍ بالأصل، إذ الأصل براءة الذمة ، وهذا هو معنى المندوب[٣].

قال التلمساني - رحمه الله - : « التحقيق أنه إن ظهر من النبي ﷺ أنه قصد بفعله ذلك القربة إلى الله تعالى فهو مندوب، لأن ظهور قصد القربة فيه يوضح رجحان فعله على تركه، والزيادة عليه منتفية بالأصل ، وذلك هو معنى الندب »[٤].

* *　　* *　　* *

(١) انظر : المحقق (٦٦) . وانظر : (ص ٤٣) .

(٢) انظر : المسودة (ص ١٨٩) .

(٣) انظر : الإحكام للآمدي (١/١٧٤) .

(٤) مفتاح الوصول (ص٥٧٠) .

الثـــاني : أن لا يظهر فيه قصد القربة؛ وهو الفعل المجرد الخالي عن قرينة دالة على وجوب، أو ندب، أو إباحة [١]، وهو ما يسمى **بالفعل المرسل**[٢] .

حكمه : اختلف العلماء في هذا القسم على أقوال [٣]: -

القول الأول : أنّه واجب عليه وعلينا، وقد حكي عن بعض أصحاب الشافعي[٤].

القول الثاني : أنّه مندوب، وهو قول أكثر الحنفية والمعتزلة[٥]، وقول لأصحاب الشافعي[٦]- رحمه الله - وهو قول الأكثرين[٧]، وانتصر له الشوكاني[٨]- رحمه الله - .

القول الثالث : أنّه للإباحة، ولا يفيد إلا ارتفاع الحرج عن الأمة لا غير ، وهو الراجح عند الحنابلة[٩]، واختاره الجويني - رحمه الله - في البرهان[١٠]؛ وأطنب في الرد على المخالفين .

---

(١) انظر: شرح التلويح للتفتازاني (٣١/٢)؛ سلم الوصول (٢١/٣) .

(٢) انظر : البرهان (١ / ٣٢٤) . وقد مثل له أبو شامة في المحقق (ص٧٨) بهيئة وضع أصابع اليد اليمنى في التشهد . والحديث أخرجه مسلم (٤٠٨/١) رقم(٥٨٠) كتاب المساجد، باب صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين عن ابن عمر ، والصواب أن هذه الهيئة قربة لأنها وقعت على وجه معروف وهيئة مخصوصة ولمواظبته ﷺ وقد جاءت من طرق كثيرة أوردها الإمام مسلم في صحيحه (١ / ٤٠٨ - ٤٠٩) .

(٣) إن بيان هذه المذاهب يحوط به لبس واضح؛ فكثير من الأصوليين خلط بين ما تقدم مما ظهر فيه قصد القربة، وما لم يظهر فيه قصد القربة، فمنهم من جعلها مسألة واحدة وحكى فيها الخلاف، كالسمعاني في القواطع (١٧٦/٢-١٧٨)، ومنهم من جعلها مسألتين وأفرد لكل مسألة أقوالاً ؛ متشابهةً في معظمها، كالزركشي في البحر المحيط (٣١/٦-٣٤) .

(٤) انظر: البحر المحيط (٣٢/٦)؛ إرشاد الفحول (ص٧٧) .

(٥) انظر: المصادر السابقة .
ونقل الزركشي في البحر المحيط (٤٣٢/٦) : « أن ابن القشيري قال في كلام الشافعي ما يدل عليه » .

(٦) انظر: البحر المحيط (٣٢/٦)، إرشاد الفحول (ص٧٧) .

(٧) انظر: المصدرين السابقين . وقد نص على هذا الماوردي والروياني - رحمهما الله - .

(٨) انظر: إرشاد الفحول (ص٧٧) .

(٩) انظر: المسودة (ص١٨٧) .

(١٠) انظر: البرهان (٣٢٥/١) .

القول الرابع : الوقف حتى يقوم دليل على الحكم، وهذا قول بعض الأشاعرة[١]، وهو قول بعض الشافعية[٢] ورجحه الغزالي[٣] والرازي [٤]- رحمهما الله - .

والأقرب القول بالإباحة : -

لأن فعله ﷺ يخرجه عن كونه حراماً أو مكروهاً .

ثم إن قصد القربة غير ظاهر فيخرج الواجب، والمندوب. فلم يبق إلا الإباحة، وإن كان محمل التأسي أبرك من المخالفة[٥] .

قال أبو شامة - رحمه الله - : « هي في نفسها وإن لم تصدُر من الرسول ﷺ قربة قربة ، فنحن نرجو بفعلها التقرُّب إلى الله تعالى لما انطوى عليه فعلنا لها من محبته ﷺ التي حملتنا عليها، ولما يُحدث ذلك من رقةِ القلب بتذكره ﷺ »[٦].

وقال في موطن آخر : « فهذه ثلاث درجات : -

أعلاها متابعته ﷺ فيما وجب عليه ، وبعدها متابعته فيما ندب إليه أو فيما لم تعلم صفته لكن ظهر فيه قصد القربة ، والدرجة الثالثة : ما احتمل القربة وإن لم تظهر .

وبعد هذه الدرجات الثلاث درجة رابعة ، وهي متابعته ﷺ في الأفعال التي يكاد يُقطَعُ فيها بخلوّها من القُرْبة؛ كهيئة وضع أصابع اليد اليمنى في التشهد فتستحب المحافظة عليها والأخذ بها ما أمكن، تدريباً للنفس الجَموَحِ وتمريناً لها على أخلاقِ صاحبِ الشرعِ لتعتادَ ذلك فلا تُخِلَّ بعدهُ بشيء مما فيه قرْبة وإن خفت فإن النفس مهما سومحت في اليسير تشوَّقت إلى المسامحة فيما فوقَه. فهذا ونحوهُ هو الذي يظهر لي أن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما كان يلاحظه ويراقبه، فأخذ نفسه بالمحافظة على جميع آثاره ﷺ »[٧] .

---

(١) انظر: البحر المحيط (٦/٣٢) .

(٢) كالقاضي أبي الطيب وصححه ابن فورك. انظر: البحر المحيط (٦/٣٢) .

(٣) انظر: المستصفى (٢/٢٥٨) .

(٤) انظر: المحصول (٣/٢٣٠) .

(٥) انظر : المحقق (ص ٧٩) .

(٦) المحقق (ص٧٩) .

(٧) المحقق (ص ٨٠) .

الضرب الثاني : الإمساك عن إيقاع شيء ، وهو الترك(١).

جاء في المسودة : " **فلا تغفل عن الدلالة العدمية فإنها أصل معتمد** " (٢).

ويتعلق بالترك أمران : -

أحدهما : نقل الترك، كتصريحِ الصحابة بأنه ﷺ ترك كذا وكذا ولم يفعله .

كقولهم في العيد « لم يكن أذان ولا إقامة ولا نداء » (٣).

وكنقلهم تركه ﷺ الوضوء مما مست النار (٤).

وقد اختلف الأصوليون في حكم ما تركه ﷺ على أقوال ثلاثة : -

الأول : أنّه دال على الإباحة، لأنه كما يستدل بالفعل على عدم التحريم يستدل بتركه على عدم الوجوب (٥).

الثاني : أنّه يدل على الاستحباب، لأن تركه سنة، كما أن فعله سنة (٦).

الثالث : أنّه يدل على الوجوب، لأننا مأمورون بمتابعته ﷺ (٧).

والأرجح أنّه قد يدل على الوجوب ، أو الاستحباب ، أو الإباحة حسب ما تدل عليه القرينة (٨).

---

(١) انظر : أصول الجصاص (٨٣/١) .

(٢) المسودة ص(٥٧٣) .

(٣) انظر : صحيح مسلم (٢ / ٦٠٤) رقم (٨٨٧) كتاب صلاة العيدين عن جابر بن سمرة بلفظ قال : « صليت مع رسول الله ﷺ العيدين غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة » .

(٤) انظر: صحيح مسلم (٢٧٣/١) رقم (٣٥٤) كتاب الطهارة ، باب نسخ الوضوء مما مست النار .
عن ابن عباس قال : « إن رسول الله ﷺ أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ » .

(٥) انظر : مفتاح الوصول (ص٥٨٠) .

(٦) انظر : إعلام الموقعين (٣٨١/٢) .

(٧) انظر : قواطع الأدلة (١٧٩/٢) .

(٨) انظر : المسودة ص(٥٧٣) .

ثانيهما : ترك النقل[١]، كترك نقل التلفظ بالنية عند دخوله في الصلاة، وتركه الدعاء بعد الصلاة مستقبل المأمومين، وتركه الاغتسال للمبيت بمزدلفة، ولرمي الجمار، ولطواف الزيارة [٢].

فلا يستحب فعل هذا وأمثاله . بل إن ذلك خلاف السنة؛ لأن استحباب فعل ما تركه ﷺ كاستحباب ترك ما فعله ولا فرق [٣].

قال ابن القيم[٤] - رحمه الله - : " فإن تركه ﷺ سنة كما أن فعله سنة، فإذا استحببنا فعل ما تركه كان نظير استحبابنا ترك ما فعله ولا فرق " [٥].

ولقائل أن يقول : لعله فعله و لم ينقل؛ فعدم النقل لا يستلزم نقل العدم ؟

والجواب : أن هذا القول يفتح باب البدعة فيقول كل من دعا إلى بدعة من أين لكم أن هذا لم ينقل [٦]. فمن رام بدعة فعلها ، وقال لعل النبيّ ﷺ فعلها و لم تنقل .

والترك **إما ترك للفعل** -وهو الذي تقدم- أو **ترك للإنكار وهو الإقرار** الذي سيأتي تفصيله -إن شاء الله- في الباب التالي :

* * * * * *

---

(١) انظر : إعلام الموقعين (٢/٢٨١) .

(٢) انظر : المصدر السابق (٢ / ٢٨١) .

(٣) انظر : المصدر السابق (٢ / ٢٨١) .

(٤) هو : محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية أبو عبد الله شمس الدين الأصولي الفقيه النظار المحدث ، ولد سنة (٦٩١ هـ) لازم شيخ الإسلام بن تيمية ، له كتب كثيرة حازت قبولاً عظيماً ، منها : " الصواعق المرسلة " ط ، و " إعلام الموقعين " ط ، و " زاد المعاد " ط ، و " بدائع الفوائد " ط ، قال ابن كثير : كان لديه علوم جيدة وذهن حاضر حاذق ، أفتى وناظر ودرس وحج مرات ، وكان أعجوبة زمانه » اهـ، توفي سنة (٧٥١ هـ) .

انظر ترجمته في : البداية والنهاية (١٤ / ٢٧٠) .

(٥) انظر : إعلام الموقعين (٢ / ٢٨١) .

(٦) انظر : المصدر السابق (٢/٢٨١-٢٨٢) .

الباب الأول

القسم الأصولي

ويشتمل على ستة فصول : -

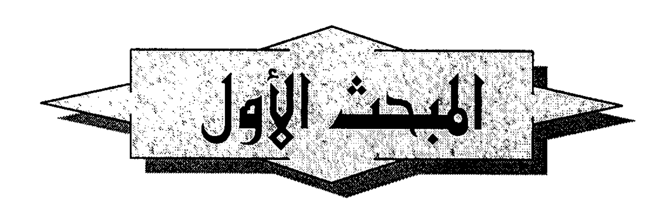
- **الفصل الأول** : تعريف الإقرار ، وحجيتــه ، وشروطه .
- **الفصل الثاني** : ألفاظ الإقرار ، ودرجاته ، وأقسامه .
- **الفصل الثالث** : دلالة الإقرار، والأحكام التي تدل عليها الإقرارات .
- **الفصل الرابع** : صــور الإقــرار .
- **الفصل الخامس** : البيــان بالإقرار
- **الفصل السادس** : تعارض الإقرار مع القول أو الفعل ، وتعارض الإقرار مع إقرار آخر .



تعريف الإقرار ، وحجيته ، وشروطه ويشتمل على ثلاثة مباحث : -

- **المبحث الأول** : تعريف الإقرار لغة واصطلاحاً .
- **المبحث الثاني** : حجيــــة الإقــــرار .
- **المبحث الثالث** : شروط الإقرار .

* * * * * *



تعريف الإقرار لغةً واصطلاحاً

ويشتمل على مطلبين :-

المطلب الأول : تعريف الإقرار لغــة .

المطلب الثاني : تعريف الإقرار اصطلاحاً .

المطلب الأول: تعريف الإقرار لغة

قال ابن فارس – رحمه الله – : « القاف والراء، أصلانِ صحيحان يدلُّ أحدهما على بَرَد، والآخر على تمكُّن ...

فالأول القُرُّ –بالضم– وهو البَرْد .

ويومٌ قارٌّ وقَرٌّ .

وليلة قَرَّة وقارَّة . وقد قَرّ يومنا يَقَرُّ . . . .

والأصل الآخر : التمكُّن، يقال قَرَّ واستقرّ، ...

ومن الباب عندنا – وهو قياس صحيح – : الإقرار: ضدُّ الجحود، وذلك أنَّه إذا أقرَّ بحقٍّ فقد أقرَّه قرارَه[1] ... » .

وجاء في اللسان : « القَرُّ : مصدر قَرَّ عليه دَلْوَ ماء يَقُرُّها قراً ، وقررت على رأسه دلواً من ماء بارداً أي صببته ، والقُرَ، بالضم: القرار في المكان تقول منه قررْتُ بالمكان أَقَرُّ قراراً وقَرَرْتُ ، بالفتح ، أَقِرُّ قراراً وقروراً ... ، يقال: أَقَررتَ الشيءَ في مَقرهَ ليقرَ، وفُلان قارُ: سَاكِنٌ .

وقال تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ ﴾[2] أي قرار وثبوت .

ويقال القرار : مستقر الماء في الروضة ، ويقال للروضة المنخفضة القرارة ، وصار الأمر إلى قراره ومستقره تناهى وثبت .

والإقرار : الإذعان للحق والاعتراف به، أقَرَّ بالحق أي اعترف به، وقد قَرَّرَه عليه وقَرَّرَه بالحق غيرُه حتى أَقرَّ »[3].

وقال في المصباح المنير: قر الشيء قرًّا من باب " ضرب " استقر بالمكان، والاسم القرار ... وأقر بالشيء اعترف به .

---

(١) معجم مقاييس اللغة (٥ / ٧ – ٨) بتصرف .

(٢) سور الأعراف، آية رقم (٢٤) .

(٣) لسان العرب (٥/٨٤ – ٨٨) بتصرف وحذف .

وأقررت العامل على عمله، والطير في وكره، تركته قارًّا » [١].

قال في القاموس المحيط : وقَرَّ بالمكان يَقِرُ -بالكسر والفتح- قراراً وقُرُوراً وقَرّاً وتَقِرةً : ثبت وسكن. كاستقرّ وتَقَارَّ. وأقرَّه فيه وعليه وقرره » [٢].

والإقرار : إثبات الشيء إما باللسان وإما بالقلب أو بهما جميعاً [٣] .

فالمادة تدور على الثبوت والاستقرار والسكون ، ولعل الإقرار مأخوذ من قرره بالشيء جعله في قراره ، أي وضعه في مكانه [٤]، فهذا المعنى أقرب إلى المعنى الاصطلاحي؛ لأنه إذا قرر الفاعل على فعله فقد حكم بأنه صواب، أو أن ذلك القول أو الفعل قد وقع في مكانه المناسب شرعاً .

وقد يقال : إن السنة التقريرية إنما سميت بذلك لما فيها من اعتراف الرسول ﷺ وموافقته للفاعل على فعله، أو للقائل على قوله .

وهو - أي الإقرار - مصدر " أَقَرّ " ، والتقرير مصدر " قرَّر " [٥] وعليه : فالإقرار فعل المُقَرِّ [بصيغة اسم الفاعل] والتقرير فعل المُقَرَّ [بصيغة اسم المفعول] ، وظاهر صنيع علماء الأصول أن لفظي الإقرار والتقرير متواردان على معنى واحد. وذلك ظاهر مما تقدم في تعريف السنة ، إذ إن بعض الأصوليين يقول: السنة قول وفعل وإقرار. وبعضهم يقول: قول وفعل وتقرير. وهم لا يذكرون فرقاً [٦] .

* * * * * *

(١) المصباح المنير للفيومي (ص ٦٨١) .

(٢) القاموس المحيط (٢/٢٠٠) .

(٣) تاج العروس للزبيدي (٧ / ٣٨١) .

(٤) انظر : المصباح المنير (ص ٦٨١) بتصرف .

(٥) لسان العرب (٥ / ٨٤) وانظر : مختار الصحاح (ص ٢١٢) ، المعجم الوسيط (٢ / ٧٢٥) .

(٦) لذا قد أغاير بين اللفظتين، فاستعمل لفظ الإقرار تارة ولفظ التقرير تارة كما فعل أرباب الأصول وأئمته.

ويفرق بين الإقرار عند علماء الأصول وهو سكوت النبي ﷺ وموافقته للقائل على قوله أو الفاعل على فعله ، وبين الإقرار الذي يأتي على ثلاث معاني :

أولاً : يأتي الإقرار بمعنى الإعتراف ، فعن أنس ﷺ : « أن يهودياً رض[1] رأس جارية بين حجرين فقيل لها: من فعل بك هذا؟ أفلان أو فلان حتى سمى اليهودي فأتي به النبي ﷺ فلم يزل به حتى أقربه فرض رأسه بالحجارة » [2].

ثانياً : يأتي الإقرار بمعنى الإبقاء على الأصل ، فعن عائشة[3] رضي الله عنها أنها قالت: « الصلاة أول ما فرضت ركعتين، فأقرت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر »[4] .

ثالثاً : يأتي الإقرار بمعنى الرضى ، فعن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « ثلاثة قد حرم الله تبارك وتعالى عليهم الجنة مدمن الخمر، والعاق، والديوث الذي يُقِرُ في أهله الخبث »[5] .

---

(١) رض : الرض : الدَّق الجَريشُ ، انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (٢ / ٢٠٩) .

(٢) أخرجه البخاري (٥/٩) رقم (٦٨٧٦) كتاب الديات ، باب سؤال القاتل حتى يُقر والإقرار في الحدود .

(٣) هي : عائشة بنت أبي بكر الصديق عبد الله بن عثمان التميمي أم المؤمنين ولدت بعد البعثة بأربع سنين ، وتزوجها النبي ﷺ وقد دخلت في السابعة ، ودخل بها وهي بنت تسع وكانت أحب نسائه إليه ، تكنى أم عبد الله كانت من أفقه الناس وأعلم الناس وأحسن الناس أتيت بمائة ألف ففرقتها وهي صائمة ماتت سنة ٥٨ هـ ، ودفنت بالبقيع .

انظر ترجمتها في : الاستيعاب (٤ / ٤٣٥) ؛ الإصابة (٨ / ١٤٠) .

(٤) أخرجه البخاري (٥٥/٣) رقم (١٠٩٠) كتاب تقصير الصلاة ، باب ما جاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصر .

(٥) أخرجه أحمد (١٢٨/٢) . والحديث بهذا الإسناد ضعيف لجهالة من روى عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه والحديث قد جاء من طرق أخرى صحيحة .

المطلب الثاني : تعريف الإقرار اصطلاحـاً .

اختلفت عبارات علماء الأصول في تعريف الإقرار، فمنهم من اكتفى بذكر شيء من حدِّه فكان تعريفاً عاماً ، ومنهم من حاول أن يجمع شروط التعريف ، غير أن كثيراً منها لا يخلو من نقد ومناقشة ، و سأشرع في ذكر هذه التعريفات متدرجاً به من الأعم إلى الأخص ، ثم بيان التعريف المختار ، ولا يخفى ما لأهمية الوصول إلى التعريف الصحيح من أثر في صحة تصور الموضوع[1].

التعريف الأول :- « تقرير مَن يسمعه يقول شيئاً أو يراه يفعله على قوله أو فعله؛ بأن لا ينكره »[2].

وهذا التعريف ، يلاحظ عليه ما يلي :-

أولاً : أنّ بِه **دوراً**[3] ، حيث أوردا المعرّف - وهو التقرير - ضمن التعريف ، والدور مما تعاب به الحدود ، فكان الأولى اجتنابه، وتنزيه الحدِّ عنه .

---

(١) قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ - رحمهم الله - مبيناً أهمية تصور الحقائق ومعرفة حدودها : « اعلم أنّ من تصور حقيقة أيَّ شيء على ما هو عليه في الخارج، وعرف ماهيته بأوصافها الخاصة ، عرف ضرورةً ما يناقضه ويضاده، وإنما يقع الخفاء بلبس إحدى الحقيقتين، أو بجهل كلا الماهيتين ، ومع انتفاء ذلك وحصول التصور التام لهما ، لا يخفى ولا يلتبس أحدهما بالآخر ، وكم هلك بسبب قصور العلم ، وعدم معرفة الحدود والحقائق من أمّة، وكم وقع بذلك من غلط وريب وغُمَّة » أهـ . منهاج التأسيس والتقديس في كشف شبهات داود بن جرجيس، لعبد اللطيف آل الشيخ (ص ١٢) .

(٢) وهذا تعريف الطوفي في شرح مختصر الروضة (٢/٦٢) .

(٣) **الدور** : لغة مصدر يدور ، ومنه قولهم : « دارت المسألة » أي كلما تعلقت بمحل توقف ثبوت الحكم على غيره فينتقل إليه ، ثم يتوقف على الأول وهكذا . انظر : المصباح المنير (ص ٢٧٦) .

واصطلاحاً : توقف كل واحد من الشيئين على الآخر . انظر : الكليات للكفوي (ص ٤٤٧) ، والتعريفات للجرجاني (ص ١٤٠) .

ثانياً : لم يذكر حكم الفعل أو القول الذين لم يكونا في حضرته ﷺ ، وَعلِمَ بهما ولم ينكرهما هل هما من الإقرار ؟ .

ثالثاً : لم يبين من المُقَرُّ عليه ، أهو المسلم المكلّف، أم أنّ ذلك يشمل الكافر ؟ فهل سكوتُ النبيّ ﷺ عن كافرٍ إقرارٌ له ؟ .

رابعاً : لم يذكر انتفاء الموانع .

التعريف الثاني :- « **الكف عن الإنكار** »(١) .

ويتميز هذا التعريف :

بخلوه من الدور الملاحظ على التعريف السابق ؛ بل بين صورة الإقرار أنها بالكف .

ويلاحظ عليه : ما لوحظ على التعريف السابق أنه لم يذكر حكم ما لم يكن في حضرة النبي ﷺ وعلمه ، ومن هو المَقَّر ، ولم يذكر انتفاء الموانع .

التعريف الثالث :- « **السكوت عند رؤية فاعلٍ يفعل الفعل مع القدرة على المنع** »(٢) .

ويتميز هذا التعريف بما يلي :

أولاً : أنه بين صورة الإقرار وهي : السكوت .

ثانياً : ذكر اشتراط القدرة على المنع ، وأن الإقرار إنما يحتج به إذا كان النبي ﷺ قادراً على المنع .

إلا أنه يلاحظ عليه :

أولاً : أنه حصر الإقرار فيما رآه النبي ﷺ وحضره .

---

(١) هذا تعريف جمال الدين الإسنوي في نهاية السول (٢ / ٦٤٢) .

(٢) هذا تعريف عبد العلي الأنصاري في فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت (١ / ٣٨٠) .

ثانياً : قصر الإقرار على الفعل و لم يذكر الإقرار على القول ، وعدم ذكر حكم ما لم يكن في حضرة النبي ﷺ وعلمه ، ومن هو المُقَرّ .

التعريف الرابع :- « أن يسمع رسول الله ﷺ شيئاً فلا ينكره ، أو يرى فعلاً فلا ينكره مع عدم الموانع »[(١)] وهذا تعريف الشيرازي[(٢)] – رحمه الله – ويتميز بما تميزت به التعريفات السابقة من خلوه من الدور ، وذكره لانتفاء الموانع . حيث أنه لابد في الإقرار من إنتفاء الموانع .

ويلاحظ عليه ما لوحظ على التعاريفات السابقة .

التعريف الخامس :- « أن يسكت النبي ﷺ عن إنكار قولٍ قيل ، أو فعلٍ فُعِل بين يديه أو في عصره وعلم به »[(٣)] .

---

(١) اللمع للشيرازي (ص ١٤٧) .

(٢) هو : إبراهيم بن علي بن يوسف جمال الدين الفيروزآبادي ، ولد سنة (٣٩٣ هـ) قال النووي عنه : « الإمام المحقق المتقن المدقق ذو الفنون من العلوم المتكاثرات والتصانيف النافعة المستجدات » ، أشهر مصنفاته : " التنبيه " ط ، و " المهذب " ط ، و " النكت " ط ، و " اللمع " ط ، و" شرح اللمع " ط ، و " التبصرة " ط ، لم يتفق له أن يحج ، أكره على القضاء ، توفي سنة ٤٧٦ هـ .

انظر ترجمته في : طبقات الشافعية الكبرى (٤ / ٢١٥) ؛ طبقات الشافعية للإسنوي (٢ / ٧) ؛ وفيات الأعيان (١ / ٢٩) .

(٣) وهذا تعريف الزركشي في البحر المحيط (٦ / ٥٤) .

التعريف السادس :- « **أن يسكت النبيّ ﷺ عن إنكار فعلٍ أو قولٍ، فُعل أو قيل بحضرته، أو في زمنه من غير كافرٍ ، وكان النبيّ ﷺ عالماً به** » [١].

وهذان التعريفان أقعد من التعريفات السابقة ، إذ يمتازان بأمور :

١/ نصهما على ذكر القول والفعل .

٢/ نصهما على حكم القول أو الفعل الواقع في زمانه ﷺ مع السكوت ، وأنّ له نفس حكم الإقرار على ما رآه أو سمعه .

ويتميز التعريف السادس تعريف ابن النجار[٢] – رحمه الله – بأنه :

نص على عدم اعتبار الكافر في الإقرار ، وأنّه لا يحتج بسكوت النبيّ ﷺ عن أعمال الكفار ، لأنّهم لا ينفع فيهم الإنكار .

إلا أنه يلاحظ على هذين التعريفين : -

أنّهما عبّرا بلفظ السكوت وهو غير مانعٍ ؛ لأنه قد يدخل فيه ما كان الإنكار فيه باليد ، فلو عبّر بالكفِّ لكان أدقّ ، ثم إن الزركشي في التعريف الخامس لم ينص على حكم فعل الكافر .

التعريف السابع :- « **أن يرى النبيّ ﷺ فعلاً صادراً من مسلم مكلّف ، أو يسمع منه قولاً ، أو يبلغه ذلك ؛ ولم ينكره عليه مع فهمه له** »[٣].

وهذا التعريف في ظنّي من أسلم التعريفات وأصوبها في باب الإقرار ، لأنّه تعريف أشبه بكونه جامعاً، فأبو شامة –رحمه الله– تلافى فيه الانتقادات الواردة على التعريفات

---

(١) شرح الكوكب المنير (٢/١٩٤) .

(٢) هو : محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المصري ، الفقيه الحنبلي الأصولي اللغوي المتقن ، كان منفرداً في المذهب ، له تصانيف مشهورة منها : " منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات " ط ، وهو عمدة في المذهب ، توفي سنة ٩٧٢ هـ . انظر : المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران (٣٨٠) ، السحب الوابلة (٢ / ٨٥٤) .

(٣) هذا تعريف أبي شامة في المحقق من علم الأصول (ص١٧١) .

السابقة، ونلحظ ذلك :-

١- أنّه نصّ على القول والفعل .

٢- بيّن من المُقَرَّ الذي يحتج بكف النبي ﷺ عنه ، وأنّه " المسلم " احترزاً من الكافر .

٣- نصُّه على " المكلّف " احترزاً من سكوت النبيّ ﷺ عن المجنون والصغير والنائم الذين هم ليسوا من أهل التكليف .

٤- بيّن حكم الفعل والقول الذي لم يره وبلغه ﷺ مع عدم إنكاره ؛ أنّه إقرار منه ﷺ.

٥- نصّ على أمرٍ لم يذكره أصحابُ التعريفات السابقة ، وهو فهم النبيّ ﷺ لما قيل أو فعل ، وفي ظني أن هذا القيد من باب الافتراض الذي ليس له مثال واقع إذ يشترط على وجه العموم في المُقِرَّ الذي كف عن الإنكار ، أن يكون قد فهم الحال سواءً كان قولاً أو فعلاً ولا يتصور في حق النبي ﷺ إلا أن يكون قد فهم ذلك ، وهذا من باب الاحتراز في التعريف ، ولعله بذلك يرى أن من شروط الإقرار المحتج به فهمه ﷺ لذلك الفعل أو القول[1] .

ولكن ما يلاحظ على التعريفات السابقة عدم إدخالها لصورة من صور الإقرار المتمثل في الاستبشار، أو الثناء، أو الضحك، وإن كان عامّة الأصوليين يُعرِّفون الإقرار دون ذكر هذه الصورة، إلاّ أنهم أثناء التمثيل للإقرار يذكرون إقرار النبيّ ﷺ لمجزز المدلجيّ[2] في قيافته[3] واستبشاره[4].

---

(١) انظر : مبحث شروط الإقرار (ص ١٠٦) .

(٢) مُجَزِز : بفتح الجيم وكسر الزاي الأولى ، وقيل عنه أيضاً ، محرز والصواب الأول فإنه روى أنه إنما سمي مجززاً لأنه كان إذا أخذ أسيراً جز ناصيته وهو مجزز ابن الأعور بن جعدة الكناني . انظر ترجمته في : الإصابة (٦ / ٤٥) .

(٣) القيافة هي : عمل القائف ، والقائف هو : الذي يتتبع الأشباه والآثار ويقفوها ، أي يتبعها ، وقيل : هم قوم يعرفون الأنساب بالشبه . انظر : المطلع (ص٣٨٤) ، والقيافة : اعتبار الشبه في إلحاق النسب . انظر حاشية البناني على الزرقاني (٦ / ١١٠) .

(٤) عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل علي رسول الله ﷺ ذات يوم مسروراً فقال: " يا عائشة ألم تري أن مجززاً المدلجي دخل عليَّ فرأى أسامة وزيداً وعليهما قطيفة قد غطيا رؤوسهما وبدت أقدامهما، فقال: إنّ هذه الأقدام بعضها من بعض"، والحديث أخرجه البخاري (٤ / ٢٢٧) رقم (٣٥٥٥) كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ . وأخرجه مسلم (٢ / ١٠٨١) رقم (١٤٥٩) كتاب الرضاع، باب العمل بإلحاق القائف الولد.

كما ذكر ذلك بعض الأصوليين، كالجويني[١]، والسمعاني[٢][٣]، والغزالي[٤]، وابن الحاجب[٥] - رحمهم الله - .

فلا يمكن أن يقال إنهم يرون أن ما سكت عنه النبيّ ﷺ سكوتاً مجرداً هو الإقرار فقط.

فإذا أفصح أو أبان إقراره بقولٍ أو فعلٍ خرج من كونه من الإقرار، وصار من القول أو الفعل .

نعم أقلُّ ما يتحقق به الإقرار من النبيِّ ﷺ -بعد علمه- هو السكوت، إذ لا يسكتُ ﷺ على باطلٍ، ولا يمالئ أحداً خالف شرع الله .

وأعلى منه الاستبشار أو الثناء أو الدعاء، فإذا صحب أو لحق ذلك القول أو الفعل من القائم به استبشارٌ من النبيِّ ﷺ أو تبسمٌ، أو ضحكٌ، أو إقرارٌ قوليٌ، أو إقرارٌ فعليٌّ كان من أقوى الإقرار وأوضحه في الدلالة على جواز ذلك القول أو الفعل .

" فالسكوت المقرون بالاستبشار أوضحُ دلالةً على الجواز من السكوت غير المقرون بالاستبشار "[٦].

قال الشوكانيُّ - رحمه الله - : " وإذا وقع من النبيِّ ﷺ الاستبشار بفعلٍ أو قول فهو أقوى في الدلالة على الجواز "[٧].

---

(١) انظر: البرهان (٣٢٩/١) .

(٢) هو : منصور بن محمد بن عبد الجبار التميمي ، أبو المظفر ، الإمام العلامة مفتي خراسان وفقيهها شيخ الشافعية، ولد سنة (٤٢٦ هـ) سمع الحديث في صغره ، كان حنفياً أول أمره ، ظهر له القبول ، صنف التصانيف منها : " الاصطلام " ط ، و " البرهان " ، و " التفسير " ط ، و " قواطع الأدلة " ط ، الذي هو من أجل كتب الأصول ، توفي رحمه الله سنة (٤٨٩ هـ) .

انظر ترجمته في : طبقات الشافعية الكبرى (٥ / ٣٣٥) ؛ طبقات الشافعية للإسنوي (١ / ٣٢٢) ؛ سير أعلام النبلاء (١٩ / ١١٤) .

(٣) انظر: قواطع الأدلة (٢٠٥/٢) .

(٤) انظر: المستصفى (٢٧٣/٢)؛ المنخول (٣١٥) .

(٥) انظر: منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب (ص ٥٠) .

(٦) تيسير التحرير (١٢٨/٣) .

(٧) إرشاد الفحول (ص٨٢) .

وحين يتقرر هذا فلا بد من إضافة الاستبشار أو الثناء أو الرضا في تعريف الإقرار.

وقبل صياغة التعريف المختار أقول بأن المتأمل في تعريفات الأصوليين يلحظ أن منهم من عبر عن الإقرار بالسكوت فقال: (الإقرار أن يسكت النبي ﷺ ...).

كما فعل الزركشي[(١)] - رحمه الله - .

وفريق آخر عبر بالكف، كالإسنوي - رحمه الله - فقال: (الإقرار : الكف عن الإنكار)[(٢)] . وفريق ثالث عبر بعدم الإنكار كالشيرازي - رحمه الله - فقال : « ... فلا ينكره »[(٣)] .

فإنهم لا يقصرون الإقرار على السكوت بل يعبر بعضهم (بتركه ﷺ النكير) مما يؤخذ منه أن تعريف الإقرار بالسكوت عن الإنكار ، ليس بصواب لأنه ﷺ قد يسكت عن إنكار المنكر بلسانه ولكن يغيره بيده، فتغييره بيده ليس إقراراً، كما فعل مع ابن عباس رضي الله عنه عندما قام في الصلاة عن يساره فأقامه عن يمينه[(٤)] .

فعلى هذا يمكن صياغة التعريف المختار للإقرار بأنه : " كف النبيّ ﷺ عن الإنكار أو رضاه عن قولٍ أو فعلٍ صدر من مسلمٍ مُكلفٍ أو مميز مع عِلم النبي ﷺ به ، مع عدم الموانع "[(٥)].

شرح التعريف :

" **كف النبي ﷺ عن الإنكار** " : أي إمساك النبي ﷺ عن الإنكار .

---

(١) البحر المحيط (٦ / ٥٤) وتابعه على ذلك ابن النجار في شرح الكوكب المنير (٢ / ١٩٤) ، وشارح مسلم الثبوت في فواتح الرحموت (١ / ٣٨٠) .

(٢) نهاية السول (٢ / ٦٤٢) .

(٣) اللمع (ص ١٤٧) . وتابعه عليه أبو شامة كما في المحقق من أفعال الرسول (١٧١) ، وتابعه عليه الطوفي كما في شرح مختصر الروضة (٢ / ٦٢) ، وبعض من ذكر حجية الإقرار كالجصاص والباجي وأبي يعلى والجويني وغيرهم كلهم عبروا بعدم الإنكار . انظر : أصول الجصاص (٢ / ٩١) ، إحكام الفصول (ص ٢٣٣) ، العدة (١ / ١٢٧) ، التلخيص (٢ / ٢٤٦) .

(٤) انظر: صحيح مسلم (٥٢٥/١) رقم (٧٦٣) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه.

(٥) ويمكن أن يقال في تعريفه : « كف النبي ﷺ عن الإنكار على قولٍ أو فعلٍ صدر من مسلم مكلف وعلم به النبي ﷺ أو رضي عنه مع عدم الموانع » .

وإنما عبر بالكف بدل السكوت كما هو تعبير بعض الأصوليين؛ لأن النبي ﷺ قد ينكر بيده ولا يتكلم بلسانه .

" **أو رضاه** " : لإدخال السكوت المؤيد منه ﷺ بقول أو فعل، فما رضيه ﷺ بثناء أو دعاء أو استبشار أو ضحك أو تبسم فهو إقرار مؤيد .

فيعلم مما تقدم أن الإقرار الشرعي قد يكون إقراراً مجرداً وهو كف النبي ﷺ عن الإنكار، فإذا انضم إلى ذلك إظهار الرضا كان إقراراً مؤيداً .

وسيرد الكلام على هاتين الصورتين في مبحث صور الإقرار .(١)

" **عن قول أو فعل** " : بيان أن الإقرار يكون على قول أو فعل .

" **صدر من مسلم** " : لإخراج كف النبي ﷺ عن إنكار ما يقوله أو يفعله الكافر.

" **مكلف** " : لإخراج كف النبي ﷺ عن إنكار ما يقوله أو يفعله غير المكلف؛ كالصغير ، والمجنون ، والنائم .

" **أو مميز** " لإخراج الصغير غير المميز ؛ لأنه ﷺ لا يقر الصبي المميز على منكر

" **مع علم النبي ﷺ** " لإدخال ما كان في حضرته وبين يديه أو في غيبته ، ولكنه بلغه . وبهذا: يخرج القول أو الفعل الذي لم يعلمه النبي ﷺ فإنه غير داخل في الإقرار.

" **مع عدم الموانع** " لإخراج ما وجد فيه المانع من الإنكار .

ويخرج من هذه الصور ما إذا سكت الرسول ﷺ أثناء سماعه لقول يتضمن سؤالاً، أو عند وقوع أمرٍ لم يوحَ له فيه ، فإن هذا السكوت منه ﷺ لا يترتب عليه أي حكم شرعي . بل ينتظر لما سيأتي به الوحي وما يقضي فيه الله (٢).

مثاله : عن جابر بن عبدالله(٣)، قال: « خرجنا مع رسول الله ﷺ حتى جئنا امرأة من

(١) انظر : مبحث صور الإقرار (ص ١٨٥ ، ١٨٧) .

(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص٢٧٩) .

(٣) هو : جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري السلمي ، له ولأبيه صحبة ، شهد العقبة ، وغزا مع رسول الله ﷺ تسع عشرة غزوة ، ولم يشهد بدراً ولا أحداً ، أحد المكثرين عن النبي ﷺ كانت له حلقة في مسجده ﷺ ، توفي سنة (٧٤ هـ) وعمره أربع وتسعين .
انظر ترجمته في : الاستيعاب (١ / ٢٩٢) ؛ الإصابة (١ / ٢٢٣) .

الأنصار في الأَسْوَاف(١)، فجاءت المرأة بابنتين لها فقالت: يا رسول الله هاتان بنتا ثابت بن قيس(٢) قتل معك يوم أحد، وقد أخذ عمهما مالهما وميراثهما كله، فلم يدع لهما مالاً إلا أخذه، فما ترى يا رسول الله ؟ فوالله لا تنكحان أبداً إلا ولهما مال، فقال رسول الله ﷺ: يقضي الله في ذلك، قال: ونزلت سورة النساء ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ ﴾ (٣) الآية، فقال رسول الله ﷺ : ادعوا لي المرأة وصاحبها، فقال لعمهما: اعطهما الثلثين وأعط أمهما الثمن، وما بقي فلك »(٤).

وحينئذٍ تتبين ماهية الإقرار الشرعيّ الذي بحث الأصوليون حجيته باعتباره أحد أقسام السنة النبوية المتضمن لما يلي :-

١ - قول أو فعل يصدر من مسلم مكلف .

٢ - يقع بحضرة النبي ﷺ أو يبلغه .

٣ - يكف ﷺ عن إنكار ذلك القول أو الفعل أو يؤيده برضى منه .

---

(١) الأَسْوَاف: بفتح الهمزة وسكون السين وآخره فاء ، موضع بالمدينة معروف بناحية البقيع ، وقيل هو اسم لحرم المدينة الذي حرمه رسول الله ﷺ . انظر : معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع (١ / ١٤١) ، معجم البلدان (١ / ٢٢٧) .

(٢) قال أبو داود : " أخطأ بشر فيه إنما هما ابنتا سعد بن الربيع، وثابت بن قيس قتل يوم اليمامة ". سنن أبي داود (٣ / ٣١٦) .

(٣) سور النساء آية رقم (١١) .

(٤) أخرجه أبو داود (٣/٣١٤) رقم (٢٨٩١) كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الصُلْب .

وأخرجه الترمذي (٤/٤١٤) رقم (٢٠٩٢) كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث البنات .

وأخرجه ابن ماجة (٢/ ٩٠٨) رقم (٢٧٢٠) كتاب الفرائض، باب فرائض الصلب ، والحاكم (٤ / ٣٧١) قال الترمذي : « هذا حديث صحيح لا نعرفه إلا من هذا الوجه » . وقال الحاكم « هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه » ووافقه الذهبي .

والحديث إسناده صحيح . وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢/ ٥٦٠) رقم (٢٥١٤) .

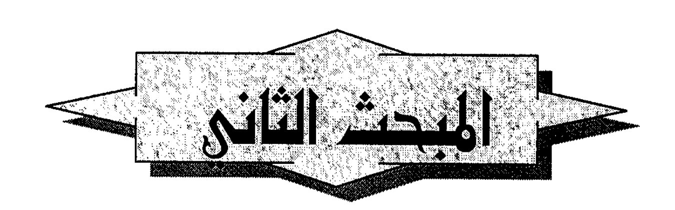
وبذلك يمكن الخلوص إلى أن الإقرار له ثلاثة أركان لا يقوم إلا بها :-

الأول : مُقِرٌّ ، وهو الرسول الله ﷺ .

الثاني : مُقَرٌّ ، وهو الصحابيُّ .

الثالث : مُقَرٌّ عليه ، وهو القول أو الفعل .

* * * * * *



حجيـــة الإقــــرار

المبحث الثاني

حجية الإقرار

تمهيد :

هذا المبحث من أهم مباحث الرسالة ، وكل ما يذكر ويُنظَّر في موضوع إقرار النبي ﷺ فهو مبني على حجية الإقرار من عدمها ، لذا من الأهمية بمكان تفصيل الكلام عن ذلك .

تقدم الكلام على أحد قسمي الإقرار الذي هو الفعل وأوردت باختصار بعض أقوال علماء الأصول في احتجاجهم بأفعاله ﷺ فعلى هذا يمكن اعتبار تلك الأدلة التي في حجية أفعاله[١] ﷺ أدلة على حجية إقراره ﷺ أيضاً ، إذ الإقرار عند بعض الأصوليين داخل في الفعل لأنه كف[٢] . إلا أنني في هذا المبحث سأذكر مزيداً من الأدلة التي استدل بها الأصوليون في احتجاجهم بالإقرار ، وهل هناك من يخالف في حجيته حقيقة .

* * *

(١) انظر : مطلب حجية أفعال الرسول (ص ٢٧) .

(٢) انظر : مبحث تعريف السنة (ص ٨) ، (ص ١١) .

حجية الإقرار

اتفق علماء الأصول على الاحتجاج بالإقرار النبوي، وأنه قسم من أقسام السنة النبوية، كالقول والفعل في الاحتجاج ، وإلى هذا ذهب الفقهاء والمحدثون ولا يعلم في ذلك مخالف إلا ما نسب إلى طائفة شاذة[١] .

قال القاضي عياض[٢] - رحمه الله - : « من جَوَّزَ الصغائر ومن نفاها عن نبينا ﷺ مجمعون على أنه لا يقر على منكر من قول أو فعل وأنه متى رأى شيئاً فسكت عنه دل على جوازه »[٣] .

وقال الإمام الجويني -رحمه الله- : « اتفق الأصوليون على أن رسول الله ﷺ إذا قرر إنساناً على فعل فتقريره إياه يدل على أنه غير محظور »[٤].

وقال ابن حجر[٥] -رحمه الله- : « اتفقوا [أي علماء الأصول] على أن تقريره ﷺ لما يفعل بحضرته أو يقال أو يطلع عليه بغير إنكار دال على الجواز »[٦].

---

(١) انظر : (ص ٨٥) من هذا المبحث .

(٢) هو : عياض بن موسى بن عياض اليحصبي الأندلسي ، عالم المغرب ، وشيخ المالكية ، ولد سنة (٤٧٦ هـ) ، ولي قضاء سبتة بالمغرب ، ثم انتقل إلى قضاء غرناطة ، له المصنفات الكثيرة المفيدة ، منها : " الشفا بتعريف حقوق المصطفى " ط ، و " ترتيب المدارك وتقريب المسالك في ذكر فقهاء مذهب مالك " ط ، و " شرح حديث أم زرع " ط ، و " الإكمال في شرح صحيح مسلم " ط ، توفي سنة (٥٤٤ هـ) بمراكش .
انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء (٢٠ / ٢١٢) ؛ الديباج المذهب (ص ٢٧٠) ؛ البداية والنهاية (١٢ / ٢٨٠) ، تذكرة الحفاظ (٤ / ١٣٠٤) .

(٣) الشفا بتعريف حقوق المصطفى للقاضي عياض (٢ / ٩١) .

(٤) التلخيص (٢/٢٤٦) ، ومثله في البرهان (١/٣٢٨) .

(٥) هو : أحمد بن علي بن محمد بن حجر الكناني، العسقلاني المصري، شيخ الإسلام وأمير المؤمنين في الحديث، الشافعي البارع، ولد سنة (٧٧٣هـ) بمصر، صنف التصانيف العظيمة النافعة، منها: "فتح الباري" ط، و "تعجيل المنفعة" ط، و"تهذيب التهذيب" ط، و"التلخيص الحبير" ط، له أكثر من ستين مصنفاً، توفي سنة (٨٥٢هـ).
انظر ترجمته في: الضوء اللامع (٢/٤٠)، الجواهر والدرر (١/٤٩)، إنباء الغمر (١/٣) .

(٦) فتح الباري لابن حجر (١٣/٣٣٥) .
وقال ابن القشيري -رحمه الله- : « وهذا مما لا خلاف فيه ». إرشاد الفحول (ص٨١) . نقل ذلك عنه الشوكاني .

وقد نص أكثر علماء الأصول المتقدمين منهم والمتأخرين أن إقرار النبي ﷺ حجة دال على الجواز وعلى هذا عمل أكثر الفقهاء والأئمة.

قال الجصاص الحنفي – رحمه الله – : « تركه النكير على فاعلٍ يَراهُ يفعل فعلاً على وجهٍ، فيكون تركه النكير عليه بمنزلة القول منه، في تجويز فعله على ذلك الوجه »[١].

وقال أبو الوليد الباجي المالكي[٢] – رحمه الله – : « إذا فُعِل بحضرة النبي ﷺ فِعلٌ و لم يظهر منه نكير دل على جوازه »[٣].

وقال الشيرازي الشافعي –رحمه الله– : « الإقرار : أن يسمع رسول الله ﷺ رجلاً يقول شيئاً أو يراه يفعل شيئاً فيقره على ذلك القول والفعل ولا ينكره مع عدم الموانع، فيدل ذلك على جواز ذلك ويصير الإقرار على القول كقوله ، والإقرار على الفعل كفعله »[٤].

وقال القاضي أبو يعلى الحنبلي – رحمه الله – : « قد يقع من النبي ﷺ بيان الحكم بالإقرار على فعل شاهده من فاعل يفعله على وجه من الوجوه ، فترك النكير عليه ، فيكون ذلك بياناً في جواز فعل ذلك الشيء على الوجه الذي أقره عليه »[٥].

وقال ابن حزم –رحمه الله– : « وأما الشيء الذي يراه ﷺ يبلغه أو يسمعه فلا ينكره ولا يأمر به فمباح »[٦].

---

(١) أصول الجصاص (٩١/٢) .

(٢) هو : سليمان بن خلف بن سعدون الباجي الأندلسي القرطبي الفقيه المالكي ، أبو الوليد ، أحد الحفاظ المكثرين في الفقه والحديث ، ولد سنة (٤٠٣ هـ) ، تولى القضاء بالأندلس ، له مصنفات عديدة منها : " المنتقى " ط ، شرح فيه موطأ مالك ، وله في الأصول " الإشارة " ط ، و " إحكام الفصول " ط ، توفي سنة (٤٧٤ هـ) – رحمه الله تعالى – .

انظر ترجمته في : ترتيب المدارك (٢ / ٣٤٧) ، البداية والنهاية (١٢ / ١٥٠) ، سير أعلام النبلاء (١٨ / ٥٣٥) .

(٣) إحكام الفصول في أحكام الأصول (ص ٢٣٣) .

(٤) شرح اللمع (٢٨٣/٢) .

(٥) العدة في أصول الفقه (١٢٧/١) .

(٦) الإحكام (٥٦/٤) .

وقال الآمدي – رحمه الله – : « وأما إن لم يكن النبي ﷺ قد سبق منه النهي عن ذلك الفعل ولا عرف تحريمه ، فسكوته عن فاعله وتقريره له عليه ، ولا سيما إن وجد منه استبشار وثناء على الفاعل ، فإنه يدل على جوازه ورفع الحرج عنه » (١).

وقال الشاطبي (٢) –رحمه الله– : « أما الإقرار فمحمله على أن لا حرج في الفعل الذي رآه ﷺ فأقره أو سمع به فأقره ... إلى أن قال : لأن الإقرار محل تشريع عند العلماء »(٣).

بل أكثر الأصوليين يجعلون الإقرار من الوجوه التي يقع بها البيان ، قال أبو إسحاق الشيرازي –رحمه الله– : « البيان يقع بالقول ، ومفهوم القول ، والفعل، والإقرار ، والإشارة والكتابة والقياس »(٤).

وقال الشاشي(٥) – رحمه الله – : « وأما بيان الحال فمثاله إذا رأى صاحب الشرع أمراً معاينةً فلم ينه عن ذلك كان سكوته بمنزلة البيان أنه مشروع »(٦).

وقال أبو بكر الجصاص – رحمه الله – : « وقد يقع من النبي ﷺ بيان الحكم بالإقرار على فعل شاهده من فاعل يفعله على وجه من الوجوه، فيترك النكير عليه فيكون ذلك بياناً منه في جواز فعل ذلك الشيء على الوجه الذي أقره عليه »(٧).

---

(١) الاحكام (١/١٨٩) وحكاه بمعناه في موضع آخر (٢/ ٣٣١) .

(٢) هو: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، الإمام الحافظ المجتهد من أفرد المحققين الأثبات، له مصنفات نفيسة اشتملت على تحريرات للقواعد وتحقيقات لمهمات الفوائد، منها: "الإفادات والإنشادات" ط، و"الاعتصام" ط، و"الموافقات" ط، توفي سنة (٧٩٠هـ) .
انظر ترجمته في: شجرة النور الزكية (ص ٢٣١) ؛ الأعلام للزركلي (١/٧١)؛ الفكر السامي للحجوي (٢/٢٤٨).

(٣) الموافقات (٤/٤٣٤) .

(٤) شرح اللمع (٢/١٧٢) .

(٥) هو : أحمد بن محمد بن إسحاق ، الفقيه الحنفي ، تفقه على يد أبي الحسن الكرخي ، له " أصوله " المشهورة وهو عمدة عند الحنفية ، توفي سنة (٣٤٤ هـ) . انظر : الجواهر المضيئة (١ / ٩٨) .

(٦) أصول الشاشي، لأبي علي الشاشي (ص ٢٦١) .

(٧) أصول الجصاص (١/٢٥٣) .

وقال أبو الوفاء بن عقيل[١] -رحمه الله- : « إنه ﷺ لما أقر على قول سمعه فلم ينكره، وفعلٍ رآه فلم ينكره، فقد بين جواز ذلك، لأنه لا يقر على باطل »[٢].

---

(١) هو : علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي المتكلم ، شيخ الحنابلة ، العلامة البحر ، ولد سنة (٤٣١ هـ) كان يتوقد ذكاءً وكان بحر معارف ، تعددت مصنفاته وتنوعت مؤلفاته من أهمها : " الفنون " كتاب كبير جداً لم يعرف منه إلا قطعة ، " الفصول " ، " الجدل " ط ، " الواضح في أصول الفقه " ط ، توفي رحمه الله سنة (٥١٣ هـ) .

انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء (١٩ / ٤٤٧) ؛ ذيل طبقات الحنابلة (١ / ١٤٤) ؛ شذرات الذهب (٤ / ٣١٥) .

(٢) الواضح في أصول الفقه لأبي الوفاء بن عقيل (١/١٩٥) .

أدلة هذا القول ..

يعتمد هذا الاتفاق بين الأصوليين على أدلة كثيرة يجمعها أربعة أدلة : -

الدليل الأول: احتجاج الصحابة في وقائع كثيرة على الجواز بإقراره ﷺ.

كان أصحاب رسول الله ﷺ يحتجون على جواز أمر ما بإقرار النبي ﷺ ، ويحتجون بالجواز وعدم الوجوب على ما كانوا يفعلونه في عهده بمرأىً أو مسمعٍ منه ، من ذلك :

١ - عن عبد الله بن عباس[(١)] -رضي الله عنما- أنه قال : « أقبلت راكباً على حمارٍ أتان[(٢)] ، وأنا يومئذٍ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله ﷺ يصلي بالناس بمنى إلى غير جدار ، فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت وأرسلت الأتان ترتع ودخلت في الصف ، فلم ينكر ذلك عليّ أحد »[(٣)].

قال ابن دقيق العيد[(٤)] -رحمه الله- : « استدل ابن عباس بعدم الإنكار ، ولم يستدل بعدم استئنافهم للصلاة لأنه أكثر فائدة »[(٥)] قال ابن حجر : « وتوجيهه أن ترك الإعادة يدُلُّ على صحتها فقط لا على جواز المرور ، وترك الإنكار يدل على جواز المرور وصحة الصلاة معاً »[(٦)] .

قال : « وفي الحديث دليل على أن عدم الإنكار حجة على الجواز وذلك مشروط بأن تنتفي الموانع من الإنكار ، ويعلم الإطلاع على الفعل »[(٧)].

---

(١) هو : عبدالله بن العباس بن عبدالمطلب القرشي، ابن عم رسول الله ﷺ حبر الأمة وبحرها ، دعا له النبي ﷺ بالحكمة مرتين، ولد في الشعب قبل الهجرة بثلاث سنين، حج بالناس سنة مقتل عثمان ، وولاه عليٌّ على البصرة ، تزاحم الناس عليه في العلم إلى أن توفي سنة (٦٨هـ) بالطائف، ومناقبه وفضائله كثيرة جداً.
انظر: الاستيعاب (٣ / ٦٧)؛ الإصابة (٤/٩) .

(٢) أتان : الأتان : الحمارة الأنثى خاصة . انظر : النهاية في غريب الحديث (١ / ٣٥) .

(٣) أخرجه البخاري (١/١٣٢) رقم (٤٩٣) كتاب الصلاة، أبواب سترة المصلي .

(٤) هو: محمد بن علي بن وهب القشيري، تقي الدين المصري المالكي الشافعي، الحافظ، ولد سنة (٦٢٥هـ) كان علامة في المذهبين المالكي والشافعي، عارفاً بالحديث وفنونه، له: "الإلمام" ط، و"الإحكام في شرح عمدة الأحكام" ط. توفي سنة (٧٠٤هـ).
انظر ترجمته في : طبقات الشافعية للإسنوي (٢ / ١٠٢) ؛ معجم الشيوخ للذهبي (٢/٢٤٩)؛ تذكرة الحفاظ للذهبي(١٤٨١) .

(٥) الإحكام في شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد (٢ / ٤٣) .

(٦) فتح الباري (١ / ٦٨١) .

(٧) المصدر السابق (٢ / ٤٥) .

وقال ابن حجر - رحمه الله - : « وقامت حكاية ابن عباس رضي الله عنه لفعل النبي ﷺ وتقريره مقام حكاية قوله »[١] .

٢ - عن محمد بن المنكدر[٢] - رحمه الله - قال : (رأيت جابر بن عبد الله رضي الله عنه يحلف بالله أن ابن الصياد[٣] الدجال ، قلت تحلف بالله ؟ قال : إني سمعت عمر رضي الله عنه يحلف على ذلك عند النبي ﷺ فلم ينكر النبي ﷺ)[٤].

وقد أورد عليه البخاري[٥] - رحمه الله - باب من رأى ترك النكير من النبي ﷺ حجة لا من غير الرسول ﷺ[٦] .

قال ابن حجر -رحمه الله-: « اتفقوا [أي العلماء] على أن تقريره ﷺ لما يفعل بحضرته أو يقال أو يطلع عليه بغير إنكار دال على الجواز »[٧].

---

(١) فتح الباري (٢٠٦/١-٢٠٧) .

(٢) هو : محمد بن المنكدر بن عبدالله بن الهدير القرشي التيمي المدني، شيخ الإسلام، ولد سنة بضع وثلاثين وحدث عن النبي ﷺ وعن سلمان وأبي رافع وابن عمر وجابر ﷺ وغيرهم، كان يقال له سيد القراء، مات سنة (١٣٠هـ).
انظر: تهذيب الكمال (٥٠٣/٢٦)؛ سير أعلام النبلاء (٣٥٣/٥)؛ تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني ترجمة رقم (٦٣٦٧) .

(٣) هو : ابن صياد ويقال ابن صائد اسمه صافي أو صاف أو عبد الله (كلها وردت في الأحاديث) من يهود المدينة عاش في زمن النبي ﷺ وأصحابه اشتبه أمره على الناس فذهب كثير من العلماء إلى أنه الدجال ، وذهب آخرون إلى أن ابن صياد ليس هو الدجال . عاش بعد النبي ﷺ وفقده الصحابة يوم الحرة .
انظر : شرح النووي على صحيح مسلم (١٨ / ٤٦) ؛ معالم السنن للخطابي (٦ / ١٨١) ؛ فتح الباري (١٣ / ٣٢٩) .

(٤) أخرجه البخاري (١٣٣/٩) رقم (٧٣٥٥) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب :- من رأى ترك النكير من النبي صلى الله عليه وسلم حجة لا من غير الرسول .

(٥) هو: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي مولاهم، أبو عبدالله إمام أهل الحديث والمقتدى به فيه، والمعول على كتابه بين أهل الإسلام، ولد سنة (١٩٤هـ) ببغداد، ورحل كثيراً في طلب الحديث، وصنف: "الصحيح" ط، و"التاريخ الكبير" ط، و"التاريخ الصغير" ط، و"الأدب المفرد" ط، و"خلق أفعال العباد" ط. توفي سنة (٢٥٦هـ).
قال ابن حجر في التقريب: « جبل الحفظ وإمام الدنيا في فقه الحديث » .
انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٤٣٠/٢٤)؛ سير أعلام النبلاء (٣٩١/١٢)؛ تقريب التهذيب ترجمة رقم (٥٧٦٤) .

(٦) صحيح البخاري (١٣٣/٩) .

(٧) فتح الباري (٣٣٥/١٣) .

وقال القرطبي[١] -رحمه الله- مبوباً على مسلم في المفهم : (باب إقرار النبي ﷺ حجة) .

وقال معلقاً : « إقرار النبي ﷺ حجة ودليل على جواز ذلك الفعل إذا صدر ذلك من جهة مسلم ورآه النبي ﷺ و لم ينكر عليه » [٢].

قال التلمساني -رحمه الله- : « اعلم أن الصحابة قد فهموا الصواب بين يدي ﷺ بتركه الإنكار ألاترى إلى حديث جابر » [٣].

٣ - عن محمد بن أبي بكر الثقفي[٤] - رحمه الله -، أنه سأل أنس بن مالك ﷺ وهما غاديان من منى إلى عرفة : « كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله ﷺ ؟ فقال : « كان يهل منا المهل فلا ينكر عليه ، ويكبر منا المكبر فلا ينكر عليه »[٥] .

قال ابن حجر -رحمه الله- : « الحديث يدل على التخيير بن التكبير والتلبية من تقريره لهم ﷺ على ذلك » . [٦]

٤ - عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : « والله لقد رأيت رسول الله ﷺ يقوم على باب حجرتي ، والحبشة يلعبون بحرابهم في المسجد ورسول الله ﷺ يسترني بردائه لكي أنظر إليهم ، يقوم من أجلي حتى أكون أنا التي أنصرف » [٧].

٥ - عن عقبة بن عامر الجهني[٨] ﷺ أنه قال في الاحتجاج على مشروعية الركعتين قبل المغرب : « إنا كنّا نفعله على عهد رسول الله ﷺ » [٩].

---

(١) هو : أحمد بن عمر بن إبراهيم الأنصاري القرطبي المالكي العلامة الفقيه المحدث، ولد بقرطبة سنة (٥٧٨هـ) اختصر الصحيحان وشرح صحيح مسلم في المفهم وفيه أشياء حسنة مفيدة محررة ، توفي عام (٦٥٦هـ) -رحمه الله- انظر ترجمته في : البداية والنهاية (٢٤٧/١٣) .

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي (٦ / ٧١٣) .

(٣) مفتاح الوصول (ص ٥٨٧) .

(٤) هو : محمد بن أبي بكر بن عوف بن رباح، أبو عبدالله الثقفي، حجازي، روى عن أنس بن مالك، قال النسائي: ثقة. انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٥٣٧/٢٤) ؛ تقريب التهذيب ترجمة رقم (٥٧٩٩) .

(٥) أخرجه البخاري (٢ / ١٩٨) رقم (١٦٥٩) كتاب الحج ، باب التلبية والتكبير إذا غدا من منى إلى عرفة .

(٦) فتح الباري (٥٩٦/٣) .

(٧) أخرجه البخاري (١٢٣/١) برقم (٤٥٤) كتاب المساجد ، باب أصحاب الحراب في المساجد .

(٨) هو : عقبة بن عامر بن عبس بن عمرو الجهني ، صحابي مشهور، روى كثيراً من الأحاديث، كان قارئاً عالماً بالفرائض والفقه، فصيح اللسان شاعراً كاتباً وهو أحد من جمع القرآن، شهد الفتوح، مات في خلافة معاوية سنة (٥٨هـ). انظر ترجمته في : الإستيعاب (١٨٣/٣)؛ الإصابة (٥٢٠/٤) .

(٩) أخرجه البخاري (٧٤/٢) رقم (١١٨٤) كتاب التهجد ، باب الصلاة قبل المغرب .

=

قال الغزالي -رحمه الله- : « فإنا نعلم أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يفهمون منه الجواز »[١].

٦ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال « أن أم حفيد بنت الحارث بن حزن[٢] رضي الله عنها أهدت إلى رسول الله ﷺ سَمْناً وإقطاً وأضباً[٣]، فدعا بهن فأُكِلنّ على مائدته ، وتركهن النبي ﷺ كالمستقذر لهن ، ولو كن حراماً ما أكلن على مائدة النبي ﷺ ولا أمر بأكلهن »[٤].

قال النووي - رحمه الله - قوله رضي الله عنه : « ولو كان حراماً ما أكلن على مائدة النبي ﷺ : هذا تصريح بما اتفق عليه العلماء وهو إقرار النبي ﷺ الشيء وسكوته عليه إذا فعل بحضرته يكون دليلاً لإباحته ويكون بمعنى قوله أذنت فيه وأبحته فإنه لا يسكت على باطل ولا يقر منكراً »[٥] أهـ .

بل إن الصحابة رضي الله عنهم يحكون إقراره ﷺ محتجين به كما في قصة القسامة[٦] « أن النبي ﷺ أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية »[٧].

= ومثله احتجاج أم حبيبة رضي الله عنها على جواز الدفع من مزدلفة قبل الفجر بقولها: " كنا نفعله على عهد النبي ﷺ نغلس من جمع إلى منى ". أخرجه مسلم (٢/٩٤٠) رقم (١٢٩٢) كتاب صلاة المسافر وقصرها .
ومثله احتجاج جابر رضي الله عنه على مشروعية رفع اليدين عند رؤية الكعبة بقوله: " حججنا مع النبي ﷺ فكنا نفعله ". أخرجه الترمذي (٣/٢٠١) رقم (٨٥٥) كتاب الحج ، باب ما جاء في كراهية رفع اليدين عند رؤية البيت .
ومثله احتجاج ابن عمر رضي الله عنهما على جواز الأكل والشرب قائماً، قال رضي الله عنه : " كنا نأكل على عهد رسول الله ﷺ ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام ". أخرجه الترمذي (٤/٣٠٠) رقم (١٨٨٠) كتاب الأشربة، باب ما جاء في النهي عن الشرب قائماً ، وقال : حديث حسن صحيح .
والأمثلة أكثر من أن تحصى وتحصر .

(١) المنخول (ص ٣١٧) .

(٢) هي : أم حُفيد الهلالية بنت الحارث ، اسمها هزيلة الأعرابية ، أخت ميمونة وأم الفضل وهي خالة ابن عباس . انظر ترجمتها في : الإستيعاب (٤/٤٨٥)، الإصابة (٨/٢٢٣) .

(٣) أضباً : جمع ضب : وهو دويبة تشبه الجرذون . فتح الباري (٩ / ٥٨٠) .

(٤) أخرجه البخاري(٧/٩١) رقم(٥٣٨٥) كتاب الأطعمة باب الخبز المرقق والأكل على الخوان والسفرة.

(٥) انظر : شرح النووي لصحيح مسلم (١٣ / ١٠١) .

(٦) القسامة - بفتح القاف وتخفيف المهملة وهي : « حلف خمسين يميناً أو جزئها على إثبات الدم » . انظر : شرح حدود ابن عرفة (٢ / ٦٢٦) . وانظر : مسألة القسامة (ص ٤٦١) .

(٧) أخرجه مسلم (٣/١٢٩٢) رقم (١٦٦٩) كتاب القسامة ، باب القسامة .

وكاحتجاج أبي أيوب[١] ورفاعة بن رافع[٢] رضي الله عنهما على ترك الإغتسال من الإكسال بأنهم كانوا يفعلونه على عهد رسول الله ﷺ .[٣]

فعمر رضي الله عنه سألهم هل سألتم رسول الله ﷺ فأقركم عليه ، وفي رواية الطحاوي : أفقركم رسول الله عليه ؟ .

قال الطحاوي[٤]- رحمه الله - : « قد كان مثل هذا في عهد النبي ﷺ فما ذكره رفاعة ابن رافع الأنصاري لعمر بن الخطاب رضي الله عنه محتجاً به عليه فيما كانوا عليه من أن الماء من الماء فكشفه عمر بن الخطاب عن ذلك أذكرتموه للنبي ﷺ فأقركم عليه ؟ فقال : لا ، فلم ير ذلك عمرُ حجةً »[٥].

من عرض هذه الأمثلة وغيرها نجد أن الصحابة قد فهموا من الإقرار الجواز بل كان يحتجون بإقرار المصطفى ﷺ ولا نعلم أحداً خالف الإقرار أو حاول رده أو أنه لم يفهم من الإقرار الاحتجاج ، فهذا نوع اتفاق منهم مما يدل دلالة واضحة أن الصحابة كانوا متفقين جميعاً على الاحتجاج بالإقرار .

ولا يمكن أن ينكر الاحتجاج بالإقرار لدلالته القوية، بل هو حجة قاطعة كقوله ﷺ وفعله وإن كان هو دونها في الرتبة .

---

(١) هو : خالد بن زيد بن كليب أبو أيوب الأنصاري النجاري ، من السابقين ، شهد العقبة وبدراً وما بعدهما ، نزل عليه النبي ﷺ لما قدم المدينة حتى بنى بيته ، شهد الفتوح وداوم الغزو واستخلفه علي على المدينة لما خرج إلى العراق ، توفي في غزاة القسطنطينية سنة (٥٢ هـ) .
انظر ترجمته في : الإستيعاب (٤ / ١٦٩) ؛ الإصابة (٢ / ٨٩) .

(٢) هو : رفاعة بن رافع بن مالك بن العجلان الأنصاري ، صحابي جليل من أهل بدر ، شهد هو وأبوه العقبة وبقية المشاهد ، شهد مع علي بن أبي طالب صفين والجمل ، مات سنة (٤١ هـ) .
انظر ترجمته في : الإستيعاب (٢ / ٧٧) ؛ الإصابة (٢ / ٢٠٩) .

(٣) أخرجه أحمد (١١٥/٥) ، وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٩/١) ، والحديث قد جاء من طريقين ورجاله ثقات إلا أن الأول فيه ابن إسحاق وهو صدوق يدلس ، والثاني فيه ابن لهيعة وهو صدوق خلط بعد احتراق كتبه. قال الأزدي : إذا روى العبادلة عن ابن لهيعة فهو صحيح، ابن المبارك وابن وهب والمقرئ.
انظر: تهذيب التهذيب (٥/ ٣٧٦) .
والاسناد هنا عن أبي عبد الرحمن المقرئ (عبد الله بن يزيد المقرئ) وهو ممن حدث عنه قبل الاختلاط فالحديث حسن إن شاء الله .

(٤) هو : أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطَّحاويّ الحنفي أبو جعفر ، ولد سنة (٢٢٩ هـ)، أثنى عليه الذهبي فقال : « من نظر في أقواله علم مكانه من العلم وسعة معارفه » ، من مصنفاته : "معاني الآثار" ط، و"بيان مشكل الآثار" ط، و"اختلاف العلماء" ط، توفي سنة (٣٢١هـ).
انظر ترجمته في: الجواهر المضيئة (٢٧١/١)، سير أعلام النبلاء (٢٧/١٥) ، البداية والنهاية (١٩٨/١١).

(٥) شرح مشكل الآثار (٤٩/١) .

الدليل الثاني : إنكار النبي ﷺ المنكر حال وقوعه :

إن إنكار المنكرات واجب على النبي ﷺ ، ولا يسقط وجوب الإنكار عنه بحال من الأحوال، لأنه مبلغ عن الله ﷻ .

فلا يظن أن النبي ﷺ يقر الناس على منكر ومحظور فإنه كما وصفه الله تعالى في قوله: ﴿ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِىَّ ٱلْأُمِّىَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ ﴾[١]، فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر صفته ﷺ اللازمة التي لا تنفك عنه بحال من الأحوال، فدل على أنه ما أقر عليه داخل في المعروف وخارج عن المنكر[٢]، فإن المقر عليه لو كان منكراً لأنكره .

قال أبو بكر الجصاص- رحمه الله - : « إن عُقود الشِّركِ والمُضاربـاتِ والقُـروض ومـا جرى مجرى ذلك قد كانت في زمن النبي ﷺ وبَحضْرتِه مع علمه بوقوع ذلك منهم واستِفاضَتِها فيما بينهم و لم يُنكِرها على فاعليها، فدل ذلك من إقراره إياهم على إباحته ذلك ، لأن ذلك لو كان من حيز المحظور لأنكره وأبطله ، إذ غير جائزٍ على النبي ﷺ أن يرى أحداً على مُنكرٍ من الفعلِ أو القولِ فيُقِرُّه عليه ولا ينكره، إذ كان إنكاره ذلك : من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

وقد أمر الله تعالى جميع الناس بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وللنبي ﷺ الحظ الأوفر منه ، إذ كل من أمر بمعروفٍ أو نهى عن منكر من أمته فإنما فعله اقتداءً به وبأمره »[٣].

---

(١) سورة الأعراف، آية رقم (١٥٧) .

(٢) انظر: قواطع الأدلة (٢/١٩٧) .

(٣) أصول الجصاص (١/٢٥٤) .

قال القاضي أبو يعلى - رحمه الله - في معرض كلامه عن الإحتجاج بدليل الإقرار: « لا يجوز على النبي ﷺ أن يرى منكراً فلا ينكره إذ كان ذلك من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وله الحظ الأوفر من ذلك ... ودلالة ترك ذلك تؤدي إلى إسقاط فرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وقد قال ﷺ[1] : « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان » » .[2]

« ولو كان حراماً لأنكر النبي ﷺ ذلك ؛ لأن الإنكار واجب عليه لكونه مبعوثاً لبيان الحلال والحرام ولكونه آمراً بالمعروف وناهياً عن المنكر »[3].

وقال الباجي -رحمه الله- : « لا يجوز للنبي ﷺ أن يرى المنكر ويعلم أنه يفعل، ثم لا ينكره؛ لأن في ذلك إلباساً على الأمة واتهاماً لإباحة المنكر وترك البيان، والنبي ﷺ مأمورٌ بالبيان والبلاغ »[4].

وقد ثبت أنه ﷺ إذا بلغه المنكر وعلم به أنكره إما بنفسه أو أرسل أحداً من أصحابه .

أمّا بنفسه، فكما في صحيح مسلم من حديث أبي شريح الخزاعي[5] رضي الله عنه قال: « أذن لنا رسول الله ﷺ يوم الفتح في قتال بني بكر حتى أصبنا منهم ثأرنا وهو بمكة، ثم أمر رسول الله ﷺ برفع السيف فلقي رهطٌ منا الغد رجلاً من هذيل في الحرم يؤم رسول ليُسلِم وكان قد وتَرهَم[6] في الجاهلية وكانوا يطلبونه، فقتلوه، وبادرو أن يخلص إلى رسول الله فيأمر[7]، فلما بلغ رسول الله ﷺ غضب غضباً شديداً والله ما رأيته غضب غضباً أشد منه

---

(١) أخرجه مسلم (١/ ٦٩) رقم (٤٨) كتاب الإيمان باب كون النهي عن المنكر من الإيمان .

(٢) العدة (١/ ١٢٧-١٢٨) .

(٣) بذل النظر في الأصول للإسمندي (٢/ ٣٥٢) .

(٤) إحكام الفصول (ص٢٣٣) .

(٥) هو : خويلد بن عمرو أبو شريح العدوي الكعبي الخزاعي، مشهور بكنيته، له صحبة، أسلم يوم فتح مكة وكان يحمل ألوية بني كعب الثلاثة يومئذ، مات بالمدينة سنة (٦٨هـ) .
انظر ترجمته في : الإستيعاب (٢/ ٣٧) ؛ الإصابة (٢ / ١٥١) .

(٦) قال ابن الأثير: « الوتر الجناية التي يجنيها الرجل على غيره، من قتل أو نهب أو سبي، والوتور: صاحب الوتر، الطالب بالثأر. والمعنى: أي أصاب منهم جناية » . النهاية في غريب الحديث (٥/ ١٢٩-١٣٠) بتصرف يسير .

(٧) أي يأمر بقتله .

فسعينا إلى أبي بكر وعلي رضي الله عنهما نستشفعهما، وخشينا أن نكون قد هلكنا ، فلما صلى رسول الله الصلاة قام ، فأثنى على الله ﷻ بما هو أهله، ثم قال: « أما بعد فإن الله عز وجل حرم مكة، و لم يحرمها الناس، وإنما أحلها لي ساعة من النهار أمس: وهي اليوم حرام كما حرمها الله عز وجل أول مرة . وإن أعتى الناس عند الله عز وجل ثلاثة: رجل قتل فيها، ورجل قتل غير قاتله، ورجل طلب بذَحْلٍ(١) في الجاهلية، وإني والله لأدين هذا الرجل الذي قتلتم ». فوداه رسول الله ﷺ » (٢).

وإما بإرساله؛ فعن أنس بن مالك ﷺ قال: « لما كان يوم خيبر أمر رسول الله ﷺ أبا طلحة فنادى: إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية فإنها رجس » (٣).

---

(١) الذحل: الوتر وطلب المكافأة بجناية جُنيت عليه من قتل أو جرح ونحو ذلك. والذحل: العداوة أيضاً. النهاية في غريب الحديث (١٤٤/٢) .

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه (الإحسان ٣٤١/١٣) . وأخرجه أحمد قريباً منه (١٧٩/٢ و ٢٠٧) .
وأصله في الصحيحين، البخاري (١٩٠/٥) رقم (٤٢٩٥) كتاب المغازي، باب:
ومسلم (٩٨٧/٢) رقم (١٣٥٤) كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها .
وكذا حديث عبد الله بن مسعود ﷺ قال : « دخل النبيّ مكة يوم الفتح، وحول البيت ستون وثلاثمائة نصب، فجعل يطعنها بعود في يده ويقول : جاء الحق و زهق الباطل، جاء الحق، وما يبدئ الباطل وما يعيد » .
أخرجه البخاري (١٨٨/٥) برقم(٤٢٨٧) كتاب المغازي، باب أين ركز النبيّ ﷺ الراية يوم الفتح .
وأخرجه مسلم (١٤٠٨/٣) رقم(١٧٨١) كتاب الجهاد، باب إزالة الأصنام من حول الكعبة .

(٣) أخرجه البخاري (١٦٧/٥) رقم (٤١٩٨) كتاب المغازي، باب غزوة خيبر .
وأخرجه مسلم (١٥٤٠/٣) رقم (١٩٤٠) كتاب الصيد، باب تحريم أكل لحوم الحمر الإنسية .
ومن ذلك إنكار النبي ﷺ على الذي لبس خاتماً من ذهب. انظر الحديث في صحيح مسلم (١٦٥٥/٢) رقم (٢٠٩٠) كتاب اللباس والزينة .
وإنكاره على أسامة بن زيد رضي الله عنه عندما قتل الرجل الذي قال لا إله إلا الله بعدما علاه بالسيف. انظر الحديث في صحيح البخاري (٥ / ١٨٣) رقم (٤٢٦٩) كتاب المغازي ، باب بعث النبي ﷺ أسامة بن زيد إلى الحرقات من جهينة . وصحيح مسلم (١ / ٩٦) رقم (٩٦) كتاب الإيمان ، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله .

الدليل الثالث : عصمة النبي ﷺ : -

مما يستدل به على حجية السنة عموماً عصمته ﷺ .

قال الزركشي – رحمه الله – : « مأخذ كون الإقرار حجة ، هو العصمة من التقرير على باطل »[١] .

قال التلمساني – رحمه الله – : « اعلم أن النبي ﷺ لا يقر على الخطأ ولا على معصية؛ لأن التقرير على المعصية معصية ، فالعاصم له من فعل المعصية ، عاصم له من التقرير عليها » [٢] .

لهذا كان إقراره كصريح إذنه ؛ إذ لا يجوز له الإقرار على الخطأ لعصمته[٣].

قال الآمدي – رحمه الله – : « وأما إن لم يكن النبي ﷺ قد سبق منه النهي عن ذاك الفعل ، ولا عرف تحريمه ، فسكوته عن فاعله وتقرير له عليه ، ولا سيما إن وجد منه استبشار وثناء على الفاعل ، فإنه يدل على جوازه ورفع الحرج عنه وذلك لأنه لو لم يكن فعلاً جائزاً كان تقريره له عليه ، مع القدرة على إنكاره وكان استبشاره وثناؤه عليه حراماً على النبي ﷺ ، وهو وإن كان من الصغائر الجائزة على النبي ﷺ عند قوم إلا أنه في غاية البعد، لا سيما فيما يتعلق ببيان الأحكام الشرعية . وإذا كان كذلك فالإنكار هو الغالب فحيث لم يوجد ذلك منه دل على الجواز غالباً »[٤] .

واعتقاد عصمته ﷺ أقوى الحجج على دلالة الإقرار على الإباحة والجواز لتوقف حجية ما قام به ﷺ من القول والفعل والتقرير عليها [٥] .

---

(١) البحر المحيط (٦ / ٦١) .

(٢) مفتاح الوصول (ص ٥٨٤) .

(٣) انظر : شرح مختصر الروضة (٢/٥٧٠) .

(٤) الإحكام (١/١٨٨) .

(٥) انظر : تيسير التحرير (٣/٢٠) .

العصمة في اللغة : - بالكسر المنع والقلادة ، العصمة : المنعة ، والعاصم المانع الحامي، والاعتصام : الإمساك بالشيء افتعال منه .

وتطلق ويراد بها المنع والوقاية واعتصم بالله امتنع بلطفه من المعصية. ومنه قوله تعالى على لسان ابن نوح عليه السلام : ﴿ سَـَٔاوِىٓ إِلَىٰ جَبَلٍ يَعۡصِمُنِى مِنَ ٱلۡمَآءِۚ ﴾(١) أي : بمعنى يمنعني منه(٢) .

وفي الاصطلاح : عرفها شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- بقوله : « عدم الإقرار على المعصية » (٣) .

وقد أجمع الأصوليون على عصمة النبي ﷺ كغيره من الأنبياء من تعمد الكذب في الأحكام ؛ لأن القرآن قد دل على صدقه فيها ، فلو جاز كذبه لبطلت دلالته وهذا محال(٤) .

قال الآمدي -رحمه الله- : « أما بعد النبوة، فالاتفاق من أهل الشرائع قاطبة على عصمتهم عن تعمد كل ما يخل بصدقهم فيما دلت المعجزة على صدقهم فيه من دعوى الرسالة والتبليغ عن الله تعالى »(٥).

وأما سهواً أو خطأً فلا يقع عند الأكثر(٦) لما سبق من دلالة المعجزة على صدقه، قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- : « ومنعت طائفة السهو عليه في الأفعال البلاغية والعبادات، كما أجمعوا على منعه واستحالته عليه في الأقوال البلاغية، إلى أن قال: دعوى الإجماع في الأقوال البلاغية لا يصح ، وإنما المجمع عليه عدم الإقرار فقط » (٧).

---

(١) سورة هود ، آية رقم (٤٣) .
(٢) انظر : القاموس المحيط (٤ / ١١٣) ؛ النهاية في غريب الحديث (٣ / ٢٢٥) .
(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٩٣/١٠) .
وعرفها الأصوليون بأنها : « سلب القدرة على المعصية » بينما عرفها أبو الحسن الأشعري بقوله : « هي القدرة على الطاعة أو عدم القدرة على المعصية »، وتعريف شيخ الإسلام أولى من تعاريف الأصوليين؛ ولذلك لأمرين : -
الأول : فيه جواز وقوع المعصية ومنع الإقرار عليها .
والثاني : فيه منع وقوع المعصية أصلاً ، وهذا لا مدح فيه وإنما المدح لمن ينازعه هواه ويجاهد نفسه على مخالفته.
انظر: المسائل المشتركة (٢٥٨) .
(٤) انظر: الإحكام (١٧٠/١) ، شرح المحلى على جمع الجوامع (٩٥/٢) .
(٥) انظر: الإحكام (١٧٠/١) .
(٦) انظر: الإحكام (١٧٠/١) .
(٧) المسودة (ص١٩٠) ؛ الفصل في الملل والنحل لابن حزم (٢ / ٣١٧) .

كما أجمع العلماء على عصمة النبي ﷺ من تعمد الكبيرة [١]، وتعمد الصغيرة الدالة على خسة أو إسقاط مروءة [٢] .

قال الشوكاني -رحمه الله- : « ذهب الأكثر من أهل العلم إلى عصمة الأنبياء بعد النبوة من الكبائر ، وقد حكى القاضي أبو بكر [أي الباقلاني] إجماع المسلمين على ذلك، وكذا حكاه ابن الحاجب وغيره من متأخري الأصوليين، وكذا حكوا الإجماع على عصمتهم بعد النبوة مما يزري بمناصبهم كرذائل الأخلاق والدناءآت وسائر ما ينفر عنهم وهي التي يقال لها صغائر الخسة ... »[٣]. ولا يعتد بخلاف بعض المبتدعة في ذلك [٤]. إلا أن العلماء اختلفوا في وقوع الصغيرة التي لا توجب خسةً أو إسقاطَ مروءةٍ عمداً أو سهواً على قولين : -

١ - أنها لا تقع ، قال ابن حزم - رحمه الله -: « وهو الذي ندين الله به » [٥].

٢ ـ أنها تقع ، بشرط التنبيه عليها ، لئلا يقتدى به [٦].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- مؤيداً القول الثاني :

« هو قول أكثر علماء الإسلام وجميع الطوائف حتى إنه قول أكثر أهل الكلام، كما ذكر أبو الحسن الآمدي أن هذا قول أكثر الأشعرية هو أيضاً قول أكثر أهل التفسير والحديث والفقهاء بل لم ينقل عن السلف والأئمة والتابعين وتابعيهم إلا ما يوافق هذا القول »[٧].

قال الشوكاني - رحمه الله - : « أما النسيان فلا يمتنع وقوعه من الأنبياء، قيل إجماعاً ، وقد صح عن رسول الله ﷺ : « إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون فإذا نسيت فذكروني »[٨]، قال قوم ولا يقرون عليه بل ينبهون »[٩].

---

(١) انظر: المسودة (ص٧٧) .

(٢) انظر: نهاية السول (٢/ ٦٤٣) .

(٣) إرشاد الفحول (ص٦٩) .

(٤) انظر: البرهان (١/ ٣٢٠) .

(٥) الفصل في الملل والنحل (٢/ ٣٢٠ - ٣٢٢) .

(٦) انظر : الإبهاج (٢/ ٢٦٣) .

(٧) مجموع الفتاوى (٤/ ٣١٩) ، (٢٠/ ٨٩) .

(٨) أخرجه مسلم (١/ ٤٠٠) رقم (٥٧٢) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له.

(٩) إرشاد الفحول (ص٧١) .

الدليل الرابع : أن تأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز .

سكوت النبي ﷺ وتقريره لغيره من غير إنكار دال على الجواز وإلا لما ساغ السكوت ؛ لأنه موهم للجواز .

قال الآمدي - رحمه الله - : « إن في تقريره [أي النبي ﷺ] لأمر صادر من مكلف من غير إنكار دليل على الجواز ، أو النسخ ، وإن لم يكن ذلك كان فيه تأخير البيان عن وقت الحاجة وهو غير جائز بالإجماع إلا على رأي من يجوز التكليف بما لا يطاق »(١).

« فمن فعلَ ما يخالف الشرع فإما أن يكون فَعَلَهُ جاهلاً بالمخالفة أو عالماً بها ، فإن كان جاهلاً بها وجب البيان له ليستدرك ما فات إن كان مما يستدرك، كالإنكار على المسيء صلاته في الحديث المشهور(٢) ولئلا يعود إلى المخالفة في المستقبل ، إن كان عالماً فلئلا يتوهم نسخ الشرع المخالف وثبوت عدم التحريم »(٣).

وقال الشيرازي -رحمه الله- : « لا يجوز أن يسمع [أي النبي ﷺ] من بعض أمته شيئاً يحتاج إلى البيان في وقت الحاجة ولا ينكر »(٤).

ولقد بيّن ﷺ لأمته أتم البيان وأكمله .

* *   * *   * *

---

(١) الإحكام للآمدي (١/ ١٨٩) .

(٢) حديث المسيء حديث جليل اشتمل على ما يجب في الصلاة وما لا تتم إلا به . سبل السلام (٢ / ٢١٠) ، وقد أخرجه البخاري (١ / ٢٠٠) رقم (٧٩٣) كتاب الصلاة ، باب استواء الظهر في الركوع . وأخرجه مسلم (١ / ٢٩٨) رقم (٣٩٧) كتاب الصلاة باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة . وله ألفاظ وروايات كثيرة في باقي دواوين السنة .

(٣) أفعال الرسول ﷺ للأشقر (٩٨/٢) .

(٤) شرح اللمع (٢٨٣/٢) .

أما ما ذهبت إليه طائفة شاذة من أن إقرار النبي ﷺ لا يدل على الجواز[١].

فبعد البحث والتأمل لم أجد أحداً من علماء الأصول نسب هذا القول إلى قائل به – فيما وقفت عليه – سوى علاء الدين البخاري[٢] – رحمه الله – في كتابه كشف الاسرار شرح البزدوي إذ قال : « ذهب طائفة إلى أن تقريره ﷺ لا يدل على الجواز والنسخ »[٣].

ومع هذا لم يسمِ هذه الطائفة وإنما أبهمها ، ولكن وقفت في بعض كتب الأصول على من يورد القول بعدم حجية إقرار النبي ﷺ على سبيل الفرض والاحتمال للرد على أي شبهة تحوم حول حجية إقراره ﷺ كما فعل أبو بكر الجصاص – رحمه الله – إذ قال : « فإن قال قائل : ليس في إقراره عليه السلام من شاهده على فعل وتركه النكير : دلالة على إباحته وجوازه ... »[٤] .

وكذا قال الغزالي – رحمه الله – : « فإن قيل لعله منعه من الإنكار مانع كعلمه بأنه لم يبلغه التحريم فلذلك فعله »[٥] .

وإنما أورد هذا الكلام في ضمن اعتراضات المعترضين على حجية الإقرار .

و لم يصرح أحدٌ من هؤلاء ولا غيرهم بذكر عالم أو طائفة لا تحتج بالإقرار .

ولهذا القول حجج واهية، ذكرها بعض الأصوليين عند إثبات حجية الإقرار :-

مبناها على تجويز الصغائر على النبي ﷺ[٦] ، قال الغزالي – رحمه الله – :« وإنما تسقط

---

(١) لم أجعله قولاً ثانياً لأني لا أعرفه يُنسَبُ لأحدٍ ولأن الخلاف في هذه المسألة ضعيف جداً .

(٢) هو: عبدالعزيز بن أحمد بن محمد البخاري الحنفي، علاء الدين، الفقيه الأصولي، له مصنفات كثيرة، منها: "التحقيق في شرح منتخب الأصول" للأخسيكثي، كتاب الأفنية. توفي سنة (٧٣٠هـ).
انظر ترجمته في: الأعلام (١٣/٤)، بعجم المؤلفين لعمر كحالة (٢٤٢/٥) .

(٣) كشف الأسرار (٣ / ٢٢٢) .

(٤) أصول الجصاص (١ / ٢٥٤) .

(٥) المستصفى (٢ / ٢٧٣) .

(٦) انظر : التلخيص (٢ / ٢٢٦) ، المستصفى (٢ / ٢٧٣) ، الإحكام (١ / ١٨٩) .

دلالته – أي الإقرار – عند من يحمل ذلك على المعصية ويجوز عليه الصغيرة »[١] .

« وهذا القول ضعيف ردي سخيف »[٢] ، لأن الصغيرة التي تقع منهم إنما هي التي ينبهون عليها كما تقدم[٣] .

وهناك جملة من الاعتراضات حكاها بعض الأصوليين قد يحتج بها المنكرون لحجية إقرار النبي ﷺ منها :

أولاً : يحتمل سكوته ﷺ على الإنكار : أنه كان ينتظر الوحي ، لتردده في ذلك[٤] .
وأجاب الجمهور عن هذا الاعتراض : –

بأن انتظار الوحي دليل على أن ذلك الفعل لم يثبت في الشرع إنكاره حالة الإقرار عليه[٥] ، وبأنه لو كان الأمر كذلك لأمر بالتوقف كما نقل عنه في بعض الوقائع . ثم إن هذا السكوت سكوت مؤقت بوقت، فيأتي بيان حكم المسكوت عنه بعد ذلك، أما السكوت الذي هو محل البحث فإنه لا يعقبه شيء متعلق به . وأيضاً فلو كان ذلك الفعل معصية و لم يعلمها الرسول ﷺ بينت له ، إذ لا يقر على خلاف الشرع[٦].

ثانياً : يحتمل أنه ﷺ لم ينكر على الفاعل لعلمه بأنه لم يبلغه التحريم[٧] .

وأجاب الجمهور عن هذا الاعتراض بأن عدم بلوغ التحريم إليه غير مانع من الإنكار والإعلام بأن ذلك الفعل حرام ، بل الإعلام بالتحريم واجب حتى لا يعود إليه ثانيًا[٨].

ثالثاً : يحتمل أن النبي ﷺ أنكر عليه مرة فلم ينجع فيه فلم يعاوده[٩].

---

(١) المستصفى (٢ / ٢٧٣) .
(٢) المحقق (ص ٧٢) .
(٣) انظر : (ص ٨٣) .
(٤) المحقق (ص ١٧٢) ؛ الإيضاح لقوانين الاصطلاح لابن الجوزي (ص ١٤٨) .
(٥) الإيضاح لقوانين الاصطلاح (ص ١٤٨) .
(٦) انظر : المحقق (ص ١٧٢) .
(٧) انظر : المستصفى (٢ / ٢٧٣) ؛ الإحكام الآمدي (١١٩/١) ؛ المحقق (ص ١٧٢) .
(٨) انظر : المصادر السابقة .
(٩) انظر : أصول الجصاص (٢٥٤/١) ؛ المستصفى (٢ / ٢٧٣)؛ الإحكام (١ / ١٨٩)؛ المحقق (ص ١٧٢).

وأجيب عن هذا الاحتمال من وجهين :

١ - أن من بلغه ولم ينجع فيه يلزمه اعادته وتكراره ، لئلا يتوهم نسخ التحريم [١] .

٢ - أن عدم معاودة النبي ﷺ للإنكار على من لم ينجع فيه لا يكون إلا في حال الكافر أو المنافق وهذا من عدم انتفاء الموانع المشروط في حجية الإقرار وغير موافق لأن يكون المُقَّر منقاداً للشرع .

رابعاً : يحتمل سكوته : أنه لم يقدر على الإنكار .

والجواب عن هذا الاعتراض : أن احتمال القدرة مرجوح فإنه ﷺ ما أنكر شيئاً بقلبه إلا وأنكره بلسانه[٢] .

خامساً : يحتمل سكوته : أنه أنكر ولم ينقل إلينا إما لأن الراوي لم يعلم به ، أو لأنه رواه ثم انقطعت روايته .

والجواب عن هذا الاعتراض : أنه ﷺ لو أنكر لأحاط الرواة به ظاهراً وغالباً ؛ لأن الصحابة - رضوان الله عليهم - كانوا يلاحظون الحركات والسكنات منه ﷺ فلا يكاد يخفى عليهم من فعله شيء ، ولو علم الرواة بشيء لنقلوه ، ولو نقلوه لاتصل هذا هو الظاهر .

ثم إن هذا فرض لوجود ممكن لم يقم الدليل على ترجح وجوده ، فوجب استمرار عدمه[٣] .

* * * * * *

---

(١) انظر : أصول الجصاص (١ / ٢٥٤) ؛ المستصفى (٢ / ٢٧٣) ؛ الإحكام (١ / ١٨٩) ؛ المحقق (ص ١٧٢) .

(٢) انظر : الإيضاح لقوانين الاصطلاح (ص ١٤٨ - ١٤٩) .

(٣) المصدر السابق (ص ١٤٩) .

وبعد هذا العرض يتبين قوة احتجاج الأصوليين على حجية الإقرار ، ومما يدعم القول بحجية إقراره ﷺ :

١ - أن أكثر الأصوليين ، يجعلون الإقرار قسيماً للقول أو الفعل فتشريعاته ﷺ منقسمة إلى قول ، وفعل ، وإقرار (١).

ومن لم يذكر الإقرار استقلالاً أدخله تحت باب الفعل لأنه كف عن الفعل (٢).

٢ - أن جماعة منهم ينصون على أن مما يقع به البيان إقراره ﷺ (٣) .

٣ - أن آخرين منهم ينصون على النسخ بإقراره ﷺ (٤).

٤ - أكثر الأصوليين ينصون على أن من مخصصات العموم إقراره ﷺ (٥).

ومن صور التعارض تعارض القول والإقرار(٦)، والفعل والإقرار(٧) .

* * * * * *

---

(١) انظر : شرح مختصر الروضة (٦١/٢) ؛ المنخول (٣١١) .

(٢) أصول الجصاص (٢٤٥/١)؛ نهاية السول (٦٤٢/٢)؛ الإبهاج شرح المنهاج (٦٣/٢) وانظر : مبحث تعريف السنة من هذه الرسالة (ص ٩) .

(٣) انظر : العدة (١٢٧/١) ؛ البحر المحيط (١٠١/٥)؛ شرح اللمع (١٧٣/٢)؛ المستصفى (٦٩٨/١) .
وانظر : مبحث البيان بالإقرار من هذه الرسالة (ص ٢١٥) .

(٤) انظر : الإحكام للآمدي (١٨٨/٢)؛ شرح الكوكب المنير (١٩٤/٢)؛ بذل النظر (٣٥٢) ؛ تيسير التحرير (١٢٨/٢)؛ نفائس الأصول (٢٠٨٩/٥)؛ الإبهاج (١٨٢/٢)؛ بيان المختصر (٣٣٠/٢)؛ إرشاد الفحول (٨٢).
وانظر : مبحث النسخ بالإقرار من هذه الرسالة (ص ٢٧٣) .

(٥) انظر : شرح اللمع (٥٤/٢) ؛ العدة (٥٧٢/٢) ؛ التلخيص (١٤٠/٢) ؛ المستصفى (١٥٤/٢) ؛ الإحكام للآمدي (٣٣١/٢) ؛ مختصر ابن الحاجب (٣٢٦/٢) .
وانظر : مبحث التخصيص بالإقرار من هذه الرسالة (ص ٢٣٨) .

(٦) انظر : المحقق (١٩٠)؛ جمع الجوامع المطبوع بحاشية البناني (٣٦٥/٢)؛ الموافقات (٤/ ٤٤٣) .
وانظر : مبحث تعارض الإقرار والقول من هذه الرسالة (ص ٢٩٢) .

(٧) المصادر السابقة . وانظر : مبحث تعارض الإقرار والفعل من هذه الرسالة (ص ٣٠٤) .

مسألة/ الفرق بين دليل الإقرار، وقاعدة " لا ينسب للساكت قول ".

في ختام مبحث حجية الإقرار قد يرد إشكال في التفريق بين قاعدة " الإقرار " وقاعدة " لا ينسب لساكتٍ قول " ووجه الإشكال أن إقرار النبي ﷺ كف عن الإنكار ، ومنه السكوت وقد سبق تقرير الأدلة على حجية سكوت النبي ﷺ وأن سكوته حينئذ يقوم مقام القول ، فهل هذا يتعارض مع القاعدة الفقهية " لا ينسب إلى الساكت قول " حيث نص الإمام الشافعي - رحمه الله - على هذه القاعدة فقال : « ولا يُنسب إلى ساكتٍ قولُ قائلٍ ولا عملُ عاملٍ ، إنما ينسب إلى كلٍّ قولُه وعملُه »[1] .

وهذه قاعدة فقهية عامة جليلة ذكرها كثير ممن كتب في علم القواعد الفقهية[2] ؛ ينبني عليها فروع كثيرة[3].

ومعناها : أن الشرع ربط معاملات الناس بالعبارات الدالة على المقاصد فما جعل للسكوت حكماً ينبني عليه شيء كما تنبني الأحكام على الألفاظ [4].

بمعنى أنه لا ينزل السكوت منزلة النطق لا سيما إذا كان السكوت محرماً . وهذه القاعدة أصل وهي الغالب الكثير في حال الناس . لأن النطق يدل على حقيقة المنطوق به بخلاف المسكوت عليه فلا يدل على حقيقة المسكوت عنه[5].

ولكن العلماء لم يجعلوا هذه القاعدة على إطلاقها ، بل وضعوا لها قيداً فقالوا : « لا ينسب إلى ساكت قول ، لكن السكوت في معرض الحاجة بيان »[6] .

---

(١) اختلاف الحديث (ص ٥٠٧) ، الأم (١ / ١٠٢) .

(٢) انظر: القواعد للحصني (٣٧٠/٢)؛ الأشباه والنظائر للسيوطي (ص٢٠٣)؛ الفوائد الجنية للفاداني (٢٢١/٢)؛ الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ، لمحمد البورنو (ص١٤٣) .

(٣) انظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص١٤٤) .

(٤) انظر: المصدر السابق (ص١٤٣) .

(٥) انظر: الفوائد الجنية (٢٢٣/٢) .

(٦) شرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقا (ص ٣٣٧) .

ولهذه القاعدة فروع كثيرة منها : -

- إذا سكتت الثيب عند الاستئذان في النكاح لم يقم سكوتها مقام الإذن قطعاً.

- لو سكن شخص داراً لآخر غير معدة للإيجار وصاحب الدار ساكت، لا يعد سكوته إيجاراً، ولا حق له في طلب الأجرة(١) .

ويستثنى من هذه القاعدة صور كثيرة منها :-

- سكوت البكر عند استئمار وليها قبل التزويج .

- القراءة على الشيخ وهو ساكت ينزل منزلة نطقه في الأصح (٢).

وبهذا يتضح أن هذه القاعدة لا تتعارض مع دليل الإقرار؛ لأمرين :

أولاً : أن قاعدة الإقرار قاعدة أصولية وقولهم « لا ينسب إلى ساكت قول » قاعدة فقهية ، ولكل منهما ميدانه الذي تعمل فيه(٣) .

ثانياً : أن إقرار النبي ﷺ حجة إذ السكوت في حق النبي ﷺ - مع انتفاء الموانع -

---

(١) الوجيز في قواعد الفقه الكلية (١٤٤-١٤٥) .

(٢) الفوائد الجنية (٢ / ٢٢٤) .

(٣) ذكر العلماء فروق بين القاعدة الأصولية والقاعدة الفقهية منها :

أولاً : أن القواعد الأصولية ناشئة في أغلبها من الألفاظ العربية ، وما يعرض لتلك الألفاظ من النسخ والترجيح ، نحو الأمر للوجوب ، والنهي للتحريم . أما القواعد الفقهية فناشئة عن الأحكام والمسائل الشرعية المتشابهة .

ثانياً : تتصف القواعد الأصولية بالعموم والشمول والثبات ، فهي عامة شاملة لجميع فروعها ، لا يكاد يكون لإحداها أي مستثنى . أما القواعد الفقهية فتكثر فيها الاستثناءات .

ثالثاً : القواعد الأصولية يستعملها المجتهد عند استنباط الأحكام الفقهية . أما القواعد الفقهية فيستفيد منها المجتهد والمقلد .

رابعاً : القواعد الأصولية متعلقة بالأدلة الشرعية ، أما القواعد الفقهية فمتعلقة بأفعال المكلفين .

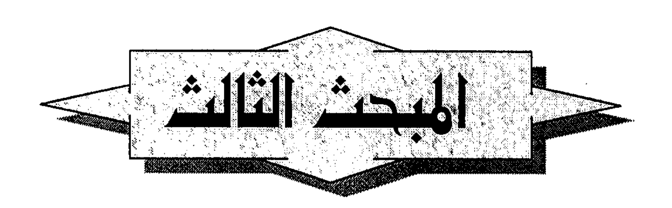
انظر : الفروق للقرافي (١ / ٢) ، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني (ص ٣٤) ، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه (ص ٢١) ، القواعد الفقهية للزحيلي (ص ١٤) .

منزل منزلة قوله ، فهو كالقول المنطوق الصريح .

وهذا الذي يتمشى مع القيد المذكور في القاعدة : « السكوت في معرض الحاجة بيان وحجة » وأول ما يستثنى منها الإقرار[1] إذ هو دليل شرعي يحتج به.

* * * * * *

(١) انظر: أفعال الرسول (١٢٩/٢) بتصرف .



شـــــروط الإقـــــرار

ويشتمل على مطلبين : -

المطلب الأول : شـروط المُقِرِّ .

المطلب الثاني : شـروط المُقَرِّ .

* * * * * *

شروط الإقرار

إقرار النبي ﷺ حجّة إذا وجدت شروطه، وانتفت موانعه، وهذا المبحث مخصوصٌ بالكلام عن شروط الإقرار، وقبل الشروع في المقصود لا بد من التنبيه على ما يلي :-

١- أن هذه الشروط تتفاوت في قوتها وضعفها ، فمنها ما هو شرطٌ صحيح يعضده الدليل وعليه عمل الأئمة ، ومنها ما هو ضعيف حين التدقيق فيه لا ينهض أن يكون شرطاً في حجية الإقرار ، وإنما أذكره من باب العلم به ومناقشته .

٢- أن من العلماء من نصَّ على هذه الشروط ، ومنهم مَن تُفْهَم عنه من تعريفه للإقرار والحديث عنه، ومنهم من يوردها أثناء مناقشة أدلةِ الخصوم، ومنهم من تفهم منه أثناء تطبيقاته الفقهية .

هذه الشروط منها ما هو متعلق بالركن الأول، وهو المُقِرُّ وهو النبيُّ ﷺ وهي :

١- علمه ﷺ بوقوع القول أو الفعل .

٢- قدرته ﷺ على الإنكار .

٣- انتفاء الموانع من الإنكار .

وهناك شروط تتعلق بالركن الثاني وهو المُقَرّ - المكلف - وهي :

١- كون المُقَرِّ على الفعل منقاداً للشرع .

٢- أن يكون المُقَرُّ مكلفاً .

٣- أن لا يكون المقر ممن يزيده الإنكار سوءاً ويغريه بالشر .

فإلى بحث هذه الشروط والنظر فيها في مطلبين :

المطلب الأول : شروط المُقِرّ .

المطلب الثاني : شروط المُقَرّ .

المطلب الأول : شروط المُقرّ (وهو النبيّ ﷺ)

الشرط الأول : علم النبيّ ﷺ بوقوع القول أو الفعل .

من شروط الاحتجاج بالإقرار أن يكون النبيُّ ﷺ قد شاهد ذلك الفعل أو سمع القول، أو بلغه .

وقد نصّ على هذا الشرط أكثرُ الأصوليين، منهم : أبو بكر الجصاص[(١)] ، وابن حزم[(٢)] ، وأبو يعلى[(٣)] ، والباجي[(٤)] ، والشيرازي[(٥)] ، والسمعاني[(٦)] ، والغزالي[(٧)] ، والآمدي[(٨)] ، وابن الحاجب[(٩)]، والطوفي[(١٠)] ، والتلمساني[(١١)]، والشاطبي[(١٢)] ، والزركشي[(١٣)] ، وابن النجار[(١٤)] ، والشوكاني[(١٥)] - رحمهم الله - .

---

(١) انظر: أصول الجصاص (١/٢٥٤) .

(٢) انظر: النبذ في أصول الفقه (٨٩)، الإحكام (٤/٥٦) .

(٣) انظر : العدة في أصول الفقه (١ / ١٢٧) .

(٤) انظر: إحكام الفصول (ص٣٢٠) .

(٥) انظر: شرح اللمع (٢/٢٨٤) .

(٦) انظر : قواطع الأدلة (٢ / ١٩٩) .

(٧) انظر: المستصفى (٢/٢٧٢) .

(٨) انظر: الإحكام (١/١٨٨) .

(٩) انظر: منتهى الوصول والأمل (ص ٥٠) .

(١٠) انظر: شرح مختصر الروضة (٢/٦٣) .

(١١) انظر: مفتاح الوصول (ص ٥٨٤) .

(١٢) انظر: الموافقات (٤/٧٥).

(١٣) انظر: البحر المحيط (٦/٥٦) .

(١٤) انظر: شرح الكوكب المنير (٣/١٩٦) .

(١٥) انظر: إرشاد الفحول (٨١) .

أدلة هذا الشرط : -

أولاً : ما ورد عن عمر ﷺ في محضر كبير من الصحابة و لم ينكر عليه أحد فعد إجماعاً سكوتياً على اشتراط علم النبيّ ﷺ .

عن رفاعة بن رافع ﷺ قال: « كنت عند عمر ﷺ فقيل له إن زيد بن ثابت ﷺ[١] يفتي الناس في المسجد برأيه في الذي يجامع ولا ينزل ، فقال : اعجل به فأتى به ، فقال : يا عدو نفسه أوقد بلغت أن تفتي الناس في مسجد رسول الله ﷺ برأيك ، فقال : ما فعلت ولكن حدثني عمومتي عن رسول الله ﷺ ، قال : أي عمومتك ، قال : أبي بن كعب[٢] ، وأبو أيوب ورفاعة بن رافع رضي الله عنهم ، فالتفت إلى ما يقول هذا الفتى، فقلت : كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ ، قال أفسألتم عنه رسول الله ﷺ ؟ قال : كنا نفعله على عهده فلم نغتسل ، قال : فجمع الناس واتفق الناس على أن الماء لا يكون إلا بالماء إلا رجلين علي بن أبي طالب ومعاذ ابن جبل[٣] قالا: إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل، قال: فقال علي بن أبي طالب يا أمير المؤمنين إن أعلم الناس بهذا أزواج رسول الله ﷺ فأرسل إلى حفصة فقالت : لا أعلم ، فأرسل إلى عائشة فقالت: إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل ، قال : فتحطم عمر ﷺ

---

(١) هو : زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري النجاري ، أبو سعيد ، صحابي جليل ، استصغر يوم بدر ، شهد أحداً وما بعدها ، كان معه لواء بني النجار يوم تبوك ، كتب الوحي للنبي ﷺ ، وجمع القرآن في عهد أبي بكر ، وكان أفرض الصحابة ، مات سنة (٤٥ هـ) .

انظر ترجمته في : الاستيعاب (٢ / ١١١) ؛ الإصابة (٣ / ٢٢) .

(٢) هو : أُبي بن كعب بن قيس الأنصاري النجاري ، أبو المنذر سيد القراء ، كان من أصحاب العقبة الثانية وشهد بدراً والمشاهد كلها ، قال له النبي ﷺ : « ليهنئك العلم أبا المنذر » وكان عمر يسميه سيد المسلمين ، عُدا في الستة أصحاب الفتيا من الصحابة ، توفي في خلافة عثمان رضي الله عنهما سنة (٣٠ هـ) .

انظر ترجمته في : الاستيعاب (١ / ١٦١) ؛ الإصابة (١ / ١٦) .

(٣) هو : معاذ بن جبل بن عمر الأنصاري الخزرجي ، أبو عبد الرحمن ، صحابي جليل ، شهد بيعة العقبة الثانية وبدراً والمشاهد كلها ، بعثه رسول الله ﷺ قاضياً إلى اليمن ، وقال : أعلم أمتي بالحلال والحرام معاذ ، مات في طاعون عمواس سنة (١٨ هـ) .

انظر ترجمته في : الاستيعاب (٣ / ٤٥٩) ؛ الإصابة (٦ / ١٠٦) .

يعني تغيظ ثم قال: لا يبلغني أن أحداً فعله ولا يغتسل إلا أنهكته عقوبة »[١].

وعلم النبيّ ﷺ يكون بطريقين : -

أحدهما : ما وقع بحضرته فرآه أو سمعه من فاعله مباشرة[٢]، وهو أكثر الإقرارات المحتجّ بها عند الأصوليين والفقهاء ، والاتفاق قائم على أنّ ما علم به ﷺ بمشاهدته وحضوره هو من قبيل الإقرار المحتجّ به .

ومن أشهر أمثلته :

١- ما روى قيس بن عمرو[٣] قال : « رآني رسول الله ﷺ وأنا أصلي ركعتين بعد صلاة الصبح فقال : **ما هاتان الركعتان ياقيس** ؟ فقلت : يا رسول الله لم أكن صليت ركعتي الفجر فهما هاتان الركعتان ، فسكت رسول الله ﷺ »[٤].

٢- عن عائشة رضي الله عنه قالت : « والله لقد رأيت رسول الله ﷺ يقوم على باب حجرتي ، والحبشة يلعبون بحرابهم في مسجد رسول الله ﷺ ورسول الله ﷺ يسترني بردائه لكي أنظر إليهم ، يقوم من أجلي حتى أكون أنا التي انصرف »[٥] .

قال ابن حجر - رحمه الله - : « عدم إنكاره دال على تسويغ مثل ذلك على الوجه الذي أقره إذ لا يقر على باطل »[٦] .

الثاني : ما حصل في زمانه ﷺ ونقل إليه ، فهذا كالذي قبله محتج به ولكنه يحتاج إلى قرآئن يلوح فيها علم النبيّ ﷺ ؛ لأنه لا يقر على منكر .

---

(١) سبق تخريجه (ص ٧٧) .

(٢) انظر : شرح اللمع (٢ / ٢٨٤) .

(٣) هو : قيس بن عمرو بن سهل بن ثعلبة الأنصاري المدني، له صحبة، وهو جد يحيى بن سعيد الأنصاري، التابعي، شهد بدراً وما بعدها، توفي في خلافة عثمان رضي الله عنهما.
انظر ترجمته في: الاستيعاب (٣ / ٢٥٦) ، الإصابة (٥ / ٢٦١) .

(٤) أخرجه أبو داود (٢/٥١) رقم (١٢٦٧) كتاب الصلاة، باب من فاتته ركعتي الفجر متى يقضيهما؟ واللفظ له. والترمذي (٢/٢٨٤) رقم (٤٢٢) كتاب الصلاة، باب فيمن تفوته الركعتان قبل الفجر يصليهما بعد صلاة الفجر. وأخرجه أحمد (٥/٤٤٧). والحاكم (١/٢٧٥) وصححه ووافقه الذهبي .
وابن ماجه (١/٣٦٥) رقم (١١٥٤) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن فاتته الركعتان قبل صلاة الفجر متى يقضيهما. وابن خزيمة (٢/١٦٤) رقم (١١١٦) .
والحديث رجاله ثقات إلا أن سعد بن سعيد (صدوق سيء الحفظ). التقريب ترجمة رقم (٢٢٥٠).
وقال الترمذي (٢/٣٨٦): (محمد بن إبراهيم التيمي لم يسمع من قيس). والحديث ضعفه النووي في المجموع (٤/١٦٩). وصححه الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه لسنن الترمذي (٢/٢٨٧) وقال: (هذه الطرق كلها يؤيد بعضها بعضاً؛ ويكون بها الحديث صحيحاً لا شبهة في صحته). وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (١/١٩٠).

(٥) انظر : تخريج الحديث (ص ٧٥) .

(٦) فتح الباري (٣/٥١٤) .

مثال ما بلغه ﷺ فأقره : –

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : « إن معاذاً كان يصلي العشاء مع رسول الله ﷺ ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة »(١) وفي رواية أخرى بزيادة : « هي له تطوع، ولهم فريضة »(٢) .

والدليل على علمه ﷺ أمور منها :

١– ورد في الخبر : أنّ أعرابياً شكا معاذاً إلى النبيِّ ﷺ مما يطوِّل في الصلاة ، فقال له النبيّ ﷺ : « **يا معاذ أفتان أنت – أو أفاتن** ... »(٣) .

٢– الغالب على الظن أن رسول الله ﷺ كان يعلم الأئمة الذين يصلون في قبائل المدينة.

قال الشيرازي – رحمه الله – : « إنا نعلم من طريق العادة أن مثل هذا لا يجوز أن يخفى على رسول الله ﷺ من طريقين :

أحدهما : أن الصلاة تتكرر ويُتظاهر بها فلا يخفى ذلك على رسول الله ﷺ مع طول المدة وصغر المدينة .

الثاني : أنّه إقدام على إحداث شرع ، فلا يقدم عليه معاذ رضي الله عنه من غير إذن رسول الله ﷺ ، فإنّهم كانوا يستأذنونه في مثل هذه الحوادث »(٤).

تنبيه : ومما يتعلق باشتراط علمه ﷺ أن هناك أموراً قد تفعل في زمانه ﷺ وتخفى عليه ﷺ فلا حجّة فيها(٥) ، ومثال ذلك :

---

(١) أخرجه البخاريّ (١٨٢/١) رقم (٧١١) كتاب الأذان، باب إذا صلى ثم أم قوماً .
وأخرجه مسلم (٣٤٠/١) رقم (٤٦٥) كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء .

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن (٢٧٤/١) والبيهقي في السنن (٨٦/٣) ، قال ابن حجر في الفتح: (٢٢٩/٢): "يدل عليه ما رواه عبد الرزاق والشافعي والطحاوي والدارقطني وغيرهم ... وهو حديث صحيح رجاله رجال الصحيح"، ونقل تصحيح الشافعي له في التلخيص الحبير (٣٧/٢) .

(٣) أخرجه البخاري (١٨٠/١) رقم (٧٠٥) كتاب الأذان، باب من شكا إمامه إذا طول .
وأخرجه مسلم (٣٣٩/١) رقم (٤٦٥) كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء .

(٤) شرح اللمع (٢٨٤/٢) .

(٥) المصدر السابق .

ما قاله الشيرازيّ – رحمه الله – : « أمّا الضرب الذي يجوز خفاؤه على رسول الله ﷺ فمثل الإكسال[١]، فإن الصحابة اختلفوا فيه هل يوجب الغسل أم لا ؟ . فذهب زيد بن ثابت إلى أنّه لا يوجب الغسل، واستدل عليه بأنْ قال : أخبرتني عمومتي من الأنصار أنهم كانوا يُكْسِلون على عهد رسول الله ﷺ ولا يغتسلون ، فقال عمر : أوَعَلِم رسول الله ﷺ بذلكم فأقرّكم عليه ؟ فقال: لا. فقال : مه »[٢].

ويمثل له كذلك بما جاء عن أنس بن مالك ﷺ « أن أبا طلحة كان يأكل البرد وهو صائم ويقول: ليس هو بطعام ولا شراب » [٣].

قال الطحاوي – رحمه الله – : « أفيجوز أن يكون هذا الفعل من أبي طلحة في زمن النبي ﷺ ويخفى ذلك منه على النبي ﷺ ؟!.

فكان جوابنا: أن ذلك مما قد يجوز أن يكون النبي ﷺ لم يقف عليه من فعله فيعلمه الواجب عليه فيه، وقد كان مثل هذا في عهد النبي ﷺ مما ذكره رفاعة بن رافع الأنصاري لعمر ابن الخطاب ﷺ محتجاً به عليه فيما كانوا عليه من الماء فكشفه عمر بن الخطاب عن ذلك: أذكرتموه للنبي فأقركم عليه ؟! فقال: لا. فلم يرَ ذلك عمر حجة » [٤].

ثانياً : أنّه بدون العلم لا يمكن وصف النبي ﷺ بأنه أقر أو أنكر، إذ لا يطلق إقرار إلا على ما علمه ﷺ وسكت عنه .

قال ابن حزم – رحمه الله – : « كل ما صح أنه كان في عصر النبي ﷺ فلا حجة فيه حتى ندري أنه ﷺ عرفه ولم ينكره » [٥].

وقال الغزالي – رحمه الله – : « سكوته مع المعرفة وتركه الإنكار دليل على الجواز »[٦] .

---

(١) الإكسال : أكسل الرجل: إذا جامع ثم أدركه فتورٌ فلم ينزل . انظر : النهاية في غريب الحديث (١٥١/٤).

(٢) تقدم تخريجه (ص ٩٦) .

(٣) أخرجه البزار (١٠٢٢)، وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (٣٤٥/٢)، ورواه عبدالله بن أحمد في زوائده على المسند (٢٧٩/٣) ، وإسناده حسن .

(٤) شرح مشكل الآثار (٣٤٧/٢) .

(٥) النبذ (ص ٨٩) .

(٦) المستصفى (٢ / ٢٧٢) .

وقال الطوفي – رحمه الله – : « شرط كون تركه الإنكار إقراراً : علمه بالفعل . لأنه بدون العلم لا يوصف بأنه مقر أو منكر » [١] .

وقال الزركشي – رحمه الله – : « إنما يكون التقرير حجة بشروط: أحدها: أن يعلم به، فإن لم يعلم به لا يكون حجة، وهو ظاهر من لفظ التقرير » [٢] .

فهذا الشرط أقوى الشروط ، وهو من الأهمية بمكان، كما أنه محل اتفاق عند أكثر الأصوليين .

وكثيراً ما يرد العلماء دليل الإقرار بحجة عدم ثبوت العلم ، وذلك ظاهر كما سيأتي في القسم التطبيقي في المسائل الآتية :

١ – مسألة نقض الوضوء من النوم[٣] .

٢ – مسألة طهارة المني[٤] .

٣ – مسألة السجود على شيءٍ متصل بالمصلي[٥] .

٤ – مسألة إمامة الصبي المميز للبالغين[٦] .

٥ – مسألة اقتداء المفترض بالمتنفل[٧] .

---

(١) شرح مختصر الروضة (٦٣/٢) .

(٢) البحر المحيط (٦ / ٥٦) .

(٣) انظر : القسم التطبيقي (ص ٣٣٥) .

(٤) انظر : القسم التطبيقي (ص ٣٥٢) .

(٥) انظر : القسم التطبيقي (ص ٣٧٨) .

(٦) انظر : القسم التطبيقي (ص ٣٩٨) .

(٧) انظر : القسم التطبيقي (ص ٤٠٣) .

٦ - بيع أمهات الأولاد[١] .

٧ - حكم العزل[٢] .

٨ - أكل لحم الخيل[٣] .

---

(١) انظر : القسم التطبيقي (ص ٤٣٨) .

(٢) انظر : القسم التطبيقي (ص ٤٤٤) .

(٣) انظر : القسم التطبيقي (ص ٤٥٢) .

الشرط الثاني : أن يكون النبي ﷺ قادراً على الإنكار :

ذكر بعض الأصوليين أن من شروط الإقرار أن يكون النبي ﷺ قادراً على الإنكار.

وقد نص على هذا الشرط الآمدي(١) ، وابن الحاجب(٢)، وصفي الدين الهندي(٣)(٤)، والطوفي(٥) ، والتلمساني(٦) ، وابن مفلح(٧) ، والمرداوي(٨)(٩) - رحمهم الله - .

قال ابن الحاجب - رحمه الله - : « إذا فُعِلَ فِعْلٌ عنده أو في عصره عالماً به قادراً على الإنكار ، فلم ينكر ، فإن كان معتقداً لكافر كمضي الكنيسة ، فلا أثر للسكوت إجماعاً وإلا دلَّ على الجواز ... » (١٠) .

وقال التلمساني - رحمه الله - : « من شروط التقرير الذي هو حجة : أن يعلم به النبي ﷺ ويكون قادراً على الإنكار » (١١) .

لكن هل المراد بالقدرة على الإنكار أن لا يكون خائفاً على نفسه ، أي غير عاجزٍ ، أو غير ذلك ؟

---

(١) انظر : الإحكام (١ / ١٨٨) .

(٢) انظر : منتهى الوصول والأمل (ص ٥٠) .

(٣) هو : محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأرموي الشافعي ، أبو عبد الله المتكلم الأصولي من أعلم الناس بمذهب الأشاعرة ، كان ذا دين وعبادة ، له مصنفات كثيرة منها : " الزبدة في أصول الدين " ط ، و " الرسالة التسعينية " ط ، و " النهاية في أصول الفقه " ط ، و" الفائق في أصول الفقه " ط ، توفي رحمه الله سنة (٧١٥ هـ) .

انظر ترجمته في : البداية والنهاية (١٤ / ٧٧) ؛ الدرر الكامنة (٤ / ١٠) .

(٤) انظر : نهاية الوصول (٥ / ٢١٦٥) .

(٥) انظر : شرح مختصر الروضة (٢/٦٣) .

(٦) انظر : مفتاح الوصول (ص ٥٨٤) .

(٧) انظر : أصول الفقه (١ / ٣٥٤) .

(٨) هو : علي بن سليمان بن أحمد بن محمد علاء الدين الحنبلي ، فقيه أصولي ، انتهت إليه رئاسة المذهب في زمانه ، له من المصنفات : " الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف " ط ، " التنقيح المشبع " ط ، توفي سنة (٨٥٥ هـ) .

انظر ترجمته في : السحب الوابلة (٢ / ٧٣٩) ؛ ذيل ابن عبد الهادي على طبقات الحنابلة (ص ٦٤) .

(٩) انظر : التحبير شرح التحرير (٣ / ١٤٩٣) .

(١٠) منتهى الوصول والأمل (ص ٥٠) .

(١١) مفتاح الوصول (ص٥٨٤) .

فهم بعض الأصوليين كالطوفي[١] ، وابن السبكي[٢] ، والزركشي[٣] ، والمرداوي[٤] ، وابن النجار[٥] : أن المراد بالقدرة على الإنكار انتفاء الخوف .

قال الطوفي – رحمه الله – : « شرطُ كون إقراره حجة ، بل شرط كون تركه الإنكار إقراراً : علمه بالفعل وقدرته على الإنكار ؛ لأنه بدون العلم لا يوصف بأنه مقر أو منكر ، ومع العجز لا يدل على أنه مقر كحاله مع الكفار في مكة قبل ظهور كلمته »[٦] .

وقال الزركشي – رحمه الله – : « الشرط الثاني : أن يكون قادراً على الإنكار كذا قال ابن الحاجب، وفيه نظر فقد ذكر الفقهاء عدم سقوط وجوب تغيير المنكر بالخوف على النفس ... »[٧] .

وقد رد بعض الأصوليين هذا الشرط على هذا المعنى وممن رده ابن السبكي[٨] ، والزركشي[٩] ، والمرداوي[١٠] ، وابن النجار[١١] – رحمهم الله – .

قال ابن السبكي – رحمه الله – : « اعلم : – أن ما ذكره المصنف – من اشتراط كون النبي ﷺ قادراً على الإنكار عندي غير محتاج إليه ، فقد ذكر الفقهاء أن من خصائصه ﷺ عدم سقوط وجوب تغيير المنكر بالخوف على نفسه بعد إخبار ربه تعالى بعصمته في قوله : ﴿ وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ ﴾[١٢] »[١٣] .

---

(١) انظر : شرح مختصر الروضة (٢ / ٦٣) .

(٢) انظر : رفع الحاجب (٢ / ١٢٦) .

(٣) انظر : البحر المحيط (٦ / ٥٧) .

(٤) انظر : التحبير شرح التحرير (٣ / ١٤٩٣) .

(٥) انظر : شرح الكوكب المنير (٣ / ١٩٦) .

(٦) شرح مختصر الروضة (٢ / ٦٣) .

(٧) البحر المحيط (٦ / ٥٧) بتصرف وحذف يسير .

(٨) انظر : رفع الحاجب (٢ / ١٢٦) .

(٩) انظر : البحر المحيط (٦ / ٥٧) .

(١٠) انظر : التحبير شرح التحرير (٣ / ١٤٩٣) .

(١١) انظر : شرح الكوكب المنير (٣ / ١٩٦) .

(١٢) سورة المائدة ، آية رقم (٦٧) .

(١٣) رفع الحاجب (٢ / ١٢٦) .

وقال القاضي أبو الطيّب[١]: « وإنما اختص عليه السلام بوجوبه لأمرين :

أحدهما: أن الله ضمن له النصر والظفر بقوله:﴿ إِنَّا كَفَيْنَاكَ ٱلْمُسْتَهْزِءِينَ ﴾[٢].

الثاني : أنه لو لم ينكره لكان يوهم أنّ ذلك جائز، وإلا لأمر بتركه [٣].

قال الزركشي - رحمه الله - : « وحينئذ فلا يعقل هذا الشرط »[٤] .

« ولا وجه لهذا القيد لأنّ الأنبياء لم يبعثوا إلاّ للتبليغ؛ فلا يجوز عليهم السكوت ؛ لأنه كتمان للتبليغ؛ وقد تقدم عصمتهم عنه »[٥].

وقد ذكر نظام الدين الأنصاري[٦] - رحمه الله - فهماً آخر لهذا الشرط فقال مبيناً أن المراد بالقدرة على الإنكار : « يعني لم يكن مانع من الإنكار من أشغال أهم وغيرها » [٧] .

وما فهمه نظام الدين الأنصاري أصوب مما فهمه من تقدم من الأصوليين وذلك - لأن من خصائصه ﷺ وجوب الإنكار إذا رأى منكراً - وهذا المعنى موافق لرد بعض الأصوليين هذا الشرط على المعنى الأول .

ثم إن هذا الشرط يكون متعلقاً باشتراط أن لا يكون هناك مانع منع النبي ﷺ من الإنكار ، وسيأتي[٨] ، وإنما ذكرته هنا لإفراد كثير من الأصوليين له . فقد يغني عن هذا الشرط أن يقال من شروط الإقرار : إنتفاء الموانع ومنها الخوف على النفس .

* * * * * *

---

(١) هو : طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر الطبري الشافعي ، أحد أئمة الشافعية ، تولى القضاء قال ابن السبكي : شرح المزني ، وصنف في الخلاف والمذهب ، والأصول ، والجدل ، كُتباً ليس لأحد مثلها توفي رحمه الله سنة (٤٥٠ هـ) .

انظر ترجمته في : طبقات الشافعية الكبرى (٥ / ١٢) ؛ طبقات الشافعية للإسنوي (٢ / ١٥٧) .

(٢) سورة الحجر ، آية رقم (٩٥) .

(٣) نقل ذلك الزركشي في البحر المحيط (٥٧/٦) .

(٤) المصدر السابق .

(٥) حاشية حامد أفندي على مرآة الأصول (ص ٤٨٦) .

(٦) هو : عبد العلي محمد بن نظام الدين بن محمد اللكنوي الأنصاري الحنفي فقيه أصولي ، له رسائل في الفقه ، و " شرح سلم العلوم " ط ، و " شرح أصول البزدوي " ، توفي سنة (١١٢٥ هـ) .

انظر ترجمته في : الفتح المبين في طبقات الأصوليين للمراغي (٣ / ١٣٢) .

(٧) فواتح الرحموت (٢ / ٢٣٥) .

(٨) انظر (ص ١٠٤) .

الشرط الثالث : انتفاء الموانع من الإنكار :

إقرار النبي ﷺ لا يحتج به مع وجود المانع من الإنكار، ولا بد أن يكون المانع صحيحاً فمتى أمكن إحالة الإقرار عليه بمانع لم يكن الإقرار حينئذ حجة .

وإلى هذا الشرط ذهب الشيرازي(١)، والآمدي(٢)، وأبو شامة(٣)، والتلمساني(٤)، والزركشي(٥)، وغيرهم(٦) - رحمهم الله - .

والموانع لها صور منها : -

١/ قيام مصلحة في ترك الإنكار :

والدليل على ذلك تركه ﷺ نقض الكعبة مع أنه أمر مخالف للشرع ، وعلى خلاف ما بناها عليه إبراهيم عليه الصلاة والسلام .

عن عائشة رضي الله عنها قالت : إن النبي ﷺ قال لها : « **ألم تري أن قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد إبراهيم ، فقلت يا رسول الله : ألا تردّها على قواعد إبراهيم ؟ قال: لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت** » فقال عبد الله بن عمر رضي الله عنه : « لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله ﷺ ما أرى رسول الله ﷺ ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر إلا أن البيت لم يتمم على قواعد إبراهيم » (٧).

فإقرار النبي ﷺ ذلك الأمر ظاهر ، وإنما منعه من الإنكار والتغيير مانعٌ، وهو قيام المصلحة، وهي دفع المفسدة التي تخشى من ردّة فعل مَسلمة الفتح لحدثان عهدهم بالكفر.

---

(١) انظر : اللمع (ص ١٤٧) .

(٢) انظر : الإحكام (١/١٨٩) .

(٣) انظر : المحقق (ص٢١٠) .

(٤) انظر : مفتاح الوصول (ص٥٨٤-٥٨٥) .

(٥) انظر : البحر المحيط (٦/٥٩) .

(٦) قد صرح بذلك ابن القشيري، وابن حجر - رحمهما الله - حيث قال: (..ترك الإنكار حجة على الجواز بشرطين: وهو انتفاء الموانع من الإنكار، وثبوت العلم بالاطلاع على الفعل) فتح الباري (١/٦٨١) ؛ البحر المحيط (٦ / ٥٩) .

(٧) أخرجه البخاري (٢/١٧٩) كتاب الحج ، باب فضل مكة وبنيانها، وأخرجه مسلم (٢/٩٦٩) رقم (١٣٣٣) كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها .

٢/ أن يكون النبي ﷺ مشغولاً بأمرٍ عن الإنكار :

قد يمتنع النبي ﷺ عن الإنكار لانشغاله بأمر ما ، فلا يقال إن عدم إنكاره حينئذٍ حجة .

وقد ذكر هذا المانع الزركشي عن ابن القشيري - رحمهما الله - قال: « شرط ابن القشيري أن لا نجد للسكوت محملاً سوى التقرير ورفع الحرج . فلو كان مشتغلاً ببيان حكمٍ مستغرقاً فيه فرأى إنسان على أمر و لم يتعرض له، فلا يكون تركه ذلك تقريراً ... »[١].

وهذا المانع ليس بصحيح فكون النبي ﷺ مشغولاً عنه ، لا يمنعه من البيان والبلاغ بعد فراغه من شغله وإنما شغله ما به يبلغ رسالة ربه كما أمره وهذا منها فكيف يعترض به عليه ، ثم إنه وجد في السنة ما يدل أن النبي ﷺ كان حريصاً على الإنكار حتى وإن كان مشغولاً بأعظم شغل وهو الصلاة .

فقد روى أنس ﷺ قال : « ... ندب رسول الله ﷺ الناس، فانطلقوا حتى نزلوا بدراً[٢] ، ووردت عليهم روايا قريش ، وفيهم غلام أسود لبني الحجاج فأخذوه، فكان أصحاب رسول الله ﷺ يسألونه عن أبي سفيان[٣] وأصحابه، فيقول: مالي علم بأبي سفيان ، ولكن هذا أبو جهل[٤] ، وعتبة[٥] ، وشيبة[٦]

---

(١) البحر المحيط (٦ / ٥٩) .

(٢) بَدْر : بالفتح والسكون ماء على ثمانية وعشرين فرسخاً من المدينة ، في طريق مكة ، أسفل وادي الصفراءِ .
انظر : معجم ما استعجم (١ / ٢١٣) ؛ معجم البلدان (١ / ٤٢٥) .

(٣) هو : صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس الأموي القرشي ، ولد قبل الفيل بعشر سنين ، كان تاجراً يتاجر بأموال قريش إلى الشام ، أسلم يوم الفتح ، وشهد حنيناً وفقئت عينه يوم الطائف ، مات سنة (٣٣ هـ) وصلى عليه ابنه معاوية ، ودفن بالبقيع وهو ابن ثمان وثمانين سنة .
انظر ترجمته في : الإستيعاب (٤ / ٢٤٠) ؛ الإصابة (٣ / ٢٣٧) .

(٤) هو : عمرو بن هشام بن المغيرة المخزومي القرشي ، أشد الناس عداوة للنبي ﷺ في صدر الإسلام أحد سادات قريش ودهاتها ، قتل يوم بدر على يد ابن مسعود .
انظر ترجمته في : عيون الأخبار لابن قتيبة (١ / ٢٣٠) ، الكامل في التاريخ لابن الأثير (١ / ٢٣ ، ٢٥) .

(٥) هو : عتبة بن ربيعة بن عبد شمس أبو الوليد ، أحد سادات قريش ، نشأ يتيماً ، وصف بالحلم والرأي ، توسط في حرب الفجار بين هوازن وكنانة ، لم يسد من قريش مملق إلا هو وأبو طالب ، أدرك الإسلام وطغى ، وشهد بدراً مع المشركين وخرج للمبارزة فأحاط به علي وحمزة وعبيدة بن الحارث فقتلوه .
انظر ترجمته في : نسب قريش للزبيري (ص ١٥٢) ، الروض الآنف للسهيلي (١ / ٢٢١) ، الأعلام (٤ / ٤٨٧) .

(٦) هو : شيبة بن ربيعة بن عبد شمس ، من زعماء قريش في الجاهلية ، أدرك الإسلام وقتل على الوثنية يوم بدر ، وقد نحر تسع ذبائح لإطعامهم .
انظر ترجمته في : نسب قريش (ص ١٥٣) ، الأعلام (٣ / ١٨١) .

وأمية بن خلف[1] ، فإذا قال ضربوه ، فقال : نعم ، أنا أخبركم هذا أبو سفيان ، فإذا تركوه فسألوه ، فقال: مالي بأبي سفيان علم ، ولكن هذا أبو جهل ، وعتبة ، وشيبة ، وأمية بن خلف في الناس، فإذا قال هذا أيضاً ضربوه، ورسول الله ﷺ قائم يصلي ، فلما رأى ذلك انصرف، وقال : « **والذي نفسي بيده لتضربوه إذا صدقكم ، وتتركوه إذا كذبكم** »[2].

مما يدل أن هذا المانع غير متحقق فليس بصحيح . وكذا يمثل له بسكوت النبي ﷺ عن إنكاره على بني قريظة لما نقضوا العهد في غزوة الأحزاب، وذلك لانشغاله ﷺ عن الإنكار بأمر، وهو قتال قريش، ولكن لما فرغ من ذلك قام لقتال بني قريظة[3] .

٣/ عدم فهمه للمنكر :

أشار إلى ذلك الغزالي – رحمه الله – ، قال : « تقرير رسول الله ﷺ مسلماً على فعل، وتركه النكير عليه مع فهمه الواقعة، وعدم ذهوله عنه يتمسك به في جواز التقرير، إذا كان الفعل بحيث لو قدر الإقدام عليه ، لكان كبيرة ، إذ كان يتحتم عليه بيان الحكم، فسكوته مع العيان دل على الجواز »[4].

وهذا المانع ذكره أبو شامة[5] – رحمه الله – في تعريفه للإقرار ، ولم أجد له مثالاً سليماً، فهل يريد به مراد الفاعل ، وفهم النبي ﷺ له ، أم فهم قول المتكلم ، كأن يكون الفاعل يتكلم بغير لغة النبي ﷺ أو أنه لا يحسن الكلام ؟

وإن كان من باب التنظير فإن الإنسان لا يستطيع إنكار أمر إلا حين يفهمه ويعلمه ، وقد يدخل هذا المانع في إشتراط العلم ، والنبي ﷺ كان حريصاً على فهم مراد المتكلمين .

---

(١) هو : أمية بن خلف بن وهب من بني لؤي ، أحد جبابرة قريش في الجاهلية ، أدرك الإسلام وتعدى وبغى عذب بلالاً بن رباح عذاباً شديداً ، أسره عبد الرحمن بن عوف بوم بدر ، فرآه بلال فصاح بالناس يحرضهم على قتله فقتلوه .

انظر ترجمته في : عيون الأثر لابن سيد الناس (١ / ٢٥٩) ، الكامل في التاريخ (٢ / ٤٨) .

(٢) أخرجه مسلم (١٤٠٤/٣) رقم (١٧٧٩) كتاب الجهاد والسير، باب غزوة بدر .

(٣) أخرجه البخاري (٥ / ١٤٢) رقم (٤١١٧) كتاب المغازي ، باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب ومخرجه إلى بني قريظة .

(٤) المنخول (ص٣١٦) .

(٥) انظر : المحقق (ص١٧٦) .

٤/ عدم الغفلة والذهول عن المنكر : -

نص على هذا المانع الغزالي[١]، والآمدي [٢]- رحمهما الله - .

فهل يقصدون أن الفعل قد يقع بين يدي النبي ﷺ أو يسمع به فيغفل عنه ولا ينتبه له .

وهذا المانع لم أجد له مثالاً سليماً .

ثم إن هذا الذهول لو وقع ، فإنه لا يمكن أن يُقَرّ عليه ﷺ من ربـه عـز وجـل ، لأن في ذلك تقصيراً في البلاغ ، وهو ﷺ معصوم في التبليغ إجماعاً .

---

(١) انظر : المنخول (ص٣١٦) .

(٢) انظر : الإحكام (٢/٣٣١) .

٥ - أن يكون النبي ﷺ قد بين الحكم قبل ذلك بياناً يسقط عنه وجوب الإنكار : -

نص على هذا المانع السمعاني[١] ، والآمدي[٢] ، والتلمساني[٣] - رحمهم الله - .

قال السمعاني - رحمه الله - : « إذا شاهد رسول الله ﷺ الناس على استدامة أفعال في بياعات أو غيره من معاملات يتعاملونها فيما بينهم ... فأقرهم عليها و لم ينكرها منهم ؛ فجميعها في الشرع مباح إذا لم يتقدم إقراره إنكار »[٤] .

فالنبي ﷺ إذا بيّن الحكم بإنكاره فإن ذلك يسقط عنه وجوب الإنكار لعلمه أنه لا ينفع فيمن أنكر عليه ؛ هذا في حق الكافر والمنافق الذي ظهر نفاقه فإن إنكار النبي ﷺ عليهما يسقط عنه وجوب الإنكار لعلمه أن ذلك لا ينفعهما ، وأما جعل هذا المانع في حق المسلم - أي أنه إذا أنكر على مسلم مرة سقط عنه وجوب الإنكار - فهو في غاية الغرابة ؛ فإن اللائق بالنبي البشير النذير أن لا يسكت عن أي منكر رآه ؛ بل إن له القدح المعلى في ذلك فإنه لا يسقط عنه الإنكار أبداً إلا إذا كان ذلك معتقداً لكافر كمضيه إلى الكنيسة كما سيأتي[٥] .

وهو القائل ﷺ : « من رآى منكم منكراً فليغيره بيده ... »[٦] الحديث .

والحديث في سياق الشرط فيلزم تكرار المشروط كلما تكرر الشرط. إذا كان هذا في حق غير النبي ﷺ فكيف من النبي ﷺ الذي سكوته يوهم تغير الحكم الشرعي بتخصيص أو نسخ .

* * * * * *

---

(١) انظر : قواطع الأدلة (٢ / ١٩٦) .

(٢) انظر : الإحكام (١ / ١٨٨) .

(٣) انظر : مفتاح الوصول (ص ٥٨٤) .

(٤) قواطع الأدلة (٢ / ١٩٦) .

(٥) وهذا المانع قريب من اشتراط أن يكون المُقَرّ سامعاً مطيعاً ويأتي الكلام عليه (ص ١٠٩) .

(٦) أخرجه مسلم (١ / ٦٩) رقم (٤٩) كتاب الإيمان،باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان .

المطلب الثاني : شروط المُقَرّ .

الشرط الأول : أن يكون المُقَرُ على الفعل منقاداً للشرع ، بأن يكون مُسلِماً سامِعاً مطيعاً ، أما إن كان كافراً فإن تقريره لا يدل على رفع الحرج ، وقد نص على هذا الشرط كثير من الأصوليين كالجويني[(١)]، والغزالي[(٢)] ، وإلكيا الطبري[(٣)(٤)] ، والمازري[(٥)(٦)] ، والآمدي[(٧)]، وابن السبكي[(٨)] ، ونبه عليه أبو شامة[(٩)] – رحمهم الله –

قال الجويني – رحمه الله – : « لا يبعد أن يرى النبي ﷺ مسلماً أبيًّا ممتنعاً من القبول منه على أمر ، فلا يتعرض له ، وهو معرض عنه ؛ لعلمه بأنه لو نهاه لما قبل نهيه بل يأباه ، وذلك بأن يكون من يراه منافقاً أو كافراً فلا يحمل تقريره هؤلاء ، وسكوته عنهم على إثبات الشرع »[(١٠)] .

---

(١) انظر : البرهان (٣٢٩/١) .

(٢) انظر : المنخول (ص ٣١٦) .

(٣) هو : علي بن محمد أبو الحسن البصري شمس الإسلام عماد الدين ، ولد سنة (٤٥٠ هـ) ، تفقه ببلده ثم رحل إلى نيسابور وتتلمذ على يد إمام الحرمين الجويني ولازمه حتى برع في الفقه والأصول والخلاف ، ولي المدرسة النظامية سنة (٤٩٣ هـ) إلى أن مات سنة (٥٠٤ هـ) .

انظر ترجمته في : طبقات الشافعية الكبرى (٧ / ٢٣١) ؛ طبقات الشافعية للإسنوي (٢ / ٢٩٢) .

(٤) انظر : المحقق (ص ١٧٤) .

(٥) هو : محمد بن علي بن عمر التميمي المالكي أبو عبد الله محدث وفقيه أصولي ، له : " المعلم بفوائد شرح مسلم " ط ، و " شرح التلقين " ، و " إيضاح المحصول في شرح برهان الأصول " ، توفي رحمه الله سنة (٥٣٦ هـ) .

انظر ترجمته في : الديباج المذهب (٢ / ٢٥٠) ؛ شجرة النور الزكية لمحمد بن مخلوف (ص ١٢٥) ؛ سير أعلام النبلاء (٢٠ / ١٠٤) .

(٦) انظر : المحقق (ص ١٧٤) .

(٧) انظر : الإحكام (١ / ١٨٨) .

(٨) انظر : رفع الحاجب شرح مختصر ابن الحاجب (٢ / ١٢٥) .

(٩) انظر : المحقق (ص ١٧٤) .

(١٠)البرهان (١ / ٣٢٨) .

وقال الغزالي – رحمه الله – : « وأما تقريره الكافر فلا تمسك فيه لأنه كان يعرض عنهم، فالممتنع كالكافر لا يكون التقرير في حقه دالاً على الإباحة والجواز »[١].

وقد حكى الآمدي[٢] وابن الحاجب – رحمهما الله – الإجماع على أن سكوته ﷺ عن الإنكار على الكافر لا حجة فيه .

قال ابن الحاجب – رحمه الله – : « إذا فُعِل فِعلٌ عنده أو في عصره عالماً به قادراً على الإنكار فلم ينكر ، فإن كان معتقداً لكافر كمضي الكنيسة ، فلا أثر للسكوت إجماعاً »[٣] .

قال القرطبي – رحمه الله – « إقرار النبي ﷺ حجة ودليل على جواز ذلك الفعل إذا صدر ذلك الفعل من جهة مسلم، ورآه النبي ﷺ ولم ينكر عليه »[٤].

ولم ينكر النبي ﷺ على اليهود والنصارى ذهابهم لبيعهم وكنائسهم وعلى مراسيمهم في العقود والأقضية[٥] .

إذ لا بد في الإقرار حتى يكون حجة من أن يكون الذي أقره النبي ﷺ مسلماً ولو ظاهراً .

قال الزركشي – رحمه الله – : «كون المُقَرّ على الفعل سامعاً مطيعاً فالممتنع كالكافر لا يكون التقرير في حقه دالاً على الإباحة »[٦] .

ثم إنهم اختلفوا في تقرير المنافق على قولين :

القول الأول : ذهب الجويني[٧]، وإلكيا الطبري[٨]، وابن السبكي[٩]، والشوكاني[١٠] – رحمهم الله – بأنه لا يحتج بإقراره للمنافق وهو كالكافر، وعللوا ذلك بما قال إلكيا الطبري

---

(١) المنخول (ص ٢٠٣) المستصفى (٢/٢٢٥) .

(٢) انظر : الإحكام (١ / ١٨٨) .

(٣) منتهى الوصول والأمل (ص ٥٠) .

(٤) المفهم (٦/٥٠٧) .

(٥) انظر : المستصفى (٢ / ٢٧٣) .

(٦) البحر المحيط (٦ / ٥٨) .

(٧) انظر : البرهان (١/٣٢٩) .

(٨) النظر : لمحقق (ص ١٧٥) .

(٩) انظر : جمع الجوامع المطبوع مع حاشية البناني (٢/٩٥) .

(١٠) انظر : إرشاد الفحول (ص ٨٢) .

- رحمه الله - : « إنه ﷺ كان كثيراً يتسامح ويسكت عن المنافقين علماً منه أنهم لا تنفعهم العظة، وأنه قد حقّت عليهم كلمة العذاب »[١].

القول الثاني : ذهب الغزالي[٢] ، والمازري ، وأبو شامة[٣] ، والزركشي[٤] - رحمهم الله - بأنه يحتج بإقراره للمنافق فهو كالمسلم في تطبيق الأحكام وعللوا ذلك بما قاله المازري - رحمه الله - : « إن المنافقين لو زنوا أو شربوا الخمر لأقام الحد عليهم، والحدود تغيير للمنكرات ، فكذلك ينهاهم لو رآهم على معصية؛ لأن السكوت عن الإنكار يوهم من سواهم جواز الفعل لما كان المنافقون منقادين في الظاهر للشرع ، واقعين فيما يُرى تحت أمره ونهيه خوفاً أو طمعاً »[٥].

قال الدكتور محمد بن سليمان الأشقر : (عندي في ذلك تفصيل :

أ / فأما من كان نفاقه خفياً لا يعلمه جمهور الصحابة؛ فهذا تجري عليه أحكام المسلمين، ويكون إقراره حجة .

ب / وأما من كان نفاقه ظاهراً وقد تمرد وعتا وجاهر بنفاقه ، فلا ينبغي أن يشك في أن إقراره ليس بحجة؛ كما روي أن عبد الله بن أبي رجع بأصحابه عن مساعدة النبي ﷺ يوم أحد[٦]، وكان له إماء يكرههن على البغاء يأكل من كسبهن السحت[٧]، وحالف اليهود خشية أن تصيبه الدوائر[٨]، فكل ذلك لا حجة فيه على جواز مثله من المسلمين، وقد قال ابن مسعود ﷺ في شأن الصلاة: لقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم

---

(١) المحقق (ص ١٧٥) .

(٢) انظر : المنخول (ص ٣١٧) .

(٣) انظر : المحقق (ص ١٧٥) .

(٤) انظر : البحر المحيط (٦/٥٩) .

(٥) المصدر السابق (ص ٢٠٩-٢١٠) .

(٦) انظر : صحيح البخاري (٥ / ١٢٣) رقم (٤٠٥١) كتاب المغازي باب ﴿ إِذْ هَمَّت طَّآئِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا .. ﴾ .
ومسلم (٤ / ٢١٤٢) رقم (٢٧٦٦) كتاب صفات المنافقين .

(٧) انظر : صحيح مسلم (٤ / ٢٣٢٠) رقم (٣٠٢٩) كتاب التفسير باب في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَـٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ ﴾ .

(٨) وذلك ما جاء في قوله تعالى : ﴿ فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَـٰرِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَىٰٓ أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ ... ﴾ سورة المائدة آية رقم (٥٢) . والأثر في سيرة ابن هشام (٢ / ٤٩٨) .

النفاق[١])[٢].

ولعل التقسيم الذي ذكره الدكتور – سدد الله رأيه – يعضده ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– أثناء بيانه أن النهي عن المنكر يجب أن لا يتضمن حصول أنكر منه أو فوات معروف أرجح منه :

(ومن هذا الباب إقرار النبي ﷺ لعبد الله بن أبي ، وأمثاله من أئمة النفاق والفجور لما لهم من أعوان ، فإزالة منكره بنوع من عقابه مستلزمة إزالة معروف أكثر من ذلك بغضب قومه وحميتهم، وبنفور الناس إذا سمعوا أن محمداً "يقتل أصحابه" [٣])[٤].

ولكن يقال إن ما ذكر من أمثلة قد نزل القرآن بإنكارها وفضحها ورجوع بن أبي يقال عنه : كان فيمن رجع من كان نفاقه خفياً فسكت النبي ﷺ عن الجميع بحجة قولهم : ﴿ لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا لَّاتَّبَعْنَاكُمْ ﴾[٥] . ولعل الأرجح أن يقال في إقرار النبي للمنافقين :

أ / إن كان الأمر في العبادات الظاهرة كالصلاة ، والصوم ، أو كان من الحدود كفعل الزنا ، وشرب الخمر ، أو كان من المعاملات كالغصب ، فإن هذا ينكره ﷺ وإقراره فيه حجة ، لأنه ﷺ قال في شأن الصلاة التي يتخلف عنها المنافقون : « لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ، ثم آمر رجلاً فيصلي بالناس ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار »[٦] .

فأنكر عليهم ولم يقرهم ، وأما في الحدود فقد أقام الحد على اليهود حين تحاكموا إليه وهم من غير شرعته فالمنافق من باب الأولى ، ولم يفرق ﷺ بين أحد في هذه الحدود .

ب / إن كان من العبادات التي يرجع تقديرها للمكلف كالخروج إلى الجهاد ، والنفقة في سبيل الله ؛ فالسكوت ليس بإقرار كرجوع ابن أبي بثلث الجيش يوم أحد وكقولهم : ﴿ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ ﴾[٧] .

---

(١) انظر : صحيح مسلم(٤٥٣/١) رقم(٦٥٤)كتاب المساجد مواضع الصلاة، باب صلاة الجماعة من سنن الهدى.

(٢) أفعال الرسول (١٠٨/٢) .

(٣) أخرجه البخاري (٢٢٣/٤) رقم (٣٥١٨) كتاب المناقب، باب ما ينهى من دعوة الجاهلية، وأخرجه مسلم (١٩٩٨/٤) رقم (٢٥٨٤) كتاب البر والصلة والآداب، باب نصر الأخر ظالماً أو مظلوماً .

(٤) مجموع الفتاوى (١٣١/٢٨) .

(٥) سورة آل عمران ، آية رقم (١٦٧) .

(٦) انظر : تخريج الحديث (ص ١٠) واللفظ هنا لمسلم.

(٧) سورة الأحزاب ، آية رقم (١٣) .

وقد يعترض على هذا التقسيم بأن ابن أبي قذف عائشة في حادثة الإفك و لم يقم النبي ﷺ عليه حد القذف .

فالجواب عنه : أن الله قد توعده في الآية ﴿ وَٱلَّذِى تَوَلَّىٰ كِبْرَهُۥ مِنْهُمْ لَهُۥ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾(١) .

* * * * * *

(١) سورة النور ، آية رقم (١١) .

الشرط الثاني : التكليـــف .

اختلف الأصوليون هل تكليف المُقَرّ شرطٌ، أم لا ؟.. على قولين :

القول الأول : أنّ تكليـف المُقَـرِّ شـرطٌ في إقـراره، وقـد نـص علـى هـذا الشـرط أبـو شامة[١]- رحمه الله - .

وظاهر كلام إمام الحرمين - رحمه الله - اشتراط ذلك حيث قال: « إن رسـول الله ﷺ إذا رأى مكلفاً يفعل فعلاً، أو يقول قولاً. فقرره عليه، و لم ينكره عليه، كان ذلك شـرعاً منـه في رفع الحرج فيما رآه » [٢].

ومن الأدلـة على ذلك :

أولاً – أنّه لا حجة في عمل غير المكلف؛ فالصغير والمجنون ومن في حكمـهما لا يحتـج بفعلهم ؛ لأنهم ليسوا من أهل التكليف .

ثانياً – أن الإقرار دليل شرعيٌّ يثمر عنـه حكـمٌ تكليفـيٌّ، ولا تكليـف علـى صغـير أو مجنون؛ فلا بد أن يكون المُقَرُّ على الفعل مكلفاً .

القول الثاني : أن تكليف المُقَرَّ ليس شرطاً، نص على هذا القول البناني[٣][٤] - رحمـه الله - مستدلاً بما يلي :

أولاً – أن النبي ﷺ لا يمكن أن يقرَّ أحداً على باطل مسلماً كان أو كافراً، صغيراً كان أو كبيراً، مجنوناً كان أو عاقلاً، لأن الباطل قبيح في الشرع.

ثانياً – أنّ إقرار غير المكلف على الفعل يُوهِم من جهل حكم الفعل أنه جائز.

---

(١) انظر: المحقق (ص ١٧١) .

(٢) البرهان (٣٢٨/١) .

(٣) هو : محمد بن الحسن البناني، الفاسي أصلاً، أبـو عبـدالله أحـد علمـاء المالكيـة، فقيـه محقـق ، لـه حاشـية علـى الزرقاني متقنة، و" شرح على السلم في المنطق " ط، و" حاشيته المطبوعـة علـى شـرح المحلـى لجمـع الجوامـع في الأصول مشهورة " ط ، توفي سنة (١١٩٤هـ) .

انظر ترجمته في: الفكر السامي (٢٩٢/٢) .

(٤) حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع (٢ / ٩٥) .

قال البناني - رحمه الله - : « لا يقر النبي ﷺ أحداً على باطل، والظاهر دخول غير المكلف؛ لأن الباطل قبيح شرعاً ، وإن صدر من غير المكلف، ولا يجوز تمكين غير المكلف منه وإن لم يأثم به ، ولأنه يوهم مَن جهل حكم ذلك الفعل جوازه »(١).

وتوقف فيه ابن أبي شريف مع ميله إلى الإحتجاج به، إذ قال : « عِظم منصبه مع كونه ولي كل مسلم ، وأولى بكل مسلم من نفسه وأهله، الذين منهم الأب والجد، يقتضي أن لا يقر الصبي المميز على باطل » إلى أن قال : « والقلب إلى هذا أميل ، ولعل الله أن يفتح بما يرفع التوقف أصلاً »(٢).

والراجح : عدم اشتراط التكليف لأنه ﷺ لا يقر على باطل؛ إذ لا يجوز تمكين غير المكلف منه، وإن لم يأثم به، لأنه يوهم من جهل حكم ذلك الفعل جوازه ، بل أنـي لم أجد مثالاً سليماً على إقرار غير المكلف بل المتأمل يرى أن النبي ﷺ كان لا يُقِر حتى الصغير على فعل ما هو محرم، وذلك يظهر من خلال المثالين التاليين :

١- عن أبي هريرة(٣) ﷺ قال : أخذ الحسن بن علي(٤) رضي الله عنه تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه ، فقال رسول الله ﷺ : « **كِخْ كِخْ ، ارْمِ بها، أما علمت أنا لا نأكل الصدقة** »(٥) .

---

(١) حاشية البناني على شرح المحلى على جمع الجوامع (٢ / ٩٥) بتصرف يسير .

(٢) أفعال الرسول (١١١/٢) نقلاً من حاشية ابن أبي شيبة على شرح الجوامع ص١٧٥ .

(٣) هو : عبد الرحمن بن صخر بن كعب الدوسي ، أسلم عام خيبر ، وشهدها مع رسول الله ﷺ ، لازم رسول الله ﷺ وواظب عليه رغبة في العلم راضياً بشبع بطنه ، وسكن الصفة ، كان من أحفظ أصحاب رسول الله ﷺ ، استعمله عمر على البحرين ثم عزله ، لم يزل يسكن المدينة وبها توفي سنة (٧ هـ) .
انظر ترجمته في : الاستيعاب (٤ / ٣٣٢) ؛ الإصابة (٧ / ١٩٩) .

(٤) الحسن بن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي ، سبط رسول الله ﷺ وريحانته أمير المؤمنين أبو محمد ولد في نصف شهر رمضان سنة (٣ هـ) وعق عنه رسول الله يوم سابعه كان أشبه الناس برسول الله ﷺ ، بايع معاوية وترك الخلافة فجمع الله به المسلمين ، كان ورعاً حليماً فاضلاً ، مات سنة (٤٩ هـ) بالبقيع قيل أنه مات مسموماً ، وفضائله ومناقبه كثيرة .
انظر ترجمته في : الاستيعاب (١ / ٤٣٦) ؛ الإصابة (٢ / ١١) .

(٥) أخرجه البخاري (١٥٧/٢) رقم (١٠٦٩) كتاب الزكاة، باب ما يذكر في الصدقة للنبي ﷺ .

قال ابن حجر - رحمه الله - : « فيه جواز إدخال الأطفال المساجد وتأديبهم بما ينفعهم ومنعهم مما يضرّهم من تناول المحرمات، وإن كانوا غير مكلفين ليتدربوا بذلك ... وفيه الإعلام بسبب النهي، ومخاطبة من لا يميّز لقصد إسماع من يميز؛ لأن الحسن إذ ذاك كان طفلاً »[١] .

٢ - عن عمر بن أبي سلمة[٢] ﷺ أنه كان يقول: كنت غلاماً في حجر رسول الله ﷺ، وكانت يدي تطيش في الصحفة[٣] ، فقال لي رسول الله ﷺ : « **يا غلام، سمِّ الله وكل بيمينك، وكل مما يليك** »[٤].

فالنبي ﷺ أنكر على الحسن وهو صبي غير مكلف ، وأنكر على عمر بن أبي سلمة وهو غلام غير مكلف ؛ مما يؤكد لنا أن إقرار النبي ﷺ لغير المكلف حجة مطلقاً .

---

(١) فتح الباري (٣/٤١٦) .

(٢) هو: عمر بن أبي سلمة بن عبدالأسود بن هلال المخزومي، أبو حفص القرشي، المدني، صحابي جليل، ولد في السنة الثانية من هجرة الحبشة، تولى تزويج أمّه أم سلمة بالنبي ﷺ ، توفي بالمدينة في خلافة عبدالملك سنة ٨٣هـ. انظر ترجمته في : الاستيعاب (٣ / ٢٤٦) ؛ الإصابة (٤ / ٢٨٠) .

(٣) الصحفة : إناء كالقصعة المبسوطة ونحوها وجمعها صِحاف . انظر : النهاية في غريب الحديث (٣ / ١٣) .

(٤) أخرجه البخاري (٧/٨٨) رقم (٥٣٧٦) كتاب الأطعمة، باب التسمية على الطعام والأكل باليمين. وأخرجه مسلم (٣/١٥٩٩) رقم (٢٠٢٢) كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما .

الشرط الثالث : أن لايكون المُقَرُّ ممن يزيده الإنكار سوءاً ويغريه بالشر.

ذكر هذا الشرط الجويني[١] ، والسمعاني[٢] ، وأبو شامة[٣]، وتابعهم عليه الزركشي[٤]- رحمهم الله - قال الجويني رحمه الله - مستدركاً على الأصوليين في حجية التقرير: « هذا [أي هذا الشرط] كما ذكروه. ولكن فيه مستدرك؛ فإنه لا يبعد أن يرى رسول الله ﷺ أبياً عليه ممتنعاً من القبول منه على أمر، فلا يتعرض له، وهو معرض عنه؛ لعلمه بأنه لو نهاه، لما قبل نهيه، بل يأباه »[٥].

وقال السمعاني - رحمه الله - : « وإذا علم من حال مرتكب المنكر أن الإنكار عليه يزيده إغراءً على فعل مثله ، فإن علم به غير الرسول ﷺ ؛ لم يجب عليه الإنكار، لئلاَّ يزداد من المنكر بالإغراء .

وإن علم به الرسول ﷺ ففي وجوب إنكاره وجهان :

أحدهما : لا يجب لهذا التعليل، وهو قول المعتزلة .

الثاني : يجب إنكاره ليزول بالإنكار توهم الإباحة .

قال: وهذا الوجه أظهر وهو قول الأشعرية ، وعليه يكون الرسول مخالفاً لغيره؛ لأن الإباحة والحظر شرع مختص بالرسول ﷺ دون غيره »[٦].

وقد ضعف هذا الشرط ابن السبكي - رحمه الله - حيث قال: « وسكوته ولو غير مستبشر على الفعل مطلقاً وقيل إلا فعل من يغريه الإنكار »[٧].

وهذا الشرط موافق لما عرف في الشرع من المداراة لأصحاب المنكرات فإن النبي ﷺ قد يترك الإنكار على أحد لعلمه أنه قد يزيده الإنكار عليه سوءاً أو يغريه بالشر . فإنه ﷺ كان يتقي من به شر وسوء خلقٍ .

وهذا الشرط قد يتعلق بالشرط الثالث في شروط المقر وهو انتفاء الموانع ولكن لتعلقه بالمُقَرِّ ذكرته هنا .

---

(١) انظر : البرهان (٣٢٨/١) .

(٢) انظر : قواطع الأدلة (١٩٨/٢) .

(٣) انظر : المحقق (ص ١٧٤) .

(٤) انظر : البحر المحيط (٦ / ٥٨) .

(٥) انظر : البرهان (٣٢٨/١) .

(٦) قوطع الأدلة(١٩٨/٢)؛ البحر المحيط(٥٨/٦) .

(٧) حاشية البناني على شرح المحلى على جمع الجوامع (٩٦/٢) .



ألفاظ الإقرار ودرجاتـه وأقسامه

ويشتمل تمهيد وثلاثة مباحث : -

التمهيد : ويتضمن الكلام عن درجات الإنكار .

المبحث الأول : ألفـاظ الإقـرار .

المبحث الثاني : درجـات الإقرار .

المبحث الثالث : أقسـام الإقـرار .

* * * * * *

التمهيد : ويتضمن الكلام عن

درجات الإنكار

تمهيد :

قبل الحديث عن ألفاظ الإقرار ودرجاته وأقسامه يحسن أن يكون الحديث في طرائق النبي ﷺ في الإنكار لأن مبنى الإقرار هو الكف عن الإنكار .

تتنوع أساليب الإنكار من النبي ﷺ وتختلف درجاته، فقد يرد الإنكار منه مباشراً أو عن طريق التعريض أو الإشارة، نظراً لاختلاف أحوال المنكر عليهم أو ما قاموا به وذلك من باب تحقيق البشارة والإنذار اللتان وصِف بهما النبي ﷺ وتحقيق للتعليم والتزكية الواردان في قوله: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ ﴾[1]، وامتثالاً لقوله تعالى في وصف نبيه: ﴿ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾ [2].

وأساليب النبي ﷺ في إنكار المنكر مختلفة من حيث كونها صريحة أو غير صريحة تنقسم قسمين : -

١- الإنكار الصريح وهو درجات .

٢- الإنكار غير الصريح وهو درجات .

أولاً الإنكار الصريح : -

يرد الإنكار من النبي ﷺ في كثير من أحواله صريحاً واضحاً، وهو على درجات مختلفة، وهذا بيانها مرتبة من أعلى الدرجات إلى أدناها .

أ - **الإنكار بالفعل والقول الصريحين** : وهذا أعلى درجات الإنكار منه ﷺ كما فعل يوم فتح مكة .

---

(١) سورة الجمعة، آية رقم (٢) .

(٢) سورة الأعراف، آية رقم (١٥٧) .

عن عبد الله بن مسعود[١] رضي الله عنه قال: « دخل النبي ﷺ مكة، وحول البيت ستون وثلاثمائة نصب، فجعل يطعنها بعود في يده ويقول: « جاء الحق وزهق الباطل، جاء الحق وما يبدئ الباطل وما يعيد »»[٢].

فالإنكار من النبي ﷺ في هذا الموضع كان صريحاً بيده ولسانه فعلاً وقولاً .

ب - **الإنكار بالفعل** : كإقامة الحدود على من قام بفعل يستوجب الحد، أو إقامة التعزير على من يستحقه إو إزالة المنكر بيده، كتقطيعه التصاوير التي علقتها عائشة على بابها .

عن عائشة رضي الله عنها قالت: « خرج النبي ﷺ في غزوة فأخذت نمطاً[٣]، فسترته على الباب، فلما قدم فرأى النَّمَط، عَرَفْتُ الكرَاهيَة في وجهه فَجَذَبَه حتى هَتَكَهُ[٤] أو قَطَعَهُ، وقال: " إن الله لم يأمرنا أن نكسوا الحجارة والطين " »[٥].

وعن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال: « أردف رسول الله ﷺ الفضل بن

---

(١) هو : عبد الله بن مسعود بن غافل بن مضر أبو عبد الرحمن الهذلي ، إسلامه قديم في أول الإسلام ، كان يلج على النبي ﷺ ويُلبسه نعليه ، ويمشي أمامه ويستره إذا اغتسل ويوقظه إذا نام ، شهد بدراً والحديبية وهاجر الهجرتين جميعاً ، كان من أعلم الصحابة بكتاب الله ، مات بالمدينة سنة ٣٢ هـ ودفن بالبقيع وصلى عليه عثمان وكان عمره بضع وستون سنة .

انظر ترجمته في : الاستيعاب (٣ / ١١٠) ؛ الإصابة (٤ / ١٢٩) .

(٢) أخرجه البخاري (١٨٦/٥) رقم (٤٢٨٧) كتاب المغازي، باب أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح.

وأخرجه مسلم (١٤٠٨/٣) رقم (١٧٨١) كتاب الجهاد والسير، باب إزالة الأصنام من حول الكعبة واللفظ له.

(٣) النَمْط : ضرب من البسط له خَمْل رقيق واحدها نمط . انظر : النهاية في غريب الحديث (١٠٤/٥).

(٤) الهتك : خرق الستر عما وراء ، وقد هتكه فانتهك والاسم الهُتكة ، والهتيكة : الفضيحة . انظر : النهاية في غريب الحديث (٥ / ٢١١) .

(٥) أخرجه مسلم (١٦٦٦/٣) رقم (٢١٠٧) كتاب اللباس، باب تحريم تصوير صورة الحيوان .

عباس[1] يوم النحر خلفه على عَجُزِ راحلته[2]، وكان الفضل رجلاً وضيئاً[3] فوقف النبي ﷺ للناس يفتيهم، وأقبلت امرأة من خثعم وضيئة تستفتي رسول الله ﷺ ، فطفق الفضل ينظر إليها، وأعجبه حُسنُها، فالتفت النبي ﷺ والفضل ينظر إليها فأخلف بيده فأخذ بذقن الفضل، فعدل وجهه عن النظر إليها ، فقالت: يارسول الله، إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستوي على الراحلة، فهل يقضي عنه أن أحج عنه؟ قال: نعم »[4].

جـ - **الإنكار بالقول** : كالنهي عن قول أو فعل ، وبيان أنه مخالف للشرع، أو الإخبار أنه ذنب أو معصية .

كقوله ﷺ : « **بئس خطيب القوم أنت** » .

عن عدي بن حاتم[5] رضي الله عنه « أن رجلاً خطب عند النبي ﷺ فقال: « من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فقد غوى »، فقال رسول الله ﷺ : « **بئس الخطيب**

---

(١) هو : الفضل بن العباس بن عبدالمطلب ابن عم رسول الله ﷺ ، يكنى أبا محمد وكان أسن ولد العباس، غزا مع رسول الله ﷺ مكة وحنيناً، وثبت معه ، وشهد معه حجة الوداع وكان رديفه ، وكان فيمن غسل رسول الله وولي دفنه. مات في طاعون عمواس سنة (١٨ هـ) ، ولم يترك ولداً إلا ابنته أم كلثوم .
انظر ترجمته في : الاستيعاب (٣ / ٣٣٣) ، الإصابة (٥ / ٢١٢) .

(٢) عجز راحلته : العجز: مؤخر الشيء والجمع أعجاز . معجم مقاييس اللغة (٢٣٣/٤) مادة (عجز).

(٣) وضيئاً : يقال وَضُؤَ الرجل يوْضُؤُ، وهو وضيء، وهي من الوَضَاَءة الحسن والنظافة أي حسن الوجه نظيف الصورة . معجم مقاييس اللغة (١١٩/٦) مادة (وضأ) .

(٤) أخرجه البخاري (٨ / ٦٣) برقم (٦٢٢٨) كتاب الاستئذان، باب قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأذنوا وتسلموا على أهلها...) .
وأخرجه مسلم (٢ / ٩٧٤) برقم (١٣٣٤) كتاب الحج باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت .

(٥) هو : عدي بن حاتم بن عبدالله الطائي أبو طريف ولد الجواد المشهور صحابي جليل أسلم سنة تسع وكان قد تنصر قدم على أبي بكر بصدقات قومه حين الردة ، شهد فتوح العراق ثم سكن الكوفة، وشهد صفين مع علي، مات سنة (٦٧ هـ) وقد بلغ عشرين ومائة سنة، وكان جواداً .
انظر ترجمته في : الاستيعاب (٣ / ١٦٨) ، الإصابة (٤ / ٢٢٨) .

أنت، قل ومن يعص الله ورسوله »[١]، فالنبي ﷺ أنكر على هذا الخطيب الذي شـرَّك بين الله وبين نبيه ﷺ في ضمير واحد .

– وكإنكاره على عائشة لما نعتت صفية[٢] بالقصر .

عن عائشة رضي الله عنها قالت: « قلت للنبي ﷺ حسبك من صفية، كذا وكذا. – تعني قصيرة – فقال: " **لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته** " »[٣] .

فالنبي ﷺ في هـذه الأحـاديث لم يقـر هـؤلاء علـى مـا صـدر منـهم مـن منكـر، ونهاهم عما صدر منهم، ثم أرشدهم إلى مـا هـو خير، وكـان يراعـي أحـوال المنكـر عليهم .

د – الإنكار بالهجر الشرعي : من طرق الإنكار الصريحة الهجر الشرعي للفاعل عقوبة له على فعله، وردعاً له على ما اقترف، وإن كان هذا النوع يمكـن إدراجـه تحت الفعـل لأنـه ترك للوصال ، والترك من ضروب الفعل وإنما ذكرته هنا لأن له هيئة خاصة والهجر مصطلح شرعي خاص ، وله أمثلة كثيرة صدرت منه ﷺ ، كما حصل للثلاثة الذيـن خلفـوا في غـزوة تبوك ولم يكلمهم النبي ﷺ، قال كعب بن مالك[٤] رضي الله عنه في حديثـه الطويـل في قصة

---

(١) أخرجه مسلم (٥٩٤/٢) رقم(٨٧٠) كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة .

(٢) هي : صفية بنت حيي بن أخطب ، أم المؤمنين ، أعتقها النبي ﷺ ثم تزوجها وجعل عتقها صداقها وكـان ذلـك بعد خيبر ، كانت عاقلة فاضلة عابدة ، توفيت سنة (٥٠ هـ) وعمرها ستون سنة .
انظر ترجمتها في : الاستيعاب (٤ / ٤٢٦) ؛ الإصابة (٨ / ١٢٦) .

(٣) أخرجه أبو داود (١٩٢/٥) رقم (٤٨٧٥) كتاب الأدب، باب في الغيبة .
والترمذي (٤ / ٦٦٠) رقم (٢٥٠٢) كتاب صفة القيامة باب ...
وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (٢ / ٣٠٦) .

(٤) هو : كعب بن مالك بن أبي كعب بن الخزرج الأنصاري السَّلَمي ، أبو عبد الله ، شهد العقبة الثانية وبايع بها ، وتخلف عن بدر وشهد أحداً وما بعدها ، وكان يلبس لأمة النبي ﷺ : تخلف في تبوك ، كان أحد شعراء رسول الله ﷺ الذين يردون عنه وكان جواداً ، توفي في زمن معاوية وهو ابـن سبع وسبعين وكـان قـد عمـي وذهـب بصره .
انظر ترجمته في : الاستيعاب (٣ / ٣٨٢) ؛ الإصابة (٥ / ٣٠٨) .

توبته : «... **نهى رسول الله ﷺ المسلمين عن كلامنا أيها الثلاثة**[1] **من بين من تخلف عنه فاجتنبنا الناس وتغيروا لنا حتى تنكرت في نفسي الأرض فما هي التي أعرف، فلبثنا على ذلك خمسين ليلة** .. »[2].

(١) هم : كعب بن مالك، ومرارة بن الربيع العمري، وهلال بن أمية الواقفي رضي الله عنه كما في رواية الحديث .

(٢) أخرجه البخاري (٣/٦) رقم (٥٨٤٠) كتاب المغازي، باب غزوة تبوك وهي غزوة العسرة .

وأخرجه مسلم (٢١٢٠/٤) رقم (٢٧٦٩) كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه.

ثانياً الإنكار غير الصريح : -

وهو درجات :

أ - **إنكار النبي ﷺ بإظهار الغضب على وجهه** : كما في حديث علي حين لبس حلة سيراء، فعن علي بن أبي طالب ﷺ قال: « **كساني النبي ﷺ حلة سِيَراءَ**[١]**، فخرجت فيها، فرأيت الغضب في وجهه فشققتها بين نسائي** »[٢].

ب - **إنكاره ﷺ بشيء من العتاب لفاعل المنكر** : كما في حديث عبدالله بن عمرو ابن العاص[٣] ﷺ قال: « **رأى رسول الله ﷺ علي ثوبين معصفرين**[٤]. فقال: " **أأمك أمرتك بهذا ؟!** "، **قلت أغسلهما! قال: "بل أحرقهما"** »[٥].

جـ- **إنكاره ﷺ بإظهار شيء من الكراهة** : كما في حديث جابر ﷺ قال: **أتيت النبي ﷺ في دين كان على أبي، فَدَقَقْتُ الباب فقال:** « **من ذا ؟** »**، قلت: أنا . قال: أنا أنا!. كأنه كرهها**[٦] .

---

(١) سيراء: بكسر السين وفتح الياء والمد: نوع من البرود يخالطه حرير كالسيور. انظر: النهاية في غريب الحديث (٣٨٩/٢) .

(٢) أخرجه البخاري (١٩٤/٧) رقم (٥٨٤٠) كتاب اللباس باب الحرير للنساء .

وأخرجه مسلم (١٦٤٥/٣) رقم (٢٠٧١) كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء ....

(٣) هو : عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل القرشي السهمي أبو محمد ، أسلم قبل أبيه وكان فاضلاً حافظاً استأذن أن يكتب حديث النبي ﷺ ، فأذن له كان كثير الصيام والقيام نازل رسول الله ﷺ في ختم القرآن كل ثلاث وفي صيام يوم وفطر يوم ، توفي سنة (٦٩ هـ) قيل بمصر وقيل بالطائف .

انظر ترجمته في : الاستيعاب (٥ / ٨٨) ؛ الإصابة (٤ / ١١١) .

(٤) معصفرين : أي مصبوغين بعصفر، والعصفر صبغ أصفر اللون .

انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٦ / ٥٤) .

(٥) أخرجه مسلم (١٦٤٧/٣) رقم (٢٠٧٧) كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن لبس الرجل لثوب المعصفر.

(٦) أخرجه البخاري (٦٨/٨) رقم (٦٢٥٠) كتاب الاستئذان، باب إذا قال: من ذا؟ فقال: أنا .

د - **إنكاره ﷺ بذكر ما يستلزم بطلان الفعل الذي شاهده أو علم به** وذلك مثل ما روي عن عبدالله بن الزبير[(١)] أنه أتى النبي ﷺ وهو يحتجم فلما فرغ قال: « **يا عبدالله، اذهب بهذا الدم فاهرقه حيث لا يراك أحد** » فلما برزت عن رسول الله ﷺ عمدت إلى الدم فحسوته، فلما رجعت إلى النبي ﷺ قال: « **ما صنعت يا عبدالله ؟** » قال: جعلته في مكان ظننت أنه خاف على الناس، قال: « **فلعلك شربته!** » **قلت: نعم. قال:** « **ومن أمرك أن تشرب الدم ويل لك من الناس ، وويل للناس منك** » [(٢)].

هـ - **إنكاره بالإعراض عن الفاعل** : كإعراضه عن ماعز[(٣)] رضي الله عنه ، فإنه ﷺ أنكر عليه فعله واعترافه بذنبه وإرادته الرجم ؛ فجعل يعرض عنه فيأتيه من الجانب الآخر فيعرض عنه .

* *　　* *　　* *

(١) هو : عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي ، أمه أسماء بنت أبي بكر ولد عام الهجرة فحنكه النبي ﷺ ، حفظ عن النبي ﷺ وهو صغير ، أحد العبادلة ، وأحد الشجعان من الصحابة بويع له بالخلافة سنة (٦٤ هـ) ، حج بالناس ثماني حجج ، قُتِلَ سنة (٧٣ هـ) وصلب بعد قتله بمكة كان كثير الصلاة كثير الصيام .
انظر ترجمته في : الاستيعاب (٣ / ٣٩) ؛ الإصابة (٤ / ٦٨) .

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (٣ / ٦٣٨) عن عامر بن عبدالله بن الزبير عن أبيه. في كتاب معرفة الصحابة : باب ذكر عبدالله بن الزبير بن العوام . وسكت عنه الذهبي في التلخيص .
قال صاحب كنز العمال : " رجاله ثقات " برقم (٣٧٢٢٣) .

(٣) انظر : تخريج الحديث (ص ٢٦) .



ألفاظ الإقرار

تمهيد :

إقرارت النبي ﷺ كثيرة مما يجعل الناظر في السنة النبوية يتساءل هـل هنـاك ألفـاظ تـدل على وقوع إقرار في هذا الحديث أو غيره ، وبعد التأمل نجد أن هناك ألفاظاً تشعر بادئ بداءٍ بإقرار النبي ﷺ ضمن بعض الأحاديث، وهذه الألفاظ إما أن تدل بمفردها على وجود الإقـرار سواء أطلق ذلك النبي ﷺ أم الصحابي أم التابعي . أو لا تدل على الإقرار؛ ولكنـها باقترانـها بأمور أخرى تدل على الإقرار.

سأحاول في هذا المبحث أن أبين بعض الألفاظ التي تعين على الوقـوف علـى إقـرارات النبي ﷺ . وقد اجتهدت كثيراً أن يكون الاستشهاد بأحاديث صحيحة ، أو حِسـان فـإن لم أجد فقد أستشهد بحديث ضعيف لمجرد التمثيل ، وسأرتب هذه الألفاظ حسب قوتها .

١ - أن يقـول النـبي ﷺ لمـن يقـول قـولاً أو يفعـل فعـلاً « أصبـت السـنة »، فذلـك تصويب منه ﷺ لقوله أو فعله ودليل على أن ذلك من السنة ، ووجه التقديم أن الفعل نُسِبَ للسنة .

- **مثاله** : عن أبي سعيد الخدري[١] ﷺ قال: خرج رجلان في سفر، فحضرت الصلاة وليس معهما ماء، فتيمما صعيداً طيباً، فصليا ثم وجد الماء في الوقت فأعاد أحدهما؛ ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له فقال للذي لم يعد: « **أصبت السـنة، وأجزأتـك صلاتك** » وقال للذي توضأ وأعاد: « **لك الأجر مرتين** »[٢].

---

(١) هو : سعد بن مالك بن سنان الخزرجي الأنصاري ، صحابي جليل مشهور بكنيته شـهد الخنـدق ومـا بعدهـا ، غـزا مـع رسـول الله ﷺ اثنـتي عشـرة غـزوة ، وروى عنـه كثـيراً مـن الأحـاديث ، وكـان مـن نجبـاء الأنصـار وعلمائهم ، توفي سنة (٧٤ هـ) .

انظر ترجمته في : الاستيعاب (٢ / ١٦٧) ؛ الإصابة (٢ / ٣٥) .

(٢) أخرجه أبو داود (١/٢٤١) رقم (٣٣٨) كتاب الطهارة ، بـاب في المتيمـم يجـد المـاء بعدمـا يصلـي في الوقـت، وأخرجه النسائي (١/٢١٣) رقم (٤٣٣) كتاب الطهارة ، باب التيمم لمن لم يجد الماء بعد الصـلاة . وأخرجـه الحاكم (١ / ٢٨٦) وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ووافقه الذهـبي ، والحديـث احتـج بـه النووي في المجموع (٢/٣٠٦)، وحسّنه ابن حجر في التلخيص (١/١٥٦) ، وصححه الألباني في صحيـح سـنن أبي داود (١/٦٩) رقم (٣٢٧) .

٢ – أن يقول النبي ﷺ لمن يقول قولاً أو يفعل فعلاً « أصبت وأحسنت » .

– **مثاله** : عن نمران بن جارية[١] عن أبيه أن قوماً اختصموا إلى النبي ﷺ في خُصٍّ[٢] كان بينهم، فبعث حذيفة يقضي بينهم، فقضى للذين يليهم القُمط[٣]، فلما رجع إلى النبي ﷺ أخبره فقال: « **أصبت وأحسنت** »[٤].

٣ – أن يقول النبي ﷺ لمن يقول قولاً أو يفعل فعلاً: «أصبت» أو «أحسنت» .

– **مثاله** : أن رجلاً أجنب فلم يصلِّ، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له فقال: « **أصبت** »، فأجنب رجل آخر فتيمم وصلى؛ فأتاه فقال نحو ما قال للآخر، يعني « **أصبت** »[٥]. وما جاء من قول النبي ﷺ للصحابة الذين أخذوا جُعْلاً[٦] على رقيتهم لسيد حي من العرب لُدِغ[٧] فقال النبي ﷺ : « **أصبتم، اقسموا واضربوا لي معكم بسهم** »[٨].

٤ – إطلاق الصحابي ﷺ لفظة " أقرّ رسول الله ﷺ كذا "، بتصريح للفاعل وهذه

---

(١) هو : نمران بن جارية بن ظفر الحنفي، روى عن أبيه، ذكره ابن حبان في الثقات (٤٨٢/٥)، قال ابن حجر في التقريب: « مجهول » . ترجمة رقم (٧٢٣٦) .

(٢) خُص بيت يعمل من الخشب والقصب ، انظر : النهاية في غريب الحديث (٢ / ٣٦) .

(٣) القُمُط : جمع قِماط وهي : الشُرط التي يشد بها الخص ويوثق من ليف أو خوص ، انظر : النهاية في غريب الحديث (٤ / ٩٥) .

(٤) الحديث أخرجه ابن ماجه (٢ / ٧٨٥) رقم (٢٣٤٣) كتاب الأحكام ، باب الرجلان يدعيان في خص . وأخرجه الدارقطني (٤ / ٢٢٩) ؛ والبيهقي (٦ / ٦٧) ؛ والبزار (٩ / ٢٥١) .
وفيه نمران بن جارية مجهول ، وقد ضعف هذا الحديث الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه (ص١٨١) رقم (٥١٣) .

(٥) أخرجه النسائي (١٥٢/١) رقم (٣٢٤) كتاب الطهارة ، باب فيمن لم يجد الماء ولا الصعيد ، عن طارق بن شهاب .
وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن النسائي (٩٣/١) رقم (٤٢١) .

(٦) جُعْلاً : الاسم بالضم والمصدر بالفتح ، وهو الأجرة على الشيء فعلاً أو قولاً . انظر : النهاية في غريب الحديث (١ / ٢٦٧) .

(٧) لُدِغ : بضم اللام على البناء للمجهول ، واللدغ هو اللسع وزناً . واللدغ المذكور هو ضرب ذات الحمة من حية أو عقرب . انظر : فتح الباري (٤ / ٥٣٢) .

(٨) أخرجه البخاري (٣ / ١٢١) رقم (٢٢٧٦) كتاب الإجارة، باب ما يعطى في الرقية على أحياء العرب ...

الصيغة من آكد الصيغ على ثبوت حكم الإقرار ؛ لأن الصحابة هم أعلم الناس بالأحكام بعد رسول الله ﷺ ، وهم الأعلم بمراد الرسول ﷺ وحكمه .

– **مثاله** : عن رجل من الأنصار أن رسول الله ﷺ **أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية**[١].

٥ – أن يورد الصحابي لفظة الإقرار من غير أن ينسبه للنبي ﷺ صراحة .

– **مثاله** : عن سعيد بن المسيب[٢] رضي الله عنه عن بلال رضي الله عنه أنه أتى النبي ﷺ يؤذنه بصلاة الفجر، فقيل: هو نائم. فقال: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، **فأُقِرت في تأذين الفجر**. فثبت الأمر على ذلك [٣].

٦ – أن ينص التابعي الكبير الفقيه على أن ذلك من إقرار النبي ﷺ .

– **مثاله** : عن ابن عمر أن النبي ﷺ استشار الناس لما يُهِمُّهَم إلى الصلاة، فذكروا البُوقُ[٤]، فكرهه من أجل اليهود؛ ثم ذكروا الناقوس[٥]، فكرهه من أجل النصارى، فأري النداء تلك الليلة رجل من الأنصار يقال له عبدالله بن زيد[٦]، وعمر بن الخطاب، فطرق الأنصاري رسول الله ﷺ ليلاً فأمر رسول الله ﷺ بلالاً به فأذن.

---

(١) أخرجه مسلم (١٢٩٥/٣) رقم (١٦٧٠) كتاب القسامة باب القسامة .

(٢) هو : سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب القرشي، عالم المدينة وسيد التابعين، ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر، رأى عمر، وسمع عثمان وعلياً وخلقاً سواهم من الصحابة، أفتى والصحابة أحياء، كان عالماً بالقضاء وكان ذا عزة وصدع بالحق، امتحن في آخر حياته، توفي سنة (٩٣هـ) .
انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٢١٧/٤)، تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني (٦٦/١١) .

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٣٧/١) رقم (٧١٦) كتاب الأذان والسنة فيها، باب السنة في الأذان. قال البوصيري في الزوائد إسناده ثقات إلا أن فيه انقطاعاً، سعيد بن المسيب لم يسمع من بلال . زوائد ابن ماجه ص(١٢٣).
وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (١٢١/١) رقم (٥٨٦) .

(٤) البوق : بالضم : الذي ينفخ فيه ويزمر . انظر : القاموس المحيط (٣ / ٢٩١) .

(٥) الناقوس : خشبة طويلة تضرب بخشبة أصغر منها . انظر : النهاية في غريب الحديث (٥ / ٩٢) .

(٦) هو : عبد الله بن زيد بن ثعلبة الخزرجي الأنصاري ، صحابي جليل شهد بيعة العقبة وبدراً ، وهو رائي الأذان مات سنة (٣٢ هـ) وهو ابن أربع وستين سنة وصلى عليه عثمان رضي الله عنه .
انظر ترجمته في : الاستيعاب (٣ / ٤٥) ، الإصابة (٤ / ٧٢) .

قال الزهري[١] – رحمه الله – : وزاد بلال في نداء صلاة الغداة، الصلاة خير من النوم، فأقرها رسول الله ﷺ [٢].

وعند إمعان النظر في كتب السنة نجد أن هذه الألفاظ التي فيها ذكر الإقرار لم ترد إلا قليلاً .

٧ – **أن يقول الراوي: « لم يأمرنا ولم يَنهنا »**. فإذا قال الراوي مثل ذلك دل على سكوته ﷺ وسكوته إقرار .

– **مثاله** : عن قيس بن سعد[٣] ﷺ ، قال: « **أمرنا رسول الله ﷺ بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة. فلما نزلت الزكاة، لم يأمرنا ولم ينهنا، ونحن نفعله** » [٤].

وكذا عن مختار بن فُلفُل[٥]– رحمه الله – قال: « سألت أنس بن مالك ﷺ عن التطوع

---

(١) هو : محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الإمام العالم حافظ زمانه ولد سنة (٥٠هـ)، نزل الشام سمع من ابن عمر وجابر قليلاً، وأنس كثيراً، قيل: إنه أول من دون العلم، قال عمر بن عبدالعزيز: (ما ساق الحديث أحد مثل الزهري كان قد جمع علماً عظيماً)، توفي سنة (١٢٤هـ).
انظر ترجمته في: تهذيب الكمال للمزي (١٦ / ٤١٩)؛ سير أعلام النبلاء (٣٢٦/٥) .

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٣٣/١) رقم (٧٠٧) كتاب الأذان والسنة فيها، باب بدء الأذان .
وفي إسناده محمد بن خالد، وضعفه بهذا الإسناد الألباني في ضعيف ابن ماجه (٥٤) رقم (١٤٨) .
ونقل التابعي هذا الإقرار عن النبي ﷺ لاشك أنه مما لم يدركه ، فتدخل هذه الصور في صورة الحديث المرسل الذي هو رواية التابعي عن النبي ﷺ ، والعلماء مختلفون في الاحتجاج بالمرسل . انظر : الرسالة (ص ٤٦١) ؛ الإحكام لابن حزم (٢ / ٢) ؛ الإحكام للآمدي (٢ / ١٢٣) ؛ علوم الحديث لابن الصلاح (ص ٥٣) .

(٣) هو: قيس بن سعد بن عبادة بن دليم الأنصاري الخزرجي أبو عبدالله، له ولأبيه صحبة، قال أنس : « كان قيس من النبي ﷺ بمنزلة صاحب الشرطة من الأمير » ، كان من دهات العرب، وكان كريماً جواداً، وهو حامل راية الأنصار مع رسول الله ﷺ ، صحب علي بن أبي طالب وشهد معه الجمل وصفين ، توفي بالمدينة في آخر خلافة معاوية. انظر ترجمته في : الاستيعاب (٣ / ٣٥٠) ؛ الإصابة (٥ / ٢٥٤) .

(٤) أخرجه ابن ماجه (٥٨٥/١) رقم (١٨٢٨) كتاب الزكاة ، باب صدقة الفطر .
وأخرجه أحمد (٦/٦)، وابن خزيمة (٤ / ٨١) ، والحاكم (١ / ٥٦٨) ، وقال : « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي » . والحديث صححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (٣٠٦/١) رقم (١٤٨١) .

(٥) هو : مختار بن فلفل، كوفي بكاء عابد، حدث عن أنس وإبراهيم التيمي، وعنه الثوري ، وحفص بن غياث ، وجماعة، عاش إلى حدود ١٢٧هـ .
انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء (١٢٣/٦) .

بعد العصر؟ قال: كان عمر ﷺ يضرب الأيدي على صلاة بعد العصر، وكنا نصلي على عهد رسول الله ﷺ ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب. فقلت له: أكان رسول الله ﷺ صلاهما؟! قال: كان يرانا نصليهما، فلم يأمرنا و لم ينهنا »[١].

٨ – أن يقول الراوي « فلم ينهنا »، فإذا قال الراوي مثل ذلك دل على سكوته ﷺ وإقراره .

– **مثاله** : عن جابر ﷺ قال: « **كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ ، فبلغ ذلك النبي ﷺ فلم ينهنا** »[٢].

٩ – أن يقول الراوي: « فضحك النبي ﷺ ولم يقل شيئاً » .

– **مثاله** : عن عمرو بن العاص[٣] ﷺ أنه صلى بالناس وهو جنب بعد أن تيمم فقال له النبي ﷺ : « يا عمرو، صليت بأصحابك وأنت جنب؟!. فقلت: ذكرت قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾[٤]، **فتيممت ثم صليت، قال عمرو** ﷺ : **فضحك النبي ﷺ ولم يقل شيئاً** »[٥].

---

(١) أخرجه مسلم (٥٧٣/١) رقم (٨٣٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب.

(٢) أخرجه مسلم (١٠٦٥/٢) رقم (١٤٤٠) كتاب النكاح، باب حكم العزل .

(٣) هو : عمرو بن العاص بن وائل السهمي ، أبو عبد الله ، داهية قريش ، هاجر إلى رسول الله مسلماً في أوائل سنة ثمان ففرح النبي ﷺ بقدومه وأمره على بعض الجيوش ، افتتح مصر وقنسرين والاسكندرية ، وولي مصر زمن الفاروق ، توفي سنة ٤٣ هـ وعمره بضع وثمانون سنة .

انظر ترجمته في : الإصابة (٥ / ٢) ؛ الاستيعاب (٣ / ٢٦٦) .

(٤) سورة النساء، آية رقم (٢٩) .

(٥) أخرجه أبو داود (١ / ٢٣٨) رقم (٣٣٤) كتاب الطهارة ، باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم ؟؟

وأخرجه أحمد (٤ / ٢٠٣) واللفظ له . وأخرجه ابن حبان في صحيحه (١٣٠٥) ، والحاكم في مستدركه (١ / ٧٧) ، والطحاوي في مشكل الآثار (٣ / ١٧١) ، وقد علقه البخاري (١ / ٢٥٤) ، وصححه الحافظ ابن حجر في الفتح (١ / ٥٤١) ، وحسنه الزيلعي في نصب الراية (١ / ١٦١) ، وصححه الألباني في إرواء الغليل (١ / ١٨١) .

١٠ - أن يقول الراوي في آخر الحديث « فضحك النبي ﷺ ».

كما تقدم[١] في حديث الصحابة الذين أخذوا جعلاً على رقيتهم لسيد حي من العرب، ففي آخر الحديث قال الراوي: « **فضحك النبي ﷺ** » .

١١ - أن يقول الراوي في آخر الحديث: « فإذا رسول الله ﷺ مبتسماً ».

- مثاله : عن عبدالله بن مغفل[٢] رضي الله عنه ، قال: « أصبت جراباً[٣] من شحم يوم خيبر، قال: فالتزمته، فقلت: لا أعطي اليوم أحداً من هذا شيئاً، قال: **فالتفت فإذا رسول الله ﷺ مبتسمًا** »[٤].

١٢ - أن يقول الراوي في آخر الحديث « فسكت رسول الله ﷺ »، فذكر الصحابي أن النبي ﷺ سكت في آخر ما يرويه دليل على أنه ﷺ أقر ما قبله.

- مثاله : عن قيس بن عمرو رضي الله عنه ، قال: « **رأى النبي ﷺ رجلاً يصلي بعد صلاة**

---

(١) انظر الحديث وتخريجه (ص ١٢٩) .

(٢) هو : عبدالله بن مغفل المزني بن عبد غنم ، يكنى بأبي سعيد وأبي زياد، شهد بيعة الشجرة كما في الصحيح وهو أحد البكائين في غزوة تبوك، وهو أحد العشرة الذين بعثهم عمر ليفقهوا الناس بالبصرة، قيل مات سنة ستين للهجرة. انظر ترجمته في : الاستيعاب (٣ / ١١٨) ، والإصابة (١٣٢/٤) .

(٣) الجِراب: بكسر الجيم وفتحها لغتان، الكسر أفصح وأشهر وهو وعاء من جلد .
انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٠٢/١٢) .

(٤) أخرجه مسلم (١٣٩٣/٣) رقم (١٧٧٢) كتاب الجهاد والسير، باب جواز الأكل من طعام الغنيمة في دار الحرب .

الصبح ركعتين، فقال رسول الله ﷺ : صلاة الصبح ركعتان؟!. فقال الرجل: إنـي لم أكـن صليت الركعتين اللتين قبلهما فصليتهما الآن، قال: فسكت رسول الله ﷺ ».

* * * * * *



درجـــــات الإقرار

تمهيد :

إقرار رسول الله ﷺ الصحابة على قول أو فعل يختلف من حيث القوة؛ لاختلاف القرائن والدلائل المصاحبة لها من الثناء والرضا والارتياح من النبي ﷺ لما حصل في حضرته، أو في غيبته وعلم به، لذا كان الإقرار على درجات .

هذا بيانها مرتبة من أعلى الدرجات إلى أدناها : -

الأولى : أن يصاحب الإقرار ذكر بشارة بالأجر المترتب على الفعل، أو ذكر الثواب، كثنائه على الذي كان يقرأ بسورة الإخلاص في كل ركعة .

عن أنس بن مالك ﷺ قال: « كان رجل[١] من الأنصار يؤمهم في مسجد قباء ، وكان كلما افتتح سورة يقرأ بها لهم في الصلاة مما يقرأ به افتتح بـ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾[٢] حتى يفرغ منها ثم يقرأ سورة أخرى معها - وكان يصنع ذلك في كل ركعة، فكلمه أصحابه فقالوا : إنك تفتتح بهذه السورة ثم لا ترى أنها تجزئك حتى تقرأ بأخرى، فإما أن تقرأ بها وإما أن تدعها وتقرأ بأخرى، فقال: ما أنا بتاركها، إن أحببتم أن أؤمكم بذلك فعلت وإن كرهتم تركتكم، وكانوا يرون أنه من أفضلهم، وكرهوا أن يؤمهم غيره - فلما أتاهم النبي ﷺ أخبروه الخبر فقال: يا فلان ما يمنعك أن تفعل ما يأمرك به أصحابك، وما يحملك على لزوم هذه السورة في كل ركعة ؟ فقال: إني أحبها، فقال: حبك إياها أدخلك الجنة »[٣].

---

(١) قيل الرجل هو: كلثوم بن الهِدْم الأوسي ، وهو من بني عمرو بن عوف سكن قباء وعليه نزل النبي ﷺ حين قدم في الهجرة إلى قباء، أسلم قبل نزول الرسول ﷺ المدينة وكان شيخاً كبيراً ، مات بعد مقدم النبي ﷺ للمدينة . انظر ترجمته في : الاستيعاب (٣ / ٣٨٤) ، الإصابة (٥ / ٣١١) .

(٢) سورة الإخلاص، آية رقم (١) .

(٣) أخرجه البخاري (١٩٧/١) معلقاً بصيغة الجزم، وما علقه بصيغة الجزم فهو صحيح/ووصله ابن حجر ، وأخرجه الترمذي (٥ / ١٦٩) رقم (٢٩٠١) كتاب فضائل القرآن، باب ما جاء في سورة الإخلاص. وقال هذا حديث حسن غريب صحيح من هذا الوجه وصححه الألباني، صحيح سنن الترمذي (٨/٣) رقم (٢٣٢٣)

قال ابن حجر – رحمه الله – : « دل تبشيره له بالجنة على الرضا بفعله، وعبر بالفعل الماضي في قوله: "أدخلك الجنة" وإن كان دخول الجنة مستقبلاً تحقيقاً لوقوع ذلك »[(١)].

الثانية : أن يصاحب الإقرار ثناءٌ على الفعل ومدح لفاعله، كما جاء عنه ﷺ أنه قال: « **إن الأشعريين إذا أرْمَلُوا[(٢)] في الغزو، أو قلَّ طعام عِيَالِهِم بالمدينة، جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد؛ ثم اقتسموه بينهم في إنَاءٍ واحدٍ بالسَّوِيَّةِ ، فهم مني وأنا منهم**»[(٣)].

الثالثة : أن يشارك النبي ﷺ الفاعل (المُقرَّ) في عمله استحلالاً له ورضاءً بما فعله وارتياحاً لفعله فيكون ذلك إقراراً منه، ولكنه دون الذي قبله كما فعل مع أبي سعيد الخدري ﷺ حيث أكل من رزقه الذي حصل عليه من الرقية .

عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: انطلق نفر من أصحاب النبي ﷺ في سفرة سافروها حتى نزلوا على حيٍّ من أحياء العرب، فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم، فلُدِغ سيّد ذلك الحي، فسعوا له بكل شيءٍ، لا ينفعه شيء، فقال بعضهم: لو أتيتم هؤلاء الرهط[(٤)] الذين نزلوا لعله أن يكون عندهم بعض شيء، فأتوهم فقالوا: يا أيها الرهط إن سيدنا لُدِغ، وسعينا له بكل شيءٍ لا ينفعه، فهل عند أحدكم من شيء؟! فقال بعضهم: نعم والله، إني لأرقي، ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا فما أنا براقٍ لكم حتى تجعلوا لنا جُعلاً ، فصالحوهم على قطيع من الغنم، فانطلق يتفل عليه ويقرأ ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾[(٥)]

---

(١) فتح الباري (٣٠٢/٢) .

(٢) الرمل : نفاذ الزاد، وأرملوا أي نفذ زادهم كأنهم لصقوا بالرمل كما قيل للفقير التَّرِب .
انظر : النهاية في غريب الحديث (٢٤٠/٢).

(٣) أخرجه مسلم (١٩٤٤/٤) رقم (٢٥٠٠) كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل الأشعريين ﷺ عن أبي موسى الأشعري .

(٤) الرهط : هم عشيرة الرجل وأصله، والرهط من الرجال ما دون العشرة وقيل إلى الأربعين ولا تكون فيهم امرأة، ولا واحد له من لفظه، ويجمع على أرهط وأرهاط وأراهط جمع الجمع .
انظر: النهاية في غريب الحديث (٢٥٧/٢) .

(٥) سورة الفاتحة، آية رقم (١) .

فكأنما نشط من عِقال[(١)]، فانطلق يمشي وما به قَلَبَه[(٢)]، قال فأوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه، فقال بعضهم: اقسموا، فقال الذي رقى: لا تفعلوا حتى نأتي النبي ﷺ فنذكر له الذي كان فننظر ما يأمرنا فقدموا على رسول الله ﷺ فذكروا له، فقال : **وما يدريك أنها رقية؟ ثم قال: قد أصبتم، اقسموا واضربوا لي معكم سهماً، فضحك النبي ﷺ** »[(٣)].

فأقرهم على أخذهم جعلاً مقابل الرقية وطلب مشاركتهم فيما حصلوه تأكيداً لجواز فعلهم [(٤)]، وضحك استبشاراً بما حصل منهم .

الرابعة : **أن يُفعل به ﷺ الفعل فيسكت ويقر على ذلك**، كتطييب عائشة رضي الله عنها له قبل الإحرام .

عن عائشة رضي الله عنها قالت : « طيبت رسول الله ﷺ بيدي هاتين حين أحرم، ولِحِلِّه حين أحلَّ قبل أن يطوف وبَسَطت يديها »[(٥)] .

---

(١) عِقال : بكسر المهملة قيل هو الحبل الذي يعقل به البعير .
انظر: النهاية في غريب الحديث (٢٥٣/٣) .

(٢) قَلَبَه : بفتح الثلاثة، وقلبه أي حركات أي : ألم وعله. انظر: النهاية في غريب الحديث (٨٦/٤).

(٣) انظر : تخريج الحديث (ص ١٢٩) .

(٤) ويمثل بما رواه البخاري عن عبدالله بن قتادة أن أباه أخبره " أن رسول الله ﷺ خرج حاجاً فخرجوا معه، فصرف طائفة منهم فيهم أبو قتادة فقال: خذوا ساحل البحر حتى نلتقي، فأخذوا ساحل البحر فلما انصرفوا أحرموا كلهم إلا أبو قتادة لم يحرم، فبينما هم يسيرون إذ رأوا حُمرَ وحَشٍ فحمل أبو قتادة على الحمر فعقر منها أتاناً، فنـزلوا فأكلوا من لحمها وقالوا: أنأكل لحم صيدٍ ونحن محرمون؟! فحملنا معنا ما بقي من لحم أتان، فلما أتوا رسول الله ﷺ قالوا: يا رسول الله، إنا كنا أحرمنا، وقد كان أبو قتادة لم يحرم، فرأينا حمر وحشٍ، فحمل عليها أبو قتادة فعقر منها أتاناً، فنـزلنا فأكلنا من لحمها، ثم قلنا: أنأكل لحم صيدٍ ونحن محرمون؟! فحملنا ما بقي من لحمها، قال: منكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها؟، ثم قلنا: لا . قال: فكلوا ما بقي من لحمها " .

وفي رواية: " فسألناه عن ذلك فقال: معكم منه شيء؟ فقلت: نعم، فناولته العضد فأكلها حتى نفذها وهو محرم " .

صحيح البخاري (١٦٨/٢) برقم (١٨٢٤) كتاب الحج، باب لا يشير المحرم إلى الصيد لكي يصطاده الحلال.

(٥) أخرجه البخاري (٢٢٠/٢) رقم (١٧٥٤) كتاب الحج، باب الطيب بعد رمي الجمار، والحلق قبل الإفاضة .

وفي هذا إقرار واضح لأن الطيب مما نهي عنه حال الإحرام وهو من محظوراته، فلما سكت عن فعل عائشة دل على جواز الطيب وغيره من محظورات الإحرام بعد التحلل الأول .

الخامسة : **أن يساعد على العمل ويكون له دور فيه،** كقيامه ﷺ مع عائشة رضي الله عنها لتنظر إلى الحبشة وهم يلعبون يوم العيد .

فعن عائشة رضي الله عنها قالت: « **لقد رأيت رسول الله ﷺ يوماً على باب حجرتي والحبشة يلعبون في المسجد ورسول الله ﷺ يسترني بردائه أنظر إلى لعبهم** »[1].

وفي رواية: « **رأيت النبي ﷺ يسترني بردائه، وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد، حتى أكون أنا التي أسأم، فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن، الحريصة على اللهو** »[2].

وفي رواية: « قالت: كان يوم عيد يلعب السودان بالدرَق[3] والحِراب، **فإما سألت رسول الله ﷺ وإما قال: تشتهين تنظرين؟!** فقلت: نعم، **فأقامني وراءه خدي على خده ويقول: دونكم بني أرفِدة**[4]، حتى إذا مللت قال: **حسبك؟** قلت: نعم، **قال: فاذهبي** »[5].

السادسة : **أن يسكت ﷺ استبشاراً بما رأى تبسماً أو ضحكاً لما فعل بحضرته،** وفي ذلك دليل واضح على الحكم بالإقرار لأنه ﷺ لا يستبشر بشيء يخالف الشرع وذلك أقوى

---

(١) انظر : تخريج الحديث (ص ٧٥) .

(٢) أخرجه البخاري (٤٨/٧) برقم (٥٢٣٦) كتاب النكاح، باب نظر المرأة إلى الحبش ونحوهم من غير ريبة.

(٣) الدرق : جمع درقة وهي الترس . انظر : فتح الباري (٢ / ٥٠١) .

(٤) بني أرفدة : بكسر الفاء وقد تفتح وهو لقب لأهل الحبشة ، وقيل هو اسم أبيهم الأقدم يعرفون به . انظر النهاية في غريب الحديث (٢ / ٢٢١) .

(٥) أخرجه البخاري (٤٧/٤) برقم (٢٩٠٧) كتاب الجهاد، باب الدَرَق .

في الدلالة من مجرد سكوته[١] كاستبشاره ﷺ بقول مجزز بقيافته في مشابهة أسامة[٢] لزيد[٣] رضي الله عنهما .

عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: « **دخل عليَّ رسول الله ﷺ مسروراً تبرق أسارير وجهه، فقال: ألم تري أن مجِززاً نظر آنفاً إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد، فقال: "إن هذه الأقدام لمن بعض"** »[٤].

قال القرطبي – رحمه الله – : « استدل جمهور العلماء على الرجوع إلى قول القائفة عند التنازع في الولد بسرور النبي ﷺ بقول هذا القائف، وما كان ﷺ يسر بالباطل ولا يعجبه » [٥].

قال الزركشي – رحمه الله – : « واعلم أن الاستبشار أقوى في الدلالة على الجواز من السكوت » [٦]، والقول أقوى من الفعل في الدلالة على الحكم [٧].

السابعة : **أن يسكتَ عن الفعل وينكر على من أنكره** ، وهذا دليل على الحكم بالإقرار وإن أعرض عنه ﷺ؛ لأنه لا يسكت على منكر؛ كسكوته على غناء الجاريتين بغناء بُعَاثَ يوم العيد .

---

(١) انظر : المحقق (١٧٨)؛ البحر المحيط (٦/٦٠)؛ إرشاد الفحول (٨٢) .

(٢) هو : أسامة بن زيد بن حارثة بن شرحبيل ، الحِب بن الحِب ، أبو محمد ، أمَّره النبي ﷺ على جيش عظيم فمات قبل أن يتوجه فأنفذه أبو بكر ، كان عمر يجله ويكرمه ، فضله في العطاء على ولده عبد الله ، اعتزل الفتن إلى أن مات بالمدينة بالجُرف سنة (٥٤ هـ) .
انظر ترجمته في : الاستيعاب (١ / ١٧٠) ؛ الإصابة (١ / ٢٩) .

(٣) هو : زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي ، أبو أسامة مولى رسول الله ﷺ ، تبناه رسول الله ﷺ بمكة قبل النبوة ، أول من أسلم من الموالي ، زوجه رسول الله ﷺ أم أيمن ، كان من أحب الناس إليه ، وشهد بدراً وما بعدها ، ولاه الرسول ﷺ على جيش مؤتة وبها استشهد سنة (٨ هـ) .
انظر ترجمته في : الاستيعاب (٢ / ١١٤) ؛ الإصابة (٣ / ٢٤) .

(٤) أخرجه البخاري (٤/٢٢٧) برقم (٣٥٥٥) كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ .

(٥) المفهم لما أشكل في تلخيص مسلم (٤/٢٠٠) .

(٦) البحر المحيط (٦/٨٥) .

(٧) انظر : شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٤٩) .

فعن عائشة رضي الله عنها قالت: « **دَخَل عليّ رسول الله ﷺ** وعندي جاريتان تغنيان بغناء بعاث[1]، **فاضطجع على الفراش وحوّل وجهه**، ودخل أبو بكر فانتهرني، وقال: مِزمارة[2] الشيطان عند النبي ﷺ **فأقبل عليه رسول الله ﷺ فقال: دعهما** - وذلك يوم العيد - فلما غفل غمزتهما فخرجتا » .

وفي رواية فقال رسول الله ﷺ: «**يا أبا بكر إن لكل قوم عيد وهذا عيدنا**».

وفي لفظ : « وعندي جاريتان من جواري الأنصار تغنيان بما تقاولت الأنصار يوم بُعاث »[3].

وفي لفظ : « تغنيان وتلعبان بدف »[4]. وفي لفظ : « وعندها جاريتان في أيام منى تغنيان وتضربان »[5].

قال ابن حجر - رحمه الله - : « عدم إنكاره دال على تسويغ مثل ذلك على الوجه الذي أقره إذ لا يقر على باطل »[6].

---

(١) بُعاث : بضم الموحدة وبعدها مهملة وآخره مثلثة، وقد أعجم العين أبو عبيد والخليل، وهو موضع من المدينة على ليلتين، وفيه كانت مقتلة عظيمة للأوس على الخزرج وبقيت الحرب قائمة مائة وعشرين سنة إلى أن جاء الإسلام . انظر : معجم ما استعجم (١ / ٢٣٨) ؛ معجم البلدان (١ / ٥٣٥) ؛ فتح الباري (٥١١/٢) .
ومعنى بغناء بُعاث : أي تنشدان أناشيد يوم بعاث ، يفسرها رواية : "تغنيان بما تقاولت به الأنصار يوم بعاث".

(٢) بمِزمارة الشيطان: بكسر الميم يغني الغناء والدف لأن الزمارة والزمار مشتق من الزمير وهو الصوت الذي له الصفير ، ويطلق على الصوت الحسن وعلى الغناء وسميت به الآلة المعروفة التي زمر بها وإضافتها إلى الشيطان من جهة أنها تلهي فقد تشغل القلب عن الذكر . فتح الباري (٥١٢/٢) .

(٣) أخرجه البخاري (٢ / ٢٠) رقم (٩٥٢) ، كتاب العيدين، باب الحراب والدروق يوم العيد ، وأخرجه مسلم (٦٠٩/٢) برقم (٦٠٨/٢) كتاب العيدين باب الرخصة في اللعب، الذي لا معصية فيه، في أيام العيد .

(٤) صحيح مسلم (٦٠٩،٦٠٨/٢) برقم(٨٩٢) كتاب العيدين، باب الفرح واللعب أيام العيد .

(٥) صحيح مسلم ، الموضع السابق .

(٦) فتح الباري (٢ / ٥١٣ - ٥١٤) .

الثامنة : أن يسكت ﷺ سكوتاً مجرداً خالياً من الكراهة أو الرضا .

كأكل خالد بن الوليد[1] رضي الله عنه الضب على مائدته و لم يأكل ﷺ وسكت عنه[2].

قال السبكي – رحمه الله – : « وسكوته ولو غير مستبشر على الفعل دليل الجواز للفاعل »[3].

أما إن سكت ﷺ وظهر على وجهه ما يدل على عدم الرضا فهذا إقرار مع الكراهة ، فحكمه الكراهه، لأنه ﷺ بين حكمه بالكراهة وحصل للفاعل والمشاهد غرض رسول الله ﷺ ، فيقال إن هذا إنكار وليس إقراراً بالجواز في حقيقة الأمر لأمور : –

١ – **أن الإنكار قد يقع بالإعراض أو إظهار الكراهة والتبرم وعدم الرضا كإعراضه** عمن سأل عن الحج أفي كل عام هو ؟

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: **خطبنا رسول الله ﷺ فقال: أيها الناس، قد فرض الله عليكم الحج فحُجُّوا فقال رجل: أكلّ عام يارسول الله؟! فسكت حتى قالها ثلاثاً، فقال رسول الله ﷺ : « لو قلتُ نعم، لوجبت ولما استطعتم » ثم قال: « ذروني ما تركتم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم، واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه »**[4].

والدليل على أن إعراضه كان لإنكاره قوله في الحديث : « **ذروني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم** ».

---

(١) هو: خالد بن الوليد بن المغيرة القرشي المخزومي سيف الله ، أبو سليمان ، كان أحد أشراف قريش في الجاهلية، إليه كانت أعنة الخيل ، كان إسلامه بين خيبر وفتح مكة ، شهد مع رسول الله فتح مكة وأبلى فيها وشهد غزوة مؤتة واستلم الراية فيها بعد مقتل القادة ، قاتل أهل الردة وولاه أبو بكر حرب فارس والروم فأثر فيهم تأثيراً شديداً وافتتح دمشق ، مات بحمص سنة (٢١ هـ) وقيل بالمدينة .
انظر ترجمته في : الاستيعاب (٢ / ١١) ؛ الإصابة (٢ / ٩٨) .

(٢) أخرجه البخاري (٧ / ٩٢) كتاب الأطعمة باب ما كان النبي ﷺ يأكل حتى يسمى له فيعلم بما هو . وأخرجه مسلم (٣ / ١٥٤٣) رقم (١٩٤٦) كتاب الصيد باب إباحة لحم الضب .

(٣) جمع الجوامع المطبوع مع حاشية البناني (٢/٩٥) .

(٤) أخرجه مسلم (٢/٩٧٥) رقم (١٣٣٧) كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر .

٢ - **أن البيان من النبي ﷺ يتنوع تارة بالقول، وتارة بالفعل، وتارة بالإقرار، وتارة بالإشارة**، فهو ﷺ بين حكم الكراهة بالإشارة التي بدت على وجهه وأظهر عدم رضائه بما على وجهه، ويشهد له ما روى مسلم عن أبي طلحة الأنصاري[1] قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة تماثيل ». قال: فأتيت عائشة فقلت: فهل سمعت رسول الله ﷺ ذكر ذلك ؟! فقالت: لا، ولكن سأحدثكم ما رأيته فعل، رأيته خرج في غزاة فأخذت نمطاً فسترته على الباب، فلما قدم فرأى النمط عرفت الكراهية في وجهه فجذبه حتى هتكه أو قطعه، وقال: « إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين »[2].

فهذه عائشة عرفت الكراهة في وجه النبي ﷺ ، وإن كان الحديث فيه إنكار بإظهار الغضب وإنكار بالفعل باليد .

* * * * * *

---

(١) هو : زيد بن سهل بن الأسود الأنصاري الخزرجي مشهور بكنيته ، كان من فضلاء الصحابة وهو زوج أم سليم ، شهد العقبة ، وكان من مشاهير رماة الصحابة قيل أنه قَتلَ يوم حنين عشرين رجلاً وأخذ أسلابهم مات غازياً في البحر فما وجدوا جزيرة يدفنونه فيها إلا بعد سبعة أيام ، سنة (٥٠ هـ) .
انظر ترجمته في : الاستيعاب (٤ / ٢٦٠) ؛ الإصابة (٧ / ٢٨) .

(٢) انظر : تخريج الحديث (ص ١٢١) .



أقســـــام الإقرار

ويشتمل على تمهيد وأربعة مطالب : –

تمهيد :

المطلب الأول : تقسيم الإقرار باعتبار القول والفعل .

المطلب الثاني : تقسيم الإقرار باعتبار تعلقه بالمُقَرّ من حيث التكليف .

المطلب الثالث : تقسيم الإقرار باعتبار تعلقه بالعقائد أو العبادات أو المعاملات.

المطلب الرابع : تقسيم الإقرار باعتبار ما يعضده .

* * * * * *

تمهيد :

للإقرار أقسام مختلفة باعتبارات متعددة ، و لم أقف على تقسيمات كثيرة للأصوليين غير التقسيم الذي ابتدأه الشيرازي في شرح اللمع[(١)] وتابعه في ذلك التلمساني في مفتاح الأصول[(٢)] وهو تقسيم باعتبار القول والفعل وسيأتي ذكر ذلك إن شاء الله في هذا المبحث[(٣)] .

والتقسيم المهم هو ما كان له ثمرة ظاهرة ، ووجود فروق واضحة من حيث التقسيم بالاعتبارات المختلفة ، ويمكن تقسيم الإقرار بهذا الاعتبار إلى ما يلي :

أولاً :- تقسيم الإقرار باعتبار القول والفعل .

ثانيا :- تقسيم الإقرار باعتبار تعلقه بالْمُقَرّ من حيث التكليف .

ثالثاً :- تقسيم الإقرار باعتبار تعلقه بالعقائد أو العبادات أو المعاملات .

رابعاً :- تقسيم الإقرار باعتبار ما يعضده ويقويه إلى : إقرار مؤيد ، وإقرار غير مؤيد .

وسأحاول التمثيل لكل قسم ما استطعت . مع العلم أن هذا التقسيم يتداخل مع مباحث أخرى .

---

(١) انظر: شرح اللمع (٢/٢٨٣) .

(٢) انظر: مفتاح الوصول (ص ٥٨٨) .

(٣) انظر : (ص ١٤٦) .

المطلب الأول : تقسيم الإقرار باعتبار القول والفعل

القسم الأول : الإقرار على القول :- إذا وقع القول بين يديه ﷺ فأقر على ذلك ، كان دليلاً على أنه حكم الشرع في تلك المسألة .

مثاله : ما جاء في قول العجلاني[(١)] أنه قال للنبي ﷺ : " لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فتكلم جلدتموه أو قتل قتلتموه ، وإن سكت سكت على غيظ "[(٢)].

فسكت عنه النبي ﷺ للدلالة على إصابته في الحكم أي القول[(٣)].

القسم الثاني : الإقرار على الفعل :- وهو نوعان :-

النوع الأول – الإقرار على الفعل الواقع بين يديه ﷺ : فإذا وقع الفعل بين يديه ﷺ فأقر على ذلك كان دليلاً على مشروعية ذلك الفعل[(٤)].

مثاله : عن قيس بن عمرو ﷺ قال : " **رآني رسول الله ﷺ وأنا أصلي ركعتين بعد صلاة الصبح ، فقال : ما هاتان الركعتان يا قيس ؟ فقلت : يا رسول الله لم أكن صليت ركعتي الفجر فهما هاتان الركعتان، فسكت ﷺ** "[(٥)].

ولهذا أمثلة كثيرة .

---

(١) هو: عويمر بن الحارث بن زيد بن حارثة بن الجد العجلاني، الذي رمى زوجته بشريك بن سمحاء، فلاعن رسول الله ﷺ بينهما وذلك في شعبان سنة (٩ هـ) وكان قدم تبوك فوجدها حبلى .
انظر ترجمته في: الاستيعاب (٢٩٨/٣)، أسد الغابة لابن الأثير (١٥٨/٤) ، الإصابة (٥ / ٤٥) .

(٢) أخرجه مسلم (٢ / ١١٣٣) رقم (١٤٩٥) كتاب اللعان ، عن عبد الله بن مسعود .

(٣) انظر: مفتاح الوصول (ص ٥٨٦) .

(٤) انظر: شرح اللمع (٢٨٤/٢) ، مفتاح الوصول (ص ٥٨٩) .

(٥) انظر الحديث وتخريجه (ص١٣٤) .

النوع الثاني – ما وقع في زمانه ﷺ ولم يشاهده وهو على ضربين:–

الضرب الأول : ما يُعلم من طريق العادة أنه لا يجوز أن يخفى على رسول الله ﷺ لاشتهار أمره فيصير بمنزلة ما لو شاهده وأقر عليه .

مثاله : أن معاذاً ﷺ كان يصلي العشاء مع رسول الله ﷺ ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة(١) .

فإنا نعلم من طريق العادة أن عمل معاذ وهو صلاته مع رسول الله ثم صلاته بقومه إماماً لا يخفى على رسول الله ﷺ (٢).

فالغالب أن رسول الله ﷺ كان يعلم الأئمة الذين يصلون في قبائل المدينة لا سيما وقد ورد في الخبر أن أعرابياً شكا معاذاً ﷺ إلى النبي ﷺ مما يطول في الصلاة فقال له النبي ﷺ : « **أفتان أنت يا معاذ** »(٣) (٤).

فهذا الضرب وأمثاله داخل تحت باب الإقرار المحتج به شريطة:أن يثبت لنا علم النبي ﷺ بقرينة من القرائن .

الضرب الثاني : ما يجوز أن يخفى عليه ﷺ فلا يكون حجة من جهة الإقرار ، لأننا لم نطلع على قرائن تبين لنا علم النبي ﷺ بذلك(٥)، فهو ليس من الإقرار .

مثاله : ما جاء عن زيد بن ثابت ﷺ قال: « أخبرتني عمومتي من الأنصار أنهم كانوا يكسلون على عهد رسول الله ﷺ ولا يغتسلون » (٦).

وهذا النوع يقوي فيه احتمال عدم علمه ﷺ بدليل قول عمر ﷺ : « أفسألتم عنه رسول الله ﷺ » فلذلك كان الصحيح: أن مثل هذا ليس بإقرار فلا يحتج به، بخلاف الأولين.

---

(١) انظر : شرح اللمع (٢ / ٢٨٤) .

(٢) انظر : الحديث وتخريجه (ص ٩٧) .

(٣) مفتاح الوصول (ص ٥٩٠) .

(٤) أخرجه البخاري (١ / ١٧٩) رقم (٧٠١) كتاب الأذان ، باب إذا طوّل الإمام وكان للرجل حاجة فصلّى. وأخرجه مسلم (١ / ٣٣٩) رقم (٤٦٥) كتاب الصلاة ، باب القراءة في العشاء .

(٥) انظر : شرح اللمع (٢٨٥/٢) .

(٦) انظر : الحديث وتخريجه (ص ٩٦) .

فبهذا يخلص إلى أن :-

١ ـ الإقرار على القول والحكم بين يدي النبي ﷺ؛دليل على مشروعية ذلك القول .

٢ ـ الفعل الواقع بين يديه ﷺ و لم يتعرض له النبي ﷺ بالإنكار،مشروع .

٣ ـ الفعل الواقع في زمان النبي ﷺ وعلم من طريق العادة أنه لا يجوز أن يخفى على رسول الله ﷺ فيصير بمنزلة ما لو شاهده وأقر عليه .

٤ ـ الفعل الواقع في زمان النبي ﷺ ، ويجوز خفاؤه على رسول الله ﷺ:ليس حجة من جهة الإقرار .

المطلب الثاني: تقسيم الإقرار باعتبار تعلقه بالمقر من حيث التكليف

هذا التقسيم اجتهادي لم أجد من سبقني إليه ، ولعل في هذا التقسيم إفادة .

ينقسم الإقرار بهذا الاعتبار إلى قسمين :-

١ - إقراره للمكلف :

وهو أن يرى رسول الله ﷺ مكلفاً يفعل فعلاً ، أو يقول قولاً أو يبلغه ذلك فلا ينكره ، فذلك حجة إذا صدر من مكلف .

ولهذا أمثلة كثيرة منها : -

إقراره لمن أكل الضب على مائدته أمامه مع امتناعه ﷺ، كما تقدم في حديث ابن عباس قال : « **أهدت خالتي أم حفيدٍ إلى رسول الله ﷺ سمناً وإقطاً وأضُبّاً . فأكل من السمن والإقط ، وترك الضب تقذراً ، وأكل على مائدة رسول الله ﷺ ولو كان حراماً ما أكل على مائدة رسول ﷺ** »[١] .

٢ - إقراره لغير المكلف :-

وهو أن يقر النبي ﷺ أحداً غير مكلفٍ ، كالصبي على أمرٍ ما ، فيدل على جواز ما أقره عليه إذ تقرر أن إقراره للصبي حجة .

مثال ذلك ما جاء عن أنس بن مالك ﷺ قال: « إن كان النبي ﷺ ليخالطنا حتى يقول لأخٍ لي صغيرٍ : **يا أبا عمير[٢] ما فعل النغير[٣]** »[٤].

---

(١) انظر : الحديث وتخريجه (ص ٧٦) .

(٢) هو : حفص بن زيد بن سهل بن أبي طلحة الأنصاري ، أخو أنس بن مالك لأمه أمهما أم سليم مات وهو صغير على عهد رسول الله ﷺ .
انظر ترجمته في : الاستيعاب (٤ / ٢٨٤) ؛ الإصابة (٧ / ٢٨) .

(٣) النغير : تصغير النُّغَر ، وهو طائر يشبه العصفور أحمر المِنْقار ، ويجمع على : نِغْران . انظر : الفائق في غريب الحديث (٣ / ٣١٦) ؛ النهاية في غريب الحديث (٥ / ٧٤) .

(٤) أخرجه البخاري (٣٧/٨) رقم (٦١٢٩) كتاب الأدب ، باب الانبساط إلى الناس .
وأخرجه مسلم (١٦٩٢/٣) رقم (٢١٥٠) كتاب الآداب ، باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته ...

قال أبو عيسى الترمذي[١] -رحمه الله-: فقه الحديث: أن النبي ﷺ كان يمازح.

وفيه أنه لا بأس أن يُعطى الصبي الطير ليلعب به، وإنما قال لهﷺ : يا أبا عمير، ما فعل النغير ؟ لأنه كان له نغير يلعب به ، فمات فحزن الغلام عليه، فمازحه النبي ﷺ، فقال له : « **يا أبا عمير ما فعل النغير** »[٢].

فهذا إقرار من النبي لهذا الغلام على اتخاذ الطير ، وهو غير مكلف .

والفائدة من هذا التقسيم أن من يرى أن من شروط الإقرار تكليف المُقَرِّ فلا يحتج بإقراره ﷺ لغير المكلف[٣] .

---

(١) هو : محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ، الحافظ البارع الفقيه الزاهد ، أحد أئمة الحديث الكبار، ولد سنة (٢١٠هـ) وارتحل لخراسان والعراق والحرمين ، سمع من البخاري وروى عنه البخاري في الصحيح، له المصنفات العظيمة المشهورة ، أجلها سننه المسمى بـ"الجامع" ط ، الذي هو من أهل الإسلام بمكان ، وله " الشمائل " ط، و " العلل " ط، توفي سنة (٢٧٩هـ) .

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٢٧٦/١٣) ؛ البداية والنهاية (١١ / ٧٧) .

(٢) الشمائل المحمدية للترمذي (ص ٩٦) .

(٣) انظر : مبحث شروط المُقر (ص ١١٤) .

المطلب الثالث: تقسيم الإقرار باعتبار تعلقه بالعقائد أو العبادات أو المعاملات

النبي ﷺ قد يقر على أمر من أمور العقائد ، وقد يقر على أمرٍ من أمور العبادات، وقد يقر على أمر من أمور المعاملات .

أولاً : إقراره على أمور العقائد : -

مثاله : عن معاوية بن الحكم السلمي[١] رضي الله عنه قال : « كانت لي جارية ترعى غنماً لي قِبل أُحُد[٢] والجوانية[٣]، فاطلعت ذات يوم فإذا الذئب قد ذهب بشاة من غنمها وأنا رجل من بني آدم آسف كما يأسفون لكني صككتها[٤] صكة، فأتيت رسول الله ﷺ فعظم ذلك عليَّ، قلت: يا رسول الله، أفلا أعتقها؟!. قال: **ائتني بها** . فأتيته بها. فقال لها : **أين الله؟** قالت : في السماء ، فقال : **من أنا ؟** فقالت : أنت رسول الله، قال : **اعْتِقْهَا فإنها مُؤْمِنَة** »[٥].

وهنا أمر النبي ﷺ بعتقها لأنها اعتقدت أمراً واجباً، واعتقادها أن الله في السماء هو من العقائد الواجبة التي يجب أن يصدق القلب بها ويؤمن .

وقد نعلم الوجوب بنفس الدليل أو بدليل آخر يأتي بعده ، فلا نعلم أيهما المتقدم والمتأخر ، فقد يكون دليل الإقرار متقدم ، ثم تأكد بأدلة آخرى من الكتاب والسنة .

---

(١) هو: معاوية بن الحكم السلمي له صحبة وقيل عمرو بن الحكم (وهو وهم)، نزل المدينة وسكن في بني سليم ، له عن النبيّ ﷺ حديث واحد حسن في الكهانة والطيرة والخط وفي تشميت العاطس وفي عتق الجارية، روى عنه عطاء بن يسار .
انظر ترجمته في : الاستيعاب (٣ / ٤٦٩) ؛ الإصابة (٦ / ١١١) .

(٢) أُحُد: جبل في شمالي المدينة كانت به غزوة أحد المشهورة بينه وبين المدينة ميل . انظر: معجم ما استعجم من الأماكن والبقاع (١ / ١٠٩) ؛ معجم البلدان (١ / ١٣٥) .

(٣) الجَوَّانيّة : بفتح الجيم وتشديد الواو وبعد الألف نون مكسورة ثم ياء مشددة . وهي موضع بقرب أحد شمال المدينة لآل الزبير بن العوام ينسب إليها بنو الجواني العلويون . انظر: معجم ما استعجم من الأماكن والبقاع (١ / ٤٩) ؛ معجم البلدان (١ / ٩٠٣) .

(٤) صككتها : أي لطمتها . وصكّه أي ضربه ضرباً شديداً بعريض . انظر: القاموس المحيط (٤٢٣/٣) .

(٥) أخرجه مسلم (٣٨١/١) رقم (٥٣٧) كتاب الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة.

ثانياً : إقراره ﷺ على أمر من أمور العبادات .

مثاله : عن محمد بن أبي بكر الثقفي أنه سأل أنس رضي الله عنه وهما غاديان من منى إلى عرفة : « كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله ﷺ ؟ فقال : كان يهل منا المهل فلا ينكر عليه ، ويكبر منا المكبر فلا ينكر عليه »(١).

فهذا إقرار على أمر من أمور العبادات وهو التهليل والتكبير في الحج مما يدل على أنه يندب للحاج التهليل والتكبير .

ثالثاً : إقراره على أمر من أمور المعاملات .

كثيراً ما يقر النبي ﷺ أحداً من الناس على أمر من الأمور التي يتعامل بها الناس.

مثاله : عن أنس رضي الله عنه : « **أن النبي ﷺ مر بقوم يلقحون – أي النخل – فقال** : « **لو لم تفعلوا لصلح** » **قال : فخرج شيصاً**(٢) **فمر بهم فقال : ما لنخلكم ؟ قالوا : قلت كذا وكذا قال أنتم أعلم بأمر دنياكم** »(٣) .

* * * * * *

(١) أخرجه البخاري (١٩٨/٣). رقم (١٦٥٩) كتاب الحج، باب التلبية والتكبير إذا غدا من منى إلى عرفة.

(٢) شيصاً : البسر الرديء الذي إذا يبس صار حشفاً .

(٣) أخرجه مسلم (٤ / ١٨٣٦) رقم (٢٣٦٣) كتاب الفضائل باب وجوب امتثال ما قاله شرعاً دون ما ذكره ﷺ من معايش الدنيا .

المطلب الرابع: تقسيم الإقرار باعتبار ما يعضده

ينقسم الإقرار بالنظر إلى ما يعضده قسمين : إقرار مجرد وإقرار مؤيد .

الأول : إقرار مجرد .

كسكوتهﷺ على الحبشة وهم يلعبون في المسجد [١]. وهذا النوع يدل على الجواز ، وإن لم يصرح فيه بالنطق .

قال السرخسي – رحمه الله – : « السكوت بعد تحقيق وجوب البيان دليل النفي، فيجعل ذلك كالصريح بالنفي » [٢].

الثاني : إقرار مؤيد -وهو أقوى من الأول- .

والتأييد إما بقول وفعل أو بقول أو فعل وقد سبق التمثيل لذلك أثناء الحديث عن درجات الإقرار .

مثال المؤيد بالقول والفعل : عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال: « غزونا جيش الخبط[٣] وأُمِّرَ أبو عبيدة[٤] فجعنا جوعاً شديداً، فألقى البحر حوتاً ميتاً لم نر مثله يقال له العنبر، فأكلنا منه نصف شهر، فأخذ أبو عبيدة عظماً من عظامه فمر الركب تحته، فلما قدمنا المدينة ذكرنا ذلك للنبي ﷺ فقال: **كلوا رزقاً أخرجه الله، أطعمونا إن كان معكم. فأتاه بعضهم بعضو فأكله** » [٥].

---

(١) انظر : الحديث وتخريجه (ص ٧٥) .

(٢) أصول السرخسي (٢/٥١) .

(٣) الخَبَط : الورق الساقط عند ضرب الشجر بالعصا ، فقد أكلوا من هذا الورق لما جاعوا فسموا جيش الخبط . انظر : النهاية في غريب الحديث (٢ / ٨) .

(٤) هو : عامر بن عبد الله بن الجراح القرشي ، مشهور بكنيته وبالنسبة إلى جده ، أسلم قديماً ، هاجر الهجرتين ، وشهد بدراً وما بعدها ، أمين هذه الأمة ، وأحد العشرة المبشرين بالجنة ، بعثه النبي ﷺ إلى اليمن ، ولاه عمر على الشام ، مات في طاعون عمواس سنة (١٨ هـ) ، ومناقبه وفضائله كثيرة جداً .
انظر ترجمته في : الاستيعاب (٢ / ٣٤١) ، الإصابة (٤ / ١١) .

(٥) أخرجه البخاري (٥ / ٢١١) رقم (٤٣٦٢) كتاب المغازي، باب غزوة سيف البحر وهم يتلقون عيراً لقريش وأميرهم أبو عبيدة .

ومثال التأييد بالقول : حديث الجارية حينما قال لها النبي ﷺ : « أين الله؟ » قالت: في السماء، فقال: « **اعتقها فإنها مؤمنة** » (١).

ومثال التأييد بالاستبشار : حديث عائشة –رضي الله عنها- : « أن رسول الله ﷺ دخل عليها مسروراً وقد بدت أسارير وجهه فقال : **ألم تري أن مجززاً نظر آنفاً إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد ، فقال : إن بعض هذه الأقدام لمن بعض** » (٢).

قال الزركشي – رحمه الله – : « اعلم أن الاستبشار أقوى في الدلالة على الجواز من السكوت » (٣).

والقول أقوى من الفعل في الدلالة على الحكم(٤).

فتكون دلالة السكوت من حيث القوة على الدرجات التالية : -

أ ـ سكوت مؤيد بقول وفعل .

ب ـ سكوت مؤيد بقول .

ج ـ سكوت مؤيد بفعل .

د ـ سكوت مجرد .

قال الشيرازي – رحمه الله – : « الإقرار على القول كقوله، والإقرار على الفعل كفعله » (٥).

* * * * * *

(١) انظر : الحديث وتخريجه (ص ١٥١) .

(٢) انظر : الحديث وتخريجه (ص ١٤٠) .

(٣) البحر المحيط (٦/٥٥) .

(٤) انظر : شرح الكوكب (٣/٤٤٩) .

(٥) شرح اللمع (٢/٢٨٣) .

وهناك تقسيمات أخرى لم أشأ تفصيلها كتقسيمه باعتبار كيفية علم النبي ﷺ ، وتقسيمه باعتبار الفاعل امرأة كان أو رجلاً أو صبياً، وتقسيمه باعتبار تعلقه بأمر ديني أو دنيوي، والتقسيم الأخير سيرد ذكره في حكم الإقرار (ص١٦٧ ، ١٦٩) .



دلالة الإقرار ؛ والأحكام التي تدل عليها الإقرارات

ويشتمل على مبحثين : -

المبحث الأول : دلالـــة الإقرار .

المبحث الثاني : الأحكام التي تدل عليها الإقرارات .

* * * * * *



دلالـــة الإقـــرار

تمهيد :

تقدم أن الإقرار حجة[١]، وأنّه دليل من أدلة التشريع [٢].

وأن الإقرار فعل، وأن الفعل له دلالة بلا خلاف[٣]، وإن لم يكن له صيغة[٤]. ولكن ما هي دلالة الإقرار على الحكم التكليفي ؟

تحرير محل النزاع /

إذا أقر رسول الله ﷺ على قول أو فعل، فلا يخلو من حالين : -

الأولى : أن يكون المُقَرُّ ممتنعاً من القبول، بأن يكون كافراً فلا يكون إقراره دالاً على الإباحة باتفاق الأصوليين [٥].

الثانية : أن لا يكون المُقَرّ كذلك بأن يكون مسلماً فالذي عليه جماهير الأصوليين، أنّه يكون شرعاً في رفع الحرج [٦].

قال الجويني – رحمه الله – : « هذا تفصيل لا بد منه » [٧].

وقد اختلف الأصوليون في دلالة إقراره ﷺ لأحدٍ على فعل او قول على أقوال مختلفة ، لكن قبل ذكر هذه الأقوال **هل الخلاف في دلالة الإقرار واقع على الإقرار المجرد أو على الإقرار المؤيد** ؟ حين التأمل في كتب الأصول يلاحظ أن من ساق هذا الخلاف لم يبين أنه في التقرير المجرد أو التقرير المؤيد ولعل الأقرب أنه في التقرير المجرد .

والأقوال هي :

القول الأول: أنّه دال على الإباحة .

---

(١) انظر : مبحث حجية الإقرار (ص ٦٩) .

(٢) انظر : الموافقات (٤/٤٣٥) .

(٣) انظر: الإحكام للآمدي (١/١٧٣) .

(٤) انظر: المصدر السابق (١ / ١٧٣) .

(٥) انظر: شرح العضد على ابن الحاجب (٢/٢٥)؛ شرح الجلال على جمع الجوامع (١/١٩٤) .

(٦) انظر: البرهان (١/٣٢٨) .

(٧) المصدر السابق (١ / ٣٢٨) .

القول الثاني: أنّه يدل على رفع الحرج - بمعنى المأذون فيه - فيدخل تحته أفراد كالواجب والمندوب والمباح .

القول الثالث: أنّه دال على الندب .

وهذا بيان هذه الأقوال مع عزوها إلى قائليها وما استدل به أهل كل قول .

القول الأول : -

أن إقرار النبي ﷺ دال على الإباحة .

وهذا قول جمهور الأصوليين مثل أبي علي العكبري(١)(٢)، وابن حزم(٣)، وأبي نصر القشيري(٤)، والغزالي(٥)، وابن الحاجب(٦)، وابن السبكي(٧)، والماوردي(٨) (٩)، وصفي الدين الهندي(١٠)، والزركشي (١١)- رحمهم الله - .

---

(١) هو : الحسن بن شهاب بن علي العكبري، الإمام العلامة الكاتب المجود، الفقيه الحنبلي، ولد سنة (٣٣٥هـ)، برع في المذهب، كان يضرب المثل بحسن كتابته، له: "المبسوط" في الفقه غير مطبوع، و"رسالة في أصول الفقه" ط، توفي سنة (٤٢٨هـ) .

انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء (٥٤٢/١٧)، طبقات الحنابلة (١٨٦/٢) .

(٢) انظر : رسالة أصول في الفقه لأبي علي العكبري (ص ٥٩) .

(٣) انظر : الإحكام في أصول الأحكام (٢ / ٦) ، (٤ / ٥٦) .

(٤) انظر: البحر المحيط (٥٦/٦)؛ تشنيف لمسامع (٤٤٨/١) .

(٥) انظر: المنخول (ص ٣١٦) .

(٦) انظر: منتهى الوصول والأمل (ص ٥٠) .

(٧) انظر: رفع الحاجب (٢ / ٧٢٦) .

(٨) انظر: الأدلة الشرعية عند الماوردي جمعاً وتوثيقاً ودراسة (٣١١/١) للطالب/ عباللطيف العراقي .

(٩) هو : علي بن محمد بن حبيب البصري الإمام العلامة شيخ الشافعية ، له المصنفات العجيبة منها : في الفقه : " الحاوي الكبير " ط ، " أدب الدنيا والدين " ط ، " الأحكام السلطانية " ط ، " أعلام النبوة " ط ، وغيرها ، وتوفي - رحمه الله - ببغداد سنة (٤٥٠ هـ) .

انظر ترجمته في : طبقات الشافعية الكبرى (٥ / ٢٦٧) ؛ طبقات الشافعية للإسنوي (٢ / ٢٠٦) ؛ سير أعلام النبلاء (١٨ / ٦٤) .

(١٠)انظر: نهاية الوصول (٢١٦٥/٥) .

(١١)انظر: البحر المحيط (٥٦/٦)؛ تشنيف المسامع (٤٤٨/١) .

قال ابن حزم – رحمه الله – : « أما إقراره ﷺ على ما علِم، وترك إنكاره إياه، فإنما هو مبيح لذلك الشيء فقط، وغير موجب له، ولا نادب إليه، لأن الله ﷻ افترض عليه التبليغ، وأخبر سبحانه أن يعصمه من الناس وأوجب عليه أن يبين للناس ما نزل إليهم »[١].

وقال الزركشي – رحمه الله –: « علم من تفسيره بالجواز أنّه يدل على الإباحة »[٢].

وقال ابن السبكي – رحمه الله – : « وأما الاستدلال به على خصوص الإباحة، فكان أبي –رحمه الله– أولاً يقف فيه ويقول: غاية دلالة السكوت أنّه لا حَرَجَ في الفِعْلِ فمن أين أنشأ الإباحة؟ ... وذكر أنّه سأل الشيخ صدر الدين بن المُرَحِّل[٣] – رحمه الله – قديماً هذا السؤال ولم يحصل جواباً ثم كان آخراً يقول : جوابه أنهم نقلوا أنه لا يجوز الإقدام على فعل حتى يعرف حكمه ، فالفعل الذي أقدم عليه لو لم يكن مباحاً لحرم الإقدام عليه ، بلا علم بحكمه . فمن هنا التقرير على الإباحة بخلاف السكوت عند السُّؤَال »[٤].

أدلة هذا القول: –

أولاً : أن الأصل في الأشياء الإباحة [٥]، والبقاء على القول بالأصل هو الأظهر.

ثانياً : أن حكم الإباحة متيقن وهو الأقل المتيقن أما ما فوقه من الندب والوجوب فمختلف فيه، فيؤخذ بالأقل[٦]، وما زاد عليه فالأصل فيه العدم .

وقد اعترض على هذا القول من وجهين :

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام (٦/٢) .

(٢) تشنيف المسامع (٤٤٨/١) .

(٣) هو : محمد بن عمر بن مكي الإمام شيخ الشافعية في زمانه ولد بدمشق سنة (٦٦٥هـ)، كان إماماً كبيراً بارعاً في المذهب والأصلين، له كتاب الأشباه والنظائر "مطبوع"، توفي بالقاهرة سنة (٧١٦هـ).
انظر ترجمته في : طبقات الشافعية للإسنوي (٢ / ٣٥٤) ، طبقات الشافعية الكبرى (٩ / ٢٥٣) .

(٤) رفع الحاجب (٢ / ١٢٦)؛ تشنيف المسامع للزركشي (٤٤٨/١) .

(٥) انظر: رفع الحاجب (٢ / ١٢٦) ، تشنيف المسامع (١ / ٤٤٨) .

(٦) انظر: البحر المحيط (٥٦/٦) .

الوجه الأول : أن النبي ﷺ قد يُقِرُ على واجب وقد يُقِرُ على مندوب ، وأكثر ما يقره هو المباح ، وذلك لأن النبي ﷺ إذا سكت عن أمر واستبشر به دل على رفع الحرج الذي هو مباح مع احتمال كونه مندوباً أو واجباً .

الوجه الثاني : القول بأن الإقرار لا يدل إلا على الإباحة لأنها الأصل وهي الأقل ؛ قولٌ يحصر كل ما فعله الصحابة وعلم به النبي ﷺ في الإباحة مع العلم حين النظر في الفروع الفقهية والقضايا العقدية أن الصحابة عملوا أموراً - وعلم بها النبي ﷺ - يريدون بها القربة ويمتثلون فيها ما هو واجب .

فهل يقال إن ما أرادوا به القربة يدل على الإباحة وما امتثلوا فيه الوجوب كذلك ، لاشك أن مثل هذا القول لا يرتضى حين النظر في الأمثلة التالية التي تدل على ما هو أكثر من الإباحة :

المثال الأول : عن معاوية بن الحكم السلمي ﷺ قال: " كان لي غنم بين أحد والجَوَّانِيّة فيها جارية لي، فاطلعتها ذات يوم فإذا الذئب قد ذهب منها بشاة، وأنا رجل من بني آدم فأسفت فصككتها، فأتيت النبيّ ﷺ فذكرت ذلك له، فعظم ذلك علي، فقلت: يا رسول الله، أفلا أعتقها؟ قال: «ادعها». فدعوتها، فقال لها: «أين الله؟» قالت: في السماء، قال: «من أنا؟»، قالت: أنت رسول الله ﷺ. قال: «اعتقها فإنها مؤمنة» (١).

فالنبيّ ﷺ قد أقر هذه الجارية على هذا الاعتقاد الصحيح الذي هو من أجل معتقدات المسلمين، واعتقاد أن الله في السماء أمر حتمي واجب، فهذا الإقرار النبوي دل على أن اعتقاد أن الله في السماء أمر واجب وقد يقال إن هذا المعتقد جاءت به آيات كثيرة وأحاديث أخرى، فيقال جواباً عن ذلك :

أولاً : هذا الحديث صريح صراحة تامة في هذا المعتقد، لذلك كان العلماء كثيراً ما يستدلون به (٢) .

---

(١) انظر : الحديث وتخريجه (ص ١٥١) .

(٢) انظر : السنة لعبد الله بن أحمد بن حنبل (١ / ٣٠٦) ، شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ، للآلكائي (٣ / ٤٣٤) ، العلو للذهبي (ص ٣) .

ثانياً : أنّنا لا ننظر إلى الأدلة الأخرى ولكن ننظر إلى هذا الحديث بذاته فهو دليل قائم بنفسه مستقل بذاته .

المثال الثاني : عن عمرو بن العاص ﵁ أنّه قال: لما بعثه رسول الله ﷺ عام ذات السلاسل[١] ، قال احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيممت ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح ، قال: فلما قدمنا على رسول الله ﷺ ذكرت ذلك له فقال: يا عمرو، صليت بأصحابك وأنت جنب؟!، قال: قلت: نعم يارسول الله، إني احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك وذكرت قول الله ﷻ ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾[٢] فتيممت ثم صليت، فضحك النبيّ ﷺ و لم يقل شيئاً [٣].

فالنبيّ ﷺ قد أقر عمراً ﵁ على أمر واجب وهو التيمم للجنابة في شدة البرد المهلك.

المثال الثالث : عن رفاعة بن رافع ﵁ قال: كنا يوماً نصلي وراء النبيّ ﷺ فلما رفع رأسه من الركعة قال: « سمع الله لمن حَمِده »، قال رجل وراءه: ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، فلما انصرف قال: «من المتكلم؟» قال: أنا. قال: « رأيت بضعةً وثلاثين ملكاً يبتدرونها أيهم يكتبها أول » [٤].

هذا الذكر في الصلاة هل يقال بإباحته أم يقال باستحبابه ؟ .. لا شك أن الصحيح أن هذا الذكر مندوب إليه[٥] ، لإقرار النبيّ ﷺ واستبشاره به ﷺ وذكر ما حصل لفاعله من تبادر الملائكة لكتبتها .

المثال الرابع : عن ابن عمر ﵁ قال: بينما نحن نصلي مع رسول الله ﷺ إذ قال رجل في القوم: الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً. فقال رسول الله ﷺ :

---

(١) السَلاسِل : ماء بأرض جذام ، وبه سميت الغزوة ، شمال المدينة بينه وبين المدينة عشرة أيام . انظر : معجم ما استعجم (٣ / ٨٦) ، معجم البلدان (٣ / ٤٣٠) ، النهاية في غريب الحديث (٢ / ٣٥٠) .

(٢) سورة النساء، آية رقم (٢٩) .

(٣) انظر الحديث وتخريجه (ص ١٣٢) .

(٤) أخرجه البخاري (٢٠٢/١) رقم (٧٩٩) كتاب الصلاة، باب الطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع .

(٥) انظر: المجموع للنووي (٤٢٠/٣)، مغني المحتاج للشربيني (٢٣٠/١) .

«من القائل كلمة كذا وكذا؟»، قال رجل من القوم: أنا يارسـول الله!!. قـال: «عجبـت لهـا، فتحت لها أبواب السماء» .

قال ابن عمر ﵄ : فما تركتهن منذ سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك (١).

ولا شك في أن التلفظ بهذا الذكر مندوب إليه وإلا لما حرص ابن عمر عليه وهـو مـن أشد الناس حرصاً على السنة كما هو معلوم في سيرته (٢).

المثال الخامس : عن أبي هريرة ﵁ أن النبيّ ﷺ قال لبلال عند صلاة الفجر: يا بـلالُ حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام، فإني سمعت دَفَّ(٣) نعليك بين يـدي في الجنـة ، قـال: ما عَمِلت عملاً أرجى عندي أني لم أتطهر طـهوراً في سـاعةِ ليـلٍ أو نـهارٍ إلا صليـت بذلـك الطهور ما كُتِبَ لي أن أصلي (٤).

وقد بوب البخاري - رحمه الله - "باب فضل الطهور بالليل والنـهار، وفضـل الصـلاة بعد الوضوء بالليل والنهار" . وركعتا الوضوء مستحبة يندب فعلها .

ثـم إن هـؤلاء القـائلين بالإباحـة، اختلفـوا في حكـم الاستباحة لما أُقِر على وجـهين حكاهما إلكيا والماوردي وابن القيم - رحمهم الله - :

أحدهـما : أنّه مباح بالأصل المتقدم وهو براءة الذمة فـلا ينتقـل إلا بسـبب وهـذا تعلـق منهم باستصحاب الحال .

الثانـي : أنّه مباح بالشرع حين أقـروا عليـه .

وهذان هما الوجهان في أصل الأشياء قبل ورود الشرع عند الشافعية. هل كانت علـى الإباحة حتى حظرها الشارع أو على الحظر حين أباحها (٥) ؟.

---

(١) أخرجه مسلم (١ / ٤١٩) رقم (٦٠١) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب ما يقال بـين تكبـيرة الإحـرام والقراءة .

(٢) راجع الاستيعاب (٣ / ٨٠) ؛ الإصابة (٤ / ١٠٧) .

(٣) قال أبو عبدالله: "دف نعليك يعني تحريك". صحيح البخاري (٦٧/٢) .

الدَّف: بالفتح الجنب من كل شيء، والدفيف: الدّبيب والسّير اللين . القاموس المحيط (١٨٩/٣).

(٤) أخرجه البخاري (٦٧/٢) رقم (١١٤٩) كتاب التهجد باب فضل الطهور بالليل والنـهار وفضـل الصـلاة بعـد الوضوء بالليل والنهار .

(٥) انظر : البحر المحيط (٥٦/٦) .

والذي يرجحه البحث هو أن هذه الأحكام مباحة بالشرع الذي أقروا عليه، لأن النبيّ ﷺ لا يُقر على باطل ولأنه إمام أهل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإقراره حجّة يحصل به التشريع [(١)].

القول الثاني : أن الإقرار يدل على رفع الحرج - بمعنى المأذون فيه - فيدخل تحته أفراد الواجب والمندوب والمباح .

وهذا قول الجصاص[(٢)] ، والباقلاني[(٣)] ، وأبو يعلى[(٤)] ، والجويني[(٥)] ، والشاطبي[(٦)] - رحمهم الله - .

قال أبو بكر الجصاص - رحمه الله - : « وقد يقع من النبي ﷺ بيان الحكم بالإقرار على فعل شاهده من فاعل يفعله على وجه من الوجوه، فيترك النكير عليه فيكون ذلك بياناً منه في جواز فعل ذلك الشيء على الوجه الذي أقره، أو وجوبه إن كان شاهده يفعله على وجه الوجوب فلم ينكره »[(٧)].

وقال الجويني - رحمه الله - : « اتفق الأصوليون على أن رسول الله ﷺ إذا قرر إنساناً على فعل فتقريره إياه يدل على أنّه غير محظور، ولو كان محظوراً لأنكره، ثم لا يمكن بعد ذلك قطع القول بكونه مباحاً، أو واجباً، أو مندوباً، بل تجتمع فيه هذه الاحتمالات ولا يتبين من التقرير المطلق إلا نفي الحظر »[(٨)].

وقال الشاطبي - رحمه الله - : « أما الإقرار فمحمله على أنّه لا حرج في الفعل الذي رآه عليه السلام فأقره أو سمع به فأقره، وهذا المعنى مبسوط في الأصول ولكن الذي يخص الموضع هنا أن ما لا حرج فيه جنس لأنواع: الواجب، والمندوب، والمباح بمعنى المأذون فيه وبمعنى أن لا حرج فيه »[(٩)].

---

(١) انظر مبحث حجية الإقرار (ص ٦٨) .
(٢) انظر: أصول الجصاص (٢٥٣/١) .
(٣) انظر: تشنيف المسامع (٤٤٨/١)؛ البحر المحيط (٥٦/٦) .
(٤) انظر: العدة (١٢٧/١) .
(٥) انظر: التلخيص (٢٤٦/٢) .
(٦) انظر: الموافقات (٤٣٥/٤) .
(٧) أصول الجصاص (٢٥٣/١-٢٥٤) .
(٨) التلخيص (٢٤٦/٢) .
(٩) الموافقات (٤٣٤/٤) .

واستدل على هذا القول بما يلي : -

أولاً : أن ما يقره النبيّ ﷺ لا حرج فيه، وما لا حرج فيه جنس لأنواع: الواجب والمندوب والمباح، فإقراره ﷺ غير خارج عما رفع الشارع فيه الحرج.

ثانياً : أن ما يقره ﷺ مأذون فيه من الشارع، والشارع إنما يأذن في الواجب والمندوب والمباح ، فالذي أذن فيه الله جل وعلا لا يخرج عن كونه واجباً أو مندوباً أو مباحاً .

القول الثالث : أن رفع الحرج بمعنى الندب . وهذا القول نسبه الزركشي لابن سريج [(١)].

قال الزركشي – رحمه الله – : « ثم قال ابن سريج في كتاب "الودائع": هو على الندب فقط بخلاف القول والفعل »[(٢)].

وهذا القول في غاية الغرابة إن كان مراد ابن سريج أن الإقرار لا يفيد إلا الندب فقط دون الإباحة .

و لم أقف على أدلة وحجج هذا القول ؛ لكن قد تكون الأدلة مأخوذة من أدلة القولين الأولين .

وهذا القول مردود لأنه لا يَشُكُّ متأمل في اتفاق الأصوليين على أن أقل ما يفيده الإقرار الإباحة، ولكنهم اختلفوا فيما فوقها من الندب والوجوب .

وقد يقال إن مقصود ابن سريج – رحمه الله – أن أعلى ما يفيده الإقرار هو الندب فرفع الحرج عنده متضمن للإباحة والندب فقط . بدليل قوله بعد ذلك « بخلاف القول والفعل » فإن دلالة القول المجرد على الوجوب ، ودلالة الفعل مختلف فيها فأعلاها الوجوب وأدناها الإباحة[(٣)] .

* * * * * *

---

(١) هو : أحمد بن عمر بن سريج البغدادي ، أبو العباس ، فقيه العراقيين وحامل لواء الشافعية، ولد سنة (٢٤٣هـ) سمع من أبي داود والبزار، وعنه انتشر مذهب الشافعي في الآفاق، صنف كتباً كثيرة، ولي القضاء بشيراز، يلقب بالباز الأشهب، توفي سنة (٣٠٦هـ) .

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى(٣/٢١)؛ طبقات الشافعية للإسنوي (١ / ٣١٦) ؛ سير أعلام النبلاء(١٤/٢٠١)، البداية والنهاية(١١/١٤٧).

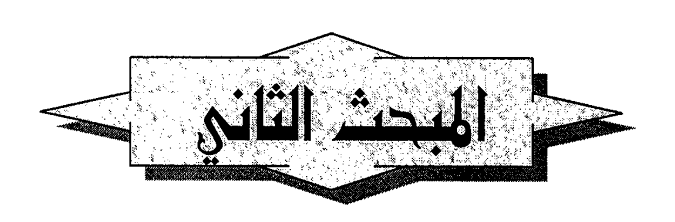
(٢) البحر المحيط (٦/٥٤) .

(٣) انظر : شرح تنقيح الفصول (ص ١٨٠) .

الراجـــح :

بعد التأمل في هذه الأقوال وأدلتها فإن الراجح القول الثاني أن الإقرار يـدل علـى رفـع الحرج - بمعنى المأذون فيه - فيدخل فيه الواجب والمندوب والمباح وذلـك لقـوة أدلـة هـذا القول وسلامتها من المعارض القوي ، أما القول الأول بأن الإقرار دال على الإباحة مـردود بما تقدم ؛ من أن سكوت النبي ﷺ دال علـى رفـع الحـرج الـذي هـو جنس يدخـل تحتـه الواجب ، والمندوب ، والمباح ، ومـا يؤديـه القـول بالإباحـة في حصـر أفعـال الصحابـة في حكم الإباحة مع حرصهم العظيم على القربة وتحقيق الامتثال .

أما القول الثالث بأن الإقرار دال على الندب فظـاهر الضعـف وذلـك لأن العلمـاء قـد اتفقوا على أن الإقرار يفيد الإباحة ولكنهم مختلفون فيما هو أعلى من ذلك ويجاب عنه بمـا أجيب عن القول الأول من أن الصحابة يمتثلون الوجوب فيقرهم النبي ﷺ .



الأحكام التي تدل عليها الإقرارات

ويشتمل على مطلبين :-

المطلب الأول : الإقـرار على الأقـوال .

المطلب الثاني : الإقـرار على الأفعـال .

* * * * * *

المطلب الأول : الإقرار على الأقوال .

إقرار النبي ﷺ أحداً من الناس على قول ينقسم بحسب اختلاف قول المُقَر ثلاثة أقسام : -

١ - الإقرار على قول يتعلق بمسائل الدين وما ينبني عليها من أحكام :

إقرار رسول الله ﷺ على قول يتعلق بمسائل الدين يدل على صحته، وقيل لا يدل إقراره على صحته، لاحتمال أنّه ﷺ وقع منه بيان سابق، أو لاحتمال أنّه لا ينفع فيه الإنكار، وهذا الكلام مردود، لأن سكوت النبيّ ﷺ على ذلك القول يوهم صحته أو يوهم النسخ وقد تقدم في مبحث الحجية أن تغيير المنكر واجب عليه [(١)].

مثاله : عن أبي قتادة[(٢)] الأنصاري ﷺ قال: « خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حنين فلما التقينا كانت للمسلمين جولة، فرأيت رجلاً من المشركين علا رجلاً من المسلمين، فاستدرت حتى أتيته من ورائه حتى ضربته بالسيف على حبل عاتقه[(٣)]، فأقبل عليَّ فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت؛ ثم أدركه الموت فأرسلني، فلحقت عمر بن الخطاب ﷺ فقلت: ما بال الناس؟ قال: أمر الله، ثم إن الناس رجعوا، وجلس النبيّ ﷺ فقال: من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه. فقمت فقلت: من يشهد لي؟ ثم جلست، ثم قال: من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه، فقمت فقلت: من يشهد لي؟ ثم جلست، ثم قال الثالثة مثله، فقمت فقال رسول الله ﷺ : ما لك يا أبا قتادة؟! فاقتصصت عليه القصة فقال رجل صدق يا رسول الله، وسلبه عندي فأرضه عني. فقال أبو بكر الصديق ﷺ : لا ها الله[(٤)] إذاً لا يَعْمِدُ

(١) انظر : مبحث حجية الإقرار ص(٧٨) .

(٢) هو : الحارث بن ربعي بن بلدمة بن خناس السَّلمي المدني، صاحب رسول الله ﷺ وفارسه شهد أحداً والخندق وما بعد ذلك، قال فيه المصطفى ﷺ : "خير فرساننا أبو قتادة " أخرجه مسلم. توفي بالكوفة سنة ٥٤هـ وهو ابن سبعين سنة، وقد روى له الجماعة.
انظر ترجمته في : الاستيعاب (١ / ٣٥٣) ؛ الإصابة (٧ / ١٥٥) .

(٣) حبل عاتقه : أي عصبه، والعاتق موضع الرداء من المنكب . فتح الباري (٧/٦٣٢).

(٤) لا ها الله : الهاء للتنبيه، وقد يقسم بها يقال لا ها الله ما فعلت كذا ، وهي مثل لا والله . انظر : فتح الباري (٦٣٥/٧) .

إلى أَسدٍ من أُسد الله يقاتل عن الله ورسوله ﷺ يعطيك سلبه فقال النبيّ ﷺ : صدق. فأعطاه، فبعت الدرع، فابتعت به مَخرفاً[١] في بني سلمة فإنه لاول مال تأثلته[٢] في الإسلام » [٣].

فأقر الرسول ﷺ أبا بكر ﷺ على قوله وأعطى أبا قتادة ﷺ سلب المقتول الذي تسبب في قتله فدل إقراره على أن حكم الشرع كذلك فأصبح دليلاً شرعياً في سلب المقتول . وإن كان سلب المقتول ثابت بأدلة أخرى فكان الإقرار دليلاً زائداً مثبتاً .

ويمثل كذلك ما جاء عن أبي بكر ﷺ قال: « كنت عند النبي ﷺ جالساً فجاءه ماعز ابن مالك فاعترف عنده مرة فرده، ثم جاءه فاعترف عنده الثانية فرده، ثم جاءه فاعترف عنده الثالثة فرده، فقلت له: إنك إن اعترفت الرابعة رجمك، قال: فاعترف الرابعة فحبسه ثم سأل عنه فقالوا ما نعلم إلا خيراً. فأمر برجمه » [٤].

فالنبي ﷺ قد أقر أبا بكر ﷺ على قوله: « إن اعترفت الرابعة رجمك »، ولم يخطئه فيما قال، فصار حكماً شرعياً فيمن اعترف على نفسه بالزنا أربعاً أنه يرجم بدليل الإقرار وبغيره من الأدلة .

ويمثل له كذلك بما روى جابر ﷺ قال: « خرج رسول الله ﷺ حتى إذا استوت به ناقته على البيداء أهل بالتوحيد لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك، ولبى الناس والناس يزيدون ذا المعارج ونحوه من الكلام، والنبي ﷺ يسمع فلم يقل لهم شيئاً ... » [٥].

---

(١) مخرفاً : المخرف بالفتح وهو الحائط من النخل يُخرَّف من الرطب ، وهو يقع على النخل وعلى الرطب . انظر : النهاية في غريب الحديث (٢ / ٢٣) .

(٢) تاثلته : بمثناه ثم بمثلثه، أي أصلته، وأثلة كل شيء أصله. فتح الباري (٦٣٦/٧) .

(٣) أخرجه البخاري (١١٢/٤) رقم (٣١٤٢) كتاب فرض الخمس، باب من لم يخمس الأسلاب ومن قتل قتيلاً فله سلبه غير أن يخمس وحكم الإمام فيه .

(٤) أخرجه أحمد (٨/١) بهذا اللفظ .
وأصله في مسلم (٢ / ١٣١٧) رقم (١٦٩١) كتاب الحدود ، باب رجم الثيب في الزنى .

(٥) أخرجه أبو داود (٢ / ٤٠٤) رقم (١٨١٣) كتاب المناسك ، باب كيف التلبية . بهذا اللفظ ، وأخرجه أحمد (٣ / ١٤٠) .
وأصل الحديث في الصحيحين : صحيح البخاري (٢ / ١٧١) رقم (١٥٤٩) كتاب الحج ، باب التلبية ، ومسلم (٢ / ٨٤٢) رقم (١١٨٤) كتاب الحج ، باب التلبية وصفتها ووقتها دون ذكر هذه الزيادة .
وقد صححها الألباني في صحيح سنن أبي داود (١ / ٣٤١) رقم (١٥٩٨) .

❖ ٢ - الإقرار على قول من أمور الدنيا : -

إذا أقر الرسول ﷺ أحداً على قول من أمور الدنيا يحتمل أن ينكره فلم ينكره دل على جواز ذلك الأمر؛ لأن سكوته ﷺ عن قول مع سماعه له دليل على إباحته.

مثالـه : إقراره ﷺ للشعراء قول الغزل[١] في حدود العفة، فقد قال شاعر رسول الله ﷺ حسان بن ثابت[٢] في القصيدة التي هجا بها مشركي مكة امتثالاً لأمر النبي ﷺ لما قال: « اهجهم، أو قال: هاجهم وجبريل معك » [٣].

عَفَتْ[٤] ذَاتُ الأَصَابعِ فَالْجِواءُ[٥] # إلىَ عَذرَاءَ[٦] مَنْزِلَها خَلاءُ

دِيَارٌ من بني الحَسْحَاس[٧] قَفْرٌ[٨] # تُعَفِّيهَا[٩] الرَّوَامِس[١٠] وَالسَّمَاءَ

---

(١) انظر: إعلام الموقعين (٢/٢٨١) .

(٢) هو : حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام ابن النجار الأنصاري الخزرجي شاعر رسول الله ﷺ في الإسلام وشاعر الأنصار في الجاهلية يكنى أبا الوليد، كان النبيّ ﷺ يضع له المنبر في المسجد مات وعمره مائة وعشرين سنة، ستون في الجاهلية وستون في الإسلام .

انظر ترجمته في : الاستيعاب (١ / ٤٠٠)؛ الإصابة (٢/٨) .

(٣) أخرجه البخاري (٨/٤٥) رقم (٦١٥٣) كتاب الأدب، باب هجاء المشركين. عن البراء بن عازب. وفي لفظ عن أبي هريرة: "اللهم أيده بروح القدس" .

وأخرجه مسلم (٤ / ١٩٣٣) رقم (٢٤٨٦) كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل حسان بن ثابت .

(٤) عَفَتْ : أي درست .

(٥) ذات الأصَابِعِ والجِواءُ : موضعان بالشام بأكناف دمشق .

(٦) عذراء : موضع على بريد من دمشق .

وكانت بهذه المواضع منازل بني جفنة ملوك غسان الذين كان ينتجعهم مسترفداً مادحاً في الجاهلية حسان رضي الله عنه ومنزلها مفرد أضيف لمعرفة فعم جميع المنازل التي نزل بها ملوك غسان .

(٧) بنو الحَسْحَاس : قوم من العرب من أولاد الحساس بن مالك شاعر جواد مشهور . وقيل الحسحاس هو الذي يطرد الجوع بسخائه .

(٨) قَفْرٌ : أي خالية .

(٩) تعَفِّيها : أي تدفنها وتسوي بها الأرض .

(١٠) الرَّوَامِس : الرياح الزافيات التي تثير التراب فترمس بها الآثار .

وَكَـانَتْ لا يَـزَالُ بِـهَا أَنِيـسٌ # خِلاَلَ مُرُوجِهَا[١] نَعَمٌ[٢] وَشَـاء[٣]

فَدَعْ هـذا وَلكِنْ مَنْ لِطَيْـفٍ[٤] # يُؤَرِّقُنِـي[٥] إذا ذهَـبَ الْعِشَـاءُ[٦]

لِشَـعْثَاءَ[٧] الـتي قـد تيَمَّتْـه[٨] # فَلَيْـسَ لِقَلْبِـهِ مِنْـها شِـفَاءُ

فأقره رسول الله ﷺ حين تغزل غزلاً عفيفاً و لم ينكر عليه فأخذ منه جواز مثل ذلك بقيد العفة [٩].

ومثل قول الشاعر كعب بن زهير[١٠] ﷺ لما اعتذر لرسول الله ﷺ وأعلن توبته:

بانتْ[١١] سُعادُ فقلْبي اليومَ مَتْبـولُ[١٢] # متيَّمٌ[١٣] إثرَهـا لم يُجْـزَ مَكْـبُولُ[١٤]

---

(١) مروجها : المروج جمع مرج ، والمرج : أرض واسعة ذات كلأ تمرج فيها الدواب وترعى .

(٢) نعم : النعم الإبل خاصة ، وقيل الإبل والشاة وكل راعية ، والأول أنسب في القصيدة .

(٣) شاء : أي الغنم .

(٤) لِطَيْفٍ : الطيف الخيال يلم في النوم .

(٥) يؤرقني : أي يسهرني ويذهب نومي .

(٦) إذا ذهب العشاء : يريد إذا آن النوم والعشاء أول الظلام من الليل .

(٧) لشعثاء : هي التي شبب بها حسان وهي بنت سلام بن مشكم اليهودي وقد كانت تحته امرأة شعثاء .

(٨) تيمته : يقال فلان تيمه الحب استولى عليه وذلله وذهب به كل مذهب . انظر : شرح معاني الأبيات : شرح ديوان حسان بن ثابت / لعبد الرحمن البرقوقي (ص ٥٤ - ٥٩) .

(٩) انظر : إعلام الموقعين (٢/٢٨١) وقد أخرج هذه القصيدة مع شرحها ابن سيد الناس في كتابه عيون الأثر (٢/٢٤٤-٢٤٨) .

(١٠) هو : كعب بن زهير بن أبي سُلمى بن قرط المزني الشاعر المشهور بن الشاعر كان ممن أهدر النبيّ ﷺ دمه، جاء في السنة الثامنة بقصيدته المشهورة التي منها هذه الأبيات وفيها يقول :

نبئت أن رسول الله أوعدني # والعفو عند رسول الله مأمول

كان مجواداً كثير الشعر مقدماً في طبقته له شعر مستجاد ، ذكر أهل السير أن الرسول ﷺ أعطاه بردته . انظر: الاستيعاب (٣ / ٣٧٣) ؛ الإصابة (٥ / ٣٠٢) ؛ البداية والنهاية (٤/٤٢٣) .

(١١) بانت : أي فارقت من البين ، وسعاد هي التي شبب بها كعب ﷺ .

(١٢) متبول : أي أصيب بتبل وهو الهيام حتى السقم والضعف .

(١٣) متيم : أي مضلل وهو التذلل ذلله الحب .

(١٤) مكبول : الكبل : القيد يقال مكلب ومكبل بمعنى واحد . ويروى لم " يفد " من الفداء .

وما سُعادُ غَداة البَيْنِ إذ رحَلوا # إلا أغَنُّ[١] غضِيضُ الطَّرْفِ[٢] مكحولُ
تجْلوُ عوارضَ[٣] ذي ظَلْمٍ[٤] إذا ابتسَمتْ # كأنه مُنْهَلٌ بالرَّاح[٥] مَعْلُولُ[٦]

وهذا كان بحضرة رسول الله ﷺ فلم ينكر عليه و لم يظهر ما يدل على عدم رضاه أو كراهته. مما يدل على جواز مثل هذا الغزل العفيف .

ويمثل له كذلك بما جاء في حديث أم زرع[٧] من محادثة المرأة زوجها والإنبساط إليه ووصف النساء ومحاسنهن للرجل إذا كن مجهولات والتكنية في بعض أمور الجماع [٨].

* * * * * *

---

(١) أغن : الاغن الذي في صوته غنه .

(٢) عضيض الطرف : أي فاتر الطرف .

(٣) العوارض : الأسنان وهي ما بين الثنية والضرس .

(٤) ذي ظلم : الظلم ماء الأسنان .

(٥) منهل بالراح : أي قد أنهل بالخمر ، والنهل أول شربة ، والمعلول قد سقي مرتين .
شرح هذه الأبيات ديوان كعب بن زهير ، صنعه الإمام أبي سعيد الحسن بن الحسين العسكري (ص ٢٦ ، ٢٧) .

(٦) ديوان كعب بن زهير، لأبي سعيد الحسن العسكري (ص٢٦-٢٧)، ط١، دار الكتاب العربي، بيروت ١٤١٤هـ .

(٧) انظر : صحيح البخاري (٣٤/٧) رقم (٥١٨٩) كتاب النكاح باب حسن المعاشرة مع الأهل .

(٨) انظر: فتح الباري (١٨٦/٩) .

٢ - الإقرار على قول دنيوي من الأمور المغيبة عن رسول الله ﷺ .

إذا أخبر واحد بحضرة النبي ﷺ بخبر من أمور الدنيا المغيبة عن رسول الله ﷺ وسكت النبي ﷺ عن قوله . فهل يدل على صدقه وصحة قوله قطعاً ؟.

اختلف الأصوليون في هذه المسألة على أقوال : -

القول الأول : ذهب الآمدي(١)، وابن الحاجب(٢) - رحمهما الله - إلى أن سكوت النبي ﷺ وإقراره لا يدل على صدق المخبر قطعاً .

واستدلوا على ذلك بأدلة منها : -

أولاً : أن المخبر قد يكون كاذباً فيما أخبر به، والنبي ﷺ لم يعلم كذبه فيما أخبر به .

ثانياً : على احتمال علمه قد يكون منعه من الإنكار مانع .

قال الآمدي - رحمه الله - : « وأما إن كان إخباره بأمر دنيوي فيحتمل أن النبي ﷺ لم يعلم بكونه كاذباً فيما أخبر به، وإن ظن علمه به، وبتقدير أن يكون عالماً بكذبه، فيحتمل أنه امتنع من الإنكار لمانع، أو لعلمه بأن لا فائدة في إنكاره، وبتقدير عدم ذلك كله، فيحتمل أن يكون ذلك من الصغائر ... » (٣).

القول الثاني : ذهب أبو الحسين البصري(٤)، والسبكي(٥)، والزركشي(٦) - رحمهم الله - إلى أن سكوت النبي ﷺ وإقراره يدل على صدقه .

واستدلوا على ذلك بأدلة منها : -

أولاً : إن الله ﷻ لا بد أن يطلع نبيه ﷺ على كذب المخبر، عصمةً لنبيه ﷺ من أن

---

(١) انظر : الإحكام (٢/٤٠) .

(٢) انظر : مختصر ابن الحاجب مع شرح الأصفهاني (١/٦٦١) .

(٣) انظر: الإحكام (٢/٤٠) .

(٤) انظر: المعتمد (٢/٨٣) .

(٥) انظر: جمع الجوامع بحاشية البناني (٢/١٢٧) .

(٦) انظر : البحر المحيط (٦/١٠٩) ، ونسبه « للقاضي أبو الطيب والشيخ أبو إسحاق الشيرازي وابن السمعاني » .

يقر أحداً على الكذب[1]، كما أعلمه بكذب المنافقين في قولهم له: ﴿ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ ﴾[2] من حيث تضمنه أن قلوبهم وافقت ألسنتهم على ذلك .

قال البناني -رحمه الله- : « كذا المخبر بمسمعٍ من النبي ﷺ ولا حامل على التقرير للنبي ﷺ وعلى الكذب للمخبر ؛ صادقٌ فيما أخبر به دينياً كان أو دنيوياً؛ لأن النبي ﷺ لا يقر أحداً على كذب خلافاً للمتأخرين، منهم الآمدي وابن الحاجب في قولهم لا يدل سكوت النبي ﷺ على صدق المخبر »[3].

وقال الزركشي -رحمه الله- : « إذا أخبر واحد بحضرته عليه السلام ولا حامل له على الكذب و لم ينكره، فيدل على صدقه قطعاً في المختار خلافاً للآمدي وابن الحاجب »[4].

القول الثالث : ذهب الرازي – رحمه الله – إلى أنه يدل على صدقه بأحد شرطين :

أحدهما : أن يستشهد بالنبي ﷺ ويدعي عليه علمه بالمخبر عنه .

ثانيهما : أن يعلم الحاضرون علم النبي ﷺ بتلك القصة، في كل واحد من الوجهين يجب صدق المخبر، إذ سكوت النبي ﷺ هاهنا يوهم التصديق فلو كان المخبر كاذباً لكان النبي ﷺ قد أوهم تصديقه وأنه غير جائز .

وأما إذا علمنا أن الرسول ﷺ لم يعلم المخبَر عنه أو جوزنا ذلك لم يلزم حينئذٍ من السكوت عن التكذيب حصول التصديق؛ لأنه ﷺ يجوز سكوته لاحتمال كونه متوقفاً في الأمر »[5].

الترجيح : إذا أخبر واحد بحضرته ﷺ عن أمرٍ دنيوي من الأمور المغيبة عنه فلم ينكر عليه فإن ذلك لا يدل على صدقه؛ لأن النبي ﷺ بعث مبيناً للشرعيات، لا لأمور الدنيا،

---

(١) انظر : جمع الجوامع (١٢٨/٢) بتصرف وحذف يسير .

(٢) سورة المنافقون، آية رقم (١) .

(٣) جمع الجوامع بحاشية البناني (١٢٧/٢) .

(٤) البحر المحيط (٢٤٣/٤) .

(٥) انظر : المحصول (٢٨٥/٤) .

كما في حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ سمع أصواتاً، فقال: « ما هذا الصوت ؟ ». قالوا: النخل يؤبرونها، فقال: « لو لم يفعلوا لصلح »، فلم يؤبروا عامئذٍ، فصار شيصاً ، فذكروا للنبي ﷺ فقال: « إن كان شيئاً من أمر دنياكم، فشأنكم به، وإن كان من أمور دينكم، فإليّ »[(١)]، والله ﷻ قد قال عنه : ﴿ قُل لَّآ أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ ۚ وَلَوْ كُنتُ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ لَٱسْتَكْثَرْتُ مِنَ ٱلْخَيْرِ ﴾[(٢)] .

ولأنه قد جاء عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها أنها قالت: « أفطرنا على عهد النبي ﷺ في يوم غيم ثم طلعت الشمس »[(٣)] . فهم فعلوا هذا الفعل بعلمه ﷺ ؛ لأن إضافة الراوي الفعل إلى عهد النبي ﷺ دليل علمه ، وأقرهم على هذا الأمر ثم تبين له أنه مخالف للواقع، لأنه لا يعلم الغيب، وهكذا كان شأنه مع المنافقين فيما يقولون له ويعتذرون به فكان يقبل منهم علانيتهم ويكل سرهم لله ﷻ .

٣ - الإقرار على قول من أمور الدين المغيبة عن رسول الله ﷺ .

إذا سكت النبي ﷺ عن قول قيل بين يديه من أمور الدين المغيبة عنه. فهل يدل سكوته على إقراره وصحة مثل ذلك القول ووقوعه ؟.

اختلف الأصوليون في هذه المسألة على ثلاثة أقوال : -

القول الأول : ذهب الشيرازي[(٤)]، وأبو الحسين البصري[(٥)]، والسبكي[(٦)]، والتلمساني[(٧)] – رحمهم الله – إلى أن إقرار رسول الله مثل ذلك القول يفيد القطع بصحته أو بوقوعه.

---

(١) انظر : تخريج الحديث (ص ١٥٢) .

(٢) سورة الأعراف، آية رقم (١٨٨) .

(٣) أخرجه البخاري (٣ / ٤٧) رقم (١٩٥٩) كتاب الصوم ، باب إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس .

(٤) انظر: شرح اللمع (٣٣٢/٢) .

(٥) انظر: المعتمد (٨٣/٢) .

(٦) انظر: حاشية البناني على جمع الجوامع (١٢٧/٢)؛ الغيث الهامع (٤٩١/٢) .

(٧) انظر: مفتاح الوصول (ص٥٨٧) .

واستدلوا على ذلك بأدلة منها :

- أن الرسول ﷺ لا يقر أحداً على قول باطل، والقول الذي قيل بين يديه إما أن يكون كذباً أو صدقاً، فإن كان كذباً وجب إنكاره، وإن كان صدقاً فسكوته ﷺ دليل على صحته [١].

- ولجواز أن يكون النبي ﷺ قد بيّنه أو أخّر بيانه .

القول الثاني : ذهب الآمدي[٢]، وابن الحاجب[٣]، وابن دقيق العيد[٤]، والعضد الأيجي[٥][٦]، والإسنوي[٧]، وابن الهمام[٨]، وابن النجار الفتوحي[٩] - رحمهم الله - إلى أن إقرار رسول الله ﷺ على ذلك لا يدل على صدق الخبر وثبوت مدلوله .

واستدلوا على ذلك بأدلة منها : -

١. احتمال أنه ﷺ لم يسمع كلام المخبر فلم يكن سكوته إقراراً ليدل على صحة قوله وصدقه .

٢. احتمال أنه ﷺ كان ذاهلاً عنه فلم ينتبه لقول المخبر بحضرته .

٣. احتمال أنه ﷺ لم يكن فاهماً لخبر المخبر لركاكة عبارة المخبر .

---

(١) انظر: كاشف معاني البديع في بيان مشكله المنيع للقاضي سراج الدين الغزنوي ، رسالة ماجستير إعداد الطالب/ ناصر عبدالله الودعاني (٢/٤٢٣-٤٢٤) ، جمع الجوامع بحاشية البناني (٢/١٢).

(٢) انظر: الإحكام (٢/٥٦) .

(٣) انظر: شرح الأصفهاني لمختصر ابن الحاجب (١/٦٦١) .

(٤) انظر: فتح الباري (١٣/٣٣٩) .

(٥) والعضد : هو عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار الإيجي - وأيج من نواحي شيراز - الشافعي المتكلم ، الأصولي المنطقي ، كان صاحب ثروة وجود وإكرام للوافدين ، له شرح على " مختصر ابن الحاجب " ط ، و " الفوائد الغياثية في المعاني والبيان " و " المواقف في أصول الدين " ، توفي - رحمه الله - سنة ٧٥٦ هـ .
انظر ترجمته في : طبقات الشافعية للإسنوي (٢ / ١٠٩) ، الدرر الكامنة (٢ / ١٩٦) .

(٦) انظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢/٥٧) .

(٧) انظر: زوائد الأصول (٣٤٢) .

(٨) انظر: التقرير والتحبير (٢/٢٦٤) .

(٩) انظر: شرح الكوكب المنير (٢/٣٥٣) .

٤. احتمال أن يكون ﷺ قد بينه وعلم أن إنكاره عليه وبيانه ثانيةً غير منجع فيه، فلم ير في الإنكار عليه أي فائدة، ورأى المصلحة في إهماله إلى وقت آخر .

٥. بتقدير عدم ذلك كله مما تقدم، احتمل أن يكون كذبه في ذلك صغيرة، وانتفاء الصغائر عن النبي ﷺ غير مقطوع به .[1]

القول الثالث : ذهب الرازي - رحمه الله - إلى أن سكوته عن الإنكار يدل على صدقه بشرطين:-

أحدهما : أن لا يكون قد تقدم بيان ذلك الحكم .

ثانيهما : أنه يجوز تغير ذلك الحكم عما بينه فيما قبل .

قال الرازي - رحمه الله - : « وإنما وجب اعتبار هذين الشرطين؛ لأن بيان الحكم لو تقدم وأمِنَّا عدم تغيره ، كان فيما سبق من البيان ما يغني عن استئناف البيان، ولهذا لا يلزمه ﷺ تجديد الإنكار حالاً بعد حال على الكفار »[2].

الترجيح : -

بعد النظر في الأقوال وأدلتها يترجح القول الأول القائل بأن سكوت النبي ﷺ عن قول المخبر بحضرته دليل على صحته وصدقه إن كان في أمر الدين، وذلك لأنه ﷺ بعث لبيان الشرعيات، وهذا الخبر الذي أخبر به المخبر شرعي فوجب عليه بيانه وإنكاره إن كان كذباً، فلما سكت دل على صدقه وصحته .

أما ما استدل به أصحاب القول الثاني والثالث : فإن احتمال كونه لم يسمع أو كان ذاهلاً أو لم يفهم فمردود ؛ لأن الغالب سماعه وعدم الغفلة عنه وفهمه لما كان بحضرته .

وأما احتمال : أنه ﷺ بينه فهو دليل احتج به أصحاب القول الأول، ثم إن كان بينه فيجب عليه البيان مرة أخرى .

---

(١) انظر: الإحكام (٢/٥٦)، كاشف معاني البديع (٢/٤٢٣-٤٢٤)، شرح الأصفهاني لمختصر ابن الحاجب (١/٦٦١) .

(٢) المحصول (٤/٢٨٥) .

وأما قولهم: إنه يحتمل كذبه، فمردود؛ لأنه قد تقرر أن النبي ﷺ معصوم عن الكذب كيف إذا كان في البلاغ والإنذار .

ويمثل لهذه المسألة : بسكوت النبيّ ﷺ عندما سمع عمر يحلف بأن ابن الصياد هو الدجال.

فعن محمد بن المنكدر قال: « رأيت جابر بن عبدالله يحلف بالله أن ابن الصياد الدجال، قلت: تحلف بالله ؟! قال: إنّي سمعت عمر يحلف على ذلك عند النبيّ ﷺ فلم ينكره النبيّ ﷺ »[١].

فمن رأى أن سكوت النبيّ ﷺ عن أمر مغيب عنه يفيد القطع بصحته يرى أن ابن الصياد هو الدجال كما هو رأي التلمساني[٢] - رحمه الله - وغيره .

أما من رأى أن سكوته ﷺ عن أمر مغيب لا يفيد القطع بصحته ولا يدل على صدق المخبر فإنه يرى أن ابن الصياد ليس هو الدجال كما انتصر له البيهقي وابن دقيق العيد[٣] - رحمهما الله - وغيرهم .

والذي يظهر :

أن النبي ﷺ كان متوقفاً في أمره و لم يتبيّن له هل هو الدجال أم لا؟[٤]. وإنما حلف عمر رضي الله عنه على غالب ظنه فلم يكن مخطئاً، لذلك لم ينكر عليه النبي ﷺ .

ويمثل له : بما جاء عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه : « أن يهودياً جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا محمد، إن الله يمسك السماوات على إصبع، والأرضين على إصبع، والجبال على إصبع، والشجر على إصبع، والخلائق على إصبع، ثم يقول: أنا الملك . فضحك رسول الله ﷺ

---

(١) انظر : الحديث وتخريجه (ص ٧٤) .

(٢) مفتاح الوصول (ص٥٨٧) .

(٣) فتح الباري (٣٢٩/١٣) .

(٤) انظر : ما أخرجه البخاري في صحيحه (٢ / ١١٧) برقم (١٣٥٥) كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه ، وهل يعرض على الصبي الإسلام .
من قوله ﷺ لعمر: « إن يكنه فلن تسلط عليه وإن لم يكنه فلا خير لك في قتله » .

حتى بدت نواجذه، ثم قرأ ﴿ وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ ﴾[١] »[٢].

وفي رواية أخرى عن عبدالله بن مسعود قال: « فضحك رسول الله ﷺ تعجباً وتصديقاً له » .

فلما اخبر المخبر بأمر غيبي من أمور الدين فضحك النبي إقراراً له ؛ علمنا صحة قوله وقد قرر ذلك ابن خزيمة ، ومال إليه ابن حجر[٣] - رحمهما الله - .

(١) سور الزمر، آية رقم (٦٧) .

(٢) أخرجه البخاري (٩ / ١٥٠) رقم (٧٤١٤، ٧٤١٥) كتاب التوحيد، باب ما يذكر في الذات والنعوت وأسامي الله .

(٣) انظر : فتح الباري (١٣/٤١٠) .

المطلب الثاني : الإقرار على الأفعال .

الرسول ﷺ معصوم لا يقر أحداً على باطل وله القدح المعلى في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإذا ما أقر أحداً من الناس على فعل فإنه يدل على رفع الحرج عن ذلك الفعل .

وإقرار النبيّ ﷺ بالنسبة للفعل ينقسم أربعة أقسام :

١ : **أن يكون إقراره موافقاً لقوله** : فذلك غاية الامتثال ويؤخذ منه مطلق الصحة أو مطلق الإذن (١).

فإذا أقر ﷺ أحداً على فعل وكان ذلك الفعل امتثالاً لقوله ﷺ فهو تحقيق للاستجابة التي أُمرنا بها في قوله تعالى ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ﴾ (٢).

كإقراره ﷺ لمن يفعل ما أمر به وحث عليه .

مثاله : عن أنس بن مالك ﷺ قال: « كان المؤذن إذا أذن قام ناسٌ من أصحاب النبيّ ﷺ يبتدرون السواري حتى يخرج النبيّ ﷺ وهم كذلك يصلون الركعتين قبل المغرب و لم يكن بين الأذان والإقامة شيء » (٣).

فهذا موافق لما رواه عبدالله بن مغفل المزني أن رسول الله ﷺ قال: « **بين كل أذانين صلاة ثلاثاً لمن شاء** » (٤).

وموافق لقوله ﷺ : « **صلوا قبل صلاة المغرب، قال في الثالثة: لمن شاء كراهية أن يتخذها الناس سنة** » (٥).

---

(١) انظر : تعليقات الشيخ عبدالله دراز على الموافقات (٤/٤٤٥) .

(٢) سورة الأنفال آية رقم (٢٤) .

(٣) أخرجه البخاري (١/١٦١) رقم (٦٢٥) كتاب الأذان، باب كم بين الأذان والإقامة ومن ينتظر الصلاة .

(٤) أخرجه البخاري (١/١٦١) رقم (٦٢٤) كتاب الأذان، باب كم بين الأذان والإقامة ومن ينتظر الصلاة .

(٥) أخرجه البخاري (٢/٧٤) رقم (١١٨٣) كتاب التهجد ، باب الصلاة قبل المغرب عن عبد الله المزني .

٢ : **أن يكون الإقرار موافقاً للفعل** : « وهـذا أبلغ مـا يكـون فيـه التأسـي بالنسبة إلى المكلفين لأنه صحيح في التأسي لا شوب فيه ولا انحطاط عن أعلى مراتب التأسـي؛ لأن فعلـه ﷺ واقع موقع الصواب، فإذا وافقه إقراره لغيره على مثل ذلك الفعل؛ فـالإقرار دليـل زائـد مثبت »[١] .

كـإقراره لمـن يفعـل مثـل فعلـه مـن صـلاة تطـوع، أو صيـام نفـلٍ وغـير ذلـك وهـو كثير جـداً .

٣ : **أن يكون إقراره ﷺ على فعل مكروه بعد وقوعه** :

الذي عليه أكثر الأصوليين أن النبيّ ﷺ لا يُقِر علـى مكـروه، لأن المكـروه منـهي عنـه، وإذا كان كذلك لم يصح السكوت عنه .[٢]

والمكروه يؤجر المكلف على تركه احتساباً لله ، ولا إثم على فاعله فـهو ليس بمعصيـة حتى يجب على رسول الله ﷺ إنكاره، لكن لما كان المكروه طلب الترك واضـح فيـه فـهو منهي عنه فهو منكر من هذه الناحية، فالنبيّ ﷺ لا يسكت عن إنكار المكروه، وإنما يرفـع الحرج عن فاعله بعد أن يقع منه، أمـا قبـل الوقـوع فـلا بـد مـن النـهي عـن المكروهـات كالمحرمات .

فإن قيل : من مسائل الأحكام [التكليفية] : أن المكروه معفو عنه مـن جهـة الفعـل، ومعنى كونه معفواً عنه هو معنى عدم الحرج فيه وقد أثبتم هنا الحرج بهذا الكلام .

قيل : كلا ، بل المراد هنا غير المراد هنالك في مسائل الأحكام، لأن الكلام هنالك فيما بعد الوقوع لا فيما قبله، ولا شك أن فاعل المكروه مصادم للنهي بحتاً[٣] كما هو مصادم في الفعل المحرم، ولكن خفة شأن المكروه وقلـة مفسـدته صيرتـه بعدمـا وقـع في حكـم مـا لا حرج فيه، استدراكاً له من رفق الشارع بالمكلف، ومما يتقدمه من فعل الطاعـات تشـبيهاً لـه بالصغـيرة الـتي يُكَفِّرُهـا كثـير مـن الطاعـات؛ كالطـهارات، والصلـوات، والجمعـات،

---

(١) الموافقات (٤/٤٤٣) .

(٢) المصدر السابق (٤/٤٣٥) .

(٣) البحت: الصِّرْف، والخالص من كل شيء ، يقال باحته الوُدَّ خالصه . القاموس المحيط (١/١٩١).

ورمضان، واجتناب الكبائر، وسائر ما ثبت من ذلك في الشريعة، والصغيرة أعظم من المكروه؛ فالمكروه أولى بهذا الحكم، فضلاً من الله ونعمة .

وأما ما يذكر من مصادمة النهي لرفع الحرج، فنظرٌ إلى ما قبل الوقوع، ولا مرية في أن الأمر كذلك؛ فلا يمكن والحال هذه أن يدخل المكروه تحت ما لا حرج فيه .(١)

وقد ذهب ابن حزم الظاهري - رحمه الله - إلى أن النبيّ ﷺ قد يُقِر أحداً على أمر يكرهه لا ينهاه عنه، فمن ترك هذا المكروه فهو مأجور ومن فعله لم يأثم ولم يؤجر كالأكل متكئاً، والاستماع لزمارة الراعي، فلو كان حراماً لما أباح النبيّ ﷺ لغيره سماعه ولو كان مستحباً لفعله، فلما أعرض عنه كارهاً له فهو مكروه غير محرم .(٢)

وهذا الكلام من ابن حزم -رحمه الله- فيه نظر ، يُردُ عليه بما تقدم من كلام الشاطبي -رحمه الله- .

٤ : إقراره ﷺ عن فعل يَتنَـزهُ عنه :

قد يقر النبيّ ﷺ أحداً على فعلٍ ما ثم يتنـزه عنه ترفعاً عما قد يشين به أو تحقيقاً لمقام العبودية وامتثالاً للورع التام .

فقد أعرض ﷺ عن سماع اللهو المباح ولم يحرج في استعماله بل نهى أحد أصحابه عن الإنكار .

عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: « دخل عليَّ رسول الله ﷺ وعندي جاريتان تغنيان بغناء بعاث، فاضطجع على الفراش وحول وجهه، ودخل أبو بكر فانتهرني وقال: مزمارة الشيطان عند النبيّ ﷺ !! فأقبل عليه رسول الله ﷺ فقال: دعهما، فلما غفل غمزتهما فخرجتا » (٣).

وكإقراره لعائشة لما أبانت للمرأة بعض أمور الحيض التي تركها ﷺ استحياءً .

---

(١) الموافقات (٤/٤٣٦) بتصرف يسير .

(٢) انظر: الإحكام لابن حزم (١/٤٧٢) .

(٣) أخرجه البخاري (٢/٢٠) رقم (٩٤٩) كتاب العيدين، باب الحراب والدروق يوم العيد .

عن عائشة أن امرأة سألت النبيّ ﷺ عن غسلها من المحيض فأمرها كيف تغتسل قال: « خذي فِرصةً من مسك فتطهري بها قالت: كيف أتطهر؟ قال: تطهري بها، قالت: كيف؟ قال: سبحان الله تطهري، فاجتبذتها إليّ فقلت تتبعي بها أثر الدم » [١].

وكإقراره لأصحابه التناشد والتذاكر لأمور الجاهلية وتركه تنزهاً .

عن جابر بن سمرة[٢] رضي الله عنه قال: « جالست النبيّ ﷺ أكثر من مائة مرة، فكان أصحابه يتناشدون الشعر، ويتذاكرون أشياء من أمر الجاهلية وهو ساكت فربما تبسم معهم » [٣].

٥ : إقراره على فعل قد يتركه عيافة [٤]: -

قد يقر النبيّ ﷺ أحداً على فعل ثم يتركه ﷺ عيافة له بطبعه ومزاجه فقد ترك النبيّ أكل الضب لما عافه و لم يمنع خالداً أو ينكر عليه فعله جاء في حديث ابن عباس قال : دخلت أنا وخالد بن الوليد مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة فأتي بضب محنوذ فأهوى إليه رسول الله ﷺ بيده فقال بعض النسوة التي في بيت ميمونة : اخبروا رسول الله ﷺ بما يريد أن يأكل ، فرفع رسول الله ﷺ يده ، فقلت : أحرام هو ؟ يا رسول الله قال : « لا ، ولكنه لم يكن بأرض قومي ، فأجدني أعافه »[٥]. قال خالد فاجترته فأكلته ورسول الله ﷺ ينظر .

* * * * * *

---

(١) أخرجه البخاري (٨٥/١) رقم (٣١٤) كتاب الحيض، باب دلك المرأة نفسها إذا تطهرت من الحيض وكيف تغتسل وتأخذ فِرصة مُمَسّكة فتتبع أثر الدم .

(٢) هو : جابر بن سمرة بن جنادة بن جندب العامري السوائي ، له ولأبيه صحبة ، جالس النبي ﷺ كثيراً وروى عنه جملة من الأحاديث ، نزل الكوفة وابتنى بها داراً في بني سواءة ، توفي في امرة بشر بن مروان عليها سنة ٧٤ هـ. انظر ترجمته في : الاستيعاب (١ / ٢٩٦) ؛ الإصابة (١ / ٢٢١) .

(٣) أخرجه الترمذي (١٤٠/٥) رقم (٢٨٥٠) كتاب الأدب باب ماجاء في الشعر، أحمد (١٠٥/٥) وفي إسناده "شريك" وهو سيء الحفظ لكن له متابعة عن زهير بن معاوية .

قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح، وصححه الشوكاني في نيل الأوطار (١٦٠/٢)، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (٣٧٤/٢) رقم (٢٢٨٦) .

(٤) عيافة : عاف الطعام أو الشراب يَعَافُه ويعيفه عيفاً وعيفاناً وعيافةً وعيافاً كرهه فلم يشربه . القاموس المحيط (٢٤١/٣) .

(٥) أخرجه مسلم (٣ / ١٥٤٣) رقم (١٩٤٥) كتاب الصيد والذبائح ، باب إباحة الضب .



صور الإقرار، ويشتمل على تمهيد وخمسة مباحث :

تمهيد :

المبحث الأول : السكوت المجرد .

المبحث الثاني : السكوت المؤيد .

المبحث الثالث : قول الصحابي " كانوا يفعلون ، أو كنا نفعل ".

المبحث الرابع : عموم البلوى والإقرار .

المبحث الخامس : إخبار النبي ﷺ بأمر وقع في الماضي دون ظهور رضا أو إنكار .

* *   * *   * *

صــــور الإقرار

تمهيد :

تقدم الكلام عن درجات الإقرار وأقسامه والآن يجري الحديث عن صور عامة لإقرارات النبي ﷺ ، والحديث عن درجات الإقرار كان من حيث قوتها وترتيبها حسب الاحتجاج بها ، وأما الأقسام فكانت باعتبارات مختلفة ، وثمرة الحديث عن الصور ليعلم ما يمكن تسميته إقراراً مما لا يمكن تسميته كذلك وما يدخل تحت الإقرار وما يخرج عنه .

ويمكن القول أن للإقرار خمس صور يرد فيها : -

- **الصورة الأولى** : السكوت المجرد .
- **الصورة الثانية** : السكوت المؤيد .
- **الصورة الثالثة** : قول الصحابي " كانوا يفعلون ، أو كنا نفعل " .
- **الصورة الرابعة** : عموم البلوى والإقرار .
- **الصورة الخامسة :** إخبار النبي ﷺ بأمر وقع في الماضي دون ظهور رضا أو إنكار .

وسأتكلم هنا عن كل صورة في مبحث .

المبحث الأول

السكوت المجرد

السكوت المجرد : هو أن يكف النبي ﷺ عن الكلام على القول أو الفعل ، وهذا الكف لا يقترن به قول أو فعل .

والسكوت هو أهم صور الإقرار، بل إن كثيراً من الأصوليين عرف الإقرار بالسكوت فقال: (الإقرار أن يسكت الرسول ﷺ عن إنكار قول أو فعلٍ ...) [١].

وهذا النوع يدل على الجواز وإن لم يصرح فيه بالنطق [٢].

قال السرخسي – رحمه الله – : « فالسكوت عن البيان بعد تحقق الوجوب دليل النفي، فيجعل ذلك كالتصريح بالنفي » [٣].

وقد تقدم الكلام عن السكوت المجرد[٤] .

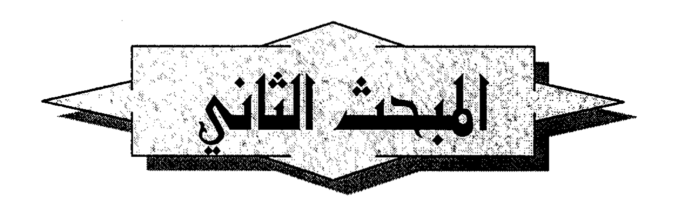
* * * * * *

(١) البحر المحيط (٤٣/٦)؛ إرشاد الفحول (٨١) .

(٢) انظر: الواضح (١٩٥/١)؛ إعلام الموقعين (١٥/٣) .

(٣) أصول السرخسي (٥١/٢) .

(٤) انظر : (ص ٦٢) ، (ص ١٣٣) ، (ص ١٤٢) من هذه الرسالة .



السكوت المؤيد

المبحث الثاني

السكوت المؤيد

وهو أن يكف النبي ﷺ عن الكلام عن القول أو الفعل ويقترن بهذا الكف تأييد إما بقول أو فعل. وهو أقوى من الأول [١].

وهذا التأييد قد يكون باستبشارٍ، أو ضحكٍ، أو ثناءٍ، أو دعاءٍ، أو مشاركةٍ في الفعل، وسبق الكلام عليه في درجات الإقرار وألفاظه [٢].

قال الشوكاني رحمه الله - : « والاستبشار أقوى دلالة من السكوت على الجواز فإن الاستبشار دلالته على الجواز بطريق الأولى » [٣].

* * * * * *

(١) انظر : شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢/٢٥).

(٢) انظر : (ص ١٣٧) ، (ص ١٣٢ - ١٣٣).

(٣) نيل الأوطار للشوكاني (١/٢٦٠).



قول الصحابي : كانوا يفعلون كذا ، أو كنا نفعل كذا ، أو نقول كذا

المبحث الثالث

قول الصحابي : كانوا يفعلون كذا أو كنا نفعل كذا ، أو نقول كذا

تمهيد :

ذكر العلماء لرواية الراوي من الصحابة ألفاظاً بها تنقل الأخبار عن رسول الله ﷺ وهي على مراتب بحسب[1] قوتها :

الأولى : أن يقول : « سمعت رسول الله ﷺ يقول كذا ، أو أخبرني ، أو حدَّثني ، أو شافهني » ، وهذه أقواها لأنه لا يتطرق احتمال في عدم السماع[2] .

الثانية : أن يقول : « قال رسول الله ﷺ كذا ، أو أخبر بكذا ، أو حدث بكذا » ، فهذا ظاهر النقل محمول على سماع الصحابي ذلك من النبي ﷺ[3] .

الثالثة : أن يقول : « أمر رسول الله ﷺ بكذا ، أو نهى عن كذا » ، فأكثر الأصوليين على أنها حجة[4] .

الرابعة : أن يقول : « أُمِرنا بكذا أو نُهينا عن كذا » ، فمذهب الجمهور أنها حجة[5].

الخامسة : أن يقول : « من السنة كذا » فأكثر الأصوليين على أنه حجة[6] .

---

(١) بعض الأصوليين كالغزالي وابن قدامة وابن الحاجب ينصون على خلاف بين الأصوليين في هذه المراتب .
انظر : المستصفى (٢ / ٣٨٤) ، الإحكام (٢ / ٩٥) ، المحصول (٤ / ٤٤٥) ، روضة الناظر (١ / ٢٣٧) ، منتهى الوصول والأمل (ص ٨١) ، شرح مختصر الروضة (٢ / ١٨٨) ، فتح المغيث للسخاوي (١ / ١٢٧) .

(٢) انظر : المستصفى (٢ / ٣٨٥) ، روضة الناظر (١ / ٢٣٧) .

(٣) انظر : العدة لأبي يعلى (٣ / ١٩٩) ، المستصفى (٢ / ٣٨٥) ، الإحكام للآمدي (٢ / ٩٥) ، بيان المختصر للأصفهاني (١ / ٧٢١) .

(٤) انظر : إحكام الفصول (ص ٣١٧) ، العدة (٣ / ١٠٠٠) ، المستصفى (٢ / ٣٨٦) ، المحصول (٤ / ٤٤٦) .

(٥) انظر : قواطع الأدلة (٢ / ٤٦٧) ، إحكام الفصول (ص ٣١٧) ، المستصفى (٢ / ٣٨٩) ، الإحكام (٢ / ٩٧) ، المجموع (١ / ١٠٢) .

(٦) انظر : قواطع الأدلة (٢ / ٤٦٧) ، إحكام الفصول (ص ٣١٧) ، الإحكام (٢ / ٩٨) ، شرح مختصر الطوفي (٢ / ١٩١) ، شرح الأصفهاني (١ / ٧٢٤) .

السادسة : قوله : « كنا نفعل كذا ، أو كانوا يفعلون كذا » .

اختلف الأصوليون في كونها حجة أم لا ومدار الخلاف هل هي إقرار من النبي ﷺ أم لا ومن هنا جاءت علاقتها بالإقرار ؟.

قال الشوكاني – رحمه الله – : « مما يندرج تحت التقرير؛ قول الصحابي "كنا نفعل كذا، أو كانوا يفعلون كذا" »[١].

– هذه المرتبة لها صورتان : –

الأولى : قول الصحابي: « كنا نفعل كذا ، أو نقول كذا على عهد رسول الله ﷺ »؛ « وفعلنا كذا على عهد رسول الله ﷺ »، «وكان الناس يفعلون كذا على عهده ﷺ » بإضافة الفعل أو القول إلى عهده ﷺ .

الثانية : قول الصحابي: « كنا نفعل كذا أو نقول كذا أو كانوا يفعلون كذا » من غير إضافة إلى عهد النبي ﷺ .

وسأتكلم عن هاتين الصورتين[٢] بشيء من التفصيل مبيناً أقوال العلماء فيهما مع ذكر حججهم ومناقشتها، وذكر الراجح في ذلك والتمثيل لكل صورة بفرع فقهي .

* * * * * *

---

(١) إرشاد الفحول (٨٢) .

(٢) هناك من العلماء من يجعل هذه المرتبة على أربع صور كما فعل ابن السبكي في رفع الحاجب شرح مختصر ابن الحاجب (٢ / ٤١٣) قال : « أقول : لهذه الصيغة ألفاظ ، أعلاها أن يقول : كنا معاشر الناس ، أو كان الناس يفعلون في عهده ﷺ ، وهذا مالا يتجه في كونه حجة خلاف .

والثانية : أن يقول : كُنا نفعل في عهده ﷺ وهي دون ما قبلها ، لاحتمال عودة الضمير في " كنا " على طائفة مخصوصة ، لا جميع الناس .

والثالثة : أن يقول : كان الناس يفعلون ولا يصرح بعهد النبي ﷺ ، وهذه دون الثانية من جهة عدم التصريح بعهده وفوقها من جهة تصريحه بجميع الناس .

والرابعة : أن يقول : كنا نفعل أو كانوا يفعلون ... وهي دون الكل ، ولذلك إنما اقتصر المصنف [أي ابن الحاجب] على ذكرها ؛ لأنه إذا ثبتت أنها حجة فما فوقها يثبت بطريق أولى » أهـ .

وإنما اخترت التقسيم الذي في الصلب بالنظر إلى إضافة ذلك للنبي ﷺ لأنه هو متعلق البحث .

الصورة الأولى : قول الصحابي: « كنا نفعل كذا، أو نقول كذا على عهد رسول الله ﷺ » .

مثالها : ما ورد في حديث أسماء[١] أنها قالت: « نحرنا فرساً على عهد رسول الله ﷺ فأكلناه »[٢]. فالصحابي هنا أضاف الفعل إلى زمن النبي ﷺ .

وهذه الصورة التي يضيف فيها الصحابي الفعل إلى عهد النبي ﷺ، اختلف العلماء في حكمها على ثلاثة أقوال مشهورة : -

القول الأول : أنها حجة مطلقاً ولها حكم الرفع .

القول الثاني : أنها ليست بحجة مطلقاً .

القول الثالث : أنها إن كانت مما لا يخفى مثله غالباً فهي حجة، وإن كان مما يخفى فليست حجة .

وسأعرض هذه الأقوال بالتفصيل مع ذكر قائليها وأدلتهم ثم اختيار الراجح .

* * * * * *

---

(١) هي : أسماء بنت أبي بكر الصديق، زوجة الزبير بن العوام، أسلمت قديماً بمكة، هاجرت إلى المدينة وهي حامل منه بولده عبدالله، فوضعته بقباء ، كانت تلقب بذات النطاقين، عاشت إلى أن ولي ابنها عبد الله الخلافة ومات بعد قتله بعشرين يوماً أوائل سنة ٧٤هـ، بلغت مائة سنة و لم ينكر لها عقل و لم يسقط لها سن .
انظر ترجمتها في: الإستيعاب (٤ / ٣٤٤)، الإصابة (٨ / ٧) .

(٢) أخرجه البخاري (١٢٣/٧) رقم (٥٥١٩) كتاب الذبائح والصيد، باب النحر والذبح .
وأخرجه مسلم (١٥٤١/٣) رقم (١٩٤١) كتاب الصيد والذبائح، باب في أكل لحوم الخيل وحمر الوحش.

> **القول الأول** أن قول الصحابي « كنا نفعل كذا ، أو نقول كذا » حجة مطلقاً، وله حكم الرفع .

وهذا قول أكثر الأصوليين كالباقلاني[(١)]، وأبو الخطاب[(٢)]، والغـزالي[(٣)]، والآمـدي[(٤)]، والرازي[(٥)]، وابن الحاجب[(٦)]، وابن قدامة[(٧)]، والبيضاوي[(٨)]، وهو ظاهر مذهـب الشـافعي[(٩)]، واختيار شيخ الإسـلام ابـن تيميـة[(١٠)]، وهـو مذهـب جمـهور المحدثـين[(١١)]، وهـو مـا اعتمـده الشيخان البخاري ومسلم في صحيحيهما [(١٢)] - رحم الله الجميع - .

أدلة هذا القول :

١- أن التقييد بعهده ﷺ دليل الحجية؛ لأن ذكره في معرض الاحتجاج يدل على أنه أراد مـا علمه رسول الله ﷺ وسكت عليه دون ما لم يبلغه، وهذه صورة الإقرار، وإقراره حجة [(١٣)] .

---

(١) عزى ذلك إليه الزركشي في البحر المحيط (٦/٥٨) . ولم أجده في التلخيص للجويني ولا في غيره .

(٢) انظر: التمهيد (٣ / ١٨٤) .

وأبو الخطاب هو : محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني البغدادي الحنبلي الفقيه الأصولي قال الذهبي فيه : « كان أبو الخطاب من محاسـن العلماء ، خيراً صادقاً ، حسـن الخلق حلو النادرة من أذكياء الرجال ، له " التمهيد " ط ، و " الانتصار في المسائل الكبار " ط ، و " الهداية " ، توفي سنة (٥١٠ هـ) .

انظر ترجمته في : الذيل على طبقات الحنابلة (١ / ١١٦) .

(٣) انظر: المستصفى (١/٣٩٠) .

(٤) انظر: الإحكام (٢/٩٨) .

(٥) انظر: المحصول (٤/٤٤٩) .

(٦) انظر: رفع الحاجب (٢ / ٤١٣) .

(٧) انظر: روضة الناظر (١/٢٤٢) .

(٨) انظر: نهاية السول (٢/٧١٤) .

(٩) انظر: المسودة لآل تيمية (٢٩٧) .

(١٠) انظر: المصدر السابق (٢٩٧) .

وهو قول الطوفي في شرح مختصر الروضة (٢/١٩٩)؛ وصفي الدين الهندي كما في الفائق (٣ / ١٨٢).

(١١) كأبي عبدالله الحاكم والخطيب وابن الصلاح والنووي وابـن حجـر والعراقـي والسـخاوي والسيوطي . انظر: علوم الحديث (٤٨)؛ تدريـب الـراوي (١١٠)؛ شـر ح الألفيـة (١/٦٢)؛ فتـح المغيـث للسـخاوي (١/١٣٦)؛ التقييد والإيضاح (٥٢) .

(١٢) انظر: فتح المغيث (١/١٣٨) .

(١٣) انظر: المستصفى (١/٣٩٠)؛ روضة الناظر (١/٢٤٢)؛ المسودة (٢٩٧) .

قال الأَصفهاني[١] -رحمه الله- : « ليس في هذه الدرجة -أي كنا نفعل في عهده- ما يدلُّ على إضافة الحكم إلى الرسول ﷺ؛ ولكن الظاهر بحسب القرينة قصد المُخْبِر بذلك أن يُعلِم بتقرير الرسول بعد العلم بفعلهم وعدم إنكاره »[٢].

وتقييده باللفظ المذكور مشعر بأن الرسول ﷺ اطلع على ذلك وقررهم عليه .

٢- أن غرض الراوي بيان الشرع، وهذا يتوقف على علم النبي ﷺ به ، وعدم إنكاره . وقصده بهذا الكلام أن يعلمنا حكماً ويفيدنا شرعاً[٣] .

فالراوي إنما ذكر زمن النبي ﷺ لاعتقاد أن ما كان كذلك فهو محتج به .

قال الباجي - رحمه الله - : « ودليل آخر: وهو أن يضاف الفعل إلى عصر النبي ﷺ لفائدة، وهو أن يكون حجة على مخالفه ، ولا يكون ذلك إلا أن يعلم به النبي ﷺ فيقره عليه »[٤].

٣- أن الصحابي لو علم إنكار النبي ﷺ لذلك الفعل لبينه[٥] . ولما قيده بعهده ﷺ وسكت .

وهذه نقولات عن بعض العلماء تبين ما ذهبوا إليه : -

قال الغزالي - رحمه الله - : « " كانوا يفعلون كذا " إن أضاف ذلك إلى زمن الرسول ﷺ فهو دليل على جواز الفعل، لأن ذِكرَه في معرض الحجة يدل على أنه أراد ما علمه رسول الله ﷺ وسكت عليه دون ما لم يبلغه، وذلك يدل على الجواز ... »[٦].

---

(١) هو: محمود بن عبدالرحمن بن أحمد، أبو الثناء الأصفهاني، الشافعي، الفقيه الأصولي، ولد بأصفهان سنة (٦٧٤هـ)، وتقدم في كثير من الفنون، وصنف التصانيف المشهورة المحررة له: "شرح مختصر ابن الحاجب" ط، و"شرح منهاج البيضاوي" ط، توفي -رحمه الله- سنة (٧٤٩هـ) بمصر .
انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى (٣٨٣/١٠)، طبقات الشافعية للإسنوي (١ / ٨٧) ، شذرات الذهب (١٦٥/٦) .

(٢) شرح المنهاج للأصفهاني (٥٦٤/٢) .

(٣) انظر : قواطع الأدلة (٢ / ٤٧٣) .

(٤) إحكام الفصول (٣٢٠) .

(٥) انظر: فتح المغيث للسخاوي (١٣٦/١) .

(٦) المستصفى (٣٩٠/١) .

وقال الرازي - رحمه الله - : « قول الصحابي: " كنا نفعل كذا "، فالظاهر أنه قصد أن يعلّمنا بهذا الكلام شرعاً، ولن يكون كذلك ، إلا وقد كانوا يفعلونه في عهد النبي ﷺ مع علمه بذلك ، ومع أنه ﷺ ما كان يُنكِرُ ذلك عليهم ؛ وهذا يقتضي كونَهُ شرعاً عاماً »[١].

وقال الطوفي - رحمه الله - : « إن قول الراوي : "كانوا يفعلون" إن أُضيف إلى عهد النبوة، فهو حجة إقرارية ، وإن لم يُضَفْ إلى عهد النبوة ، فليس حجةً إقرارية » [٢].

القول الثاني : أن قول الصحابي « كنا نفعل كذا ، ونقول كذا » ليس بحجة مطلقاً .

وهذا وجه ذكره القاضي أبو يعلى الحنبلي[٣]، ونقله القرطبي عن أكثر المالكية[٤] - رحمهم الله - .

أدلة هذا القول :

- أن إضافة الراوي الأمر إلى زمن النبي ﷺ يحتمل عدم اطلاعه وعلمه[٥]، وعلمه شرط في حجية ما فعل في زمانه، لاحتمال أن يكون الصحابي أضافه إلى عهده ﷺ وهو غير مُطَّلع عليه، ومع وجود الاحتمال يبطل الاستدلال .

وقد يقال لو كان الصحابي متيقناً من علم النبي ﷺ لذكر اطلاع النبي ﷺ أو نص على أن ذلك فُعِل أمام النبي ﷺ .

وقد رد الجمهور على هذا الاستدلال : -

- بأن قول الراوي " كنا نفعل على عهد رسول الله ﷺ كذا "، يدل على أن هذا الفعل مما علمه النبي ﷺ لأنه يبعد أن يتكرر الفعل منهم ولا يعلمه النبي ﷺ [٦].

---

(١) المحصول (٤/٤٤٩) .

(٢) شرح مختصر الروضة (٢/١٩٩) .

(٣) انظر: العدة (٢/٩٩٨)؛ المسودة (٢٩٧) .

(٤) نقله الشوكاني عنه في إرشاد الفحول (ص٨٢). والذي في إحكام الفصول للباجي (ص٣٢٠) هو القول الثالث .

(٥) انظر: البحر المحيط (٦/٥٧ ، ٣٠٥) .

(٦) انظر: الكفاية للخطيب البغدادي (ص ٥٩٤) .

القول الثالث: إن قول الصحابي : « كنا نفعل كذا ، ونقول كذا » إن كان مما لا يخفى مثله غالباً فهو حجة، وإن كان مما يخفى فليس بحجة.

وإلى هذا القول ذهب الباجي[١] ، والشيرازي[٢]، والسمعاني[٣]، والشوكاني[٤] - رحمهم الله - .

أدلة هذا القول :

احتج القائلون بهذا القول بحجج منها : -

أولاً : أن الأمور الظاهرة التي مثلها يشيع ويذيع لا يخفى أمرها على رسول الله ﷺ ؛ فسكوته عنها إنما هو إقرار لفاعلها، فيستحيل أن أمراً غالباً في الناس لا يعلمه رسول الله ﷺ .

قال الباجي - رحمه الله - : « فإن قال الصحابي : "كانوا يفعلون كذا" وأضاف الفعل إلى زمن الرسول ﷺ ، وذكره على وجهٍ لا يخفى مثله عليه ولا ينكره وجب القضاء بأنه شرع ... والدليل على ذلك : أن من الأفعال التي تكرَّرت في زمنه ﷺ ، وكان مما لا يستتر به ، ولا يخفى عنه ، فإن الظاهر علمه » [٥].

وما كان خافياً غير ظاهر فقد لا يعلم به النبي ﷺ فليس بإقرار يحتج به [٦].

ثانياً : أن ما انتشر بين أكثر الصحابة يبعد خفاؤه على رسول الله ﷺ فلا بد من علمه ﷺ ، فهذا إقرار منه محتج به، وما كان بين قلةٍ من الصحابة أو من أحد الصحابة قد يحتمل عدم علمه ﷺ بذلك.

الترجيح : -

بعد ذكر الأقوال فيما أضافه الصحابي إلى زمن الرسول ﷺ ، وبعد ذكر حجج كل قول فإن الراجح هو القول الأول أن هذه الصورة حجة لها حكم الرفع وذلك لأمور:-

---

(١) انظر: إحكام الفصول (ص ٣٢٠) .

(٢) انظر: شرح اللمع (٢/٢٨٤) .

(٣) انظر: قواطع الأدلة (٢/١٩٩) .

(٤) انظر: إرشاد الفحول (٨٢) .

(٥) إحكام الفصول (ص ٣٢٠) .

(٦) انظر: شرح اللمع (٢/٢٥٤)؛ إحكام الفصول للباجي (ص ٣٢٠)، قواطع الأدلة (٢/١٩٩) .

١. أن إضافة الراوي أمراً إلى زمن الرسول ﷺ مشعر بأن الرسول ﷺ اطلع عليه وأقره.

٢. أن غرض الراوي بيان الشرع وذلك يتوقف على ثبوت علم النبي ﷺ .

٣. الصحابة ﷺ هم أعلم الناس وأخشاهم لله ﷻ بعد رسول الله ﷺ فلو لم يكن ثمة فائدة من إضافة الفعل إلى زمن الرسول ﷺ لما ذكروه، والفائدة إثبات إقراره ﷺ وهم أهل اللغة والفقه .

٤. أن علم النبي ﷺ هو الأصل - لما كان عليه ﷺ من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتعليم الناس ومخالطتهم وحرص أصحابه ﷺ على سؤاله - فلا ينتقل عن الأصل إلا بدليل .

ثم إن ما يشيع وينتشر لا يخفى مثله على رسول الله ﷺ فالصواب أن كل ما أضافه الصحابي إلى عهد رسول الله ﷺ فهو حجة ويتأكد ذلك إن كان الأمر الذي أضافه مما تعم به البلوى اللهم إلا إذا ثبت لدينا قرينة تدل على عدم اطلاعه [١].

* * * * * *

(١) انظر : مبحث الإقرار وعموم البلوى ص(٢٠٥).

الصورة الثانية: قول الصحابي « كنا نفعل كذا ونقول كذا، وكانوا يفعلون كذا، من غير إضافة إلى عهد النبي ﷺ » .

هذه الصورة التي لا يضيف فيها الصحابي الفعل إلى عهد النبي ﷺ اختلف العلماء في حكمها على قولين : -

القول الأول : أنها حجة ، وعليه الأكثرون .

القول الثاني : أنها ليست بحجة .

وسأذكر القولين بالتفصيل مع ذكر قائليها وحججهم ثم اختار الراجح وأمثل لهذه الصور بمثال .

القول الأول : أنها حجة وهو قول الأكثرين من الأصوليين كالقاضي أبي يعلى[(١)]، وأبي الحسين البصري[(٢)]، وأبي الخطاب[(٣)]، والآمدي[(٤)]، والرازي[(٥)]، وابن الحاجب[(٦)]، وابن قدامة[(٧)]، وشيخ الإسلام ابن تيمية[(٨)]، وابن السبكي[(٩)] ، وهو قول أكثر المحدثين[(١٠)]- رحم الله الجميع - وغيرهم، واختلفوا في المدرك على رأيين :-

أحدهما : **أنه راجع إلى السنة،** لظهوره في تقرير النبي ﷺ ، ولأن الظاهر من قول الصحابي « كانوا يفعلون كذا » أنه يحكي الشرع، وأنه إنما أراد الاحتجاج به، وأنه فُعِل على وجه يحتج به، ولا يكون ذلك إلا في زمن الرسول ﷺ ويبلغه [(١١)].

---

(١) انظر: العدة (٣/٩٩٨) .

(٢) انظر: المعتمد (٢/١٧٤) .

(٣) انظر: التمهيد للكلوذاني (٣/١٨٤) .

(٤) انظر: الإحكام للآمدي (٢/٩٩) .

(٥) انظر: المحصول (٤/٤٤٩) .

(٦) انظر: بيان المختصر (١/٧٢٥) ؛ منتهى الوصول والأمل (ص ٨٢) .

(٧) انظر: روضة الناظر لابن قدامة المقدسي (١/٢٤٢) .
وابن قدامة هو : عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي ، أبو محمد الإمام القدوة العلامة شيخ الإسلام ولد سنة (٥٤١ هـ) رحل في طلب العلم كان عالم أهل الشام في زمانه ، صنف التصانيف الغزيرة منها : " المغني " ط ، و " الكافي " ط ، " المقنع " ط ، و " الروضة " ط ، و " العمدة " ط ، توفي سنة (٦٢٠ هـ) . انظر ترجمته في : ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (٢ / ١٣٣) ؛ سير أعلام النبلاء (١٢ / ١٦٥) .

(٨) انظر: المسودة (٢٩٧) .

(٩) انظر: رفع الحاجب (٢ / ٤١٣) .

(١٠) انظر: علوم الحديث (٤٨)؛ المجموع (١/٦٠)؛ فتح المغيث للسخاوي (١/١٣٦) .

(١١) انظر: المجموع (١/٦٠)؛ المحصول (٤/٤٤٩)؛ التمهيد (٣/١٨٤)؛ المسودة (٢٩٨)؛ فتح المغيث (١/١٣٦).

وهو ظاهر صنيع البخاري في صحيحه أن مثل هذه الصيغة لها حكم الرفع(١)، وكذا مسلم(٢)، واختاره السمعاني(٣)، والرازي(٤)، وابن تيمية(٥) ، وهو قول أكثر المحدثين(٦).

وهذه نقولات لبعض الأصوليين تبيّن مدركهم في هذه الصورة : -

قال الرازي – رحمه الله – : « قول الصحابي: " كنا نفعل كذا "، الظاهر أنه قصد أن يعلمنا بهذا الكلام شرعاً ولن يكون كذلك إلا وقد كانوا يفعلونه في عهد النبي ﷺ مع علمه بذلك ومع أنه ﷺ ما كان ينكر ذلك عليهم؛ وهذا يقتضي كونه شرعاً عاماً » (٧) .

وقال النووي – رحمه الله – : « وظاهر استعمال كثير من المحدثين وأصحابنا في كتب الفقه أنه مرفوع مطلقاً، سواءً أضافه أو لم يضفه وهذا أقوى ، فإن الظاهر من قوله "كنا نفعل" أو "كانوا يفعلون" الاحتجاج به، وأنه فُعِل على وجه يحتج به ولا يكون ذلك إلا في زمن الرسول ﷺ ويبلغه »(٨).

ثانيهما : أنه راجع إلى الإجماع ، لظهوره في قول كل الأمة، إذ المعنى: كنا جماعة الصحابة نفعل كذا(٩)، واختاره أبو الحسين البصري(١٠) من المعتزلة، وأبو الخطاب(١١)، والقاضي أبي يعلى(١٢) من الحنابلة والآمدي(١٣) ،

---

(١) انظر : فتح الباري (٥٠٨/١). قال ابن حجر: " وهو مصير من البخاري إلى أن مثل هذه الصيغة تعد في المرفوع، ولو لم يصرح الصحابي بذكر زمن النبي ﷺ وبهذا جزم الحاكم وغيره خلافاً للخطيب " .

(٢) انظر : فتح المغيث للسخاوي (١٣٦/١) .

(٣) انظر : قواطع الأدلة (٢٠١/٢) .

(٤) انظر : المحصول (٤٤٩/٤) .

(٥) انظر : المسودة (ص ٢٩٧) .

(٦) انظر : المجموع (٦٠/١)؛ فتح المغيث للسخاوي (١٣٦/١) .

(٧) المحصول (٤٤٩/٤) .

(٨) المجموع (٦٠/١) .

(٩) فواتح الرحموت لعبد العلي الأنصاري (٢٠٧/٢)؛ سلم الوصول للمطيعي (١٨٩/٣) .

(١٠) انظر : المعتمد (١٧٤/٢) .

(١١) انظر : التمهيد (١٨٤/٣) .

(١٢) انظر : العدة (٩٩٨/٣) .

(١٣) انظر : الإحكام (١٩٩/٢) .

وابن الحاجب[١] ، وهو قول الحنفية[٢]، ورجحه الكمال ابن الهمام[٣][٤] ، فلا يكون من باب الإقرار .

وهذه نقولات لبعض الأصوليين تبيّن مدركهم في هذه الصورة : -

قال أبو الخطاب - رحمه الله - : « فإن قال الصحابي أو التابعي: "كانوا يفعلون" حمل ذلك على جماعتهم ... خلافاً لمن أنكر أن يكون ذلك إجماعاً »[٥].

وقال القاضي أبو يعلى - رحمه الله - : « إذا قال الصحابي أو التابعي: "كانوا يفعلون كذا" حمل ذلك على الجماعة دون الواحد منهم وهو قول أصحاب أبي حنيفة »[٦].

وقال الآمدي - رحمه الله - : « إذا قال الصحابي: "كنا نفعل كذا، وكانوا يفعلون كذا" ... فهو عند الأكثرين محمول على فعل الجماعة دون الواحد منهم »[٧].

مناقشة هذا المدرك : بناء هذا الاحتجاج على الإجماع فيه نظر فإن قول الصحابي « كنا نفعل ، وكانوا يفعلون » هل يريد نقل الإجماع ، أم أنه يريد نقل حال كثير من الصحابة ؟ فالصحابي حينما أطلق " كنا نفعل أو كانوا يفعلون " إنما أراد التكثير ولم يرد الإجماع الذي هو مصطلح حادث بعد الصحابة ، وقول الصحابي إنما كان قبل استقرار المصطلحات .

---

(١) انظر : منتهى الوصول والأمل (ص ٨٢) .

(٢) انظر : التحرير المطبوع مع شرح التحرير (٦٩/٢)؛ ومسلم الثبوت المطبوع مع فواتح الرحموت (٢٠٧/٢) .

(٣) هو : محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السكندري ، المحدث اللغوي الفقيه الحنفي ، ولد سنة (٧٨٨ هـ) له تصانيف معتبرة من أهمها : شرح الهداية المسمى " فتح القدير " في الفقه وصل فيه إلى كتاب الوكالة ، وكذا " التحرير " في الأصول ، أفتى زماناً في عمره ، توفي سنة (٨٦١ هـ) .

انظر ترجمته في : الفوائد البهية (٢ / ١٤٨) .

(٤) انظر : التحرير المطبوع مع تيسير التحرير (٦٩/٣)..

وغالب متأخري الحنفية يقولون: إنه ظاهر في الإجماع كما ذكر ذلك ابن أمير باد شاه ومحب الدين بن عبدالشكور . انظر: تيسير التحرير (٦٩/٣)؛ مسلم الثبوت المطبوع مع فواتح الرحموت (٢٠٧/٢) .

(٥) التمهيد (١٨٤/٣) .

(٦) العدة (٩٩٨/٣) .

(٧) الإحكام (٩٩/٢) .

وقد أومأ إلى ذلك أبو المظفر السمعاني - رحمه الله - حيث قال : « وعلى هذا إذا أخرج الراوي الرواية مخرج التكثير فإن قال : « كانوا يفعلون كذا » حملت الرواية على علمه وإقراره فصار المنقول شرعاً . وإن تجرد عن لفظ التكثير كقوله « فعلوا كذا » فهو محتمل ولا يثبت شرع باحتمال »(١) .

➢ **القول الثاني** : أنه ليس بحجة .

قطع به الغزالي في المستصفى(٢)، ومال إليه الطوفي(٣)، واختاره الشوكاني(٤)- رحمهم الله - .

أدلة هذا القول :

١- أن قول الصحابي: "كان يفعلون كذا، وكنا نفعل كذا" ليس بمستند إلى تقرير النبي ﷺ ولا هو في حكم التقرير(٥) . فالصحابي لما قال مثل هذا القول لم يضفه إلى زمن النبي ﷺ، فقد يكون مما نسبه الصحابي إلى الصحابة ولا يعلم حدوثه في عهده ﷺ من عدمه .

٢- أن قول الصحابي « كانوا يفعلون » ليس هو حكاية للإجماع(٦)؛ لأنه ليس دليلاً على فعل جميع الأمة، بل قد يدل على فعل بعضهم فلا حجة فيه إلى أن يصرح بنقله عن أهل

---

(١) قواطع الأدلة (٢ / ٢٠٠) .

(٢) انظر : المستصفى (٣٩٠/١) .

(٣) انظر : شرح مختصر الروضة (١٩٨/٢) كلام الطوفي فيه نوع من الاضطراب فتارة يقول: (وإن لم يضف قوله "كنا نفعل وكانوا يفعلون » إلى عهد النبي ﷺ ؛ لم يفد أنه حجة إذ الحجة في إقرار النبي ﷺ وهو منتفٍ في غير عهده، فيحتمل أنه رأى جماعة منهم فحكاه هذا الراوي عنهم ولفظه وإن كان يقتضي اتفاق جميعهم غير أنه غير قاطع فيه بل هو مظنون فلذلك ساغ خلافه) .

ثم قال بعد ذلك : (ولقول أبي الخطاب قوة وظهور من جهة أن الراوي إنما يذكر هذه الصيغة في معرض الاحتجاج وهو إنما يحصل بفعل أهل الإجماع) .

أقول : وقد تقدم أن أبا الخطاب كما سبق يرى أن قوله " كانوا يفعلون" هو "إجماع" .

(٤) انظر : إرشاد الفحول (ص ٨٢) .

(٥) انظر : شرح مختصر الروضة (١٩٩/٢)؛ إرشاد الفحول (ص ٨٢) .

(٦) انظر : إرشاد الفحول (ص ٨٢) .

الإجماع فيكون نقلاً للإجماع [1].

قال الشوكاني – رحمه الله – : « وأما لو قال الصحابي " كانوا يفعلون كذا، أو كنا نفعل كذا " ولا يقول " على عهد النبي ﷺ " فلا تقوم بمثل هذه الحجة لأنه ليس بمستند إلى تقرير النبي ﷺ ولا هو حكاية للإجماع » [2].

الترجيح : -

بعد عرض هذين القولين حول قول الصحابي: « كنا نفعل كذا، أو كانوا يفعلون كذا » يترجح القول الأول وهو أن قول الصحابي لمثل ذلك حجة، وهو اختيار أكثر الأصوليين وعامة المحدثين، وكلا المدركين اللّذين بُني عليهما الاحتجاج قويان ، إلا أن الحجة راجعة إلى كون ذلك من السنة التقريرية لأن الصحابي إنما قال ذلك يحكي الشرع وأنه إنما أراد الاحتجاج بما فعل في زمن النبي ﷺ وأقره، وهذا المدرك كما تقدم هو اختيار الرازي والسمعاني وجمهور المحدثين[3] .

ومما يقوي هذا الاختيار أنه حين البحث في بعض الروايات التي يقول فيها الصحابي: " كنا نفعل كذا، وكانوا يفعلون كذا " ولا يصرح بإضافة ذلك إلى عهد النبي ﷺ ؛ نجد روايات أخرى تثبت أن قول الصحابي: "كنا نفعل كذا، وكانوا يفعلون كذا" مضاف إلى عهد النبي ﷺ وهذا ملحوظ حين تتبع متون الأحاديث بشيء من التوسع .

مثال ذلك : –

ما أخرجه البخاري عن جابر – رضي الله عنه – قال: «كنا إذا صعدنا كبرنا وإذا نزلنا سبحنا»[4]، وفي رواية « إذا تصوبنا سبحنا » [5].

---

(١) انظر : الإحكام (٩٩) .

(٢) انظر : إرشاد الفحول (ص ٨٢) .

(٣) انظر : (ص ١٩٧) من هذا المبحث .

(٤) أخرجه البخاري (٦٩/٤) رقم (٢٩٩٣) كتاب الجهاد والسير ، باب التسبيح إذا هبط وادياً .

(٥) أخرجه البخاري (٦٩/٤) رقم (٢٩٩٤) كتاب الجهاد والسير ، باب التسبيح إذا هبط وادياً .

فقد جاء في رواية أخرى عن جابر ﷺ قال: « كنا نسافر مع رسول الله ﷺ فإذا صعدنا كبرناً وإذا هبطنا سبحنا » (١).

فبهذا يترجح أن قول الصحابي: " كنا نفعل، وكانوا يفعلون " دون إضافة إلى زمن النبي ﷺ حجة وهو من باب السنة التقريرية، ويستثنى من ذلك ما إذا ثبتت لنا قرينة تنفي علمه واطلاعه ﷺ كحديث الإكسال وقد تقدم(٢) .

مثال هذه الصورة : –

عن أم عطية(٣) رضي الله عنها، قالت: « كنا لا نعد الكُدرة والصفرة(٤) بعد الطهر شيئاً » (٥) .

---

(١) أخرجه النسائي في كتاب اليوم والليلة، كما في تحفة الأشراف (١٧٧/٢) .

(٢) انظر (ص ٩٥) .

(٣) هي: نسيبة بنت الحارث الأنصارية لها صحبة ، روت عن النبي ﷺ أحاديث مشهورة ، وغزت معه ﷺ سبع غزوات كما في صحيح مسلم؛ قدمت البصرة فنزلت قصر بني خلف، شهدت غسل ابنة رسول الله ﷺ وحكت ذلك فأتقنت ، وحديثها أصل في غسل الميت ، كان جماعة من الصحابة وعلماء التابعين بالبصرة يأخذون عنها غسل الميت . انظر ترجمتها في : الإصابة (٢٥٩/٨)، الاستيعاب (٤ / ٥٠١) .

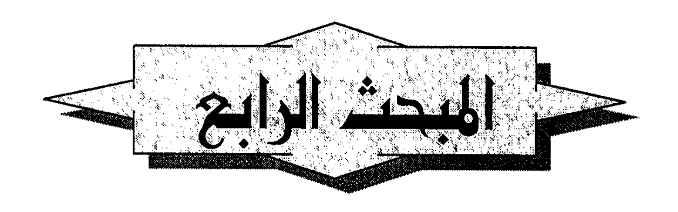
(٤) الكُدرة والصفرة : هما ماء أصفر وماء كدر وليس بدم . وقيل : " هما شيء كالصديد يعلوه صفرة وكدرة ليسا على لون شيء من الدماء القوية ولا الضعيفة " . انظر : المجموع (٢ / ٣٨٩) .

(٥) أخرجه بهذا اللفظ أبو داود (٣١٥/١) كتاب الطهارة، باب في المرأة ترى الكدرة والصفرة بعد الطهر.
وأخرجه الحاكم (١٧٤/١) وقال : " صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي ".
وجاء هذا الحديث بغير لفظ « بعد الطهر » عند البخاري (٨١/١) رقم (٣٢٦) كتاب الحيض ، باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض. والنسائي (١٣٣/١) رقم (٣٦٨) كتاب الحيض والاستحاضة، باب الصفرة والكدرة .
وابن ماجه (٢١٢/١) رقم (٦٤٧) كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في الحائض ترى بعد الطهر الصفرة والكدرة .
وترجمة البخاري وابن ماجه تدل على تصحيحهما لزيادة أبي داود " بعد الطهر " .
وصححه النووي في المجموع (٣٨٨/٣)، وابن حجر في الفتح (٥٠٨/١)، والألباني في إرواء الغليل (١٩٩/١).

قال ابن حجر - رحمه الله - : « أي: كنا في زمن النبي ﷺ مع علمه بذلك، وبهذا يعطى الحديث حكم الرفع وهو مصير من البخاري إلى أن مثل هذه الصيغة تعد في المرفوع، ولو لم يصرح الراوي بذكر زمن النبي ﷺ وبهذا جزم الحاكم خلافاً للخطيب »(١) .

* * * * * *

(١) فتح الباري (٥٠٨/١) .



عموم البلوى والإقرار

المبحث الرابع

عموم البلوى والإقرار

قبل البحث في العلاقة ما بين الإقرار النبوي وعموم البلوى لا بد من تذكير بما تقدم الكلام عنه .

أولاً : أن الحادثة التي وقعت بين يدي النبي ﷺ كافية في الجزم اليقيني بعلمه .

ثانياً : ما وقع في عصره و لم يشاهده ﷺ لكنه نُقِل إليه وثبت عندنا ذلك فإنه يتأكد الجزم بعلمه .

هاتان الصورتان كما تقدم في البحث(١) هما الصورتان اللتان نقل الاتفاق على الاحتجاج بهما في باب الإقرار .

ولكن إذا كان هناك حادثة – قول أو فعل أو حكم – قد انتشر وقوعها، وكثرت بين الناس بأن كانت مما تعم به البلوى وسكت النبي ﷺ عن بيان حكمها و لم يمكن الجزم بعلمه ﷺ أو عدمه أو لم يغلب على الظن ذلك . فهل سكوت النبي ﷺ على ما تعم به البلوى من قبيل الإقرار المحتج به في الشرع أو ليس من قبيل ما هو محتج به ؟ .

أولاً : معنى عموم البلوى عند الأصوليين :

اختلفت عبارات الأصوليين في تعريف ما تعم به البلوى من أجودها تعريف ابن الهمام – رحمه الله – إذ قال : « ما يحتاج إليه الكل حاجة متأكدة مع كثرة تكرره »(٢) .

وعرّف بعض الباحثين ما تعم به البلوى بأنه : « الحادثة التي تقع شاملة مع تعلق التكليف بها ، بحيث يعسر احتراز المكلفين أو المكلف منها، أو استغناء المكلفين أو المكلف عن العمل بها إلا بمشقةٍ زائدة تقتضي التيسير والتخفيف، أو يحتاج جميع المكلفين أو كثير منهم إلى معرفة حكمها مما يقتضي كثرة السؤال عنه واشتهاره »(٣).

---

(١) انظر : (ص ٩٧) .

(٢) انظر : التحرير المطبوع مع تيسير التحرير (٣ / ١١٢) .

(٣) عموم البلوى، دراسة نظرية تطبيقية، تأليف/ مسلم بن محمد الدوسري (ص ٦١ ، ٦٢) رسالة ماجستير .

إذاً فإن ما تدعو الحاجة إليه ويعسر الاحتراز منه وانتشر وقوعه بين الناس هل هو إقرار محتج به أم لا ؟ .

قد يذكر الأصوليون هذه الصورة في مسألة قول الصحابي: كنا نفعل أو كانوا يفعلون على عهد النبي ﷺ وكان مما لا يخفى مثله (١).

وقد يذكرها بعض الأصوليين في مسألة "**خبر الواحد فيما تعم به البلوى**" (٢).

والذي عليه جمهور الأصوليين إلحاق هذه الصورة بصور الإقرار المتفق على حجيته، وذلك لأن الحادثة التي عمت بها البلوى مما لا يجوز في العادة أن يخفى مثلها؛ لأن مبناها على الوقوع العام، وذلك يفيد اشتهار أمر الحادثة، وانتشارها بين الناس .

وإذا كان الأمر كذلك فيغلب على الظن اطلاع النبي ﷺ عليه. ويبعد احتمال عدم علمه ﷺ بها لعموم البلوى، فسكوت النبي ﷺ وعدم تعرضه للحادثة يدل على إقراره العمل بها، وكونها مما تعم به البلوى يستدعي حاجةً إلى معرفة حكمها، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز باتفاق، فتكون هذه الصورة من قبيل إقرار النبي ﷺ المعتبر حجةً في الشرع (٣).

إلا أنه يستثنى مما تقدم حالة لا يعتبر فيها عموم البلوى داعياً إلى القول بإقرار النبي ﷺ : -

وهي ما إذا كان هناك قرينة تؤيد عدم اطلاعه ﷺ على أمر الحادثة التي عمت بها البلوى ، فيكون القول بعدم اعتبار سكوته ﷺ على العمل بتلك الحادثة إقراراً أولى.

مثال ذلك: ما تقدم في مسألة الإكسال في حديث زيد بن ثابت أنهم يكسلون على عهد رسول الله ﷺ ولا يغتسلون(٤) .

---

(١) انظر : قواطع الأدلة (٤٧١/٢)؛ البحر المحيط (٢٥٧/٦)؛ إرشاد الفحول (٨٢) .

(٢) انظر : قواطع الأدلة (٢ / ٣٥٧) ؛ أصول البزدوي مع كشف الأسرار (١٩/٣)؛ أصول السرخسي (٣٦٨/١) .

(٣) انظر : عموم البلوى (١٨٢) .

(٤) انظر : تخريج الحديث (ص ٩٨) .

فإن الإكسال - لعموم البلوى به - يغلب على الظن اطلاع النبي ﷺ على أمرهم فيه .

لكن هناك قرينة تدل على عدم اطلاعه ﷺ وهي أن الإكسال من الأمور التي يستتر بها ويخفى أمرها ولا يظهر .

ومما يدل على اعتبار هذه القرينة أن الصحابة ﷺ لم يعولوا على قول زيد بن ثابت رضي الله عنه بل سألوا عائشة رضي الله عنها عن ذلك ولو عولوا على قول زيد رضي الله عنه لاعتبروه إقراراً من النبي ﷺ وامتثلوا ذلك و لم يسألوا عائشة رضي الله عنها [١].

وسأذكر بعض الأمثلة التي تبين مدى الترابط الوثيق بين عموم البلوى وإقراره ﷺ وأن الأمر الذي تعم به البلوى يغلب على الظن اطلاع النبي ﷺ عليه ما لم تُعلم قرينة تدل على عدم اطلاعه، والأصل أن ما تعم به البلوى يعلمه النبي ﷺ.

المثال الأول : -

أن الصحابة ﷺ كانوا يخرجون صدقة الفطر صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ، أو صاعاً من بُر ، أو صاعاً من زبيب ، أو صاعاً من إقط[٢] ، وهذا مما يشيع وينتشر؛ لعموم البلوى به . فيغلب على الظن اطلاع النبي ﷺ ، فيكون سكوته إقراراً لهم على عملهم ذلك .

المثال الثاني : -

أن الكلاب كانت تبول وتقبل وتدبر في زمان رسول الله ﷺ في المسجد و لم يكن الصحابة يرشون شيئاً من ذلك[٣]، وهذه الحادثة مما تشيع وتنتشر؛ لعموم البلوى بها فيغلب على الظن اطلاع النبي ﷺ على ذلك فيكون سكوته إقراراً لهم على ترك تطهير ما بالت فيه من المسجد .

---

(١) انظر : شرح اللمع (٥٦٢/١) .

(٢) انظر : صحيح مسلم (٢ / ٦٧٨) رقم (٩٨٥) كتاب الزكاة ، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير .

(٣) انظر : صحيح البخاري (١ / ٥٤) رقم (١٧٤) كتاب الوضوء ، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان .

المثال الثالث : -

أن الناس في عهد النبي ﷺ كانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك[١] ، وهذا الأمر مما يشيع وينتشر، لعموم البلوى به ، فيغلب على الظن اطلاع النبي ﷺ على ذلك ، فيكون سكوته إقراراً لهم على هذا العمل .

(١) انظر : صحيح البخاري (٨ / ٨١) رقم (٦٢٩٧) كتاب الاستئذان باب الختان بعد الكبر ونتف الإبط .



إخبار النبي ﷺ بأمر وقع في الماضي دون ظهور رضا أو إنكار

المبحث الخامس

إخبار النبي ﷺ بأمر وقع في الماضي دون ظهور رضا أو إنكار

من الصور التي اختُلِفَ في اعتبارها من صور الإقرار أن يُخبِرَ النبي ﷺ بأمرٍ وقع على وجه من الوجوه في الماضي ولم يقترن بذلك الأمر مدح ولا ذم منه عليه الصلاة والسلام، ولم يظهر منه رضا ولا إنكار . فهل يكون مثل ذلك تقريراً دالاً على أنه لا حرج في الأمر المذكور ؟

فالنبي ﷺ قد يخبر بأمر وقع في الماضي فيتعقبه بثناء أو ذم، أما الثناء فمثاله: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ : « عجبت لصبر أخي يوسف وكرمه - والله يغفر له - حيث أرسل إليه ليُستفتى في الرؤيا، ولو كنت أنا لم أفعل حتى أخرج، وعجبت لصبره وكرمه - والله يغفر له - أتي ليخرج فلم يَخرجْ حتى أخبرهم بعُذره، ولو كنت أنا لبادرت الباب » (١).

وكحديث عبد الرحمن بن عوف ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: « شهدت حلف المطيبين(٢) مع عمومتي - وأنا غلام - فما أحب أن لي حمر النعم وأني أنكثه » (٣).

أما ذمه : -

ما جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: « عذبت امرأة في هرة سجنتها، حتى ماتت فدخلت فيها النار لا هي أطعمتها وسقتها إذ هي حبستها ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض » (٤).

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير رقم (١١٦٤٠) ؛ وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة رقم (١٩٤٥) .

(٢) قال ابن الأثير : « اجتمع بنو هاشم وبنو زهرة وتيم في دار ابن جدعان في الجاهلية وجعلوا طيباً في جفنة وغمسوا أيديهم فيه ، وتحالفوا على التناصر والأخذ للمظلوم من الظالم فسموا المطيبين » . انظر : النهاية في غريب الحديث (٣ / ١٣٥) .

(٣) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٥٦٧)، وأحمد (١/١٩٠)، وابن حبان (٢٠٦٢) ، والحاكم (٢/٢٢٠) وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة رقم (١٩٠) .

(٤) أخرجه مسلم (٢٠٢٢/٤) رقم (٢٢٤٢) كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم تعذيب الهرة ونحوها من الحيوان الذي لا يؤذي .

فثناء النبي ﷺ على الأمر الذي وقع في الزمن الماضي دليل إقراره ، وذمه دليل إنكاره .

أما إذا أخبر النبي ﷺ بالأمر، و لم يتعقبه بمدح ولا ذم هل يكون ذلك إقراراً ودليلاً على الحجية؟

ذهب بعض العلماء إلى أن ذلك من باب الإقرار المحتج به وهو ظاهر صنيع البخاري[١] - رحمه الله - ويفهم من اختيار ابن قدامة[٢] ، واختاره ابن دقيق العيد[٣] ، وابن حجر[٤] - رحمهم الله - .

قال الزركشي -رحمه الله- : « ثم في التقرير صور تعرض لها الشيخ[٥] في "شرح الإلمام" إحداها: أن يخبر النبي ﷺ عن وقوع فعل في الزمن الماضي على وجه من الوجوه، ويحتاج إلى معرفة حكم من الأحكام، هل هو من لوازم ذلك الفعل؛ فإذا سكت عن بيان كونه لازماً دل على أنه ليس من لوازم ذلك الفعل » [٦].

ودليلهم في ذلك : -

أن سكوته ﷺ وعدم تعقبه للأمر الذي قصه بإنكار دليل على موافقته وإقراره، لأن سكوته مع وجود المنكر تأخير للبيان عن وقت الحاجة وهو غير جائز في حقه ﷺ. فسكوته حين ذكر الخبر وعدم تعقبه بالإنكار والبيان موهم لصحة مثل ما جاء في الخبر.

فمتعلق صورة هذه المسألة عند من يذهب إلى هذا الرأي هو تقريره ﷺ . والصواب أن هذه المسألة راجعة إلى ما يذكره الأصوليون في كتبهم في مبحث شرع من قبلنا أهو شرع لنا أم لا ؟.

لأن النبي ﷺ إنما يحكي عمن قبله ، وفِعلُ من سبق مرده لشرع من قبلنا ؛ لأن

---

(١) انظر: فتح الباري (٤٥٩/١) .

(٢) انظر: المغني (٢٦٤/١) .

(٣) انظر: البحر المحيط (٥٩/١) .

(٤) انظر: فتح الباري (٤٥٩/١) .

(٥) هو ابن دقيق العيد .

(٦) البحر المحيط (٥٩/٦-٦٠) .

النبي ﷺ يحكي أمراً في شرائع الأمم السابقة فكان الأولى أن ترد هذه المسألة إلى مدى الاحتجاج بشرع من قبلنا .

فما أخبر به النبي ﷺ في شرائع الأمم السابقة ينظر فيه فإن كان مما وافق شرعنا فهو حجة ظاهرة، وأما ما كان فيه مخالفة لشرعنا فليس بحجة مطلقاً، ولكن ما لم يختص بنا و لم يطالب به الجميع من أهل الشرائع، وليس في شرعنا حكم له وقد ثبت بشرعنا أنه شرع لهم هو محل النزاع [١].

مثاله : عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: « كانت بنوا إسرائيل يغتسلون عراة ينظر بعضهم إلى بعض، وكان موسى يغتسل وحده، فقالوا والله ما يمنع موسى أن يغتسل معنا إلا أنه آدر [٢]. فذهب مرة يغتسل، فوضع ثوبه على حجر ففر الحجر بثوبه، فخرج موسى في أثره يقول: ثوبي يا حجر، حتى نظرت بنو إسرائيل إلى موسى فقالوا: والله ما بموسى من بأس، وأخذ ثوبه فطفق بالحجر ضرباً» [٣].

وعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: « بينما أيوب يغتسل عرياناً فخر عليه جراد من ذهب فجعل أيوب يحتثي في ثوبه، فناداه ربه : يا أيوب ألم أكن أغنيك عما ترى؟! قال: بلى وعزتك، ولكن لا غنى بي عن بركتك » [٤].

فالاغتسال عرياناً ذكره النبي ﷺ ، ولم يتعرض له بمدح ولا ذم ولا أظهر رضاه ولا إنكاره، فهل يدل ذلك على أنه لا حرج في التعرّي حين الخلوة وأنه مباح شرعاً .

عدَّ بعض العلماء الذين تقدم ذكرهم أن هذا تقرير منه ﷺ حيث لم ينكر الاغتسال عرياناً، وإن كان الصواب -كما تقدم- راجع إلى مدى الاحتجاج بشرائع من قبلنا.

فيظهر أن من يرى الاحتجاج بشرع من قبلنا يرى جواز التعري في الخلاء مطلقاً كما ذهب إلى ذلك جمع من العلماء .

---

(١) انظر مسألة شرع من قبلنا هل هو شرع لنا أم لا؟ بتوسع: إحكام الفصول (ص ٣٢٧) ، أصول السرخسي (٩٩/٢)، العدة (٣ / ٧٠٣) ، الإحكام للآمدي (١٩٠/٤)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٣٨٧/٢) .

(٢) آدر : قال ابن الأثير الآدْرَةُ بالضم نفخة في الخصية ، يقال رجل آدرُ بَيِّنُ الآدر بفتح الهمزة والدال ، وهي التي تسميها الناس القيلةَ . انظر : النهاية في غريب الحديث (١ / ٣٤) .

(٣) أخرجه البخاري (٧٨/١) رقم (٣٧٩) كتاب الغسل باب من اغتسل عرياناً وحده في الخلوة ومن تستر فالستر أفضل .

(٤) أخرجه البخاري (٧٨/١) رقم (٢٨٠) كتاب الغسل باب من اغتسل عرياناً وحده في الخلوة، ومن تستر فالستر أفضل.

ومن لم يرى الاحتجاج بشرع من قبلنا يرى أنه لا دلالة في الحديث على إباحة التعري .

وهذا الفرع وجد في شريعتنا أدلة تعارضه وأخرى تؤيده .

أما ما يعارضه فهو حديث بهز بن حكيم[1] عن أبيه عن جده قال: قلت: يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر ؟ قال: « احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك »، قلت: أرأيت إذا كان أحدنا خالياً؟ قال: « الله أحق أن يستحيا منه من الناس » [2].

ويؤيده ما جاء عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، تختلف أيدينا فيه [3].

وفي رواية : « بيني وبينه واحدٌ فيبادرني حتى أقول: دعْ لي، دع لي، قالت: وهما جُنُبَان » [4].

قال ابن حجر - رحمه الله - : « واستدل به بعض العلماء على جواز نظر الرجل إلى عورة امرأته وعكسه قاله ابن حجر ويؤيده ما رواه ابن حبان[5] ... وهو نص في المسألة

---

(١) هو : بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري، أبو عبدالملك البصري، سئل يحيى بن معين عن روايته فقال: « إسناده صحيح إذا كان من دون بهز ثقة » ، مات سنة بضع وأربعين ومائة. قال الحافظ في التقريب : « صدوق » . انظر ترجمته في: تهذيب الكمال (٢٥٩/٤)؛ تاريخ الإسلام (٤٢/٦)؛ التقريب ترجمة (٧٨٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٠٤/٤) رقم (٤٠١٧) كتاب الحمام ، باب ما جاء في التعري .
وأخرجه الترمذي (٢٩/٨) رقم (٢٧٩٤) كتاب الأدب، باب ما جاء في حفظ العورة .
وأخرجه ابن ماجه (٦١٨/١) رقم (١٩٢٠) كتاب النكاح، باب التستر عند الجماع .
وأخرجه أحمد (٣/٥)، والحاكم (١٧٩/٤) وقال: « صحيح الإسناد و لم يخرجاه ووافقه الذهبي » .
وحسنه الألباني كما في صحيح سنن الترمذي (٣٥٩/٢) رقم (٢٢٢٢) .

(٣) أخرجه البخاري (٧٤/١) رقم (٢٦١)، كتاب الغسل ، باب هل يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها إذا لم يكن على يده قذر غير الجنابة، وأخرجه مسلم وهو التالي .

(٤) أخرجه مسلم (٢٥٦/١) رقم (٣٢١) كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة وغسل أحدهما بفضل الآخر .

(٥) هو : محمد بن حبان بن أحمد التميمي الدارمي البستي ، الإمام العلامة ، الحافظ المجود أبو حاتم ، ولد سنة بضع وسبعين ومئتين ، كان على قضاء سمرقند ، صنف التصانيف المفيدة منها : الصحيح المسمى بـ" الأنواع والتقاسيم " ط ، و " الضعفاء " ط ، و " المجروحين " ط ، و " الثقات " ط ، توفي بسجستان سنة (٣٥٤ هـ) . انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء (١٦ / ٩٢) ؛ البداية والنهاية (١١ / ٢٥٩) .

والله أعلم »[١].

ورواية ابن حبان هي أن سليمان بن موسى[٢] سأل عطاء عن الرجل ينظر إلى فرج امرأته فقال: سألت عنها عائشة فقالت كنت أغتسل أنا وحبي رسول الله ﷺ من الإناء الواحد تختلف فيه أكفنا وأشارت إلى إناء في البيت قدر ستة أقساط [٣].

والصواب في المسألة ما ذهب إليه جمهور العلماء أن التعري في الخلوة مباح وإن كان الستر أفضل . وبهذا الرأي أخذ البخاري[٤] .

ومن الأمثلة على هذه المسألة ما إذا استعمل النبي ﷺ بعض الألفاظ التي جرت عادة بعض الأقوام بإطلاقها من ألقاب أو تسميات [٥].

فإنه قال في وصف هرقل : عظيم الروم[٦] ، فليس ذلك إقراراً لكون هرقل عظيم الروم ولا بأنه وصل إلى ذلك بطريق مشروع .

* * * * * *

(١) انظر : فتح الباري (٤٣٤/١) .

(٢) هو : سليمان بن موسى الأموي مولاهم الدمشقي الأشدق صدوق فقيه في حديثه بعض لين، وخولط قبل موته بقليل. انظر: التقريب ترجمة رقم (٢٦٣١) .

(٣) أخرجه ابن حبان (٣٩٠/١٢) رقم (٥٥٧٧) . رجاله ثقات غير أن فيه عتبة بن أبي حكيم الهمداني. قال الحافظ: (صدوق يخطئ كثيرًا). التقريب ترجمة (رقم ٤٤٥٩).
وفيه سليمان بن موسى. تقدم الكلام عليه هامش (٢) .
والحديث إسناده حسن إن شاء الله ، تقويه الأصول الأخرى .

(٤) صحيح البخاري (١ / ٨٨) كتاب الغسل باب من اغتسل عرياناً وحده في الخلوة ومن تستر فالستر أفضل .

(٥) أفعال الرسول ﷺ (٢ / ١٢٦) .

(٦) أخرجه البخاري (١ / ٧) رقم (٦) كتاب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ .

الفصل الخامس

البيان بالإقرار

ويشتمل على تمهيد وستة مباحث :-

تمهيـــــــد .

المبحث الأول : بيان المجمل بالإقرار .

المبحث الثاني : عمـــوم الإقرار .

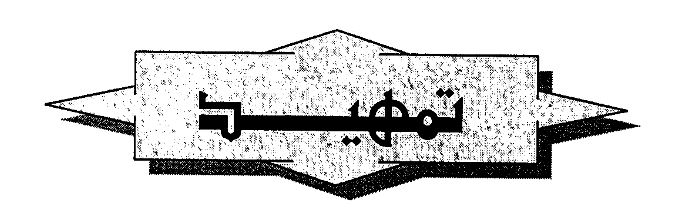
المبحث الثالث : تخصيص العام بالإقرار .

المبحث الرابع : تقييـد المطلق بالإقرار .

المبحث الخامس : تأويل الظاهر بالإقرار .

المبحث السادس : النســـخ بالإقرار .

* * * * * *



ويشتمل على أربعة مطالب :-

المطلب الأول : تعريف البيان لغة .

المطلب الثاني : تعريف البيان اصطلاحاً .

المطلب الثالث : ما يقع به البيان .

المطلب الرابع : أنواع البيان بالإقرار .

* * * * * *

المطلب الأول : تعريف البيان لغة .

الباء والياء والنون أصلان يدلان على معنيين هما : -

١ - **بُعد الشيء**، ومنه: البُيون، وهي البئر البعيدة القَعْر، والبيْن، هي قطعة من الأرض قدر مدّ البصر، والبَيْنُ، هو الغراب .

يقال : بَانَ يبينُ بيْناً وبَينونَةً، ومنه قولهم: بانت المرأة من زوجها بَينونَةً: إذا فارقت زوجها، وانقطع النكاح بينهما ، فالبين الفِراق .

ويطلق "البَيْنُ" على الفصل، ومنه قولهم: ضربه فأبان رأسه من جسده: أي فصله .

٢ - **الانكشاف والوضوح**، ومنه قولهم: بان الشيء يبين بياناً : اتضح فهو بين، وأبان: إذا اتضح وانكشف، وفلان أبْيَنُ من فلان: أي أوضح كلاماً منه، ومنه: البيان: وهو الإفصاح مع ذكاءٍ، وهو ما بُيِّن به الشيء من الدلالة وغيرها .(١)

والمراد هنا المعنى الثاني لعلاقته بالمعنى الاصطلاحي .

---

(١) انظر : معجم مقاييس اللغة (٣٢٧/١-٣٢٨) ؛ لسان العرب (٦٣/٣-٧١) ؛ القاموس المحيط (١٨٨/٤) " بَيَنَ " .

المطلب الثاني : تعريف البيان اصطلاحاً .

اختلفت عبارات علماء الأصول في تعريف البيان في الاصطلاح، ولعلّ سبب اختلافهم في تعريفه اختلافهم في المراد به، حيث إنّ لهم في ذلك ثلاثة مذاهب:-

أحدها : أن البيان هو **التعريف والإيضاح**؛ فهو **فعل المبيِّن** .

الثاني : أن البيان هو **العلم الحاصل من الدليل**؛ فهو **مدلول الدليل** .

الثالث : أن البيان هو **ما حصل به التبيين**؛ وهو **الدليل** .

١ - عرَّفه الصيرفيُّ[1] - رحمه الله - : « **بأنه إخراج الشيء من حيِّز الإشكال إلى حيِّز التجلي** »[2] ، وهذا مبنيٌّ على الاعتبار الأول؛ أن البيان هو التعريف والإيضاح .

وزاد إمام الحرمين[3] ، والآمدي[4] ، وابن الحاجب[5] - رحمهم الله- « ... والوضوح » تأكيدًا .

٢ - عرفه الباقلاني - رحمه الله - : « **بأنه الدليل الذي يتوصل بصحيح النظر فيه إلى ما هو دليل عليه** »[6]. وهذا مبني على الاعتبار الثاني، وهو أنّ البيان هو مدلول الدليل . وقد رجّح هذا التعريف الشيرازي[7] ، وأبو الحسين البصري[8] ، والجويني[9] ، والغزالي[10] - رحمهم الله - .

---

(١) هو : محمد بن عبد الله الصيرفي البغدادي الشافعي ، أبو بكر ، أصولي متكلم فقيه ، من تصانيفه " شرح الرسالة " ، و " الإجماع " ، و " الشروط " ، توفي بمصر سنة (٣٣٠ هـ) .
انظر ترجمته في : طبقات الشافعية (٢ / ٣٣) ؛ طبقات الشافعية الكبرى (٣ / ١٨٦) ؛ شذرات الذهب (٢ / ٣٢٥) .

(٢) المعتمد (٢٩٤/١) ؛ العدة (١٠٥/١) ؛ شرح اللمع (١٧١/٢) .

(٣) انظر : البرهان (١٢٤/١) .

(٤) انظر : الإحكام (٢٥/٣) .

(٥) انظر : مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١٦٢/٢) .

(٦) انظر: المستصفى (٦٩٧/١) .

(٧) شرح اللمع (١٧١/٢) .

(٨) انظر: المعتمد (٢٩٤/١) .

(٩) انظر: البرهان (١٢٤/١) .

(١٠) انظر: المستصفى (٦٩٧/١) .

٣ - عرَّفه أبو الحسن التميمي(١)- رحمه الله - : **بأنّه الدليل** .

وهذا بالاعتبار الثالث ، وعليه أكثر الأشعرية والمعتزلة(٢)، والدليل : « **ما يتوصل بصحيح النظرفيه إلى مطلوب خبريٍّ** »(٣) .

قال الغزالي - رحمه الله - : « لا حجر في إطلاق اسم البيان على كل واحدٍ من هذه الأقسام الثلاثة(٤)، إلا أن الأقرب إلى اللغة وإلى المتداول بين أهل العلم ما ذكره القاضي؛ إذ يقال لمن دل غيره على الشيء بيّنه له، وهذا بيان منك، لكنه لم يتبين، وقال تعالى: ﴿ هَـٰذَا بَيَانٌ لِّلنَّاسِ ﴾(٥) وأراد به القرآن »(٦).

وما ذكره الغزاليّ - رحمه الله - جميل حسن ، فالمتأمل للمعاني الثلاثة يجد أن بينها ترابطاً؛ فإن الإظهار إنما يحصل بالدليل ، وهو عمل الدليل ، كما أن العلم ناتج عن الأمر، وهما الوسيلة إليه .(٧)

ولعل التعريف المختار هو التعريف الأول، وهو : « **إخراج الشيء من حيِّز الإشكال إلى حيِّز التجلي والوضوح** » ، فإنه يختص ببيان المجمل فقط، وبيان المجمل هو الأكثر في إطلاق الأصوليين .

* * * * * *

---

(١) هو : عبد العزيز بن الحارث بن أسد ، من علماء الحنابلة ومشاهير البغاددة في الأصول والفروع ، ولد سنة (٣١٧ هـ) ، وتوفي سنة (٣٧١ هـ) .
انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة (٢ / ١٣٩) ؛ ميزان الاعتدال (٢ / ٦٢٤) .

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير (٤٤٠/٣) .

(٣) البلبل (ص ١٥٠) .

(٤) وهي : أ - التبيِّين ، وهو فعل المبيِّن .
ب - محل التبيِّين ، وهو المدلول .
ج - ما يحصل به التبيِّين ، وهو الدليل .

(٥) سورة آل عمران، آية رقم (١٣٨) .

(٦) المستصفى (٦٩٧/١) .

(٧) قال الطوفي - رحمه الله - : « والأقوال متقاربة، والمسألة لفظية، لأن التعريف من آثار الدليل، فاستوت أو تقاربت الأقوال جداً ويجمع الكل معنى الظهور » . شرح مختصر الروضة (٦٧٢/٢) .
وانظر تعريف البيان: أصول السرخسي (٢٦/٢)؛ شرح تنقيح الفصول (ص ٢٧٤)؛ التلويح على التوضيح (١٧/٢) .

المطلب الثالث : ما يقع به البيان .

البيان يقع بالقول ، ومفهوم القول ، والفعل ، والإقرار ، والإشارة ، والكتابة والقياس[١] .

والبيان من حيث وروده على ضربين :-

الأول : مبتدأ « البين بنفسه » :-

مثل الأدلة التي تستقل بنفسها في إفادة الأحكام[٢]، كقوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُ ...﴾[٣]، وقول النبي ﷺ : « **إذا بال أحدكم فلا يَأخُذَنّ ذَكَرَهُ بيمينه، ولا يستنجي بيمينه، ولا يَتَنفَّس في الإناء** »[٤].

سُمّي هذا الضرب بياناً ؛ لأن فيه إظهاراً لحكم الشارع بعد أن كان خفياً[٥].

الثاني : بيانُ دليلٍ بدليلٍ آخر « البين بغيره » :-

المبيَّن إما أن يكون مجملاً ، أو غيره. كالعموم ، والإطلاق والظهور والمنسوخ ؛ لأن العموم يفيد ظن الاستغراق عند القائلين به، لكنه يحتاج إلى البيان ليصير الظن علماً، فيتحقق الاستغراق ، أو يتبين خلافه فيتحقق الخصوص[٦]، وتقييد المطلق هو تقييد بالصفة يوجب

---

(١) انظر : شرح اللمع (١٧٢/٢)، العدة (١/١١٠-١٣٠)، البرهان (١/١٢٦) ، المستصفى (١ / ٦٩٨) ؛ شرح مختصر الروضة (٦٧٨/٢)؛ شرح الكوكب المنير (٤٤٥/٣) .

(٢) انظر : المعتمد (٢٩٦/١) ؛ العدة (١٠٧/١) ؛ قواطع الأدلة (٢ / ٥٦) ؛ المستصفى (٦٩٨/١) .

(٣) سورة البقرة ، آية رقم (٢٨٢) .

(٤) أخرجه البخاري (١ / ٥٠) رقم (٥٤) كتاب الوضوء ، باب لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال ، وأخرجه مسلم (١ / ٢٢٤) رقم (٢٦٧) كتاب الوضوء ، باب النهي عن الاستنجاء باليمين عن أبي قتادة رضي الله عنه .

(٥) انظر : إعلام الموقعين (٣١٤/٢) .

(٦) انظر : المستصفى (٦٩٩/١) .

تخصيص اللفظ العام، كما يوجب الشرط والاستثناء[١]، وتأويل الظاهر بيان أن المعنى المرجوح غير مراد .

والنسخ هو بيان لانتهاء مدة الحكم [٢].

قال السمعاني -رحمه الله- : « **اعلم أن ذكرنا أن النص ، والظاهر ، والعموم ، ودليل الخطاب ، والفحوى ؛ كل هذا بيان** »[٣].

وقد جعل القاضي أبو الحسين الرازي - رحمه الله - البيان على قسمين : -

القسم الأول : ما له ظاهر قد استعمل في خلافه وهو أقسام :

١ - بيان التخصيص .

٢ - بيان النسخ .

٣ - بيان الأقسام الشرعية .

٤ - بيان اسم النكرة .

القسم الثاني : ما لا ظاهر له كالأسماء المتواطئة والمشتركة . [٤]

---

(١) انظر : شرح اللمع (١٠٧/٢) .

(٢) انظر: قواطع الأدلة (٥٨/٢) .

(٣) قواطع الأدلة (٥٨/٢) وانظر أيضاً : (٥٦/٢) .

(٤) انظر: المعتمد (٣١٦/١) ، المحصول (١٨٨/٣) .

وقال الجرجاني -رحمه الله- :

(**البيان بالإضافة خمسة : -**

١- بيان التقرير : وهو تأكيد الكلام بما يرفع احتمال المجاز والتخصيص.

٢- بيان التفسير : وهو بيان مافيه خفاء من المشترك أو الشكل أو المجمل أو الخفي .

٣- بيان التغيير : وهو تغيير موجب الكلام نحو التعليق والاستثناء والتخصيص.

٤- بيان الضرورة: وهو نوع بيان يقع بغير ما وضع له لضرورة ما .

٥- بيان التبديل : وهو النسخ ......). التعريفات للجرجاني (ص ٤٧) . وانظر هذا التقسيم في أصول السرخسي (٢ / ٢٧) ، تيسير التحرير (٣ / ١٧٢) .

والمبيِّن إما أن يكون قولاً أو فعلاً أو إقراراً من النبي ﷺ .

ولما كان البيان بالإقرار النبويّ محل البحث؛ فإني سأقتصر عليه وهو يتضمن مباحث ستة وهي :

١- بيان المجمل بالإقرار .

٢- عموم الإقرار .

٣- تخصيص العموم بالإقرار .

٤- تقييد المطلق بالإقرار .

٥- تأويل الظاهر بالإقرار .

٦- النسخ بالإقرار .

وقبل البحث في هذه الأنواع وحكمها أبين أقوال العلماء في البيان هل يقع بالإقرار أم لا؟

البيان بالإقرار :-

نص كثير من علماء الأصول على أن البيان يقع بالإقرار[١]، ولم يذكروا فيه خلافاً .

قال : القاضي أبو بكر الجصاص - رحمه الله - : « قد يقع من النبي بيان الحكم بالإقرار على فعلٍ شاهده من فاعل يفعله على وجه من الوجوه فترك النكير عليه، فيكون ذلك بياناً في جواز فعل ذلك الشيء على الوجه الذي أقر عليه »[٢].

وقال الشيرازيّ - رحمه الله - : « البيان يقع بالقول، ومفهوم القول، وبالفعل ، والإقرار ، والإشارة ، والكتابة ، والقياس »[٣].

---

(١) انظر : العدة (١/١٢٧) ؛ شرح اللمع (٢/١٧٣) ؛ المستصفى (٢/٦٩٨) ؛ شرح مختصر الروضة (٢/٦٨٤) ؛ شرح الكوكب المنير (٣/٤٤) .

(٢) أصول الجصاص (٢ / ٣٥) .

(٣) شرح اللمع (٢/١٧٣) .

وقال الغزالي – رحمه الله – : « اعلم أنّ كلَّ مفيد من كلام الشارع، وفعلِه، وسكوته، واستبشاره حيث يكون دليلاً، وتنبيهه بفحوى الكلام على علة الحكم ؛ كل ذلك بيان »(١).

وقال أبو الوفاء بن عقيل – رحمه الله – : « قد بين ﷺ بالإقرار فإنه لما أقر على قول سمعه فلم ينكره ، وفعلٍ رآه فلم ينكره ، فقد بين جواز ذلك ، لأنه لا يقر على باطل »(٢) .

على أن بعضاً من الأصوليين لم يذكروا وقوعَ البيان بالإقرار؛ لأنهم يرون أنّ الإقرارَ كفٌّ، والكفّ فعل فيدخل في البيان بالفعل(٣)، والفعل متفق على وقوع البيان به في الجملة (٤).

والإقرار من السنة كما تقدم(٥) ، وهي دليل وحجة ، وما كان دليلاً مستقلاً في نفسه صحّ أن يكون بياناً لغيره من الأدلة (٦).

---

(١) المستصفى (٦٩٨/٢) .

قال الغزالي – رحمه الله – : « إن كان فعله بياناً فتقريره على الفعل وسكوته عليه وتركه الإنكار واستبشاره بالفعل ، أو مدحه له ، هل يدل على الجواز ؟ وهل يكون بياناً ؟ قلنا : نعم ، سكوته مع المعرفة وتركه الإنكار دليل على الجواز » .

(٢) الواضح في أصول الفقه (١ / ١٩٥) .

(٣) انظر: نهاية السول (٦٤٢/٢) ؛ الإبهاج (٢٦٤/٢) ؛ حاشية البناني على شرح الجلال المحلي (٦٨/٢) .

(٤) انظر : غاية الوصول (٦٨) ؛ حاشية البناني على شرح الجلال المحلي (٦٨/٢) .

(٥) انظر (ص ٩) من هذه الرسالة .

(٦) انظر : شرح مختصر الروضة (٦٨٦/٢) ؛ شرح الكوكب المنير (٤٤٥/٣) .

المطلب الرابع: أنواع البيان بالإقرار .

الإقرار من السنة كما قطع بذلك عامّة الأصوليين[١]، والسنّة يحصل بها جميع أنواع البيان على الصحيح[٢]، وعليه فإنّ البيان بالإقرار يتنوع إلى ما يلي : -

١ ـ البيان المبتدأ بالإقرار : -

قال الجصاص -رحمه الله- : « قد يقع من النبيّ بيان الحكم بالإقرار على فعل شاهده من فاعلٍ يفعله على وجه من الوجوه ، فترك النكير عليه ، فيكون ذلك بياناً في جواز فعل ذلك الشيء على الوجه الذي أقره عليه ، أو وجوبه إن كان شاهده يفعله على وجهه و لم ينكره .

وذلك نحو علمنا أن عقود الشركات[٣] والمضاربات[٤] والقروض، وما جرى مجرى ذلك، قد كانت في زمن النبي ﷺ وبحضرته مع علمه بوقوع ذلك منهم واستفاضتها فيما بينهم و لم ينكرها على فاعلها ؛ فدل على إباحة ذلك من إقراره ؛ لأنه لا يجوز على النبي ﷺ أن يرى منكراً فلا ينكره ، إذ كان ذلك من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وله الحظ الأوفر من ذلك ... »[٥].

وقد ذكر ابن قيّم الجوزية – رحمه الله – أمثلةً كثيرة للبيان بالتقرير الإبتدائي، منها : -

« إقراره ﷺ على تلقيح النخل [٦]، وعلى تجارتهم التي كانوا يتجرون بها، ...

---

(١) انظر : (ص ٩) من هذه الرسالة .

(٢) انظر : قواطع الأدلة (١٤٧/٢) ؛ تقريب الوصول (١١٧) .

(٣) وهي في المطبوع " الشرك " .

(٤) المضاربة : مشتقة من الضرب في الأرض وهو السفر فيها للتجارة . انظر : لسان العرب (١ / ٥٤٤) ، واصطلاحاً : « دفع مال ، وما في معناه معين معلوم قدره إلى من يتجر فيه بجزء معلومٍ من ربحه له أو لعبده أو لأجنبي مع عمل منه » . التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح للشويكي (٢ / ٧١٧) .

(٥) أصول الجصاص (٣٥/٢) .

(٦) انظر الحديث وتخريجه (ص ١٥٢) .

وإقراره على إنشاد الأشعار في المساجد[١]، وذكر أيام الجاهلية[٢] ، والمسابقة على الأقدام[٣] ، وتقريره على قول الشعر وإن تغزَّل أحدهم فيه بمحبوبته[٤] ... »[٥].

٢ - بيان المجمل بالإقرار :-

وسأفرد له مبحثاً خاصاً أبين فيه تعريف المجمل وأذكر فيه أمثلة لوقوع بيان المجمل بالإقرار .

* * * * * *

---

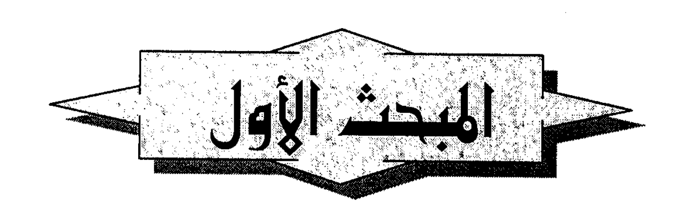
(١) انظر : صحيح مسلم (٤ / ١٩٣٢) رقم (٢٤٨٥) كتاب فضائل الصحابة ، باب فضل حسان بن ثابت ونصه ، عن أبي هريرة : « أن عمر مر بحسان وهو ينشد الشعر في المسجد ، فلحظ إليه ، فقال : قد كنت أنشد ، وفيه من هو خير منك » .

(٢) انظر : صحيح مسلم (٤ / ١٨١٠) رقم (٢٣٢٢) كتاب الفضائل ، باب تبسمه ﷺ وحسن عشرته . وفيه أن سماك ابن حرب قال : قلت لجابر بن سمرة : أكنت تجالس رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم ، كثيراً . كان لا يقوم عن مصلاه الذي يصلي فيه الصبح حتى تطلع الشمس فإذا طلعت قام وكانوا يتحدثون فيأخذون في أمر الجاهلية فيضحكون ويتبسم ﷺ » .

(٣) انظر : سنن أبي داود (٣ / ٦٦) رقم (٢٥٧٨) كتاب الجهاد باب في السبق ، وابن ماجه (١ / ٦٣٦) رقم (١٩٧٩) كتاب النكاح باب حسن معاشرة النساء وأخرجه أحمد (٦ / ٣٩) ، والبيهقي (١٠/ ١٧) ولفظه عن عائشة رضي الله عنها قالت : كنت مع النبي ﷺ في سفر فسابقته فسبقته على رجلي ، فلما حملت اللحم سابقته فسبقني ، فقال : « هذه بتلك السبقة » والحديث صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢ / ٤٩٠) رقم (٢٢٤) .

(٤) انظر : (ص ١٦٩ ، ١٧٠) .

(٥) إعلام الموقعين (٢/٢٨١) .



بيان المجمل بالإقرار

ويشتمل على ثلاثة مطالب : -

المطلب الأول : تعريف المجمل لغة .

المطلب الثاني : تعريف المجمل اصطلاحاً .

المطلب الثالث : أمثلة لبيان المجمل بالإقرار .

* * * * * *

المطلب الأول : تعريف المجمل لغــةً .

الجيم والميم واللام أصلان يدلان على معنيين هما :

١ - تجمع وعِظَمُ الخلق .

ومنه قولهم : أجمَلتُ الشي ، وهذه جملة الشيء .

وأجملتُ الحساب : إذا جمعته وخلطته . ومنه قوله ﷺ : « فجملوه فباعوه فأكلوا ثمنه » (١).

والمجمل : المجموع، قال تعالى : ﴿ وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ ٱلْقُرْءَانُ جُمْلَةً وَٰحِدَةً ﴾ (٢).

وأجملته: حصلته ، والمجمل المحصل .

ويجوز أن يكون الجمل مأخوذاً من عِظمِ الخِلقة ، والجمَاليُ : الرجلُ العظيمُ الخَلَقِ.

٢ - وقيل : **إن المجمل بمعنى المبهم من أجمِل الأمر : إذا أُبهِم وهو الأشهر**(٣) .

ويجوز أن يكون المعنى مأخوذاً من الاختلاط إذا اختلط المعنى بغيره ، وتجمعت المعاني فلم يعرف المراد منها .

والأقرب هو المعنى الأخير إذ المراد ما أبهم .

---

(١) أخرجه البخاري (١١٠/٣) رقم (٢٢٣٦) كتاب البيوع ، باب بيع الميتة والأصنام .

وأخرجه مسلم (١٢٠٧/٣) رقم (١٥٨١) كتاب المساقاة ، باب تحريم بيع الخمر والميتة والأصنام والخنزير.

(٢) سورة الفرقان، آية رقم (٣٢) .

(٣) انظر: لسان العرب (١٠٥/٦) ؛ معجم مقاييس اللغة (٤٨١/١) (جمل) .

المطلب الثاني : تعريف المجمل اصطلاحاً .

تغايرت تعاريف الأصوليين للمجمل، أذكر ما أراه راجحاً، فالمجمل هو: « ما تردد بين محتملين فأكثر على السواء »[(١)].

شرح التعريف : -

" **ما** " : جنس يتناول الفعل والقول فإن الإجمال يكون في اللفظ ويكون كذلك في الفعل[(٢)].

" **تردد** " : احتراز من النص فإنه لا تردد فيه إذ لا يحتمل إلا معنىً واحداً[(٣)] .

" **فأكثر** " : بيان أن الإجمال قد يكون في أمرين أو أكثر .

" **على السواء** " : احتراز من الظاهر واحتراز من المجاز فإنه متردد بين محتملين، لكن لا على السواء بل هو في أحدهما أظهر [(٤)]. وسمي مجملاً لأنه اختلط فيه المعنى المراد بغيره .

* * * * * *

---

(١) شرح الكوكب المنير (٤١٤/٣) وثمة تعاريف أخرى انتقدها بعض الأصوليين منها :
- ما ذكره الرازي رحمه الله في المحصول (٣ / ١٥٣) بأنه : « ما أفاد شيئاً من جملة أشياء، هو متعين في نفسه واللفظ لا يعينه » ، وانتقد بأنه غير جامع لخروج الإجمال في دلالة الفعل .
- ما ذكر ابن الحاجب رحمه الله في منتهى الوصول والأمل (ص ١٣٦) بقوله: « اللفظ الذي لا يفهم منه عند الإطلاق شيء » ، وانتقد بأنه غير جامع لأنه يخرج منه الفعل، والإجمال قد يكون فيه، ولأنه يخرج منه المشترك فإنه وإن كان متردداً بين محامل إلاّ أنه يفهم منه معنى، وهو انحصار المراد منه في بعضها وإن لم يكن معيناً ، ولأنه يدخل فيه المهمل، فإنه لا يفهم منه شيء عند الإطلاق وليس بمجمل . انظر : إرشاد الفحول (ص ٣٨٣) .
- وعرّفه السمعاني رحمه الله بقوله: (ما لا يُفهم منه المراد به). قواطع الأدلة (٦٨/٢).
وانظر تعريف المجمل : الإحكام للآمدي (٩/٣)؛ أصول السرخسي (١٦٨/١)؛ البرهان (٤١٩/١)؛ المعتمد (٣١٧/١)؛ الإحكام لابن حزم (٣٨٥/٣) .

(٢) انظر : قواطع الأدلة (٢ / ١٣٧) ؛ شرح منهاج البيضاوي (٤٣٧/١) ؛ شرح مختصر الروضة (٦٤٨/٢) .

(٣) انظر : شرح مختصر الروضة (٦٤٨/٢) .

(٤) المصدر السابق .

المطلب الثالث : أمثلة لبيان المجمل بالإقرار

أولاً :- بيان مجمل القرآن بالإقرار :

صورته : أن ترد في القرآن آية مجملة تحتاج إلى بيان فيقِر النبي ﷺ أحداً على فعلٍ؛ فيكون ذلك الإقرار بياناً لما أُجمِلَ في تلك الآية .

وقد أورد الأصوليون عدداً من الأمثلة لبيان مجمل القرآن بالإقرار ، من أبرزها:-

١ – جاء الأمر بالتيمم عند فقد الماء بنص القرآن الكريم، قال تعالى ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ...﴾ [١].

وهذه الآية من قبيل المجمل في قوله تعالى: ﴿ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾ فهي تحتمل أن يكون المراد من الملامسة ظاهرها أو كناية عن الجماع، وإنما نشأ الإجمال من تعدد القراءات[٢] ؛ فالآية مجملة في حق من أجنب من حيث تناولها للحدث الأكبر والأصغر، وهل التيمم خاص بالحدث الأصغر أو يجوز التيمم في الحدث الأكبر ؟ .

جاء بيان الإجمال الذي في هذه الآية بإقرار النبي ﷺ .

عن عمرو بن العاص رضي الله عنه « أنه لما بُعِث في غزوة ذات السلاسل، قال: احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيممت ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح ، فلما قدمنا على رسول الله ﷺ قال: يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب؟ » فقلت: ذكرت قول الله تعالى ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾[٣] فتيممت ثم صليت، فضحك رسول الله ﷺ ، ولم يقل شيئاً »[٤].

---

(١) سورة النساء، آية رقم (٤٣) .

(٢) قرأ حمزة والكسائي وخلف في اختياره « أولمستم » بحذف الألف ، من اللمس . وقرأ الباقون « أو لامستم » بإثبات الألف ، من الملامسة وهي كناية عن الجماع . انظر : النشر في القراءات العشر لابن الجزري (٢/٦٨)

(٣) سورة النساء ، آية رقم (٢٩) .

(٤) انظر : الحديث وتخريجه (ص ١٣٢) .

وهذا إقرار من النبي ﷺ على جواز التيمم للجنب في شدة البرد إذا خاف على نفسه من الهلاك كما هو قول جمهور العلماء [١].

٢ – ورد الأمر بالغسل من الجنابة في القرآن بقوله تعالى ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟ ﴾ [٢].

والغسل في هذه الآية مجمل[٣] من حيث الصفة والقدر فبينه النبي ﷺ قولاً وفعلاً وإقراراً .

ومن بيانه بالإقرار : -

أن عائشة رضي الله عنها بلغها أن عبدالله بن عمرو رضي الله عنه يأمر النساء، إذا اغتسلنَ أن ينقضن رؤوسهنَّ. فقالت: « يا عجباً لابن عمرو هذا ! يأمرُ النساء إذا اغتسلنَ أن ينقضن رؤوسهن. أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن؟! لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناءٍ واحدٍ، ولا أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات »[٤] .

وهذا إقرار من النبيّ ﷺ لبيان كيفية غسل المرأة رأسها من الجنابة .

وهو كذلك إقرار من النبي ﷺ لبيان كيفية غسل الجنابة المجزئ بشرط أن يعمم البدن بهذه الإفراغات الثلاثة .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع للكاساني (٤٨/١)؛ المهذب للشيرازي (٣٥/١)؛ المغني لابن قدامة (٢٦١/١)؛ شرح الخرشي على مختصر خليل (١٨٧/١).

(٢) سورة النساء، آية رقم (٤٣) .

(٣) انظر : قواطع الأدلة (٧١/٢) .

(٤) أخرجه مسلم (١٧٨/١) رقم (٣٣١) كتاب الطهارة، باب كم يصب على الرأس والتخفيف في نقض الضفر .

ثانياً : بيان مجمل السنّة بالإقرار .

صورته : أن يفسر صحابي قولاً أو فعلاً للنبي ﷺ واقعاً على وجه الإجمال؛ فيُقِرّه ﷺ على ذلك .

مثاله: أن أسماء بنت شكل[(١)] ، سألت النبي ﷺ عن غسل المحيض، فقال: « تَأخُذ إحْدَاكنَّ ماءها وسِدْرَتَها ، فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكاً شديداً حتى تبلغ شئون رأسها، ثم تصب عليها الماء، ثم تأخذ فِرْصَةً[(٢)] مُمَسَّكَةً[(٣)] فَتَطَهَّرُ بها »، فقالت : كيف تَطَهَّر بها ؟ فقال: « سبحان الله! تطهرين بها »، فقالت عائشة كأنها تخفي ذلك: تتبعين أثر الدم .[(٤)] الحديث.

ووجهه : أنّ عائشة فهمت ما أراد ، ففهَّمتها بما هو أصرح وأشرح، فأقرّ عائشة على الشرح، وسكت هو عنها حياءً[(٥)] .

---

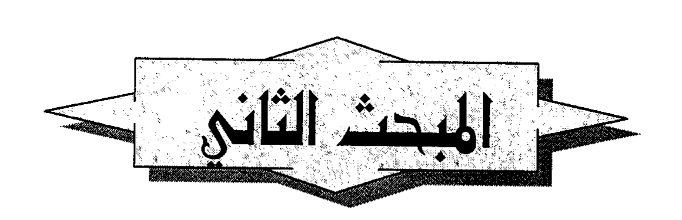
(١) جاء في الفتح (١/٤٩٤) : « سماها مسلم أسماء بنت شكل ، وروى الخطيب هذا الحديث فقال: أسماء بنت يزيد ابن السكن (خطيبة النساء) ، وقيل : ما وقع في مسلم تصحيف ، قال ابن حجر: وهو رد للرواية الثابتة بغير دليل ، والمشهور في المسانيد والجوامع أسماء بنت شكل كما في مسلم، والله أعلم - بتصرف. انظر : الإستيعاب (٤ / ٣٤٦) ؛ الإصابة (٨ / ٧) .

(٢) الفِرْصة : مثل سِدرة ، وهي قطعة من صوف أو قطن أو خِرقة تستعملها المرأة في مسح دم الحيض . انظر : النهاية في غريب الحديث (٣ / ٣٨٦) ؛ المصباح المنير (ص ١٧٨) .

(٣) مُمسَّكة : المطيبة بالمسك . انظر : النهاية في غريب الحديث (٣ / ٣٨٦) .

(٤) أخرجه البخاري (١/٨٥) رقم (٣١٤) كتاب الحيض، باب دلك المرأة نفسها إذا طهرت من المحيض وكيف تغتسل وتأخذ فرصة ممسكة فتتبع أثر الدم . وأخرجه مسلم (١/٢٦١) رقم (٣٣٢) باب استحباب استعمال المغتسلة من المحيض فرصة من مسك في موضع الدم .

(٥) انظر : الموافقات (٤/٤٤٤) .



عمـــوم الإقرار

عمـــوم الإقرار

لا خلاف بين العلماء في أن حكم الإقرار يتناول الشخص المُقَرّ على سبيل القطع ولكن اختلفوا .. هل يعم سائر الأمة ؟ في المسألة قولان[١] :

القول الأول : أن حكم الإقرار خاص بالشخص المُقَرّ .

فانتفاء الحرج في الإقرار يختص بالشخص المُقَرّ ولا يتعداه إلى غيره بتاتاً إلا بدليل وهـذا قول القاضي أبي بكر الباقلاني[٢]- رحمه الله - ووافقه عليه الجويني في التلخيص[٣] .

أدلة هذا القول :

الدليل الأول : أن الإقرار ليس له صيغة لتعم جميع المكلفين وإذا ما أقر الشرع أحـداً على قول أو فعل ، دل ذلك على ارتفاع الحرج في حق ذلـك الفـرد وحـده ولا يتعـدى إلى غيره[٤].

قال الجويني - رحمه الله - : « انتفاء الحظر يتخصص بمن قرره ولا نقول إن ذلك يعم في كافة المكلفين ، فإن التقرير ليس له صيغة تعم وتشمل جملة المكلفين »[٥] .

قال الزركشي -رحمه الله- : « إذا دل التقرير على انتفاء الحرج، فهل يختص بمن قـرر، أو يعم سائر المكلفين؟ فذهب القاضي إلى الأول؛ لأن التقرير ليس له صيغة تعـم، ولا يتعـدى إلى غيره ... »[٦].

مناقشة هذا الدليل : أجاب الجمهور بأن التقرير كالخطاب فيعم .

---

(١) انظر : المحقق (٣ / ١٧) ؛ رفع الحاجب (٢ / ١٣٠) ؛ البحر المحيط (٦ / ٥٤) .

(٢) انظر : التلخيص (٢ / ٢٤٦) ونقل ذلك عنه أبـو شـامة في المحقـق (١٧٣) ؛ والعلائـي في تفصيـل الإجمـال (ص ١٩٠) ؛ والزركشي في البحر المحيط (٦/٥٤)؛ والمحقق (١٧٣-١٧٤)؛ وحاشية البناني على شرح المحلي (٢ /١٠٠)؛ مرآة الأصول (٢/١٤٤).

(٣) انظر : التلخيص (٢ / ٢٤٦) .

(٤) انظر: التلخيص (٢ / ٢٤٧) ؛ المحقق (ص ١٧٣) ؛ تفصيل الإجمال (ص ١٩٠) .

(٥) التلخيص (٢ / ٢٤٧) .

(٦) البحر المحيط (٦/٥٥) .

وشرح ذلك البناني - رحمه الله - في حاشيته قائلاً : « إن السكوت في قوة الخطاب فهو لفظ بالقوة فيعم »[١] .

الدليل الثاني : ليس هناك دليل من إجماع يدل على أن ما رفع في حق فرد من حظر يرتفع في حق الكافة ، وإذا انعقد إجماع على ذلك وجب المصير إلى أن تقريره ﷺ أحداً على فعل أو قول يكون حكم انتفاء الحظر فيه على الكافة ، وإلا فلم يصلح التعدية إلى غير المُقرِّ عليه[٢] .

مناقشة هذا الدليل : أجاب الجمهور بأنه لو انعقد إجماع على أن ما رفع في حق فرد من حظر يرتفع في حق الكافة ، فإن الدليل على التعدية الإجماع وليس الإقرار[٣] .

القول الثاني : أن حكم الإقرار يعم سائر الأمة ولا يكون مختصاً بالشخص المُقَرِّ، وهو مذهب جماهير الأصوليين[٤].

قال المرداوي - رحمه الله - : « إذا سكت ﷺ عن إنكار فعل أو قول بحضرته أو زمنه عالماً به، دل على جوازه حتى لغيره في الأصح »[٥].

---

(١) حاشية البناني على جمع الجوامع (٢ / ٩٦) .

(٢) انظر: التلخيص (٢ / ٢٤٧) ؛ المحقق (ص ١٧٣) ؛ تفصيل الإجمال (ص ١٩٠) .

(٣) انظر : تفصيل الإجمال (ص ١٩٠) .

(٤) انظر: البرهان (٣٢٨/١)؛ رفع الحاجب (٢ / ١٣٠) ؛ البحر المحيط (٥٤/٦)؛ تشنيف المسامع (٩٠٢/٢) ؛ التحبير شرح التحرير (٣ / ١٤٩٣) ؛ شرح الكوكب المنير (٢ / ١٩٤) ؛ إرشاد الفحول (ص ٨٢) .

(٥) التحبير شرح التحرير (٣ / ١٤٩٣) .

وقال أبو زكريا يحيى الأنصاري في غاية الوصول (ص ٩٢): « لأن سكوته على الفعل تقرير له ولغيره في الأصح » .

واختاره أبو نصر القشيري والمازري[١] ، والجويني[٢] ، وأبو شامة[٣] ، وابن السبكي[٤] ، ورجحه الزركشي[٥] ، والشوكاني[٦]- رحمهم الله - .

قال المرداوي - رحمه الله - : « بل يتعدى إلى غيره من الناس عند المُعظم »[٧].

أدلة هذا القول : -

الدليل الأول : الإجماع على أن الحظر إذا ارتفع في حق واحد ارتفع في حق الكل[٨].

يشهد له ما ورد عن سعد بن أبي وقاص[٩] ﷺ أنه قال: « رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون[١٠] التبتل[١١] ولو أذن له لاختصينا »[١٢]. فالذي فهمه سعد أن النبي ﷺ

---

(١) انظر : تفصيل الإجمال (ص ١٩٠) ؛ البحر المحيط (٥٥/٦) .

(٢) انظر: البرهان (٤٩٩/١) لكن الذي في التلخيص (٢ / ٢٤٦) موافق للقول الأول لأن الجويني لخص كتاب القاضي أبي بكر الباقلاني التقريب والإرشاد . انظر مقدمة المحقق (١ / ٦٦) .

(٣) انظر : المحقق (ص ١٧٥) .

(٤) انظر : رفع الحاجب (٢ / ١٣٠) .

(٥) انظر : البحر المحيط (٥٥/٦) .

(٦) انظر : إرشاد الفحول (ص ٨٢) .

(٧) التحبير شرح التحرير (٣ / ١٤٩٣) .

(٨) انظر : تفصيل الإجمال (ص ١٩) .

(٩) هو : سعد بن مالك بن أهيب بن عبد مناف القرشي الزهري ، أحد العشرة المبشرين بالجنة ، وآخرهم موتاً ، كان سابع سبعة في الإسلام ، شهد المشاهد كلها ، وهو أحد الستة الذي جعل عمر فيهم الشورى ، كان مستجاب الدعوة ، وهو أول من رمى بسهم في سبيل الله كان يحرس النبي ﷺ في غزواته ، فتح القادسية وكان أميراً على الكوفة ، مات بقصره في العقيق سنة (٥٥ هـ) .
انظر ترجمته في : الاستيعاب (٢ / ١٧٣) ؛ الاصابة (٣ / ٨٣) .

(١٠) هو : عثمان بن مظعون بن حبيب بن وهب القرشي يكنى أبا السائب ، أسلم بعد ثلاثة عشر رجلاً ، وهاجر الهجرتين ، وشهد بدراً ، وكان عابداً مجتهداً من فضلاء الصحابة ، توفي بعد بدر وهو أول من مات من المهاجرين بالمدينة وأول من دفن بالبقيع .
انظر ترجمته في : الاستيعاب (٣ / ١٦٥) ؛ الاصابة (٤ / ٢٢٥) .

(١١) التبتل : الانقطاع عن النساء وترك النكاح ، وامرأة بتول منقطعة عن الرجال لا شهوة لها فيهم . انظر : النهاية في غريب الحديث (١ / ٩٥) .

(١٢)أخرجه البخاري (١١٨/٦) رقم (٥٠٧٣) كتاب النكاح باب ما يكره من التبتل والخصاء .
ومسلم (١٢٠/٢) رقم (١٤٠٢) كتاب النكاح باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنه.

لو أذن لعثمان بن مظعون سواءٌ كان الإذن بالقول أو الفعل أو الإقرار لجرى ذلك الحكم على بقية الصحابة ولأمته جميعاً ؛ فهذا يدل على أنهم كانوا يرون التقرير لواحد هو تقرير لغيره .

الدليل الثاني :- ما ورد في الحديث : « **حكمي على واحد حكمي على الجماعة** » [1].

وجه الدلالة :- أنه ﷺ قد أقر شخصاً على أمر ما؛ وذلك يتضمن حكمه له فالحكم لسائر الناس لظاهر هذا الحديث، فالأمة في أحكام الشرع سواء . ونوقش هذا الحديث بأنه لا أصل له بهذا اللفظ لكن يغني عنه ما ثبت من قوله ﷺ : « **إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة ، أو مثل قولي لامرأة واحدة** » [2].

ويناقش هذا الدليل : بأنه قياسهم الإقرار على القول فيه نظر ، لأن القول أقوى من الإقرار وآكد منه تشريعاً .

الدليل الثالث :- اتفاق المسلمين على أن خطابه عليه الصلاة والسلام لأصحابه في عصره يتعدى إلى سائر المسلمين من بعدهم ، ويدخل في هذا إقراره قياساً على قوله .

---

(١) هذا الحديث تناقلته كتب الأصول بهذا اللفظ ولا أصل له . قال ابن كثير في تحفة الطالب بمعرفة أحاديث ابن الحاجب (ص ٢٣١) : « لم أر لهذا الحديث قط سنداً ، وسألت عنه شيخنا أبا الحجاج - يعني المزي - والذهبي مراراً فلم يعرفاه بالكلية » اهـ .

وقال الشوكاني في كتاب الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة (ص ٢٠٠) : « قد ذكره أهل الأصول في كتبهم الأصولية واستدلوا به وأخطأوا » .

وقال العجلوني في كشف الخفا (١ / ٢٣٦) : « ليس له أصل بهذا اللفظ كما قال العراقي في تخريج أحاديث البيضاوي » اهـ .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (ص ٣٣٢) رقم (٩٤٢) باب ما يكره من مصافحة النساء من حديث أميمة بن رقيقة واللفظ له . وأخرجه الترمذي (٤/١٢٩-١٣٠) رقم (١٥٩٧) كتاب السير باب ما جاء في بيعة النساء. والنسائي (١٠٥/٧) رقم (٤١٨١) كتاب البيعة باب بيعة النساء .

وأحمد (٣٥٧/٦) . قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

وصححه ابن كثير في تفسيره (٦٣٣/٤)، والألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢ / ٥٢) رقم (٥٢٩) .

الراجـــح :-

بعد النظر في أدلة كل قول في عموم الإقرار إلى غير المُقرّ ، فالراجح هو القول الثاني القائل **بعموم الإقرار وتعديته لغير المقر** ، إلا إذا دلت قرينة على عدم التعدية لقوة أدلة هذا القول وضعف أدلة القول الأول ، ولأن شموله لغير المُقرّ هو مقتضى القياس ، لا بالعموم اللفظي[١]، لأن الإقرار وإن لم يكن له صيغة ، لكنه كالخطاب فيعم ؛ لأنه ﷺ إذا قرر أحداً على حكم فغيره داخل في الحكم قياساً عليه .

ويؤيد هذا الترجيح أمران آخران : -

أولاً : تصرفات الصحابة ﷺ فإنهم يرجعون إلى حكم الرسول ﷺ على أحاد الأمة في الحوادث إن قولاً فقول[٢] ، **وإن تقريراً فتقرير**، وهذا يقتضي أن تقريره يتعدى إلى غير المُقرّ .

ثانياً : لو كان الإقرار على خلاف مقتضى ا لعموم خاصاً بالمقرّ ؛ لوجب على رسول الله ﷺ بيان الخصوصية ؛ لئلا يؤدي ذلك إلى اغترار من علم بذلك الإقرار[٣].

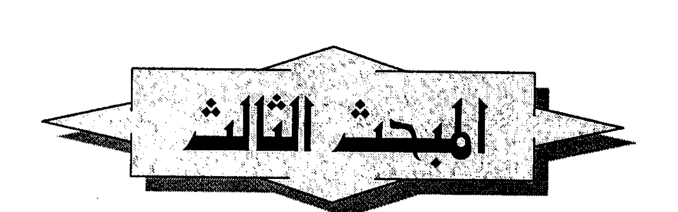
* *　　* *　　* *

(١) أما صاحب رسالة "آراء القاضي الباقلاني وأثره في علم أصول الفقه" الطالب : قطب مصطفى ساغو (ص ٩٠) ، فيقول فيها : « والذي آراه لائقاً بالترجيح، هو أن ينظر إلى التقرير إن كان مقترناً بقرينة دالة على أنه خاص بالمُقَرّ، أو أنه عام يسري حكمه على الجميع عندئذٍ؛ يلحق حكمه عاماً أو خاصاً بما دلت عليه القرينة، وإذا خلا التقرير من كل قرينة، ينظر إن كان هناك دليل آخر لحكم الحادثة كان الاختلاف إلى الدليل، وإن لم يكن ثمت دليل فيتوقف فيه... وعليه فإنه ينبغي أن يقال : إن التقرير لا يتعدى حكمه على إطلاقه ، لغير المقر عليه ولا يحصر حكمه على الفرد على إطلاقه وإنما لا بد فيه من النظر إلى القرائن التي يحتف بها الحكم ...).

أقول : إن إقرار النبي ﷺ لأحد على حكم ما ؛ مما يحصل كثيراً والإقرارات النبوية كثيرة جداً ، وحين التأمل لا تجد قرائن يحتف بها الحكم بل لم أقف في الكتب التي اطلعت عليها على إقرار لا يحتمل التعدية لقرينة ظاهرة، ولعل ممارسة الجانب التطبيقي على إقراراته ﷺ تثبت جلياً أن القول الراجح هو تعدية حكم الإقرار .

(٢) انظر : روضة الناظر (٢/٢٣٦) .

(٣) انظر : المستصفى (٢ / ٣٩٠) ؛ أفعال الرسول (٢ / ٢٤٠) .



تخصيص العام بالإقرار

ويشتمل على عشرة مطالب :-

المطلب الأول : تعريف العام لغة .

المطلب الثاني : تعريف العام اصطلاحاً .

المطلب الثالث : تعريف الخاص لغة .

المطلب الرابع : تعريف الخاص اصطلاحاً .

المطلب الخامس : تعريف التخصيص اصطلاحاً .

المطلب السادس : أنواع المخصصات .

المطلب السابع : التخصيص بإقرار الرسول ﷺ .

المطلب الثامن : أمثلة للتخصيص بالإقرار .

المطلب التاسع : تعدية حكم التخصيص للأمة .

المطلب العاشر : هل المخصص هو إقراره ﷺ أو ما تضمنه ؟

المطلب الأول : تعريف العام لغـــة .

العام في اللغة :- اسم فاعل من الفعل "عَمَّ" والعين والميـم أصـل صحيـح واحـد يـدل على الطول والكثرة والعلو .

والعميم: الطويل من النبات يقال نخلة عميمة والجمع عُمٌّ، والعمائم: الجماعـات واحـد ما عمّ [(١)]. وعَمَّ : بمعنى شمل . فالعام هو: الشامل ، والعموم الشمول .

يقال: « "عم الشيء عموماً" إذا شمل الجماعة، ويقال: "عمهم بالعطية" إذا شملهم »[(٢)] .

« وعمّنا هذا الأمر يَعُمّنا عُمُومَنا، إذا أصاب القوم أجمعين . والعامة ضد الخاصة »[(٣)] .

* * * * * *

(١) انظر : معجم مقاييس اللغة (٤/١٥-١٨) "عَمَّ" بحذف يسير .

(٢) القاموس المحيط (٤/١١٦) ؛ لسان العرب (٧/٣٠٠)؛ والمصباح المنير (ص ٥٨٨) "عَمَّ" .

(٣) معجم مقاييس اللغة (٤/١٨) " عَمَّ ".

المطلب الثاني : تعريف العام اصطلاحاً .

اختلفت عبارات الأصوليين في تعريف العام منها أنه : -

« كلام مستغرق لجميع ما يصلح له؛ بحسب وضعٍ واحدٍ دفعةً بلا حصر »(١) .

شرح التعريف : -

قوله: « **كلامٌ مستغرقٌ لجميع ما يصلح له** » يخرج ما لم يستغرق، كالرجل إذا أريد به معين، فإنه لم يستغرق لما يصلح له، وهو سائر الرجال .

وقوله: « **بحسب وضع واحد** » يخرج المشترك كلفظ العين والقرء ، فإنه لفظ مستغرق لما يصلح من مسمياته، لكنه ليس بوضعٍ واحدٍ(٢).

وقوله: « **دفعة** » يخرج النكرة في سياق الإثبات فإنها مستغرقة، ولكن استغراقها بدلي لا دفعة واحدة .

وقوله: « **بلا حصر** » يخرج ألفاظ الأعداد كعشرة ومئة(٣).

---

(١) هذا تعريف الشيخ الشنقيطي – رحمه الله – في مذكرته على روضة الناظر (ص٢٤٣) وقد زاد فيه على تعريف ابن قدامة – رحمه الله – في الروضة (٢/١٢٠) .

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة (٢/٤٥٨-٤٥٩)؛ مذكرة الشيخ الشنقيطي على روضة الناظر (ص٢٤٤).

(٣) انظر: مذكرة الشيخ الشنقيطي على روضة الناظر ص(٢٤٣) .

وثمة تعاريف أخرى منتقدة منها : -

١) تعريف أبي الحسين البصري – رحمه الله – أن العام: " كلام مستغرق لجميع ما يصلح له " المعتمد (١/٢٠٣)، وتابعه عليه الرازي وزاد " بحسب وضع واحد" المحصول (٢/٣٠٩)، ووجه الانتقاد: أنه ليس بجامع لدخول أسماء الأعداد كعشرة ومئة ؛ إذا لا يخرج عن العشرة والمائة شيء من المتعدد. وكذا يدخل فيه نحو ضرب زيد عمراً. انظر: نهاية الوصول (١/٤٣٧) .

٢) عرفه الغزالي – رحمه الله – بقوله: « اللفظ الواحد الدال من جهة واحدة على شيئين فصاعداً » . المستصفى (٢/٣٢). ووجه الانتقاد: أنه ليس بجامع ولا مانع، أما أنه ليس بجامع فلخروج لفظ المعدوم والمستحيل ؛ فإنه عام ومدلوله ليس بشيء. ولخروج الموصلات لأنها ليست بلفظ واحد لاحتياجها إلى صلاتها .

انظر: نهاية الوصول (٤٣٧). أما أنه ليس بمانع: لأنه جعل في التثنية عموماً . إرشاد الفحول (ص١٩٨) .

وانظر في تعريف العام : الوصول إلى الأصول (١/٤٠٢)؛ شرح اللمع (١/٣٠٩)؛ الإحكام (٢ / ١٩٥)؛ نهاية السول (٢/٥٦)؛ المسودة (٥٧٤)؛ شرح بيان المختصر (٢/١٠٤)؛ البحر المحيط (٤/٥)؛ تيسير التحرير (١/١٩١) .

المطلب الثالث : تعريف الخاص لغة .

الخاء والصاد أصل مطرد منقاس، وهو يدلّ على الفُرْجة والثُّلمة ... وخصصت فلاناً بشيء خَصُوصِيَّةً، بفتح الخاء، إذا أفرد واحد فقد أوقع فُرْجَةً بينه وبين غيره، والعموم بخلاف ذلك (١).

والخاص والخاصة : ضد العامة .

والتخصيص : ضد التعميم .

واختصه بالشي : خصه به فاختص وتخصص ، لازم مُتعدٍّ(٢) .

* * * * * *

(١) انظر : معجم مقاييس اللغة (٢/١٥٢-١٥٣) ، المصباح المنير (ص ٢٣٣) "خص" .

(٢) القاموس المحيط (٢/٤٦٢) "خص" .

المطلب الرابع: تعريف الخاص اصطلاحاً.

اختلفت عبارات الأصوليين في تعريف الخاص منها: -

أن الخاص هو: « **اللفظ الدال على مسمى واحد، وما دل على كثرة مخصوصة** »(١).

شرح التعريف: -

قوله: « **اللفظ الدال على مسمى واحد** » احتراز به من العام، كقولك: عندي في البيت زيد، فزيد خاص وكقولك هذا الرجل.

وقوله: « **ما دل على كثرة مخصوصة** » احتراز به من العام المستغرق، كقولك: عندي في البيت خمسة رجال.

---

(١) البحر المحيط (٣٢٤/٤).

وثمة تعاريف أخرى منتقدة منها: -

* تعريف السرخسي - رحمه الله - أنه: "كل لفظ موضوع لمعنى معلوم على انفراد". أصول السرخسي (١٢٤/١).

وقريباً منه تعريف البزدوي - رحمه الله - بأنه: "كل لفظ وضع لمعنى واحد على الانفراد وانقطاع المشاركة". كشف الأسرار (٣١/١).

* وتعريف أبي الحسين البصري - رحمه الله - بأنه: " ما وضع لشيء واحد ". المعتمد (٢٥١/١).

* وتعريف شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : " اللفظ الدال على واحد بعينه ". المسودة (٥٧١).

ويرد على هذه التعاريف: « أن تقييدها بالوحدة غير صحيح؛ فإن تخصيص العام قد يكون بإخراج أفراد كثيرة من أفراد العام، وقد يكون بإخراج نوع من أنواعه أو صنف من أصنافه. انظر: إرشاد الفحول (٢٤٣).

فقولهم: عندي في البيت خمسة رجال، فإنه من قبيل الخاص مع أنه دل على أكثر من واحد. ولعلهم أرادوا به الغالب في الخاص أو أنهم عرفوا أخص الخاص، وكما هو معلوم أن للخاص درجات تقع بينهما الشركة لا على وجه الاستغراق. فكل ما ليس بعام فهو خاص ثم هو مراتب.

- انظر في تعريف الخاص: التلخيص (٧/٢)؛ شرح مختصر الروضة (٥٥٠/٢)؛ البحر المحيط (٣٢٤/٤).

المطلب الخامس: تعريف التخصيص اصطلاحاً.

اختلفت عبارات علماء الأصول في تعريف التخصيص اصطلاحاً، ولهم في ذلك أقوال كثيرة سأكتفي منها بما أحسبه راجحاً وهو تعريف الطوفي - رحمه الله - حيث عرف التخصيص بأنه: " **بيان أن بعض مدلول اللفظ غير مرادٍ بالحكم** " (١).

مثاله قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾(٢)، مخصص لعموم قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ ﴾(٣) ومبين أن بعض مدلول المشركات غير مراد بالتحريم وهنّ الكتابيات (٤).

---

(١) شرح مختصر الروضة (٢/٥٥١).

(٢) سورة المائدة، آية رقم (٥).

(٣) سورة البقرة، آية رقم (٢٢١).

(٤) شرح مختصر الروضة (٢/٥٥٠).

وهناك تعريف أخرى للتخصيص منتقدة منها: -

* تعريف أبي الحسين البصري - رحمه الله - بأنه -: « إخراج بعض ما يتناوله الخطاب ». المعتمد (١/٢٥١).

واعترض عليه بأن ما أخرج فالخطاب لم يتناوله. انظر: إرشاد الفحول (٢٤٣).

* تعريف الأصفهاني - رحمه الله -: « قصر العام على بعض مسمياته ». بيان المختصر (٢/٢٣٨).

وبمثله عرفه السبكي - رحمه الله - غير أنه ذكر (أفراد) بدل (مسمياته). جمع الجوامع (٢/٢).

وكذا عرفه ابن النجار - رحمه الله - وذكر (أجزاءه) بدل (مسمياته). شرح الكوكب (٢/٢٦٧).

واعترض عليه بأن لفظ القصر يحتمل القصر في التناول، أو الدلالة، أو الحمل، أو الاستعمال. انظر: إرشاد الفحول (٢٤٣).

وانظر في تعريف التخصيص: شرح تنقيح الفصول (ص٥١)؛ شرح اللمع (٢/٥)؛ البرهان (١/٤٠٠)؛ المحصول (١/٣)؛ كشف الأسرار (١/٣٠٦).

المطلب السادس : أنواع المخصصات .

المخصص نوعان : متصل ومنفصل[1] : -

المتصل : - هو ما لا يستقل بنفسه عن العام بل لا بد من ذكر العام معه والارتباط به فيكون منه بمنزلة الجزء وهو خمسة أنواع : الاستثناء ، الشرط ، الصفة، الغاية ، البدل[2] .

المنفصل :- هو ما يستقل بنفسه عن العام بحيث يفهم منه المعنى على حده دون حاجة إلى ذكر العام معه أو الارتباط به .

والذي يعني في البحث هنا هو أحد أنواع المنفصل - وهو الإقرار - والمنفصل عشرة أنواع :-

١- الحس .

٢- العقل .

٣- الإجماع .

٤- النص من الكتاب أو السنة .

٥- المفهوم بالفحوى .

٦- فعل الرسول ﷺ .

٧- إقرار الرسول ﷺ .

٨- قول الصحابي .

٩- القياس .

١٠- العرف[3] .

---

(١) انظر : التقريب والإرشاد (٣ / ١٧٢) ؛ قواطع الأدلة (١ / ٣٦١) ؛ المعتمد (٢ / ٢٣٩) ؛ المحصول (٣ / ٢٥) .

(٢) انظر : المعتمد (٢ / ٢٣٩) ؛ قواطع الأدلة (١ / ٤٣٦) ؛ العدة (١ / ٤٥٧) ؛ شرح اللمع (٢ / ٨١) ؛ الإحكام (٢ / ٢٨٦) .

(٣) انظر : قواطع الأدلة (١ / ٣٦١) ؛ شرح اللمع (٢ / ١٧) ؛ التلخيص (٢ / ٦٠٦) ؛ المستصفى (٢ / ١٤٤) ؛ الإحكام (٢ / ٣١٤) ؛ المحصول (٣ / ٧١) ؛ شرح مختصر الروضة (٢ / ٥٥٢) .

المطلب السابع التخصيص بإقرار الرسول ﷺ .

صورة المسألة : -

أن يفعل واحد من الأمة فعلاً مخالفاً للعموم فيعلمه النبي ﷺ فلا ينكره، فهل إقراره مخصص لذلك العموم ؟[١].

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :-

- **القول الأول** : جواز التخصيص بإقرار الرسول ﷺ مطلقاً .

- **القول الثاني** : عدم جواز التخصيص بإقرار الرسول ﷺ مطلقاً .

- **القول الثالث** : جواز التخصيص بإقرار الرسول ﷺ إذا كان مقارناً لذكر العام ؛ فإن تأخر كان نسخاً لا تخصيصاً . وهذا بيان الأقوال مع قائليها وأدلة كل قول .

القول الأول :- جواز التخصيص بإقراره ﷺ سواء كان مقارناً أو متابعاً ، وهو ما ذهب إليه أكثر الأصوليين منهم القاضي أبو يعلى الفراء[٢]، والباجي[٣] ، والشيرازي[٤]، والجويني[٥]، والغزالي[٦]، وابن برهان[٧]، والرازي[٨] ، والآمدي[٩] ، وابن الحاجب[١٠]،

---

(١) انظر : الإحكام للآمدي (٢/٣٣١) .

(٢) انظر: العدة (٢/٥٧٢) .

(٣) انظر: إحكام الفصول (ص ١٧٥) .

(٤) انظر : شرح اللمع (٢/٥٤) .

(٥) انظر: التلخيص (٢/١٤٠) .

(٦) انظر: المستصفى (٢/١٥٤) .

(٧) انظر : الوصول إلى الأصول (١/٢٩٦) .

(٨) انظر: المحصول (٣/٨٢) .

(٩) انظر: الإحكام (٢/٣٣١) .

(١٠) انظر: منتهى الوصول والأمل (ص ١٣٢) .

والطوفي[١] ، والسبكي[٢] ، وابن النجار[٣]- رحمهم الله - .

قال الرازي -رحمه الله-: « من فعل ما يخالف العموم بحضرة الرسول ﷺ فلم ينكره عليه، فعدم الإنكار من الرسول ﷺ قاطع في تخصيص العام في حق ذلك الفاعل »[٤].

وقال الآمدي -رحمه الله- : « تقريره ﷺ لما يفعله الواحد من أمته بين يديه مخالفاً للعموم، وعدم إنكاره عليه ، مع علمه به ، وعدم الغفلة والذهول عنه مخصص لذلك العام عند الأكثرين خلافاً لطائفة شاذة »[٥].

أدلة القول الأول :

أولها : أن عدم إنكار الرسول ﷺ لمن فعل ما يخالف العموم دليل على وقوع التخصيص ؛ لأنه لو لم يكن ذلك العام مخصوصاً لوجب على الرسول ﷺ الإنكار، وترك الإنكار محال وهو المعصوم الذي له المقام الأعلى في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

ثانيها : أن سكوت النبي ﷺ عن شيء دليل على جوازه ، وإذا ثبت ذلك وجب التخصيص به ، جمعاً بين الأدلة[٦].

قال ابن برهان – رحمه الله – : « وعمدتنا: أن إقرار رسول الله ﷺ حجةٌ فإنه لا يقر على الخطأ، وهو حجة خاصة فكانت متقدمة على الحجة العامة اعتباراً بالأدلة الخاصة كلها »[٧].

---

(١) انظر: شرح مختصر الروضة (٢/٥٧٠) .

(٢) انظر: رفع الحاجب (٢ / ٣٤١) .

(٣) انظر: شرح الكوكب المنير (٣/٢٧٤) . كما هو رأي الإمام أبو بكر الخطيب البغدادي في كتابه "الفقيه والمتفقه" الذي كتبه في أصول الأحكام (١/٣٠٩) .

(٤) المحصول (٣/٨٢) .

(٥) الإحكام للآمدي (٢/٣٣١) .

(٦) انظر: منتهى الوصول والأمل (ص ١٣٢)؛ الإحكام للآمدي (٢/٣٣١)؛ شرح العضد على ابن الحاجب (٢/١٥١)؛ شرح الكوكب المنير (٣/٢٧٤).

(٧) الوصول إلى الأصول (١/٢٩٦) .

ثالثها : أن الإقرار على القول يجري مجرى قوله ، والإقرار على الفعل يجري مجرى فعله، وتخصيص العموم بكل واحد منهما جائز .[١]

قال الجويني -رحمه الله- : « كل فعل حل محل القول في البيان نزل منزلته في حكم التخصيص ... ويتصل بهذا الفصل تقريره ﷺ من رآه على من اقتدر منه فإنه ينزل منزلة القول وفاقاً »[٢].

رابعها : أن تخصيص العموم بالإجماع جائز فتخصيصه بالإقرار جائز[٣]؛ لأن الإقرار من السنة ، والسنة حجة كما أن الإجماع حجة .

خامسها : أن الإقرار ينسخ به كما هو مذهب الجمهور ؛ فمن باب أولى التخصيص به .

* *　　* *　　* *

(١) انظر: شرح اللمع (٥٤/٢) ؛ التلخيص (٢ / ١٤٠) .

(٢) التلخيص (١٤٠/٢)

(٣) انظر: شرح اللمع (٣٨١/١) . بل إن الإقرار أقوى من بعض المخصصات التي ذكرها الأصوليون كالعرف وقول الصحابي وغيرها .

القول الثاني :- **أنه لا يجوز التخصيص بالإقرار مطلقاً**[١] . وهو قول منسوب لطائفة شاذة[٢] .

الأدلة :- استدل المانعون من التخصيص بالإقرار بما يلي :-

١ - أن الإقرار لا صيغة له فلا يقابل ماله صيغة فلا يصح أن يكون مخصصاً للعموم[٣].

فلا صيغة لإقرار النبي ﷺ تدل بالمنطوق على عدم الجواز ، فيكون الدال بالمنطوق أقوى ، فلا يقابل الإقرار الذي لا صيغة له العام الذي له صيغة ؛ لأن الضعيف لا يقابل القوي فلا يخصصه . فالسكوت عندهم ليس بخطاب حتى يعم .

وأجاب الجمهور بأنه وإن لم يكن له صيغة إلا أنه قد ساوى ما له صيغة في وجوب العمل، وهو حجة قاطعة في الجواز ، فوجب أن يساوى في جواز التخصيص به.

قال الآمدي - رحمه الله - : « قلنا وإن كان التقرير لا صيغة له غير أنه حجة في جواز الفعل ، نفياً للخطأ عن النبي ﷺ بخلاف العام؛ فإنه ظني محتمل للتخصيص ؛ فكان موجباً لتخصيصه »[٤].

---

(١) انظر: الوصول إلى الأصول (٢٩٦/١)؛ الإحكام للآمدي (٣٣١/٢)؛ نهاية السول في شرح منهاج الأصول (٤٧٢/٢)؛ شرح الكوكب (٣٧٤/٣)؛ فواتح الرحموت (٣٥٤/٢) .

(٢) كذا جاء ذكرهم عند الآمدي والغزنوي إلا أني لم أقف فيما اطلعت عليه من سماهم من الأصوليين . انظر : الإحكام (٢ / ٣٥٦) ؛ كاشف معاني البديع (٣ / ٩٧٢) .

(٣) انظر: الوصول إلى الأصول (٢٩٦/١)؛ الإحكام للآمدي (٣٥٦/٢)؛ شرح الكوكب المنير (٢٧٤/٣)؛ فواتح الرحموت (٢٥٤/٢).

(٤) الإحكام للآمدي (٣٥٦/٢) ؛ وانظر : شرح الكوكب المنير (٣٧٤/٣) .

القول الثالث :- **يجوز التخصيص بالإقرار** ، إذا كان مقارناً لذكر العام ، فإن تأخر كان نسخاً لا تخصيصاً .

وهذا قول الحنفية[١] .

قال ابن عبد الشكور في مسلم الثبوت : « التقرير مخصص عند الشافعية مطلقاً ، وعند الحنفية إن كان العلم في مجلس ذكر العام وإلا فسخ »[٢] .

ودليلهم على الجواز كأدلة القول الأول ؛ لكن اشتراط أن يكون الإقرار مقارناً لذكر العام فهو مبني على أن الدليل المخصص لابد أن يكون مقارناً حتى لا يكون نسخاً ، لأنه إذا تراخى المخصص كان نسخاً عندهم[٣] .

الراجح : بعد النظر في أدلة كل قول فإن الراجح من الأقوال - بلا شك - هو القول الأول وهو جواز تخصيص العموم بإقرار رسول الله ﷺ مطلقاً؛ متصلاً كان التقرير بالعام أو منفصلاً، كما هو مذهب الجمهور لقوة أدلتهم، ووجاهة الاستدلال بها ولضعف أدلة القول الآخر .

فالسكوت والإقرار دليل ، فيجري عليه ما يجري على الأدلة الآخرى من تخصيص بها وتقييد ونسخ .

* * * * * *

(١) انظر : التقرير والتحبير (٢ / ٣٠٧) ؛ تيسير التحرير (٣ / ١٢٨) ؛ فواتح الرحموت (١ / ٣٨٠) .

(٢) مسلم الثبوت المطبوع مع شرحه فواتح الرحموت (١ / ٣٨٠) .

(٣) انظر : فواتح الرحموت (١ / ٣٠٦ ، ٣٨٠) .

المطلب الثامن : أمثلة للتخصيص بالإقرار

أولاً : تخصيص عموم القرآن بالإقرار .

قال الله ﷻ : ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ﴾(١).

الآية عامة في تحريم الغلول(٢) بجميع صوره وأشكاله . ولكن العموم الذي في الآية مخصص بإقرار النبي ﷺ .

عن عبدالله بن مغفل ﷺ قال: « أصبت جراباً(٣) من شحم يوم خيبر ، قال: فالتزمته فقلت لا أعطي اليوم أحداً من هذا شيئاً ، قال: فالتفت فإذا رسول الله ﷺ متبسماً ». (٤)

وقد اتفق العلماء على أن هذا الحديث مخصص للنهي من الغلول .

قال القاضي عياض – رحمه الله – : « أجمع العلماء على جواز أكل طعام الحربيين ما دام المسلمون في دار الحرب، فيأكلون منه قدر حاجاتهم، ويجوز بإذن الإمام وبغير إذنه .. » (٥).

* *   * *   * *

ثانياً : تخصيص عموم السنة بالإقرار : -

المثال الأول : ثبت عن أبي سعيد الخدري ﷺ أنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: « إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحدٌ أن يجتاز بين يديه فليدفعه، فإن أبى

---

(١) سورة آل عمران ، آية رقم (١٦١) .

(٢) الغلول : « هو أخذ مالم يبح الانتفاع به من الغنيمة قبل حوزها » . انظر : شرح حدود ابن عرفة (١ / ٢٣٤) .

(٣) الجِراب : بكسر الجيم وفتحها لغتان الكسر أفصح وأشهر .. وهو وعاء من جلد . انظر : شرح النووي على مسلم (١٠٢/١٢) .

(٤) انظر تخريج الحديث (ص ١٣٣) .

(٥) نقل ذلك النووي في شرحه لصحيح مسلم (١٠٢/١٢) .

فليقاتله فإنما هو شيطان » [١].

فهذا الحديث عام في المصلي سواءً كان إماماً أو مأموماً أو منفرداً، وهذا العموم خصصه حديث ابن عباس رضي الله عنه .

قال: « أقبلت راكباً على حمارٍ أتانٍ وأنا يؤمئذٍ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله ﷺ يصلي بالناس بمنى إلى غير جدارٍ، فمررتُ بين يدي بعض الصف فنزلت وأرسلت الأتان ترتع ودخلت في الصف، فلم ينكر ذلك عليَّ أحدٌ » [٢].

قال ابن عبد البر[٣] – رحمه الله – بعد سياقه لحديث أبي سعيد : « هذا كله في الإمام والمنفرد ، فأما المأموم فلا يضره من مر بين يديه ، ... » [٤].

وقد فهم الحافظ ابن حجر – رحمه الله – التخصيص من كلام ابن عبد البر فقال : « قال ابن عبد البر : حديث ابن عباس هذا يخص حديث أبي سعيد: « إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمر بين يديه »، فإن ذلك مخصوص بالإمام والمنفرد، فأما المأموم فلا يضره من مر بين يديه لحديث ابن عباس هذا، قال وهذا كله لا خلاف فيه بين العلماء »[٥].

المثال الثاني : جاء النهي عن الصلاة بعد الفجر، ثم جاء في حديث آخر سكوته ﷺ عمن قضى ركعتي الفجر بعد صلاة الفجر .

عن ابن عباس رضي الله عنه قال: « شهد عندي رجال مرضيون وأرضاهم عندي عمر أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس وبعد العصر حتى تغرب » [٦].

---

(١) أخرجه البخاري (١/١٣٥) رقم (٥٠٩) كتاب الصلاة باب يرد المصلي من مر بين يديه .
وأخرجه مسلم (١/٣٦٢) رقم (٥٠٥) كتاب الصلاة ، باب منع المار بين يدي المصلي .

(٢) أخرجه البخاري (١/١٣٢) رقم (٤٩٣) كتاب الصلاة باب سترة الإمام سترة من خلفه .

(٣) هو : يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النَّمَرِيُّ المالكي ، الحافظ شيخ علماء الأندلس وكبير محدثيها في وقته . كان جزل الرأي حصيف العقل على منهاج السلف المتقدم ، ولد سنة (٣٦٨ هـ) سارت بتصانيفه الفائقة الركبان . منها : " الاستذكار " ط ، " التمهيد " ط ، " الاستيعاب " ط ، " جامع بيان العلم وفضله " ط ، مات سنة (٤٦٣ هـ) . انظر ترجمته في : ترتيب المدارك (٢ / ٣٥٤) ؛ سير أعلام النبلاء (١٨ / ١٥٣) ؛ شجرة النور الزكية (١ / ١١٩) .

(٤) الاستذكار لابن عبد البر (٢ / ٢٧٤) .

(٥) فتح الباري (١/٦٨٢).

(٦) أخرجه البخاري (١/١٨٠) رقم (٥٨١) كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس.
وأخرجه مسلم (١/٥٦٦) رقم (٨٢٦) كتاب الصلاة باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها.

وهذا الحديث عام في النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر، وخصّصه حديث آخر فعن قيس بن عمرو ﷺ قال: « رأى النبي ﷺ رجلاً يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين، فقال النبي ﷺ : أصلاة الصبح ركعتان ؟! فقال الرجل: إني لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلهما فصليتهما الآن، قال: فسكت النبي ﷺ » (١).

فالنبي ﷺ قد أقر قيس بن عمرو ﷺ على صلاة الركعتين بعد الفجر مع أن ما بعد صلاة الفجر وقت نهي .

وذهب الإمام الشافعي – رحمه الله – وغيره إلى أن حديث قيس مخصص لحديث ابن عباس ﷺ المتقدم(٢) .

قال الشيرازي – رحمه الله – : « فدل ذلك على جواز فعل الركعتين بعد الفريضة، ونقيس عليهما كل صلاة لها سبب، لأنه لو لم يكن ذلك جائزاً لما أقره عليه؛ ولكان يقول: أليس قد نهيتكم عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس »(٣).

ومن المسائل الفقهية التي يقال بتخصيص الإقرار للعام فيها :

١ – مسألة « الكلام في الصلاة ناسياً »(٤) .

٢ – مسألة « اقتداء المفترض بالمتنفل »(٥) .

٣ – مسألة « اشتراط منفعة معلومة في البيع »(٦) .

---

(١) انظر الحديث وتخريجه (ص ١٣٤) .

(٢) انظر : الأم (١ / ٢٦٩) .

(٣) شرح اللمع (٢٨٤/٣) . انظر : بحث هذه المسألة (ص ٣٨٦) في القسم التطبيقي .

(٤) انظر : بحث هذه المسألة (ص ٣٨٢) في القسم التطبيقي .

(٥) انظر : بحث هذه المسألة (ص ٤٠٣) في القسم التطبيقي .

(٦) انظر : بحث هذه المسألة (ص ٤٢٧) في القسم التطبيقي .

المطلب التاسع : تعدية حكم التخصيص للأمة .

صورة المسألة :

تقدم أنه يجوز التخصيص بإقراره ﷺ[١] ، فإذا سكت ﷺ عن قول أو فعل فيه مخالفة للعموم فإن سكوته يكون مخصصاً للفاعل ومخرجاً له من العموم عند جمهور الأصوليين هذا بالنسبة لمن صدر منه القول والفعل، ولكن هل يلحق به غيره من الأمة في حكم التخصيص ؟.

قال الطوفي – رحمه الله – : « مثال ذلك تقديراً: لو ورد النهيُ عاماً عن شُربِ الخمر، ثم رأيناهُ أقر بعضَ الناس على نوع منها، أو مقدار يسير، أو على شُرب النبيذِ ؛ استدللنا بذلك على إباحةِ ما أقرَّ عليه، وهذا ذكرناه مثالاً تقديرياً وإن لم يقع منه شيء »[٢].

وقد اختلف الأصوليون في هذه المسألة على ثلاثة أقوال : -

القول الأول : إن تبين معنى في حق الفاعل - المُقَرّ - من وصف أو حال يصح أن يكون علة للتقرير ، فإن غير الفاعل يلحق به إذا وجد فيه ذلك المعنى، وإن لم يتبين معنى فلا يلحق به غيره.

فالمعتبر في ذلك وجود علة مشتركة تجعل حكم التخصيص متعدياً لغير المُقَر .

وهذا اختيار الآمدي[٣] وابن الحاجب [٤]- رحمهما الله – .

قال الآمدي – رحمه الله – : « فإن أمكن تعقل معنىً أوجب جواز مخالفة ذلك الواحد للعموم، فكل من كان مشاركاً له في ذلك المعنى ؛ فهو مشارك في تخصيصه عند ذلك العام بالقياس عليه . عند من يرى جواز تخصيص العام بالقياس على محل التخصيص، وأما إن لم يظهر المعنى الجامع فلا »[٥].

---

(١) انظر : (ص ٢٤٥) .

(٢) شرح مختصر الروضة (٢ / ٥٧٠) .

(٣) انظر: الإحكام (٢/٣٣٢) .

(٤) انظر: منتهى الوصول والأمل (ص ١٣٢) ، واختاره شراح المختصر. انظر: شرح الأصفهاني (١ / ٤٢٢) ، وتحفة المسئول شرح مختصر منتهى السول للإمام يحيى بن موسى الرهوني (٢ / ٣٤١) للدكتور / يوسف الأخضر .

(٥) الإحكام (٢/٣٣٢) .

وعليه يكون المخصص لهذا المشارك القياس المستند على الإقرار لا الإقرار .

واستدلوا : -

بأن خطابه ﷺ للواحد خطاب للجماعة ، ومع وجود العلة المشتركة بين المُقر وغيره ، يقوى تعديه التخصيص إلى غير المقر[١] .

القول الثاني : **أن حكم التخصيص خاص بالمقر** ولا يتعدى إلى غيره وهذا هو اختيار أبي بكر الباقلاني .

دليلهم في ذلك أن الإقرار لا صيغة له ، فكيف يعم حكم التخصيص سائر الأمة[٢] .

ونوقش : بأن الإقرار وإن لم يكن له صيغة ؛ لكنه في قوة الخطاب فيعم[٣] .

القول الثالث : **تعدية حكم التخصيص إلى غير المُقر،** فيثبت حكم التخصيص في حق جميع الأمة، وهذا هو اختيار الجويني[٤] ، والرازي[٥] ، وابن السبكي[٦] ، والطوفي[٧]- رحمهم الله - .

أدلة هذا القول :

أولاً : أن الإقرار يمكن أن يكون خاصاً بالشخص المُقَرَّ ، ويمكن أن يكون عاماً لجميع المكلفين ولو كان خاصاً به لبينه الرسول ﷺ حتى لا تقع الأمة في الخطأ واللبس ، فلما لم يبين ﷺ دل على أن الحكم عام للمكلفين . وما ثبت في حق واحد ثبت في حق الجميع إلا إذا ورد مخصص.

فإذا ثبت تخصيص العموم في حق أحدٍ من الأمة ثبت في حق الأمة كلها حتى يرد الدليل على تخصيص المُقَر بذلك .

---

(١) انظر : الإحكام (٢ / ٣٣٢) ؛ منتهى الوصول والأمل (ص ١٣٢) ؛ شرح الأصفهاني (١ / ٤٢٢) .

(٢) انظر : التقريب والإرشاد (٣/٢٤٩) .

(٣) انظر: مبحث عموم الإقرار (ص ٢٣٣) .

(٤) انظر : البرهان (١/٣٢٨) .

(٥) انظر : المحصول (٣/٨٣) .

(٦) انظر : الإبهاج (٢/١٨٢) .

(٧) انظر : شرح مختصر الروضة (٢/٥٧٠) .

ثانياً : أن أفعال النبي ﷺ دالـة علـى العمـوم ، والإقـرار عنـد بعـض العلمـاء داخـل في الأفعال[١] ؛ فيبقى حكم التخصيص عاماً في حق الأمة كلها .

قال الرازي – رحمه الله – : « إن ثبت أن حكمه ﷺ في الواحـد حكمـه في الكـل[٢]: كان ذلك التقرير تخصيصاً في حق الكل، وإلا فلا » [٣].

الراجح : من هذه الأقوال هـو القـول بتعديـة حكـم التخصيـص إلى غـير المقـر ؛ فيكون ما أخرج من العام متحقق في حق الأمة كلها، وذلك لما ذكـر مـن أن الأمـة سـواء في أحكام التشريع ما لم يرد دليل علـى اختصـاص المُقَـرِّ بـه ، ثـم إن خطابـه ﷺ خطـاب للأمـة جميعاً .

وإذا ما وقع التخصيص في حق فرد من الأمة فإن ذلك التخصيص ينسب في حق الأمة جميعاً .

وما استدل به الباقلاني –رحمه الله– من أن الإقرار لا صيغـة لـه ؛ دليـل لا تنـهض بـه حجة وقد تقدم الجواب أن الإقرار وإن لم يكن له صيغة لكنه في قوة الخطاب .

* * * * * *

---

(١) انظر : (ص ٩) .

(٢) وهذا مبني عندهم على ثبوت الحديث : « حكمي على الواحد حكمي علـى الجماعـة » انظر الحديـث وتخريجـه (ص ٢٣٦) .

(٣) المحصول (٨٣/٢) .

المطلب العاشر: هل المخصص هو إقراره ﷺ أو ما تضمنه ؟.

حيث جاز التخصيص بالإقرار فهل المخصص هو الإقرار ذاته أو المخصص ما تضمنه الإقرار من سبق قول به ؟؛ فيكون مستدلاً بإقراره ﷺ على أنه قد خص بقول سابق، إذ لا يجوز لهم أن يفعلوا ما فيه مخالفة للعام إلا بإذن صريح، فتقريره دليل ذلك[١].

للعلماء فيه الوجهان المذكوران : -

الوجه الأول : **أن المخصص هو نفس التقرير** وهو ما ذهب إليه ابن فورك[٢] والطبري - رحمهما الله - .

الوجه الثاني : **أن المخصص ما تضمنه التقرير**[٣] وذهب إليه جماعة ، فيستدل بذلك على أنه عليه الصلاة والسلام قال لهم ، إذ لا يجوز عليهم أن يتركوا ذلك إلا بأمر[٤] .

والراجح أن المخصص هو الإقرار ذاته وهو ظاهر كلام الحنابلة ورجحه المرداوي[٥] - رحمه الله - .

* * * * * *

---

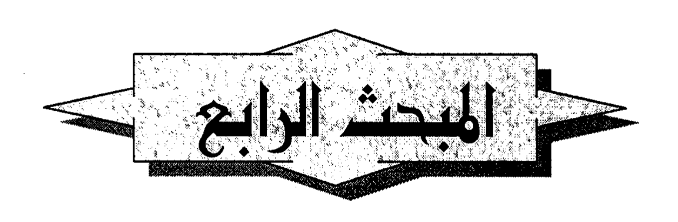
(١) هذه المسألة لم أجد من نقل فيها قولاً إلا الزركشي (٤ / ٥١٧) ، والمرداوي في شرح التحبير (٦ / ٢٦٧٥) ، وابن النجار الحنبلي في شرح الكوكب المنير (٣/٣٧٥).

(٢) هو : محمد بن الحسن بن فورك الأنصاري ، الأصبهاني ، الشافعي ، متكلم أصولي فقيه نحوي واعظ ، كان ذو مهابة وورع وشدة في الرد على الكرامية توفي رحمه الله سنة (٤٠٦ هـ) .
انظر ترجمته في : طبقات الشافعية الكبرى (٤ / ١٢٧) ؛ شذرات الذهب (٣ / ١٨١) .

(٣) انظر : البحر المحيط (٤ / ٥١٧) ؛ التحبير شرح التحرير (٦ / ٢٢٧٥) ؛ شرح الكوكب المنير (٣ / ٣٧٥) .

(٤) انظر : البحر المحيط (٤ / ٥١٧) .

(٥) انظر : التحبير شرح التحرير (٥ / ٢٦٧٥) .



تقييـد المطلـق بالإقـرار

ويشتمل على ستة مطالب :-

المطلب الأول : تعريف المطلق لغـة .

المطلب الثاني : تعريف المطلق اصطلاحاً .

المطلب الثالث : تعريف المقيد لغـة .

المطلب الرابع : تعريف المقيد اصطلاحاً .

المطلب الخامس : تقييد المطلق بالإقرار .

المطلب السادس : أمثلة على تقييد المطلق بالإقرار .

* * * * * *

المطلب الأول : تعريف المطلق لغة .

المطلق في اللغة مأخوذ من الفعل " طلق " ، والطاء واللام والقاف أصل صحيح مطرد واحد؛ وهو يدل على التخلية والإرسال .

فالمطلق : مأخوذ من مادة تدور على معنى الانفكاك من القيد .(١)

والمطلق : هو المرسل من الإطلاق، بمعنى الإرسال ويراد به الخالي من القيد، يقال : حيوان مطلق ، إذا خلا من القيد .(٢)

وأطلق الفرس أي سرحه وخلاه ، والطالق من الإبل هي التي لا قيد عليها ، وتقول أطلقت القول إذا أرسلته من غير قيد ولا شرط .(٣)

والإطلاق أن يذكر الشيء باسمه لا يقرن به صفة ، ولا شرط ، ولا زمان ، ولاعدد ، ولا شيء يشبه ذلك .

* * * * * *

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة (٣/٤٢٠) " طلق " .

(٢) انظر: لسان العرب (٧/٩٨) " طلق " .

(٣) انظر: الصحاح (٤/١٥١٧) " طلق " .

المطلب الثاني : تعريف المطلق اصطلاحاً .

اختلفت عبارات الأصوليين في تعريف المطلق نظراً لاختلافهم في نظرتهم إليه، فمنهم من نظر إلى المطلق باعتبار ماهيته وحقيقته فعرفه بهذا الاعتبار، ومنهم من نظر إلى المطلق باعتبار أفراده وجزئياته الموجودة في الخارج فعرفه بهذا الاعتبار [(١)].

فالمطلق هو :

« **ما تناول واحداً لا بعينه باعتبار حقيقة شاملة لجنسه** » [(٢)].

شرح التعريف : -

قوله « **ما تناول واحداً** » يخرج ألفاظ الأعداد المتناولة لأكثر من واحد .

قوله « **لا بعينه** » يخرج المعارف كزيد ونحوه .

---

(١) الخلاف بين الفريقين لفظي لأنهم متفقون على أن الحكم إنما يكون أخيراً على الأفراد والجزئيات وعلى الماهيات، والحقائق المجردة لا وجود لها في الخارج وتصلح للحكم عليها .

(٢) هذا تعريف ابن قدامة - رحمه الله - . انظر : روضة الناظر (٢/١٩١) . واختاره الطوفي - رحمه الله - في شرح مختصر الروضة (٢/٦٣٠)، وثمة تعريفات أخرى منتقدة منها : -

- عرفه الآمدي وابن الحاجب - رحمهما الله - أنه : « ما دل على شائع في جنسه » . الإحكام (٣/٣)، منتهى الوصول والأمل (ص ١٣٥). وانتقد بأنه جعل المطلق والنكرة سواء . انظر: إرشاد الفحول (٢٧٨) .

- عرفه الرازي - رحمه الله - أنه : « اللفظ الدال على الحقيقة من حيث إنها هي هي » ، من غير أن تكون فيها دلالة على شيء من قيود تلك الحقيقة ، سلباً كان ذلك أو إيجاباً . وتابعه على هذا التعريف الساعاتي في : نهاية الوصول (٢/٤٩٧)، وكذا القرافي في : تنقيح الفصول (ص ٢٦٦). واعترض عليه كذلك بجعله المطلق والنكرة سواء . انظر : إرشاد الفحول (ص ٢٧٨) . وقد أطال ابن تيمية - رحمه الله - في تعقب الرازي على هذا التعريف وقال إنما تلقاه من الفلاسفة . انظر : مجموع الفتاوى (٧ / ١٠٧) .

- وعرفه السبكي - رحمه الله - بأنه : « ما دل على الماهية بقيد » . جمع الجوامع (٢/١٤٤) .

قال الطوفي - رحمه الله - : « المعاني متقاربة ... لا يكاد يظهر بينها تفاوت؛ لأن قولنا رقبة أي في قوله تعالى: ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ هو لفظ تناول واحداً من جنسه، غير معين، وهو لفظ دل على ماهية الرقبة من حيث هي هي؛ أي: مجردة عن العوارض، وهو نكرة في سياق إثبات » . شرح مختصر الروضة (٢/٦٣٠) .

وانظر في تعريف المطلق : شرح تنقيح الفصول (ص ٢٦٦)؛ المسودة (ص ١٤٧)؛ إرشاد الفحول (٢٧٧)؛ كشف الأسرار (٢/٢٨٦)؛ مسلم الثبوت شرح فواتح الرحموت (١/٣٦) .

قولـه « **باعتبـار حقيقـة شـاملة لجنسـه** » يخـرج المشـترك، والواجـب المخـير، فـإن كلاً منهما يتناول واحداً لا بعينه، ولكن ليس باعتبار حقيقة شاملة لجنسه بل باعتبـار حقـائق مختلفة [1].

* * * * * *

(١) انظر : شرح الكوكب المنير (٣/٣٩٢) .

المطلب الثالث : تعريف المقيد لغة .

المقيد في اللغة : مقابل المطلق.

والمقيد اسم مفعول من القَيْد مأخوذ من الفعل"قَيَد"والقاف والياء والدال كلمة واحدة تستعمل في القيد المعروف وتستعار في كل شيء يحبس غيره. يقال قيّدْتُه أقيّده تقييداً فهو مقيَّد(١) .

وفي الحديث : « **قيَّد الإيمان الفتك** »(٢)؛ أي : أن الإيمان يمنع عن الفتك ، كما يمنع القيد عن التصرف فكأنه جعل الفتك مقيداً(٣) .

وتقول فرس أو حيوان مقيد، وهو ما كان في رجله قيد أو عقال .(٤)

ومقيد إذا كان في رجله قيد أو عِقال، أو شكال، أو نحو ذلك من موانع الحيوان من الحركة الطبيعية الاختيارية التي ينتشر بها بين جنسه .(٥)

فالحاصل أن المقيد هو : ما وضع فيه قيد .

---

(١) انظر : معجم مقاييس اللغة (٥١/٤٤) مادة (قيد) .

(٢) أخرجه أحمد (١٦٦/١) ، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي (٤ / ٣٩٢) ، قال عنه الشيخ أحمد شاكر إسناده صحيح,رقم (١٤٢٦) .

(٣) انظر : لسان العرب (٦ / ٧٩٢) .

(٤) انظر : لسان العرب (٧٩٢/٦) ؛ ترتيب القاموس المحيط (٣٢٧/٣) .

(٥) انظر : شرح مختصر الروضة (٦٣٢/٢) .

المطلب الرابع : تعريف المقيد اصطلاحاً .

ذكر الأصوليون تعريفات كثيرة للمقيد .

منها أن المقيد هو : -

« ما تناول معيناً، أو غير معين، موصوفٍ بأمرٍ زائدٍ على الحقيقة الشاملة لجنسه » [(١)].

شرح التعريف : -

قوله « **ما تناول معيناً** » نحو : اعتق زيداً من العبيد .

« **أو غير معين** » أي : كان متناولاً لغير المعين .

« **موصوفاً بأمرٍ زائد على الحقيقة الشاملة لجنسه** » نحو قوله تعالى : ﴿ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ﴾[(٢)]، وقوله تعالى : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ [(٣)]. [(٤)]

---

(١) هذا تعريف ابن قدامة – رحمه الله – في روضة الناظر (٢ / ١٩١) وتابعه عليه الطوفي – رحمه الله – في شرح مختصر الروضة (٢/٦٣١) .

وهناك تعريفات أخرى منتقدة منها : -

أن المقيد هو: « ما يدل لا على شائع في جنسه » وهذا تعريف ابن الحاجب – رحمه الله – . منتهى الوصول والأمل (ص ١٣٥) . وانتقد بأنه يدخل فيه المعارف والعمومات كلها .

– وعرفه ابن السبكي – رحمه الله – بأنه : « ما دل على الماهية بقيد » . جمع الجوامع (٢/٤٤) .

والخلاف في تعريف المقيد مبني على اختلافهم في تعريف المطلق لأنه عكس المقيد . وهو أن يوجد عارض يقلل من شيوع المطلق .

وانظر في تعريف المقيد: الإحكام (٣/٤)، كشف الأسرار (٢/٢٨٦)، إرشاد الفحول (٢٧٨)، شرح تنقيح الفصول (ص ٢٦٦) .

(٢) سورة المجادلة ، آية رقم (٤) .

(٣) سورة النساء ، آية رقم (٩٢) .

(٤) شرح مختصر الروضة (٢/٦٣١) .

ومن خلال هذا التعريف يظهر أن المقيد يطلق على أحد أمرين هما : -

١ - اللفظ المعين الدال على حقيقة مسماه دون غيرها، كلفظ "زيد" و "عمرو" ونحوهما من الأسماء المعينة .

٢ - اللفظ غير المعين الموصوف بصفة زائدة على الحقيقة الشاملة لجنسه، كـ ﴿ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾[1] و"رجل طويل" ونحو ذلك .

---

(١) سورة النساء ، آية رقم (٩٢) .

المطلب الخامس: تقييد المطلق بالإقرار.

تقدم أن أكثر الأصوليين ذكروا أن أفعال الرسول ﷺ وتقريراته من مخصصات العموم[١]، فهل تكون إقراراته ﷺ مقيدة للمطلق من الكتاب والسنة ؟.

نص بعض الأصوليين على أن المطلق والمقيد كالعام والخاص، وأن ما يخص به العام يقيد به المطلق ؛ لأن المطلق عام من حيث المعنى[٢]، وقد تقدم عندهم أن الإقرار يخصص العام فكذلك هو يقيد المطلق . وعليه ؛ يجري في هذا النوع ما تقدم في الذي قبله من الوفاق والخلاف[٣].

قال السبكي – رحمه الله – : « فما جاز تخصيص العام به يجوز تقييد المطلق به، وما لا فلا، فيجوز تقييد الكتاب بالكتاب والسنة، والسنة بالسنة وبالكتاب، وتقييدهما بالقياس والمفهومين وفعل النبي ﷺ وتقريره ... »[٤].

وقال ابن النجار – رحمه الله – : « وهما أي المطلق والمقيد كالعام والخاص فيما ذكر من تخصيص العموم من متفق ومختلف فيه، ومختار من الخلاف فيجوز تقييد الكتاب بالكتاب والسنة ... وفعل النبي ﷺ وتقريره »[٥].

فهذا يدل على أن فعل الرسول ﷺ وإقراره من مقيدات المطلق عند بعض الأصوليين.

ولقد بذلت جهدي في البحث عمن فصَّل في هذه المسألة من المتقدمين والمعاصرين – كما في مسألة التخصيص بالإقرار – لكن لم أجد منهم من تناول هذه المسألة على وجه من التفصيل، بل يذكرون أن المقيدات كالمخصصات، فكل ما يخصص به العموم يقيد به

---

(١) انظر : (ص ٢٤٥) .

(٢) انظر: غاية الوصول (ص ٨٢) .

(٣) انظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (١٥٥/٢)؛ الإحكام (٦/٣)؛ شرح الكوكب المنير (٣٩٥/٣)؛ جمع الجوامع المطبوع مع حاشية البناني (٤٨/٢) .

(٤) جمع الجوامع المطبوع مع حاشية البناني (٤٩/٢) .

(٥) شرح الكوكب المنير (٣٩٥/٣) . بتصرف يسير .

المطلق ، إلا أني أخيراً وقفت على كلام لأحد الباحثين[(١)] هو الدكتور : إبراهيم بن عبد الله آل إبراهيم ذكر فيه باختصار عدم صلاحية الإقرار لتقييد المطلق فليس الإقرار مقيداً للمطلق ؛ لأنه لا يتصور وقوع التقييد بالإقرار .

قال - وفقه الله - : « الذي يظهر لي عدم صلاحيتها [أي أفعال الرسول ﷺ وتقريراته] لتقييد المطلق لعدم إمكان تصور التقييد بها، ذلك أن رسول الله ﷺ لو أعتق رقبة مؤمنة في ظهار لم يكن دليلاً على تقييد الرقبة المطلقة في قوله تعالى في كفارة الظهار ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾[(٢)] لأنه ﷺ بعمله هذا يكون ممتثلاً للأمر المطلق، إذ أن الرقبة المؤمنة إحدى الرقاب المدلول عليها بقوله تعالى: ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾، فلا يكون ذلك تقييداً.

وكذلك لو أعتق أحدٌ رقبة مؤمنة في كفارة الظهار وأقره ﷺ على ذلك لا يكون التقرير دليلاً على تقييد الآية المطلقة في الظهار، ومن ذكر أن أفعال الرسول ﷺ وتقريراته يقيد بها المطلق قد يكون ذكرها إجراءً لتقييد المطلق مجرى تخصيص العموم على القول بأنهما من مخصصات العموم، ولا يُسلمُ له ذلك؛ إذ الفرق قائم بين ما يجري في التخصيص وما يجري في التقييد، لأن التعارض بين المطلق والمقيد يختلف عن التعارض بين العام والخاص .

فالتخصيص بفعل الرسول ﷺ متصور لأنه ﷺ إما أن يفعل فعلاً مما نهى عنه بلفظ عام أو يترك فعلاً قد وجب بأمر عام بخلاف التقييد فلا يتصور كما بينا » أهـ .

أقول : إن التقييد بإقرار النبي ﷺ يتصور لأنه قد وقع شرعاً ، والوقوع دليل الجواز .

وثمة مثال يمكن أن يكون فيه تقييد للمطلق بالإقرار يثبت وقوع التقييد بالإقرار .

---

(١) انظر : " الدليل الشرعي بين الإطلاق والتقييد " (ص ١٨٩) رسالة ماجستير ، بجامعة أم القرى .

(٢) سورة النساء ، آية ، رقم (٩٢) .

المطلب السادس : أمثلة على تقييد المطلق بالإقرار

مثـــال : -

عن صفوان بن عسال[١] ﷺ قال: « كان النبي ﷺ يأمرنا إذا كنا سفراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم » [٢] .

ولفظ النوم في حديث صفوان ﷺ مطلق[٣] في انتقاض الطهارة به .

ولكن ألا يقيد الإطلاق الذي في حديث صفوان ﷺ بما جاء في حديث أنس ﷺ « كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ، ثم يصلون ولا يتوضؤون » [٤]؟

ذهب الصنعاني – رحمه الله – إلى وقوع التقييد بذلك فقال: « فيقيد مطلق حديث صفوان بالنوم المستغرق الذي لا يبقى معه إدراك ويؤول ما ذكره أنس ﷺ من الغطيط ووضع الجنوب والإيقاظ بعدم الاستغراق » [٥].

* * * * * *

---

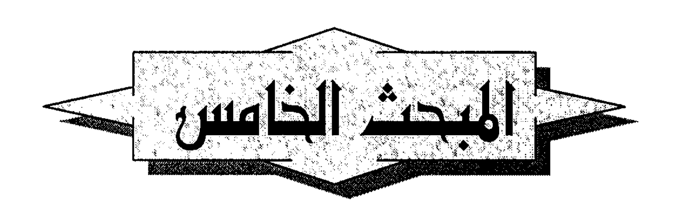
(١) هو : صفوان بن عسال المرادي الجملي ، صحابي جليل ، شهد أحداً وما بعدها ، وغزا مع رسول الله ﷺ ثنتي عشرة غزوة ، سكن الكوفة ، ولم تذكر له سنة وفاته .
انظر ترجمته في : الاستيعاب (٢ / ٢٧٩) ، الإصابة (٣ / ٢٤٨) .

(٢) أخرجه النسائي (٨٣/١) رقم (١٢٧) كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين .
وأخرجه الترمذي (١٥٩/١) رقم (٩٦) كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم .
وأخرجه ابن خزيمة (٩٩/١) ، والدارقطني (١٣١/١) وقال : « صحيح وأصله في مسلم » .
قال الترمذي : « حديث حسن صحيح » ونقل عن البخاري قوله : « إنه حديث حسن » السنن (١٦١/١)، وصححه الزيلعي في نصب الراية (١٨٢/١)، والألباني في إرواء الغليل (١/١٤٠-١٤١).

(٣) انظر : سبل السلام للصنعاني (٢٢٤/١) .

(٤) أخرجه مسلم (٢٨٤/١) رقم (٣٧٦) كتاب الحيض ، باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء .
وفي رواية أبي داود (١ / ١٣٨) كتاب الطهارة ، باب في الوضوء من النوم ، قوله : « كنا نخفق على عهد رسول الله ﷺ » .

(٥) سبل السلام (٢٢٤/١) .



تأويل الظاهر بالإقرار

ويشتمل على خمسة مطالب :-

المطلب الأول : تعريف الظاهر لغة .

المطلب الثاني : تعريف الظاهر اصطلاحاً .

المطلب الثالث : تعريف التأويل لغة .

المطلب الرابع : تعريف التأويل اصطلاحاً .

المطلب الخامس : تأويل الظاهر بالإقرار .

* * * * * *

المطلب الأول : تعريف الظاهر لغة .

الظاهر في اللغة : خلاف الباطن[١] .

قال ابن فارس – رحمه الله – : « الظاء والهاء والراء أصلٌ صحيح واحدٌ يدلُّ على قوّة وبروز، من ذلك ظَهرَ الشيءُ يظَهرُ ظهوراً فهو ظاهر ، إذا انكشف وبرز ؛ ولذلك سُمِّي وقت الظُّهَر والظَّهَيرة ، وهو أظهر أوقات النهار وأضوؤُها، والأصل فيه كلمة ظهر الإنسان، وهو خلاف بطنه، وهو يجمع البروز والقوة » [٢].

وظهر ظهوراً : تَبَيَّنَ . وقد أظهرته[٣] .

* * * * * *

---

(١) انظر : القاموس المحيط (١٥٦/٢) " ظهر " .

(٢) معجم مقاييس اللغة (٤٧١/٣) " ظهر " .

(٣) انظر : القاموس المحيط (١٥٦/٢) " ظهر " .

المطلب الثاني: تعريف الظاهر اصطلاحًا.

اختلفت عبارات الأصوليين في تعريف الظاهر، ولعلّ الأقرب منها: -

أن الظاهر هو: « **اللفظ المحتمل معنيين فأكثر، هو في أحدهما أرجح** »[1].

شرح التعريف:

قوله « **اللفظ المحتمل معنيين** »: احتراز من اللفظ الذي لا يحتمل إلا معنىً واحداً، فإن ذلك هو النص.

وقوله « **فأكثر** »: لأن اللفظ قد يحتمل معنيين ومعاني كثيرة.

قوله « **هو في أحدهما أرجح** »: أولى من قوله (هو في أحدهما أظهر) لئلا يصير تعريفًا للظاهر بنفسه[2]. ويصبح فيه دور والدور مما تعاب به الحدود.

---

(١) هذا تعريف الطوفي؛ شرح مختصر الروضة (١/٥٥٨).

وهناك تعريفات أخرى منتقدة منها: -

* عرفه أبو يعلى - رحمه الله - بقوله: « ما احتمل معنيين أحدهما أظهر من الآخر ». العدة (١/١٤٠).

* وكذا عرفه الشيرازي - رحمه الله - إلا أنه جعل بدل كلمة "معنيين" أمرين، وارتضى هذا التعريف أبو الخطاب الكلوذاني في التمهيد (١/٧)؛ وابن عقيل في الواضح (١/٤٩)؛ وابن قدامة في روضة الناظر (٢/٢٩) - رحمهم الله -.

وانتقد بأنهم جعلوا الظاهر فيما احتمل معنيين فقط وقد يكون ظاهراً يحتمل عدداً من المعاني أكثر من اثنين.

* وعرّفه ابن الحاجب - رحمه الله - بأنه: « ما دل على معنى دلالة ظنية ».

منتهى الوصول والأمل (ص ١٤٥)، وتابعه على هذا التعريف شراح المختصر، شرح العضد (٢/١٦٨)؛ رفع الحاجب (٣/٤٤٨).

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة (١/٥٥٨-٥٥٩).

المطلب الثالث: تعريف التأويل لغة .

من آل يَـؤُول أي رجـع، فـهو مـن الأَوْل، وهـو الرجـوع، ومنـه قولـه تعـالى: ﴿ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ﴾(١) : أي طلب ما يؤول إليه معناه، وهو مصدر أَوَّلتُ الشيء: إذا فسَّرته، من آل إذا رجع؛ لأنه رجوع من الظاهر إلى ذلك الذي آل إليه في دلالته (٢).

ومن هذا الباب تأويل الكلام، وهو عاقبته وما يؤول إليه، وذلك قوله تعالى: ﴿ هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُۥ ﴾(٣) أي ما يؤول إليه في وقت بعثهم ونشورهم .

* * * * * *

(١) سورة آل عمران، آية رقم (٧) .

(٢) انظر: معجم مقاييس اللغة (١/١٥٩) ؛ القاموس المحيط (٣/٤٥٢) " أول " .

(٣) سورة الأعراف، آية رقم (٥٣) .

المطلب الرابع : تعريف التأويل اصطلاحاً .

اختلفت عبارات علماء الأصول في تعريف التأويل في الاصطلاح، ولهم في ذلك تعاريف كثيرة، لعل التعريف المختار هو ما عرفه ابن النجار – رحمه الله – آخذاً بأصله من ابن الحاجب[(١)] – رحمه الله – بقوله: « **حَمْلُ معنىً ظاهرٍ للفظِ على معنىً محتملٍ مرجوحٍ** »[(٢)].

---

(١) انظر : منتهى الوصول والأمل (ص ١٤٥) .

(٢) شرح الكوكب المنير (٣/٤٦٠-٤٦١)، وانظر : تقريب الوصول (ص ١١٧) .

وكذا عرفه الشوكاني – رحمه الله – بمثل تعريف ابن الحاجب – رحمه الله – . انظر: إرشاد الفحول (ص٢٩٨) .

وهناك تعاريف أخرى منتقدة منها : –

١ – تعريف الغزالي – رحمه الله – أنه: « اعتبار احتمال يعضده دليل يصير به أغلب على الظن من المعنى الذي يدل عليه الظاهر » . المستصفى (١/٧١٦٩).

لم يرتضه الآمدي – رحمه الله – وانتقده بأن الاحتمال ليس بتأويل. انظر: الإحكام (٣/٥٤). وبأن الاحتمال شرط للتأويل لا نفسه ، ولخروج تأويل مقطوع به. انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٣/١٠٤٥) .

٢ – تعريف الطوفيّ – رحمه الله – أنه: « صرف اللفظ عن ظاهره لدليل يصير به المرجوح راجحاً » . شرح مختصر الروضة (١/٥٥٩) .

وانتقد بأن هذا تعريف للتأويل الصحيح وليس تعريفاً للتأويل .

٣ – تعريف السبكي – رحمه الله – أنه: « حمل الظاهر على المحتمل المرجوح » . رفع الحاجب (٣/٤٥٠) .

وهو قريب من التعريف المختار . وكذا عرفه ابن مفلح في أصوله (٣/١٠٤٤) .

المطلب الخامس : تأويل الظاهر بالإقرار .

بعد البحث والتتبع لم أجد أحداً من الأصوليين المتقدمين والمتأخرين نصّ على هذه المسألة . وقد نصّ غير واحد من علماء الأصول على أن الفعل من النبي ﷺ يبيِّن المجمل، ويخصص العموم، ويؤوِّل الظاهر، ويُنسخ به [١].

والإقرار فعل -كما تقدم[٢]- فالإقرار إذن يمكن تأويل الظاهر به، عند من يرى تأويل الظاهر بالفعل .

وبعد التأمل نجد أن بعض العلماء قد نص على جواز التأويل بالقرينة والقياس، يقول الغزالي – رحمه الله – : « قد يكون الدليل قرينة، وقد يكون قياساً، وقد يكون ظاهراً آخر أقوى »[٣].

وإذا جاز حمل اللفظ على المعنى المرجوح بالقرائن، والأقيسة، والظواهر الأخرى، فحمله عليه بالإقرار أولى؛ لأنّ الإقرار من السنّة، وهي مقدَّمة على غيرها بعد الكتاب.

فيجوز تأويل الظاهر بالإقرار . ولم أقف على مثال صحيح – بعد البحث – في هذه المسألة .

---

(١) انظر : قواطع الأدلة (٢/١٩٣)؛ اللمع (١٤٤)؛ تقريب الوصول (١١٧) .

(٢) انظر : مبحث تعريف السنة (ص ٩) .

(٣) المستصفى (١/٧١٧) .

المطلب الأول : تعريف النسخ لغةً .

للنسخ في اللغة إطلاقات متعددة .

الأول : **إطلاقه بمعنى الإزالة**، وهو على ضربين : -

أحدهما : إزالة الشيء دون أن يقوم غيره مقامه، كقولهم: "نسخت الريح الأثر"(١)، ومنه قوله تعالى ﴿ فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلْقِى ٱلشَّيْطَٰنُ ثُمَّ يُحْكِمُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ ﴾(٢).

ثانيهما : إبطال الشيء وزواله وإقامة آخر مقامه، ومنه نسخت الشمس الظل(٣)، ومنه قوله تعالى ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ﴾(٤).

الثاني : **النقل** .. وهو تحويل شيء من مكان إلى آخر، كقولهم: "نسخت الكتاب" أي نقلته(٥)، ومنه قوله تعالى ﴿ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ (٦).

فالنسخ إذاً .. يأتي بمعنى **الرفع والإزالة**، وبمعنى **الإبطال**، وبمعنى **التغيير والنقل، والتحويل والتبديل والتغيير**(٧) .

* * * * * *

(١) انظر : لسان العرب (٥٠/٣) ؛ المصباح المنير (ص٦٠٢، ٦٠٣) ؛ تاج العروس (٦١/٤) " نسخ " .

(٢) سورة الحج، آية رقم (٥٢) .

(٣) انظر : لسان العرب (٥٠/٣)، القاموس المحيط (٣٧٤/١) " نسخ " .

(٤) سورة البقرة، آية رقم (١٠٦) .

(٥) انظر : المصباح المنير (ص ٦٠٢، ٦٠٣) .

(٦) سورة الجاثية، آية رقم (٢٩) .

(٧) انظر النسخ بين الإثبات والنفي. د/ محمد فرغلي (ص ٢٠) وما بعدها ، فقد توسع في تعريف النسخ في اللغة .

المطلب الثاني : تعريف النسخ اصطلاحًا .

تغايرت تعريفات الأصوليين للنسخ وسأختار ما أحسبه راجحًا .

فأقول هو : « رفع حكم شرعيٍّ بدليل شرعيٍّ متراخٍ عنه »[(١)].

شرح التعريف :

قوله « **رفع حكم شرعي** » : - ليخرج المباح بحكم الأصل، فإن رفعه بدليل شرعي ليس بنسخ .

وقوله « **بدليل شرعيّ** » : - ليخرج رفعه بالموت والنوم [(٢)].

وقوله « **متراخ** » : - ليخرج المخصصات المتصلة [(٣)].

---

(١) شرح الكوكب المنير (٥٢٦/٣)؛ وارتضاه الشوكاني في إرشاد الفحول (ص٣١٣) .

(٢) انظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (١٨٥/٢) .

(٣) انظر: شرح الكوكب المنير (٥٢٦/٣) .

وثمة تعاريف أخرى للنسخ منها : -

١ - " الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتاً مع تراخيه عنه "، وهذا تعريف الصيرفي - رحمه الله - وارتضاه الغزالي - رحمه الله - في المستصفى (٣١٧/١). واعترض عليه من وجوه:-

أ / أن النسخ هو نفس الارتفاع والخطاب إنما هو دال على الارتفاع وفرق بين الرافع وبين نفس الارتفاع .

ب/ أن التقييد بالخطاب خطأ لأن النسخ قد يكون فعلاً كما يكون قولاً .

انظر : باقي الاعتراضات على هذا التعريف في إرشاد الفحول (ص٣١٢) .

٢ - وعرّفه الجويني - رحمه الله - في البرهان (٨٤٢/٢) وحكاه الرازي - رحمه الله - في المعالم عن الأكثر (ص١١٦):

" بيان انتهاء مدة الحكم لا رفعه " . وانتقد بأنه لم يبين من الذي أنهى الحكم .

٣ - وعرّفه الباقلاني - رحمه الله - : « رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر » .

واختاره ابن الحاجب كما في منتهى الوصول والأمل (ص ١٥٤)؛ والسبكي في جمع الجوامع بحاشية المحلي (١٠٧/٢)؛ ونجم الدين الطوفي في شرح مختصر الروضة (٢٥٧/٢)؛ وابن النجار في شرح الكوكب المنير (٥٢٦/٣) - رحمهم الله - . وهو قريب من التعريف المختار .

المطلب الثالث : حكم النسخ بالإقرار

صورة المسألة :

أنْ يفعل بعض أصحاب رسول الله ﷺ فعلاً بخلاف أصل من الأصول، بعلمه ﷺ فلا ينكر ذلك، فهل يكون ترك الإنكار عليه نسخاً لذلك الحكم بالأصل المعلوم، أم لا [١].

مثال ذلك : لو رأى النبيّ ﷺ رجلاً يصلي جالساً في صلاة مفروضة مع قدرته على القيام فسكت و لم ينكر، هل يكون سكوته هنا ناسخًا للأصل في قوله : « **صل قائماً، فإن لم تستطع؛ فقاعداً، فإن لم تستطع؛ فعلى جنب** » [٢].

لعل هذه الصورة إنما يصح التمثيل بها ؛ إذا ثبت تأخر الإقرار، وأنه آخر الأمرين، أمّا لو كان الإقرار متقدماً على الحكم الشرعيِّ؛ فلا نسخ هنا كما هو مقرر في أبواب النسخ [٣].

فقد يكون هناك إقرار متقدم من النبي ﷺ ثم يُنسخ هذا الحكم بقولٍ من النبي ﷺ فلا شك أن حكم الإقرار منسوخ بقوله ﷺ .

مثال ذلك : عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: كنا نسلم على النبي ﷺ وهو في الصلاة فيرد علينا، فلما رجعنا من عند النجاشيّ سلمنا عليه فلم يرد علينا وقال: « **إن في الصلاة شغلاً** » [٤].

ويوضحه حديث : إن كنا لنتكلم في الصلاة على عهد النبي ﷺ ، يكلم أحدنا صاحبه بحاجته، حتى نزلت: ﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ

---

(١) انظر : بذل النظر في الأصول (ص ٣٥٢) .

(٢) أخرجه البخاري (٢/٦٠) رقم(١١١٧) كتاب تقصير الصلاة، باب إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب عن عمران بن حصين .

(٣) انظر : منتهى الوصول والأمل (ص ١٦٦) .

(٤) أخرجه البخاري (٢/٧٨) رقم (١١٩٩) كتاب العمل في الصلاة، باب ما ينهى من الكلام في الصلاة. وأخرجه مسلم (١/٣٨٢) رقم (٥٣٨) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة، ...

قَـٰنِتِينَ ﴾ (١) الآية، فأمرنا بالسكوت (٢).

فظاهر الحديث أنهم كانوا يتكلمون في عهده، وذلك له حكم المرفوع، فلم ينكر عليهم؛ ثم نسخ حكم هذا الإقرار بقوله « **فأمرنا بالسكوت** » .

قال ابن حجر – رحمه الله – : « **(حتى نزلت)** ظاهر في أن نسخ الكلام في الصلاة وقع بهذه الآية »(٣).

وللعلماء أقوال في حكم النسخ بالإقرار سأعرض لها مع ذكر فرعٍ فقهي تمثيلاً لذلك .

* * * * * *

(١) سورة البقرة، آية رقم (٢٣٨) .

(٢) رواه البخاري (٧٩/٢) رقم (١٢٠٠) كتاب العمل في الصلاة، باب ما ينهى من الكلام في الصلاة. وأخرجه مسلم (٣٨٣/١) رقم (٥٣٩) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة، ...

(٣) فتح الباري (٣ / ٨٩) .

أقوال العلماء في حكم النسخ بالإقرار :

اختلف العلماء في حكم النسخ بالإقرار على قولين : -

القول الأول : أنه لا يجوز النسخ بالإقرار .

ولعل هؤلاء هم القائلون بأن دلالة الإقرار ليست قطعية؛ فلا ينسخ بها. وقد أشار إلى هذا القول الإسمنديُّ[(١)] - رحمه الله - في بذل النظر بقوله: « قال قوم لا يكون نسخاً »[(٢)].

أدلة هذا القول :

١ - أن دلالة الإقرار كالفعل لا صيغة لها، فكيف يَنسخُ ما لا صيغة له ما له صيغة محددة[(٣)]، فالإقرار كالفعل لا صيغة لهما فلا يقويان على نسخ القول .

٢- أن الفعل لا ينسخ القول -كما هو مذهب بعض الأصوليين[(٤)]- لأن الفعل أضعف دلالة من القول ؛ فمن باب أولى الإقرار الذي هو أضعف من الفعل .

قال ابن عقيل - رحمه الله - : « القول صريح والفعل دليل وليس بصريح، والشيء إنّما ينسخ بما هو مثله، أو ما هو أعلى منه، فأمّا أن ينسخ بما دونه فلا »[(٥)].

القول الثاني : جواز النسخ بالإقرار .

وإلى هذا ذهب جمهور العلماء، وهو ظاهر تصرف الشافعي[(٦)]، وهو قول الحنفية،

---

(١) هو: محمد بن عبدالحميد بن الحسن أبو الفتح الاسمندي، ولد بسمرقند سنة (٤٨٨هـ)، مناظر بارع، من فحول الفقهاء من أصحاب أبي حنيفة، روى عنه أبو المظفر السمعاني، له تعليقة مشهورة في مجلدات وصنف في الخلاف مات سنة (٥٥٢هـ) .

انظر ترجمته في : الجواهر المضيئة (٢٠٨/٣) .

(٢) بذل النظر (ص ٣٥٢)؛ شرح الكوكب المنير (٥٤٢/٣) .

(٣) انظر : شرح اللمع (٢١٤/٢)؛ رفع الحاجب (١٨٨/٢)؛ البحر المحيط (٢٨٣/٥)؛ شرح الكوكب المنير (٥٤٢/٣) .

(٤) وهذا ما ذهب إليه بعض الحنابلة كابن عقيل والمجد بن تيمية. انظر : الواضح (٣٢٢/٤)؛ المسودة ص(٢٨٨) . والذي عليه الجمهور جواز نسخ القول بالفعل . البحر المحيط (٢٨٣/٥).

(٥) الواضح (٣٢٢/٤) .

(٦) انظر : الرسالة (ص ٢٥٤) .

ومنهم الأسمندي[(١)]، وقال به أبو بكر الباقلاني[(٢)]، وابن حزم[(٣)]، والآمدي[(٤)]، وابن الحاجب[(٥)]، والعلائي[(٦)]، وصفي الدين الهندي[(٧)]، والزركشي[(٨)]، وابن النجار[(٩)]، ونصره الشوكاني[(١٠)] – رحمهم الله – .

قال ابن حزم – رحمه الله – : « وكذلك الشيء يراه رسول الله ﷺ ويقره ولا ينكره ، وقد كان تقدم عنه تحريم جلي، فإن ذلك نسخ لتحريمه، لأنه مفترض عليه التبليغ ، وإنكار المنكر، وإقرار المعروف ، وبيان اللوازم ، وهو معصوم من الناس ، ومن خلاف ما أمره به ربّه تعالى . فلما صح كل ما ذكرنا أيقنّا أنه إذا علم شيئاً كان قد حرمه ثم علمه و لم يغيره : أن التحريم قد نسخ، وأن ذلك قد عاد حقاً مباحاً ومعروفاً غير منكر » [(١١)].

وقال الزركشي – رحمه الله – : « قد صرّح جمع من الأصوليين بأنّ الفعل إذا سبق تحريمه فيبقى تقريره نسخًا لذلك الحكم، ولولا أنّ التقرير يتعدى حكمه لكان تخصيصاً لا نسخًا »[(١٢)].

أدلة هذا القول :

١ – أن سكوت النبي ﷺ وإقراره للفاعل على منكره من غير نكير إقرار على المحرم ؛ فلا سبيل إلا أنه يدل على النسخ، وإلا لما ساغ السكوت، ولو كان حراماً لأنكر النبي ﷺ والإنكار واجب عليه [(١٣)].

---

(١) انظر : بذل النظر (ص٣٥٢)؛ تيسير التحرير (١٢١/٣) .
(٢) انظر : التقريب للباقلاني (٢٤٩/٢) .
(٣) انظر : الإحكام لابن حزم (١١٥/٤) .
(٤) انظر : الإحكام للآمدي (١٨٨/١) .
(٥) انظر : مختصر ابن الحاجب المطبوع مع رفع الحاجب (١٨٨/٢) .
(٦) انظر : تفصيل الإجمال (١٩٢-١٩٣) .
(٧) انظر : نهاية الوصول (٥ / ٢١٦٥) .
(٨) انظر : البحر المحيط (٥٥/٦)؛ (٢٨٤/٥) .
(٩) انظر : شرح الكوكب المنير (١٩٤/٢) .
(١٠) انظر : إرشاد الفحول (ص ٨٢) .
(١١)الإحكام (٥٢٥/١) .
(١٢)البحر المحيط (٥٥/٦) .
(١٣) انظر : بذل النظر (٣٥٢)؛ نهاية الوصول (٥ / ٢١٦٥)؛ البحر المحيط (٥٥/٦) .

٢ – أن إقرار النبيّ ﷺ قسم من أقسام السنة، والسنة تنسخ بعضها بعضًا، فالإقرار النبويُّ ينسخ به .

٣ – أنّه يقع التخصيص بالإقرار فوقوعه بالنسخ كذلك [1].

٤ – أن النسخ بيان ، والإقرار يقع به البيان .

**   **   **

(١) انظر : البحر المحيط (٥/٢٨٤) .

الراجـــح :

بعد النظر في الأدلة يترجّح **قول الجمهور القـائل بجواز النسـخ بـالإقرار لقـوة أدلتـه ولضعف أدلة القول الأول .**

لأن الإقرار وإن لم يكن له صيغة لكنه في قوة الخطاب فينسخ، أما أن الفعـل لا ينسـخ القول فمردود بما عليه جمهور الأصوليين من جواز نسخ الفعل للقول .

وما أصرح ما قاله الإمام المحقق الإسمنديُّ – رحمه الله – في هذا المبحث حيث قال :

« الدلالة عليه أنّا إذا عرفنا كون الفعل حراماً، ثم رأينا أحداً يفعل ذلـك بمشـهد النبيِّ ﷺ، فلا يخلو إما أن كان الفعل مباحًا في حقِّه أو حراماً، فإن كان مباحاً فقد وقع الانتسـاخ، ولو كان حراماً لأنكر النبيُّ ﷺ ذلك؛ لأن الإنكار واجب عليه؛ لكونـه مبعوثـاً لبيـان الحلال والحرام؛ ولكونه آمراً بالمعروف وناهياً عن المنكر، ولا يُظَنُّ به صلوات الله وسـلامه عليـه أنـه يترك الواجب، فدل ترك إنكاره على انتساخ الحرمـة مـن هـذا الوجـه، وهـذا لأنّ الناسـخ في الحقيقـة هـو الله تعـالى بوحيـه، **إلا أن بيانـه يفـوض إليـه ﷺ : تـارة يبينـه بتـلاوة القـرآن، والأخرى بسنته قولاً، ومرة بسنته فعلاً فلا يمتنـع أن يبيِّـن ذلـك بـترك الإنكـار والتقريـر، ووجه البيان فيه ما مرَّ** »[١].

* * * * * *

(١) انظر : بذل النظر (ص٣٥٢) .

المطلب الرابع : أمثلة النسخ بالإقرار

عن عائشة رضي الله عنها : « **أن النبي ﷺ صلى جالساً** في آخر مرض موته والناس خلفه قيام منهم أبو بكر ﷺ إلى جانبه، فجعل أبو بكر يصلي وهو يأتم بصلاة النبي ﷺ ، والناس بصلاة أبي بكر ، **والنبي ﷺ قاعدٌ** »(١).

ففي هذا الحديث نرى النبي ﷺ أقرَّ الصحابة على صلاتهم قياماً مع أنه كان يصلي جالساً وهذا ناسخ للحكم السابق الثابت بقوله ﷺ فيما روته عائشة أنها قالت: (صلّى رسول الله ﷺ في بيته وهو شاكٍ فصلى وراءه قوم قياماً، فأشار إليهم أن اجلسوا ، فلما انصرف قال: « **إنما جعل الإمام ليؤتم به؛ فإذا ركع؛ فاركعوا، وإذا رفع؛ فارفعوا، وإذا صلى جالساً؛ فصلوا جلوساً** »)(٢)(٣).

والشافعية(٤) والحنفية(٥) يرون في هذه المسألة أن إقرار النبي ﷺ ناسخ لقوله المتقدم .

نصَّ عليه الشافعي - رحمه الله - في الرسالة (٦).

ونقله البخاريُّ -رحمه الله- عن شيخه الحميديّ(٧) - رحمه الله - قال: (قوله: « **إذا صلى جالساً فصلوا جلوساً** » هو في مرضه القديم، ثم صلّى بعد ذلك النبيّ ﷺ جالساً، والناسُ خلفه قياماً لم يأمرهم بالقعود، وإنما يؤخذ بالآخِرِ فالآخِرِ من فعل النبيّ ﷺ) (٨).

---

(١) أخرجه البخاري (١/١٧٦) برقم (٦٨٧) كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به .
وأخرجه مسلم (١/٣١١) برقم (٤١٨) كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر .

(٢) أخرجه البخاري (١/١٧٦) برقم (٦٨٨) كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به .
وأخرجه مسلم (١/٣١٠) برقم (٤١٧) كتاب الصلاة، باب النهي عن مبادرة الإمام بالتكبير وغيره .

(٣) انظر : نهاية السول (٢ / ٩٩٦) ؛ البحر المحيط (٤ / ٥١٧) .

(٤) انظر: المجموع (٤/٢٦٥) .

(٥) انظر: شرح فتح القدير لابن الهمام (١/٣٧٨) .

(٦) انظر: الرسالة (ص٢٥٤) .

(٧) هو: عبدالله بن الزبير بن عيسى القرشي الأسدي، أبو بكر الحميدي، شيخ الحرم، كان ثقة كثير الحديث، هو أثبت الناس في سفيان بن عيينة، وهو شيخ البخاري، له "المسند" ط، مات سنة(٢٢٠هـ).
انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٥/٥١٣)، سير أعلام النبلاء (١٠/٦١٦) .

(٨) صحيح البخاري (١/١٧٧) .

ويمثل له بعض الأصوليين : -

بما جاء عن معاذ ﷺ من حديثٍ طويل قال : « ... كانوا يأتون الصلاة وقد سبقهم ببعضها النبي ﷺ قال: فكان الرجل يشير إلى الرجل إذ جاء، كم صلى؟ فيقول: واحدة أو اثنتين فيصليها ثم يدخل مع القوم في صلاتهم، قال: فجاء معاذ فقال: لا أجده على حال أبداً إلاّ كنت عليها ثم قضيت ما سبقني. قال: فجاء وقد سبقه النبي ﷺ ببعضها، قال: فثبت معه، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قام فقضى. فقال رسول الله ﷺ : « **إنه قد سن لكم معاذ؛ فكهذا فاصنعوا** ... » [(١)].

فالنبي ﷺ هنا قد أقرَّ معاذاً على فعله، فإقراره هذا ناسخ للقضاء أوّلاً ثم متابعة الإمام .

قال الأسمنديّ - رحمه الله - : « فكان الحكم في ذلك الوقت قضاء ما سُبق به أوّلاً، ثم الائتمام بالإمام فيما بقي »[(٢)].

ولمعترض أن يقول: كيف لمعاذ أن يجتهد في عبادة و لم يسمعها من النبي ﷺ ؟!.

فيقال : إنّها وقعت من معاذ على ذلك الوجه؛ فأقرّها رسول الله ﷺ .

وذلك تنوع في باب التشريع فتارة التشريع يكون بالقول ، وتارة يكون بالفعل ، وتارة يكون بالإقرار .

* * * * * *

(١) أخرجه أحمد (٥/٢٤٦) . والحديث يرويه عبدالرحمن بن أبي ليلى عن معاذ، وابن أبي ليلى تابعي ثقة إلاّ أنه لم يسمع من معاذ ﷺ. قال الترمذي وابن المديني - رحمهما الله - : « عبدالرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من معاذ » أهـ . السنن (٥/٢٩١) ، فالحديث ضعيف للانقطاع بين ابن أبي ليلى ومعاذ .

(٢) بذل النظر (ص٣٥٣) .

الفصل السادس

تعارض الإقرار مع القول أو الفعل، أو مع إقرار آخر

ويشتمل على تمهيد وثلاثة مباحث :-

تمهيد : يتضمن تعريف التعارض لغة واصطلاحاً وطرق دفعه .

المبحث الأول : تعارض القـــول والإقرار .

المبحث الثاني : تعارض الفعـــل والإقرار .

المبحث الثالث : تعارض الإقرار مع إقرار آخر .

* *   * *   * *

تمهيـــــــد : -

قبل الشروع في الكلام عن حكم التعارض بين القول والإقرار ، أو حكم التعارض بين الفعل والإقرار ، أو بين إقرار وإقرار آخر ، يجدر أن أذكر نبـذة مختصـرة في بـاب التعـارض . تشتمل على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف التعارض .

المطلب الثاني : طرق دفع التعارض بين الأدلة .

المطلب الثالث : تعريف موجز بطرق دفع التعارض .

* * * * * *

المطلب الأول : تعريف التعارض

أولاً : تعريف التعارض لغة : -

التعارض : مصدر تعارض . والشيء عرض عيني أي مقابلها ، يقال : عارض الشيء بالشيء معارضة أي قابله [١] .

ثانياً : التعارض عند الأصوليين : -

عرف الأصوليون التعارض بتعريفات كثيرة، منها : -

أولاً : تعريف الإسنوي - رحمه الله - حيث قال التعارض بين دليلين هو : -

« تقابلهما على وجه يمنع كل واحد منهما مقتضى صاحبه »[٢].

شرح التعريف : جنس في التعريف يشمل كل تقابل ، سواءً كان بين دليلين أو غيرهما ، كتقابل شخص مع شخص وثمن مع مبيع ونحو ذلك وإضافة - تقابل - إلى الأمرين قيد أول ، خرج به تقابل غير الدليلين ، والأمرين هما الدليلان الظنيان .

وقوله : « على وجهٍ يمنع كل واحد منهما مقتضى صاحبه » قيد ثانٍ ، خرج به تقابل على وجه لا يمنع ذلك ، كأن يتقابل دليل مع دليل ، يفيد كل منهما ما يفيده الآخر[٣] .

ثانياً : تعريف ابن النجار - رحمه الله - :

« تقابل دليلين ، ولو عامّين على سبيل الممانعة »[٤].

« وذلك أنه إذا كان أحد الدليلين يدل على الجواز والدليل الآخر يدل على المنع ، فدليل الجواز يمنع التحريم، ودليل التحريم يمنع الجواز؛ فكل منهما مقابل للآخر ومعارضٌ له وممانعٌ له »[٥].

---

(١) انظر : المصباح المنير (ص ٥٥١) ؛ لسان العرب (٢٨/١) " عرض " .

(٢) نهاية السول (٢٠٧/٢) .

(٣) انظر : شرح التعريف التعارض والترجيح للفتاوي (ص ٤٠) .

(٤) شرح الكوكب المنير (٦٠٥/٤) .

(٥) المصدر السابق (٤ / ٦٠٥) .

المطلب الثاني : طرق دفع التعارض

تمهيد : -

مما لا شك فيه أنه لا تعارض بين النصوص الشرعية في حقيقة الأمر ، بل هي متوافقة لا تعارض بينها ؛ لأنها صادرة عن الشارع الحكيم مصداقاً لقول الحق : ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَـٰفًا كَثِيرًا ﴾[1].

وفي هذا المعنى يقول ابن حزم -رحمه الله- مؤيداً لما مضى من أنه لا تعارض بين شيء من نصوص القرآن ونصوص كلام النبي ﷺ وما نقل عن أصحابه :- « قول الله عز وجل مخبراً عن رسوله ﷺ : ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴾[2] وقوله: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾[3] وقال تعالى: ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَـٰفًا كَثِيرًا ﴾[4] فأخبر الله عز وجل أن كلام نبيه وحي منه ، فهو عنده كالقرآن في أنه وحي، وفي أن كلاً من عند الله ﷻ، وأخبرنا أنه راضٍ عن أفعال نبيه ﷺ وأنه موافق لمراد ربه تعالى فيها ، لترغيبه ﷻ في الإئتساء به عليه الصلاة والسلام. فلما صح أن كل ذلك من عند الله تعالى ، ووجدناه تعالى قد أخبر أنه لا اختلاف فيما كان من عنده تعالى :- صح أنه لا تعارض ولا اختلاف في شيء من القرآن والحديث الصحيح، وأنه كله متفق كما قلنا ضرورة، وبطل مذهب من أراد ضرب الحديث بعضه ببعض، أو ضرب الحديث بالقرآن ، وصح أنه ليس شيء من ذلك مخالفاً لسائره »[5].

---

(١) سورة النساء، آية رقم (٨٢) .

(٢) سورة النجم، آية رقم (٣-٤) .

(٣) سورة الأحزاب، آية رقم (٢١) .

(٤) سورة النساء، آية رقم (٨٢) .

(٥) الإحكام لابن حزم (٣٥/٢) .

وقرر الإمام الشاطبي - رحمه الله - ذلك قائلاً : « إن كل من تحقق بأصول الشريعة؛ فأدلتها عنده لا تكاد[1] تتعارض ، كما أن كل من حقق مناط المسائل ؛ فلا يكاد يقف في متشابه ؛ لأن الشريعة لا تعارض فيها ألبتة . فالمتحقق بها متحقق بما في نفس الأمر ؛ فيلزم أن لا يكون عنده تعارض، ولذلك لا تجد ألبتة دليلين أجمع المسلمون على تعارضهما بحيث وجب عليهم الوقوف ، لكن لما كان أفراد المجتهدين غير معصومين من الخطأ ؛ أمكن التعارض بين الأدلة عندهم »[2]. وكذا من أسباب التعارض : أن كثير من الأدلة ظني والظنيات تتعارض تعارضاً ظاهراً[3] .

وقد تم الاتفاق بين علماء الإسلام – محدثين وفقهاء وأصوليين – على العمل على رفع التعارض المذكور ، سالكين في ذلك أحد الطرق الثلاثة المعروفة:- الجمع والترجيح والنسخ ، وإن اختلفت أنظارهم وتباينت مناهجهم في ترتيب هذه الطرق عند العمل .

فكانوا في ذلك على منهجين اثنين بيانهما كما يلي :-

الأول :- منهج جمهور الحنفية :-

ذهب جمهور الحنفية إلى تقديم النسخ ، فإن علم تقدم أحد الدليلين المتعارضين وتأخر الآخر فيحكم بنسخ المتأخر للمتقدم ، وإن لم يعلم التاريخ وكان لأحد الدليلين مزية يرجح بها على الآخر قُدِّم وعمل به وترك المرجوح ، فإن لم يتبين رجحان أحدهما ولا تقدمه في الورود على الآخر ، جمع بين الدليلين إن أمكن ، فإن تعذر ذلك تُرِكا وعُدِل في الاستدلال عنهما إلى دليل أقل منهما رتبة بحيث ينتقل من الآيتين المتعارضتين إلى السنة ، ومن المسألتين المتعارضتين إلى القياس أو أقوال الصحابة ﷺ . فإن لم يوجد دليل في المسألة عُمِل بالأصل المُقَرِّ فيها .

وبهذا يكون ترتيب طرق دفع التعارض عندهم من الأعلى إلى الأدنى : -

١- النسخ . ٢- الترجيح . ٣- الجمع .

---

(١) تعبير الشاطبي قوله: (فأدلتها عنده لا تكاد تتعارض)، موهمٌ، حيث إن (تكاد) تدل على وقوعه ، ولعله عبر بذلك لأنّ الناظر المجتهد قد يقع في فهمه للأدلة تعارضاً ، فيكون التعارض عيباً فيه لا في الشريعة .

(٢) الموافقات (٣٤١/٥) .

(٣) انظر : التعارض والترجيح للفتاوي (ص ١٧) .

ومن صرح بهذا الترتيب الكمال بن الهمام - رحمه الله - قال :

« حكمه -أي التعارض- النسخ إن علم المتأخر ، وإلا فالترجيح ، ثم الجمع، وإلا تُرِكا إلى ما دونهما على الترتيب إن كان ، وإلا قُرِّرتَ الأصول »(١).

ويقول محب الدين البهاري -رحمه الله- :

« وحكمه - أي التعارض - النسخ إن علم المتقدم ، وإلا فالترجيح إن أمكن ، وإلا فالجمع ، بقدر الإمكان ، وإن لم يمكن تساقطا فالمصير في الحادثة إلى ما دونهما مرتباً إن وجد ، وإلا فالعمل بالأصل »(٢).

الثاني :- منهج جمهور الأصوليين :-

يقوم منهج جمهور الأصوليين في دفع التعارض على تقديم الجمع بين الدليلين ما أمكن بأحد طرقه المعتبرة لقاعدة ؛ **إعمال الدليلين أولى من إهمالهما أو أحدهما**، فإن تعذر الجمع واستحال، أو أمكن الجمع من وجهين، وتعارض الجمعان نظر إلى التاريخ وحكم بنسخ المتأخر منهما للمتقدم .

فإن لم يعرف التاريخ رجح أحدهما على الآخر بوجه من وجوه الترجيح ، فإن تعذر وجود مرجِّحٍ؛ ولم تظهر مزية لأحدهما على الآخر تعين التوقف أو التخيير (٣).

وعلى هذا يكون دفع التعارض عند الجمهور على أربع طرق من الأعلى إلى الأدنى :-

١- الجمع . ٢- النسخ . ٣- الترجيح . ٤- التوقف أو التخيير .

قال أبو المظفر السمعاني -رحمه الله- :

« اعلم أنّه إذا تعارض خبران فلا يخلو: إما أن يمكن الجمع بينهما، أو يمكن ترتيب أحدها على الآخر في الاستعمال ، فإن أمكن الجمع بينهما فإنه يجمع بينهما، وكذلك إذا

---

(١) التحرير مع شرحه التقرير والتحبير (٣/٢) .

(٢) مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت (٣٦٠/٢) .

(٣) انظر : إحكام الفصول (ص ٧٣٧)؛ شرح اللمع (٦٥٧/٢)؛ المحصول (٤٠٦/٥)؛ نهاية السول (٩٦٤/٢)، الإبهاج (٢١٠/٣)؛ التمهيد للإسنوي (ص٥٠٦)؛ جمع الجوامع المطبوع مع حاشية البناني (٣٦٢/٢).

أمكن ترتيب أحدهما على الآخر فإنه يفعل أيضاً ، فإن لم يمكن رجح أحدهما على الآخر بوجه من وجوه الترجيح » (١).

وقال أبو الوليد الباجي -رحمه الله- :-

« إن الخبرين إذا وردا وظاهرهما التعارض ولم يمكن الجمع بينهما بوجهٍ، ولم يعلم التاريخ، فيجعل أحدهما ناسخاً، والآخر منسوخاً، ورُجِّحَ أحدهما على الآخر بضرب من الترجيح » (٢).

وهذا الغالب عندهم إلا أن بعض الأصوليين يقدم الترجيح على النسخ .

بعد هذا الإيضاح لمنهج جمهور الحنفية، وجمهور الأصوليين يحسن أن أذكر تعريفاً مختصراً لكل طريقة من هذه الطرق .

الطريقة الأولى : الجمع : -

الجمع لغة : الجيم والميم والعين أصل واحد، يدل على انضمام الشيء . يقال: جمعت الشيء جمعاً، وجَمعُ مكّة ، سمّي لاجتماع الناس به وكذلك يوم الجمعة(٣) .

ويطلق الجمع على تأليف المتفرق ، وعلى ضم الشيء بعضه من بعض .

فالجَمع كالمنع : تأليف المتفرق(٤) .

اصطلاحاً : « **إعمال الدليلين المتعارضين الصالحين للإحتجاج المتحدين زمناً ؛ بحمل كل منها على محمل صحيح مطلقاً أو من وجه دون وجه ؛ حيث يندفع بينهما التعارض** »(٥) .

وبذلك يكون المجتهد ألف ما كان متفرقاً ومتخالفاً وأظهر الاجتماع وأظهر عدم المخالفة .

---

(١) قواطع الأدلة (٢٩/٣) .

(٢) إحكام الفصول (ص ٦٤٦) .

(٣) انظر: معجم مقاييس اللغة (٤٧٩/١) .

(٤) القاموس المحيط (١٨/٣) ؛ مفردات القرآن (ص ٢٠١) .

(٥) مقدمة مختلف الحديث لابن قتيبة (ص ١٤٢) .

الطريقة الثانية : النسخ : -

تقدم تعريف النسخ لغة : وأنه يأتي بمعنى الإزالة ، وبمعنى الإبطال، وبمعنى التغيير والنقل .

واصطلاحًا : بأنه « **رفع حكم شرعي بدليل شرعي متراخٍ عنه** » [١].

الطريقة الثالثة : الترجيح : -

الترجيح في اللغة : « الراء والجيم والحاء أصل واحد، يدل على رَزَانةٍ وزيادة »[٢]. يقال: رَجَح الشيء يرجح ورجح رجوحاً إذا زاد وزنه والاسم الرجحان، وهو مشتق من رجحان الميزان. تقول: رجح الميزان يرجح، إذا ثقلت كفته بالموزون[٣] .

اصطلاحاً : ذكر الأصوليون للترجيح تعريفات كثيرة منها :-

التعريف الأول : « **تقوية أحد الطريقين على الآخر** »[٤].

ليعلم الأقوى فيعمل به ويطرح الآخر، وهذا تعريف الرازي - رحمه الله - ، وعبر بطريقين لأنه لا يصح عنده الترجيح بين أمرين إلا بعد تكامل كونهما طريقين . [٥]

التعريف الثاني : « **تقديم أحد طريقي الحكم لاختصاصه بقوة في الدلالة** »[٦].

* *　　* *　　* *

---

(١) انظر : مبحث النسخ بالإقرار (ص ٢٧٤ - ٢٧٥) .

(٢) معجم مقاييس اللغة (٤٨٩/٢) .

(٣) انظر: القاموس المحيط (٣٠٤/١)، المصباح المنير (ص ٢٣٤) .

(٤) المحصول (٣٩٧/٥) .

(٥) انظر: المصدر السابق (٣٩٧/٥) .

(٦) شرح مختصر الروضة (٦٧٦/٣-٦٧٧) . وهناك تعريفات أخرى للترجيح منها : -

- تعريف ابن الحاجب - رحمه الله - : (اقتران الأمارة بما تقوى به على معارضها) .

وهذا في الحقيقة تعريف للرجحان الذي هو صفة قائمة بالدليل أو مضافة إليه، وليس تعريفاً للترجيح الذي هو فعل المرجح الناظر في الدليل، بينما تعريف الرازي والطوفي - رحمهما الله - قائم على فعل المرجح الناظر في الدليل، أما تعريف ابن الحاجب - رحمه الله - وغيره فهو قائم على وصف قائم بالدليل. انظر: شرح مختصر الروضة (٦٧٧/٣).

المبحث الأول : تعارض القول والإقرار

عند البحث في تعارض القول والإقرار يُلاحظ أن الأصوليين لم يتوسعوا كثيراً في هذا النوع من التعارض كتوسعهم في تعارض القول مع الفعل وذلك راجع لأمورٍ : -

١- أن من الأصوليين من يقدم القول على الإقرار مطلقاً؛ لأن القول له صيغة واضحة الدلالة بخلاف الإقرار .

٢- أن بعض الأصوليين يدخل هذا التعارض تحت تعارض القول والفعل.[١]

٣- قلة أمثلة التعارض بين القول والتقرير مقارنةً بالتعارض بين القول والفعل.

وممن نص على وقوع هذا التعارض : أبو شامة[٢] ، والسبكي[٣] ، والعلائي[٤] ، والشاطبي[٥]- رحمهم الله - .

وفي هذا المبحث تجدر الإشارة إلى أن بعض العلماء يذهبون إلى تقديم القول على الإقرار ، دون محاولة الجمع أو النسخ .

أما جمهور الأصوليين القائلين بحجية الإقرار فيسلكون في ذلك المسالك التالية:-

المسلك الأول : يبدؤون بالجمع بين القول والإقرار .

المسلك الثاني : إن لم يمكن الجمع فالنسخ .

المسلك الثالث : إن لم يمكن الجمع ولا النسخ فالترجيح .

أما إذا تساوت هذه الاحتمالات الثلاثة ولم يستطع المجتهد إعمال أي من المسالك الثلاثة السابقة فإنه يتوقف في المسألة المراد معرفة الحكم فيها لحين وجود المرجح.

وفي حالة وجود قرينة ترجح أحد المسالك الثلاثة فإنه يقدم أحدها على غيره ، وذلك لوجود المرجح كما تقدم في التمهيد السابق في الكلام عند طرق دفع التعارض بين الأدلة[٦].

*   *   *   *   *   *

(١) كما فعل الإمام أبو شامة في المحقق (ص١٩٥) في أكثر من موطن .

(٢) انظر : المصدر السابق (ص١٩٥) .

(٣) انظر : جمع الجوامع المطبوع مع حاشية البناني (٣٦٥/٢) .

(٤) انظر : تفصيل الإجمال (ص١٩٢) .

(٥) انظر : الموافقات (٥٣/٤) .

(٦) انظر : (ص ٢٨٨) .

المسلك الأول :- الجمع بين القول والإقرار :-

هذا المسلك يكون بالجمع بين الدليلين اللذين ظاهرهما التعارض يحصل ذلك بأمور هي :- تخصيص العموم ، الحمل على الندب ، تعدد حكم كل واحدٍ من الدليلين (القول والإقرار) .

أولاً : تخصيص العموم :-

إن تخصيص العموم ضرب من ضروب الجمع بين الأدلة المتعارضة، وقد تقدم في مبحث سابق(١) جواز تخصيص العموم بإقرار رسول الله ﷺ كما هو مذهب جمهور الأصوليين، فإذا تعارض قول وإقرار وأمكن حمل أحدها على الخصوص والآخر على العموم، فيخصص العموم حينذاك ، وسأذكر هنا مثالين : -

المثال الأول : حكم الأكل من الغنيمة :-

ورد في الحديث أن رسول الله ﷺ قال : « **اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ...** »(٢) الحديث .

وورد في حديث آخر عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه : « أنه أصاب جراب شحم يوم خيبر ، قال :- فقلت لا أعطي اليوم أحداً من هذا شيئاً ، قال فالتفت **فإذا رسول الله ﷺ مبتسماً** »(٣) فكان التبسم من رسول الله ﷺ تأييداً على الفعل .

وهنا حصل تعارض بين قوله ﷺ وبين إقراره مما نتج عنه خلاف بين العلماء في هذه المسألة .

أقوال العلماء في المسألة :-

القول الأول :- ذهبت الحنفية(٤)، والمالكية(٥)، والشافعية(٦)إلى **جواز الأكل من الغنيمة في دار الحرب** (٧).

---

(١) انظر : مبحث تخصيص العموم بالإقرار (ص ٢٤٥) .

(٢) أخرجه مسلم (١٣٥٧/٣) رقم (١٧٣١) كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الامام الأمراء على البعوث ...

(٣) انظر : تخريج الحديث (ص ١٣٣) .

(٤) انظر : مجمع الأنهر ، لعبد الله بن داود أفندي (٦٣٣/١) .

(٥) انظر : بداية المجتهد ، لابن رشد (٣٩٥/١) .

(٦) انظر : مغني المحتاج للشربيني (١٠١/٣) .

(٧) وقد قيده بعضهم بالحاجة أو إذن الإمام . انظر : مغني المحتاج (٣ / ١٠١) .

القول الثاني :- ذهب الحنابلة إلى أن الغال[(١)] **يحرق رحله إلا السلاح، والمصحف وما فيه روح**[(٢)].

والراجح : ما ذهب إليه جمهور الفقهاء لإمكان الجمع بين القول والإقرار ، فالقول عام في دار الحرب وغيرها ، والإقرار خاص في دار الحرب ، فيجمع بينهما عن طريق تخصيص عموم القول والإقرار ، فيظهر أن الأكل من الغنيمة جائز في دار الحرب[(٣)].

المثال الثاني : حكم الرقص في المسجد بالسلاح أيام العيد .

جاء في حديث أنس بن مالك ﷺ في قصة الأعرابي الذي بال في المسجد أن النبي ﷺ قال له : « إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر ، وإنما هي لذكر الله عز وجل والصلاة وقراءة القرآن »[(٤)] .

وجاء عن عائشة رضي الله عنها قالت: « رأيت النبي ﷺ يسترني وأنا أنظر إلى الحبشة، وهم يلعبونَ في المسجد، فزجرهم عمر فقال النبي ﷺ : **دعهم أمْناً بني أرفدة** »[(٥)] - يعني من الأمن- .

فهنا يظهر الاختلاف بين قوله ﷺ وإقراره .

فالقول يدل على المنع من أي عمل يقام في المسجد غير ذكر الله ، والصلاة ، وقراءة القرآن .

---

(١) الغال : هو من كتم ما غنمه أو بعضه . انظر : منتهى الإرادات (٢ / ٢٢٨) .

(٢) انظر : منتهى الإرادات للبهوتي (٢ / ٢٢٨) .

(٣) انظر : نيل الأوطار (٧/٢٩٣-٢٩٤) ونسبه الشوكاني للجمهور .

(٤) أخرجه البخاري (١ / ٦٥) رقم (٢٢٠ ، ٢٢١) كتاب الوضوء ، باب صب الماء على البول في المسجد .
وأخرجه مسلم (١ / ٢٣٦) رقم (٢٨٥) كتاب الطهارة ، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد .

(٥) أخرجه البخاري (٢/٢٠) رقم (٩٤٩) كتاب العيدين، باب الحراب والدروق يوم العيد ، وفي (٢/٢٩) رقم (٩٨٨) باب إذا فاته العيد يصلي ركعتين . ومسلم (٢/٦٠٩) رقم (٨٩٢) كتاب العيدين، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد.

والإقرار يدل على جواز اللعب بالحراب في المسجد أيام العيد .

أقوال العلماء في المسألة :-

ذهب الحنفيـة[١]، والمالكيـة[٢]، والشـافعية[٣]، والحنابلـة[٤]، إلى أن اللعب بـالحراب في المسجد لا يحرم ولا يكره بل يباح ؛ مستدلين بحديث عائشة رضي الله عنها المتقدم وهو دليل على إقراره لفعلهم فهو دليل إباحته .

فالقول عام في أصحاب الحراب وغيرهم ، ويخصص عمـوم القـول بـالإقرار جمعاً بـين الدليلين لأن الجمع بين الدليلين هو الواجب إذا أمكن ذلك ، ولأن هذا اللعب فيه تمرين علـى القوة والجهاد ، ولأن إظهار الفرح والسرور مشروع يوم العيد كما علل ذلك الجمهور[٥].

ثانياً :- الحمل على الندب :-

هذا المسلك يكون بحيث أنه ﷺ إذا أمرَ بأمرٍ ثم أقرَّ شخصاً مكلفاً على خـلاف الأمـر كان الأمر مندوباً ، أو أنه إذا نـهى عن شـيء وفُعِل فعلمـه فـأقره، ولم ينكـره، كـان النـهي مكروهاً كراهة تنـزيهية[٦]، وهذا طريق من طرق الجمع بين الأدلة؛ لأن إعمـال الدليلـين أولى من إهمالها أو أحدهما .

قال الإمام أبو شامة -رحمه الله- : -

« إذا أمر ﷺ بأمْرٍ ثم خالفه إما بفعلِهِ أو تَقريرِهِ، فإن أمكن الجمع استعملا فإن ظهرت القربة في الفعل فكلاهما مندوب عندنا »[٧].

مثالــه : -

جاء في حديث أنس وابن عمر ﷺ النهي عن الوصال، ثم أقرّ النبي ﷺ بعـض أصحابـه على الوصال[٨] .

---

(١) انظر : حاشية ابن عابدين (٣٠٧/٣) .
(٢) انظر : بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، للصاوي (١٣٧/٢-١٣٨) .
(٣) انظر : نـهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، لأبي العباس الرملي (٢٨٢/٨)؛ مغني المحتاج (٤٣٠/٤) .
(٤) انظر : المبدع شرح المقنع لابن مفلح الحنبلي (٢٢٦/١٠) .
(٥) انظر : مشكل الآثار للطحاوي (٢٠٩/٢-٢١٢) ؛ المحلى لابن حزم (٩٢/٥) .
(٦) انظر : الإحكام لابن حزم (٥٢٥/١) .
(٧) المحقق (ص ١٩٥) .
(٨) الوصال : هو صوم يومين فصاعداً من غير أكل أو شرب بينهما . انظر : شرح صحيح مسلم للنووي (٢١١/٧) .

عن أنس ﷺ عن النبي ﷺ قال: « **لا تواصلوا** »، قالوا: إنك تواصل، قال: « **لست كأحدٍ منكم إني أطعم وأسقى، أو إني أبيت أطعم وأسقى** »[(١)] .

وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما « نهى رسول الله ﷺ عن الوصال**...**»[(٢)].

هذا النهي عارضه إقرار منه ﷺ .

عن أبي هريرة ﷺ قال: « **نهى رسول الله ﷺ عن الوِصَال في الصوم، فقال له رجلٌ من المسلمين: إنك تواصل يا رسول الله؟. قال: وأيكم مثلي؟ إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني . فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوماً ثم يوماً، ثم رأوا الهلال. فقال: لو تأخر لزِدتكم كالتنكيل لهم حين أبوا أن ينتهوا** » [(٣)]. فعارض نهيه ﷺ إقرار منه فهذه قرينة تحمل النهي على التنزيه .

أقوال العلماء في حكم الوصال : –

القول الأول : كراهة الوصال في الصيام .

وهو مذهب الحنفية[(٤)] ، والمالكية[(٥)]، ووجه لأصحاب الشافعي[(٦)]، وقول للحنابلة[(٧)] – رحمهم الله – .

القول الثاني : تحريم الوصال في الصيام .

وهو مذهب الشافعية[(٨)] ، والظاهرية [(٩)] – رحمهم الله – .

---

(١) أخرجه البخاري (٣ / ٤٩) رقم (١٩٦١) كتاب الصوم، باب الوصال .
وأخرجه مسلم (٧٧٤/٢) رقم (١١٠٢) كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم .

(٢) أخرجه البخاري (٣ / ٤٩) رقم (١٩٦٢) كتاب الصوم، باب الوصال .
وأخرجه مسلم (٧٧٤/٢) رقم (١١٠٢) كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم .

(٣) أخرجه البخاري (٣ / ٤٩) رقم (١٩٦٥) كتاب الصوم، باب التنكيل لمن أكثر الوصال .
وأخرجه مسلم (٧٧٤/٢) رقم (١١٠٢) كتاب الصوم، باب النهي عن الوصال في الصوم .

(٤) انظر : تحفة الفقهاء لأبي الوفاء السمرقندي (٣٤٤/١) .

(٥) انظر : مواهب الجليل للحطاب (٣٩٩/٢) .

(٦) انظر : المجموع (٣٥٧/٦) .

(٧) انظر : المستوعب للسامرائي (٤٧٠/١)؛ المغني (١١٠/٣) .

(٨) انظر : المجموع (٣٥٧/٦) .

(٩) انظر : المحلى (٢١/٧) .

القول الثالث : جـواز الوصال مطلقًا .

وينسب لابن الزبير فإنه كان يواصل .[١]

القول الرابع : جـواز الوصال من السحـر إلى السحـر مع الكراهة .

وهو مذهب الحنابلة[٢] ، وقول إسحاق ، وابن المنذر ، وابـن خزيمـة[٣] ، وجماعـة مـن المالكيـة [٤]- رحمهم الله - .

الراجح : جـواز الوصال من السحـر إلى السحـر مع الكراهة .

قال ابـن حجـر - رحمـه الله - : « ومـن أدلـة الجـواز - أي جـواز الوصـال - إقـدام الصحابة على الوصال بعد النهي فدل على أنهم فهموا أن النهي للتنـزيه لا للتحريـم، وإلا لما أقدموا عليــه » .

وقال : « ومن حجتهم - على الجواز - ما سيأتي في الباب الذي بعده أنـه ﷺ واصـل بأصحابه بعد النهي فلو كان النهي للتحريم لما أقرهم على فعله، فعلم أنـه أراد بالنـهي الرحمـة لهم والتخفيف عنهم »[٥] .

ومما يدل على تحديد الوصال من السحر إلى السحر ما جاء عن أبي سعيد الخدري ﷺ أنـه سمـع رسـول الله ﷺ يقـول: « **لا تواصلــوا فـأيكم أراد أن يواصـــل فليواصـــل حتــى السحر ...** » [٦].

ثالثاً : **تعدد حكم كل واحد من القول والإقرار ؛ فيحمل القول على حكم ويحمل الإقرار على حكم ؛** فيثبت بكل واحد [القول والإقرار] بعض الأحكام[٧] .

---

(١) انظر : المجموع (٣٥٧/٦)، المغني (١١٠/٣) .
(٢) انظر : منتهى الإرادات (٣٧/٢) .
(٣) انظر : فتح الباري (٢٤١/٤) .
(٤) انظر : مواهب الجليل (٣٩٩/٢) .
(٥) فتح الباري (٢٤١/٤)، وقريبا من معناه في المغني (١١١/٣) .
(٦) أخرجه البخاري (٣ / ٤٩) رقم (١٩٦٧) كتاب الصوم باب الوصال إلى السحر .
(٧) انظر : نهاية السول (٢ / ٩٧٤) .

مثاله : ما يروى من قوله ﷺ : « **لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد** »(١) فإنه معارض بإقراره للرجلين الّذين لم يشهدا معه الجماعة في صلاة الفجر في حجة الوداع فإنه لما انحرف إذا هو برجلين في آخر القوم لم يصليا معه **قال** « **علي بهما** » **فجيء بهما ترعد فرائصهما ، فقال** : « **ما منعكما أن تصليا** » ؟ **قالا : يا رسول الله إنا كنا قد صلينا في رحالنا . قال** : « **فلا تفعلا ، إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم تكن لكما نافلة** »(٢) .

فمقتضى كل من القول والإقرار متعدد فالقول : يحتمل نفي الصحة ، ونفي الكمال ، ونفي الفضيلة . والإقرار يحتمل ذلك أيضاً ، فيحمل الخبر على نفي الكمال ، ويحمل الإقرار على الصحة .

* * * * * *

---

(١) أخرجه الدارقطني (١ / ٤٢٠) ، والحاكم (١ / ٣٧٣) وإسناده ضعيف فيه سليمان بن داود اليمامي : قال ابن معين ليس بشيء ، وقال البخاري منكر الحديث ، وقال ابن حبان ضعيف . انظر : ميزان الاعتدال (٢ / ٢٠٢) .

قال ابن حجر - رحمه الله - في التلخيص الحبير (٢ / ٣١) / حديث : « لا صلاة ... » : مشهور بين الناس ، وهو ضعيف ، ليس له إسناد ثابت ، وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٢ / ٢٥١) .

وأخرجه أبو داود (١ / ٣٨٧) رقم (٥٧٥) كتاب الصلاة ، باب في الجمع في المسجد مرتين .

(٢) أخرجه الترمذي (١ / ٤٢٤) رقم (٢١٩) أبواب الصلاة باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ، ثم يدرك الجماعة . أخرجه النسائي (٢ / ٨٣) رقم (٨٥٨) كتاب الإمامة باب إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده ، وأخرجه أحمد (٤ / ١٦٠) ، وصححه الألباني (١ / ١١٥) رقم (٥٣٨) .

المسلك الثاني : النســخ : -

إذا لم يتمكن المجتهد من الجمع بين القول والإقرار انتقل إلى النسخ [١]، مع العلم أن القول بالنسخ لا يكون إلا في حالة معرفة التاريخ ، وقد تقدم جواز النسخ بالإقرار[٢] .

فالقول إذا خالفه الإقرار ولم يمكن الجمع بينهما وكان الإقرار متأخراً فالحكم أن الإقرار ناسخ للقول سواءً كان القول خاصاً في حق الشخص المُقرّ أو عاماً له ولغيره وذلك لتعدي التقرير إلى غير المقر - كما تقدم[٣] - .

مثالــه : -

تعارض حديث عائشة في تطييبها الرسول ﷺ حين أحرم مع حديثه الذي أمر فيه المحرم بغسل الطيب[٤] .

عن عائشة رضي الله عنها « **أنها طيبت رسول الله ﷺ لحرمِه حين أحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت** » [٥].

وجاء في الصحيحين « أن رجلاً أتى النبي ﷺ وهو بالجِعْرَانة[٦] قد أهَّل بالعمرة، وهو مصفر لحيته ورأسه[٧] وعليه جبة - وفي رواية: عليه جبة وعليه خلوق[٨] - فقال: يا رسول الله إني أحرمت بعمرة وأنا كما ترى، فقال: **انزع عنك الجبة، واغسل عنك الصُفَر وما كنت صانعاً في حجك، فاصنعه في عمرتك** » [٩].

فما حكم تطييب البدن عند الإحرام ؟.

---

(١) أومأ إلى مثل هذا أبو شامة في المحقق (ص٢٧٨) .

(٢) انظر : مبحث النسخ بالإقرار (ص ٢٧٨) .

(٣) انظر : مبحث عموم الإقرار (ص ٢٣٣) .

(٤) انظر هذا المثال في : المحقق (ص ١٩٧) .

(٥) أخرجه البخاري (٢ / ١٦٨) رقم (١٥٣٨) و(١٥٣٩) كتاب الحج، باب الطيب عند الإحرام .
وأخرجه مسلم (٢/٨٤٦) رقم (١١٨٩) كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام .

(٦) الجِعْرَانة : بكسر الجيم وسكون العين وتخفيف الراء ، عند أهل الحجاز ، وعند العراقيين بتشديد الراء . وهي ماء بين الطائف ومكة . انظر : معجم ما استعجم (٢ / ٢٨) .

(٧) أي : مزعفرهما أو صابغهما بصفرة، وهي نوع من الطيب فيه صفرة ويسمى خلوقاً .

(٨) الخلوق : طيب معروف مركب يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب ، وتغلب عليه الحمرة والصفرة . انظر : النهاية في غريب الحديث (٢ / ٦٨) .

(٩) أخرجه البخاري (٢ / ١٦٧) رقم (١٥٣٦) كتاب الحج، باب غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب.
وأخرجه مسلم (٢/٨٣٦) رقم (١١٨٠) كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح.

أقوال العلماء في المسألة :

القول الأول : أن المحرم ممنوع من الطيب عند الإحرام ، وهو مذهب المالكية[(١)] .

القول الثاني : أنه يستحب للمحرم الطيب عند إحرامه ، وهو مذهب الحنفية[(٢)] ، والشافعية[(٣)] ، والحنابلة[(٤)] .

القول الثالث : أنه يستحب بمالا يبقى بعد الإحرام دون ما يبقى فلا يتطيب به .

وهو قول بعض الحنفية[(٥)] .

فالجواب عن هذا التعارض : —

أن يقال : إن حديث عائشة رضي الله عنها الذي أقرها فيه على تطييبها إياه ، ناسخ للحديث الآخر فيستحب الطيب للمحرم قبل إحرامه وقبل طوافه طواف الإفاضة بعد رميه[(٦)] . وذلك أن حديث عائشة في حجة الوداع وهو آخر ما كان من النبي ﷺ .

* * * * * *

---

(١) انظر : بداية المجتهد (١ / ٢٦٥) ؛ جواهر الإكليل (١ / ١٨٩) .

وهو قول عطاء بن أبي رباح والزهري وسعيد بن جبير وغيرهم وهو قول بعض الصحابة . انظر : المحلى (٧ / ٨٣) ؛ الاستذكار (٤ / ٢٩ - ٣٠) .

(٢) أنظر : بدائع الصنائع للكاساني (٢ / ١٤٤) .

(٣) انظر : نهاية المحتاج (٣ / ٢٧٠) .

(٤) انظر : الإنصاف للمرداوي (٣ / ٤٣٢) ؛ كشاف القناع (٢ / ٤٠٦ - ٤٠٧) .

وهو قول عروة بن الزبير والقاسم بن محمد وعمر بن عبد العزيز والثوري وإسحاق بن راهوية وداود الظاهري وهو قول بعض الصحابة . انظر : المحلى (٧ / ٨٩) ؛ المغني (٣ / ٣٧٣) .

(٥) انظر : الاختيار للموصلي (١ / ١٤٣) . وينسب إلى محمد بن الحسن .

(٦) انظر : المحلى (٨٣/٧) .

المسلك الثالث : الترجيح بين القول والإقرار :-

هذا هو المسلك الثالث بعد تعذر الجمع بين القول والإقرار وتعذر القول بالنسخ لعدم معرفة التاريخ، فينتقل إلى ترجيح القول على الإقرار لأنه صريح في الدلالة على الأحكام ؛ ولأنه لا يحتمل ما يحتمله الإقرار من الغفلة والذهول أو نحو ذلك[١] .

هذا على طريقة من يقدم النسخ على الترجيح، أمّا من يقدم الترجيح على النسخ فيحكم بترجيح أحد الأمرين على الآخر، والخلاف هنا راجع إلى أصل الخلاف في مسألة طرق دفع التعارض[٢] .

مثاله : تقديم الحنفية[٣] أحاديث النهي عن أكل الضب على جواز أكله ، حيث أنهم قدموا القول على الإقرار ، فقدموا نهيه ﷺ[٤] على إقراره .

وكذا تقديم الظاهرية[٥] لأحاديث نقض الوضوء من النوم مطلقاً على إقراره ﷺ الصحابة على عدم انتقاض الوضوء من النوم غير المستغرق .

* * * * * *

---

(١) انظر : المستصفى (١٦٨/٤) ؛ المحصول (٤٥٧/٢-٤٥٨) ؛ شرح الكوكب المنير (٦٥٥/٤) .

(٢) انظر : شرح الكوكب المنير (٦٥٦/٤) .

(٣) انظر : المبسوط للسرخسي (١١ / ٢٣١) ؛ بدائع الصنائع (٥ / ٣٦) .

(٤) انظر : سنن أبي داود (٤ / ١٥٥) رقم (٣٧٩٦) كتاب الأطعمة ، باب في أكل الضب ، وسنن البيهقي (٩ / ٣٢٦) قال البيهقي ليس بحجة ، قال الخطابي في معالم السنن (٣ / ٤١) : ليس إسناده بذاك ، وضعفه ابن الجوزي وحسنه ابن حجر في الفتح (٩ / ٥٤٧) وقال : « أخرجه أبو داود بسند حسن ولا يغتر بقول الخطابي ليس بذاك ، وقول ابن حزم فيه ضعفاء ومجهولون » .

وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٥ / ٥٠٦) رقم (٢٣٩٠) .

(٥) انظر : المحلى (٣ / ٥٧) ، وانظر هذه المسألة في القسم التطبيقي (ص ٣٣٥) .

صور اختلاف القول والإقرار

في اختلاف القول مع الإقرار ثلاثة عوامل مؤثرة :-

١ – من حيث عموم القول وعدمه .

٢ – من حيث الإلزام وعدمه .

٣ – من حيث تكرار مقتضى القول وعدمه .

ويظهر ذلك في اثنتي عشرة صورة مؤثرة في الحكم مبنية على العوامل الثلاثة :-

أولاً :- من حيث عموم القول وعدمه :-

إن القول في مقابل الإقرار له حالتان :-

أ- أن يكون القول خاصاً بالشخص المُقَرّ ، فيكون الإقرار ناسخاً في حقه إن لم يمكن الجمع بين القول والإقرار .

ب- أن يكون القول عاماً للشخص المُقِرّ ولغيره ، فإمّا أن يجمع بين القول والإقرار بتأويل القول ، أو يكون تخصيصاً إذا ظهر المعنى وإلا فالنسخ .

ثانياً :- من حيث الإلزام وعدمه :-

إن للقول في مقابل الإقرار ثلاث حالات من حيث الإلزام وعدمه :-

أ- أن يكون القول نصاً في الإلزام :- كألفاظ الوجوب ، والفرض ، والتحريم ، والحظر .

فيجب المصير إلى التخصيص إن أمكن وإلا فالنسخ؛ لأنه لا يجوز حمل القول على الاستحباب أو الكراهة من باب الجمع وذلك للتنصيص على الإلزام .

ب- أن يكون القول ظاهراً في الإلزام :- كلفظ الأمر والنهي .

فيمكن الجمع بينهما بحمل القول على الاستحباب إن كان أمراً ، أو على الكراهة إن كان نهياً .

ج - أن لا يكون في القول إلزام :- كألفاظ الترغيب والإباحة .

فلا تعارض بينهما لعدم الخروج عن حكم الإباحة .

ثالثاً :- من حيث تكرار مقتضى القول وعدمه :-

إذا قام الدليل على تكرار مقتضى القول ، وأقِر على خلافه وجب القول بالجمع إذا أمكن وذلك بحمل قوله ﷺ على الاستحباب أو الكراهة وإلا فالنسخ، فإن لم يمكن فالترجيح .

أمّا إذا لم يقم الدليل على وجوب تكراره فلا تعارض أصلاً إذا كان الشخص المُقَرّ قد فعله مرة واحدة فإن كان لم يفعله ألبتة ، وأقره على تركه ، فهو كمالو قام الدليل على تكرار مقتضى القول[1] .

---

(١) استفدت هذه الحالات من : المحقق (ص ٢٠١) ؛ تفصيل الإجمال (ص ١٢٦) .

المبحث الثاني : تعارض الفعل والإقرار

سبق تعريف الفعل النبويّ بأنّه ما صدر عن النبيّ ﷺ من الأعمال المتعلقة بالتشريع وبيان الأحكام، وليس المقصود هنا الفعل الجبلي الطبعي، كلباسه ومشيه وقيامه وقعوده، ولا الخاص به، كوجوب قيام الليل ومشروعية الوصال في حقّه .

ومعلوم أنّ فعل الرسول المجرد الذي يقصد به القربة دال على الندب[١]. وما لم يقصد به القربة دال على الإباحة[٢] .

وفي أثناء البحث في هذه المسألة يلاحظ أن الأصوليين لم يتوسعوا في ذكر تعارض فعله ﷺ مع إقراره بل أشاروا إليه إشارات مختصرة .

وممن أشار إلى ذلك أبو شامة [٣]، والسبكي[٤]، والشاطبي[٥]، وابن النجار[٦] – رحمهم الله – .

وسبب عدم التوسع راجع لأسباب عدة : –

١– أنّ الفعل والإقرار ليس فيهما إيجاب وإلزام؛ فلا تعارض بينهما؛ لأنَّ كلاً منهما إمّا أن يحمل على الندب أو الإباحة، فالأصل عدم التعارض، وإن حدث فهو قليل .

٢– أن بعض الأصوليين ربما يدخل هذا التعارض تحت تعارض الفعلين .

٣– أنّ بعض الأصوليين يقدّم الفعل على الإقرار دائمًا، فما ثمت معارضة، لأنّ الإقرار يحتمل ما لا يحتمل الفعل . ولكن هل يتصور تعارض الفعل والإقرار ؟ .

تقدم أن الفعل النبوي المجرد عن الخصوصية إما أن يدل على الندب أو الإباحة في حق الأمة . وإذا كان كذلك فإن تعارض الفعل والإقرار عند بعض العلماء مبني على مسألة

(١) انظر : (ص ٤٦) من هذه الرسالة .

(٢) انظر : (ص ٤٦) من هذه الرسالة .

(٣) انظر : المحقق (١٩٠) .

(٤) انظر : جمع الجوامع (٢/٣٦٥) .

(٥) انظر : الموافقات (٤/٥٣-٥٤) .

(٦) انظر : شرح الكوكب المنير (٤/٦٥٦-٦٥٧) .

تعارض أفعال النبي ﷺ حيث إن الإقرار كف ، والكف فعل[١] .

ومذهب الجمهور من الأصوليين أن التعارض بين الفعلين لا يتصور[٢] ، فالأفعال المتعارضة يستحيل وجودها[٣]، فلا يتصور أن يكون البعض منها ناسخاً لبعض أو مخصصاً له.

وذلك لأن الأفعال لا صيغة لها يمكن النظر فيها ، والحكم عليها ؛ بل هي مجرد أكوان متغايرة واقعة في أوقات مختلفة ، ولأنه لا عموم للأفعال[٤] . فيجوز أن يكون الفعل في وقت واجباً ، وفي مثله بخلافه[٥] .

فالأفعال النبوية : إما أن تتماثل كفعل صلاة ثم فعلها في وقت آخر فلا تعارض بينها .

وإما أن تختلف ويمكن اجتماعها كفعل صوم وفعل صلاة فلا تعارض بينها .

وإما أنه لا يمكن اجتماعها لكن لا يتناقض حكمها ، كصلاة الظهر والعصر مثلاً ، فلا تعارض بينها لإمكان الجمع .

وإما أنه يمكن اجتماعها ويتناقض حكمها كالصوم في وقت معين والأكل في مثل ذلك الوقت ، فلا تعارض إذ يمكن أن يكون الفعل واجباً ، أو مندوباً ، أو جائزاً وفي وقت آخر بخلافه . فلا يكون أحدهما رافعاً ولا مبطلاً للآخر[٦] .

قال الغزالي – رحمه الله – : « لا يتصور التعارض في الفعل ، لأنه لابد من فرض الفعلين في زمانين ، أو شخصين فيمكن الجمع بين وجوب أحدهما وتحريم الآخر فلا تعارض »[٧] .

---

(١) انظر : مبحث تعريف السنة (ص ٩) .

(٢) انظر : المعتمد (١ / ٣٥٩) ؛ المستصفى (٢ / ٢٧٤) ؛ المحصول (٣ / ٢٦١) ؛ الإحكام (١ / ١٩٠) ؛ منتهى الوصول والأمل (ص ٥٠) ؛ نهاية الوصول (٥ / ٣١٦٧) ؛ نهاية السول (٢ / ٦٥٤) ؛ تفصيل الإجمال (ص ٥٨) .

(٣) انظر : المعتمد (١ / ٣٥٩) .

(٤) انظر : إرشاد الفحول (ص ٧٨) .

(٥) انظر : رفع الحاجب (٢ / ١٣٠) ؛ البحر المحيط (٦ / ٤٣) ؛ التحبير شرح التحرير (٣ / ١٤٩٦) .

(٦) انظر : شرح الأصفهاني للمنهاج (١ / ٥١٤) ؛ البحر المحيط (٦ / ٤٣) ؛ التحبير شرح التحرير (٢ / ١٤٩٦) ؛ إرشاد الفحول (ص ٧٨١) .

(٧) المستصفى (٢ / ٢٧٤) .

وقال صفي الدين الهندي - رحمه الله - : « اعلم أن التعارض بين الفعلين بالذات لا يتصور ، لأنهما إن كان بحيث يمكن الجمع بينهما فظاهر ، وإن لم يمكن الجمع بينهما فحينئذ لابد وأن يكون وقت أحدهما غير وقت الآخر ؛ وحينئذ لا يحصل التعارض بينهما ضرورة إن شرط التعارض إتحاد الوقت »(١) .

لكن قد يتصور التعارض بين الأفعال إذا دل دليل على وجوب تكرار الفعل فإذا جاء فعل ثان كان ناسخاً للأول(٢) ، ويتصور التعارض كذلك إذا وقعت هذه الأفعال موقع البيان، لكن التعارض في الحقيقة راجع إلى المبينات من الأقوال لا إلى بيانها من الأفعال وذلك كقوله ﷺ : « **صلوا كما رأيتموني أصلي** »(٣) فإن آخر الفعلين ينسخ الأول كآخر القولين لأن هذا الفعل بمثابة القول(٤) .

بعد هذا العرض فإن تعارض الفعل والإقرار إنما يكون في الفعل الواقع موقع البيان عند من يرى أن الإقرار كف .

قال القرطبي - رحمه الله - فيما نقله عنه الزركشي - رحمه الله - : « يجوز التعارض بين الفعلين عند من قال بأن الفعل يدل على الوجوب ، فإن علم التاريخ فالنسخ ، وإن جهل فالترجيح ، وإلا فهما متعارضان كالقولين . وأما على القول بأنه يدل على الندب أو الإباحة فلا تعارض »(٥) فلعل بعض العلماء الذين يحكون تعارض الفعلين من أفعال الرسول إنما يكون من هذا الباب ، وعندي أن تصور وقوع التعارض بين الفعل والإقرار ممكن ، فإذا جاء فعل منه ﷺ ظاهره الندب ثم أقر أحداً على خلافه حصل التعارض ، أو جاء فعل دال على الإباحة وأقر ﷺ أحداً على أمر مندوب حصل التعارض .

* * * * * *

---

(١) نهاية الوصول (٥ / ٢١٦٧) .

(٢) انظر : الإحكام (١ / ١٩) ، التحبير شرح التحرير (١٤٩٦) .

(٣) انظر : تخريج الحديث (ص ٣٩) .

(٤) البحر المحيط (٦ / ٤٥) ؛ إرشاد الفحول (ص ٧٨) .

(٥) البحر المحيط (٦ / ٤٥) .

شروط الفعل المعتبر في باب التعارض

إن الفعل الذي يوهم معارضة الإقرار لا بد أن تتوفر فيه عدد من الشروط حتى يتحقق التعارض بينه وبين الإقرار، وهي: -

١- أن لا يكون الفعل من الأفعال الجبلية التي تفعل جبلة وطبعًا ، ولا قربة فيها ؛ كأكله ﷺ وشربه، ولباسه، ونومه، وقيامه، وقعوده، وضحكه[١]... فإذا فعل شخص خلاف ذلك الفعل الجبلي مع إقرار رسول الله ﷺ له فلا تعارض أصلاً بينهما؛ لأن غاية ما يدل عليه الفعل الجبلي هو الإباحة والاقتداء به جائز [٢].

٢- أن لا يكون الفعل من الأفعال الخاصة به كتزوجه ﷺ بأكثر من أربع، فإذا فعل شخص خلاف ذلك الفعل الخاص مع إقراره رسول الله ﷺ؛ فلا تعارض أصلاً؛ لأنّ ذلك من خصوصياته .

٣- أن يكون فعله ﷺ مجرداً أو قد قصد به القربة لأنه يدل على الندب، فإذا خالفه تقريرٌ؛ ظهر حينئذٍ التعارض [٣].

مسألة: هل يشترط في التعارض تأخر الإقرار عن الفعل ؟ !

اشترط بعض الأصوليين في الإقرار كي يكون معارضاً للفعل أن يكون الإقرار متأخرًا عن الفعل، لأن تقدمه عليه لا يعتبر مخالفاً للفعل . ولأنّ التقرير يحتمل ما لا يحتمله الفعل، فيقدم الفعل في هذه الحالة على الإقرار[٤].

---

(١) انظر : شرح الكوكب (١٧٩/٢) .

(٢) انظر : الإحكام للآمدي (٢٢٨/١)؛ كشف الأسرار للنسفي (١٦٠/٢-١٦٢)؛ شرح الكوكب المنير (١٧٨/٢).

(٣) انظر : البرهان (٤٩٢/١)؛ المحصول (٥٠٣/١)؛ المحقق (٦٦)؛ الإحكام (٢٢٩/١) .

(٤) انظر : جمع الجوامع المطبوع مع حاشية البناني (٣٦٥/٢) .

دفع تعارض الفعل والإقرار

إذا فعل المصطفى ﷺ فعلاً وأقرَّ مكلفاً على تركه أو فعل خلافه، أو ترك شيئاً وأقرَّ مكلفاً على فعله، ففي هاتين الحالتين يحصل اختلاف بين الفعل والإقرار فلا بد من دفع ما يوهم التعارض .

لهذا اختلف الأصوليون في هذه المسألة على قولين : -

القول الأول : **ذهب أكثر الأصوليين إلى التفصيل** في هذه المسألة :

فأوّل الطرق محاولة الجمع، فإن أمكن؛ وجب المصير إليه؛ لأنّ إعمال الدليلين أولى من إهمالهما، أو أحدهما .

فإن لم يمكن الجمع وكان الفعل هو المتأخر؛ فهو المعتبر، وإن كان متقدمًا؛ اعتبر حكمه منسوخاً بالإقرار .

فإن لم يمكن النسخ؛ فنلجأ إلى الترجيح بينهما كطريق ثالث[1] . والترجيح يكون بتقديم الفعل على الإقرار لأنه أقوى ولأن الإقرار يحتمل ما لا يحتمله الفعل[2] .

القول الثاني : **إنّ الفعل مقدَّم على الإقرار** سواء تقدم الإقرار على الفعل أو تأخر؛ لأنّ الإقرار يرد عليه من الاحتمال ما ليس في الفعل كالغفلة والذهول وكون المسكوت عنه غير منقاد للشرع[3] .

وهذا القول ظاهر الضعف؛ لأنّ طرق دفع التعارض بين الفعل والإقرار هي الطرق المشهورة في دفع التعارض بين الأدلة .

---

(١) انظر : مبحث طرق دفع التعارض (ص ٢٨٩) .

(٢) انظر : الإحكام (١ / ٢٢٨) ؛ شرح الكوكب المنير (٤ / ٦٥٥) .

(٣) انظر : شرح الكوكب المنير (٤ / ٦٥٥) .

تطبيقات فقهية لدفع تعارض الفعل والإقرار

المتأمل للفقه الإسلامي يجد هناك أمثلة على اختلاف الفعل مع الإقرار ؛ كان لها الأثر في اختلاف الفقهاء في بعض الفروع تبعاً لآرائهم الأصولية .

وهذه بعض الأمثلة : -

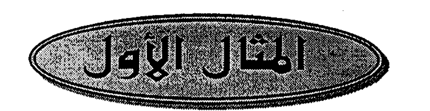
- **المثال الأول** : الزيادة في التلبية .

- **المثال الثاني** : حكم الصيام في السفر .

- **المثال الثالث** : حكم أكل الضب .

وسأذكر الخلاف الفقهي في هذه الأمثلة وأُبيِّنُ الراجح، وكيف يدفع التعارض بين الفعل والإقرار ؟.

* * * * * *



(الزيادة في التلبية)

اختلف الفقهاء في حكم الزيادة على اللفظ الوارد في التلبية عنه ﷺ وذلك لما روى ابن عمر رضي الله عنهما : « أن تلبية رسول الله ﷺ : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك »[١] .

وفي حديث جابر ﷺ قال : أهل رسول الله ﷺ ، فذكر التلبية مثل حديث ابن عمر ، قال : والناس يزيدون " ذا المعارج " ونحوه من الكلام والنبي ﷺ يسمع فلا يقول لهم شيئاً[٢] .

فهنا حصل اختلاف بين فعله الذي هو التلبية وبين إقراره للناس الزيادة على ما كان يقوله .

أقوال العلماء في المسألة :

القول الأول : أنه لا بأس بالزيادة على ما ورد وهو قول أبي حنيفة[٣] ، ومحمد بن الحسن ، والأوزاعي[٤] ، وأحمد[٥] ، وقول للشافعي[٦] ، ومذهب الظاهرية[٧] . مستدلين بأن الصحابة كانوا يزيدون لبيك ذا المعارج والنبي ﷺ يسمع فلا يقول لهم شيئاً . وقد صرح الراوي بإقراره ﷺ وهو أحد الأدلة[٨] .

---

(١) أخرجه البخاري (٢ / ١٧٠) رقم (١٥٥٠) كتاب الحج باب التلبية ، ومسلم (٢ / ٨٤١) رقم (١١٨٤) كتاب التلبية باب التلبية وصفتها ووقتها .

(٢) انظر : الحديث وتخريجه (ص ١٦٨) .

(٣) انظر : كنز الدقائق المطبوع مع شرحه تبيين الحقائق للنسفي (٢ / ٢٥٥) ؛ شرح فتح القدير (٢ / ٤٤٣) .

(٤) انظر : فتح الباري (٣ / ٤٧٩) .

(٥) انظر : المستوعب (٤ / ٧١) ؛ شرح الزركشي (٣ / ٩٧) .

(٦) انظر : المجموع (٧ / ٢٤٥) ؛ مغني المحتاج (١ / ٦٤٨) .

(٧) انظر : المحلى (٧ / ٩٤) .

(٨) انظر : فتح القدير (٣ / ٤٤٤) ؛ فتح الباري (٣ / ٤٨٠) .

القول الثاني : تكره الزيادة على تلبية النبي ﷺ وهو قول مالك[1] ، وقول للشافعي[2] ، واختاره الطحاوي ونسبه لسعد بن أبي وقاص[3] . مستدلين بفعل الرسول ﷺ وأنه ما زاد ﷺ ؛ فتجب متابعته[4] .

الراجح :

أنه يؤخذ من مجموع الفعل ، والإقرار أن الأمر فيه على التوسعة والجواز ، ولكن الأفضل ما كان يلبي النبي ﷺ به[5] .

---

(١) انظر : بداية المجتهد (١ / ٣٣٨) .

(٢) انظر : الأم (٢ / ٣١٣) ؛ مغني المحتاج (١ / ٦٤٨) .

(٣) انظر : فتح الباري (٣ / ٤٧٩) .

(٤) انظر : بداية المجتهد (١ / ٣٣٨) .

(٥) انظر : تفصيل الإجمال (ص ٢٠٠) ؛ فتح الباري (٣ / ٤٨٠) ؛ شرح فتح القدير (٣ / ٤٤٤) .



المثال الثاني

(حكم الفطر والصوم للمسافر)

اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة وذلك لما ورد في حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (خرجت مع رسول الله ﷺ في عمرة رمضان، فأفطرَ وصمتُ، وقصروا وأتممتُ، فقلتُ: بأبي وأمي أفطرتَ وصمتُ، وقصرتَ وأتممتُ. فقال: « **أحسنت يا عائشة** » وما عاب علي)[1].

فهنا النبيُّ ﷺ في هذا الحديث أقرَّها على فعلها وأثنى عليها، فحصل اختلاف وتعارض بين فعله ﷺ وبين إقراره .

أقوال العلماء في المسألة :

القول الأول : جواز الفطر والصوم للمسافر، فمن صام؛ فقد أدَّى الفرض، ومن أفطر، فإنّه يقضي عدد ما أفطر، وهذا هو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[2] ، والمالكية[3]، والشافعية[4] ، والحنابلة[5] .

واحتجُّوا بحديث عائشة رضي الله عنها المتقدِّم .

---

(١) أخرجه النسائي (٣/٨٥) رقم: (١٤٥٦) كتاب تقصير الصلاة في السفر، باب المقام الذي يقصر بمثله الصلاة. والدارقطني: (٢/١٨٨). قال ابن حجر: (رواته ثقات). الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١/٢١٤). وقال الشوكاني: (هو حسن). نيل الأوطار (٣/٢٠٢-٢٠٣) ، وضعفه ابن القيم في زاد المعاد (١ / ١٨١)، واستنكره الألباني في ضعيف سنن النسائي (ص ٥١) .

(٢) انظر : تحفة الفقهاء (١/٥٥٠)؛ المبسوط (٣/٦٨)؛ الاختيار (١ / ١٨١) ؛ حاشية ابن عابدين (٣/٣٥٩).

(٣) انظر : بداية المجتهد (١/٤٩٦) .

(٤) انظر : المجموع (٦/٢٦٠) ؛ مغني المحتاج (١/٤٣٧) .

(٥) انظر : المستوعب (٣/٣٨٦) ؛ كشاف القناع للبهوتي (٢/٣١١-٣١٢)؛ منتهى الإرادات (٢/١٣) .
وقد اختلفوا في أيٍّ أفضل الصوم أم الفطر ؟
فذهب الحنفية والمالكية إلى أنّ الصوم أفضل؛ لأنّه عزيمة، والإفطار رخصة إذا لم يلحقه مشقة. انظر : (بداية المجتهد: ١/٢٩٦)؛ (تحفة الفقهاء: ١/٥٥٠) .
وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الفطر في السفر أفضل لأنه عزيمة والصوم رخصة .
انظر : مغني المحتاج (١/٤٣٧)؛ كشاف القناع (٢/٣١٢) .

القول الثاني : عدم جواز الصيام في السفر ، وعدم إجزائه فمن صام لم يسقط عنه الفرض ووجب عليه القضاء، وهذا هو مذهب الظاهرية [١].

وحجَّة ابن حزم هنا ظاهر الآية في قوله تعالى ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [٢].

فابن حزم هنا يرى أن عدم صوم الرسول ﷺ بيان للآية ، فصح هنا التعارض لأن ابن حزم يرى وجوب الفطر .

الترجيح :

الراجح ما ذهب إليه جمهور العلماء من القول بجواز الفطر والصوم في السفر؛ لأنه لا تعارض أصلاً بين فعل رسول الله ﷺ وإقراره، فيجمع بين الفعل (بترك الصوم) وبين الإقرار (الصوم) بحمل فعله ﷺ على الاستحباب، وفعل عائشة -رضي الله عنها- على الجواز .

* * * * * *

(١) انظر : المحلى لابن حزم (٦/٢٤٢) .

(٢) سورة البقرة، آية رقم (١٨٤) .

المثال الثالث

(حكم أكـــل الضـــب)

تقدم[١] في حديث ابن عباس ﷺ **أن النبي ﷺ أعرض عن أَكلِ الضب وأُكِلَ بين يديه .**

فهنا ترك رسول الله ﷺ أكل الضبَّ وقد أُكِلَ على مائدته وهو ينظر؛ فحصل تعارض بين فعله وإقراره ﷺ في وقت واحد ومكان واحد، ممَّا أوجد خلافًا في هذه المسألة بين العلماء .

* * * * * *

(١) انظر : الحديث وتخريجه (ص ١٨٢) .

أقوال العلماء في المسألة :

القول الأول : جواز أكل الضب وهو مذهب المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣] لإقراره ﷺ أكلِ الضبِّ بين يديه وهو ينظر؛ حيث اجتره خالد بن الوليد رضي الله عنه من بين يديه.

القول الثاني : تحريم أكل الضبِّ لامتناع الرسول ﷺ عن أكله بعد أن أهوى بيده، وهو مذهب الحنفية[٤]؛ لأنهم يذهبون إلى تقديم الفعل على الإقرار ؛ لأنّ الفعل لا يحتمل ما يحتمله الإقرار من الذهول والنسيان[٥] .

الـــراجح :

ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من القول بجواز أكل لحم الضب هو القول الراجح؛ لما تقدم من أنه إذا تعارض فعل وإقرار وأمكن الجمع، فيُقدَّم الجمع على الترجيح؛ لأنّ إعمال كلٍّ من الدليلين أولى من إهمالهما أو أحدهما [٦].

فيقال جمعًا بين ترك الأكل والإقرار على الأكل: أنّ رسول الله ﷺ ترك أكل الضبِّ على وجه العيافة، وإلا فأكل الضبِّ جائزٌ؛ ولأنّه لما سئل: أحرام هو يارسول الله ؟! قال: « **لا، لكن لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه** »[٧]، وذلك أمر جبليٌّ، فليس كل الحلال تطيب النفوس به[٨].

وقد يقال أصلاً إنه لا تعارض لأن أكل الضب فعل جبلي وقد تقدم أن من شروط الفعل الذي يصح معارضته للإقرار أن لا يكون جبلي .

* *   * *   * *

(١) انظر : المدونة للإمام مالك (٢/٤٤٣)، (٣/٦٢)؛ بداية المجتهد (١/٢٦٩)؛ مواهب الجليل (٣/٢٣٢) .

(٢) انظر : الأم: (٢/٢٤١)؛ المجموع: (٩/١٣) ؛ مغني المحتاج (٤/٢٩٩) .

(٣) انظر : المغني: (٩/٣٣٦)؛ منتهى الإرادات (٥ / ١٨٠) .

(٤) انظر : المبسوط للسرخسي (١١/٢٣١)؛ وتحفة الملوك (١/٢١٣)؛ وبدائع الصنائع للكاساني (٥/٣٦).

(٥) انظر : (ص ٣٠٨) .

(٦) انظر : نهاية السول (٢ / ٩٧٤) .

(٧) انظر : الحديث وتخريجه (ص ١٨٢) .

(٨) تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة (٢٦٨)؛ سبل السلام (٧ / ٣٦١) .

المبحث الثالث : تعارض الإقرار مع إقرار آخر

هذه المسألة لم يتعرض لها إلا قلة من الأصوليين كابن الحاجب[١] ، والآمدي[٢] ، والإسنوي[٣] ، وابن الهمام[٤] ، وابن النجار[٥] ، ومحب الله البهاري[٦] - رحمهم الله - .

فإذا تعارض إقرار وإقرار فإنه يسلك في دفع التعارض ذات المسالك التي سبقت في دفع تعارض القول والفعل ، فإذا لم يمكن الجمع فالنسخ ، فإن لم يمكن فالترجيح ، والترجيح بين إقرارين متعارضين بأن ما رآه النبي ﷺ أو سمعه مقدم على ما فُعِلَ في عهده وعَلِمَ به؛ لأنّه أقوى فهو أشد دلالة على الرضا مما فعل في عهده وعلم به[٧].

ويستثنى من ذلك إذا كان ما حصل في غيبته آكد من خطر ما جرى في مجلسه؛ بحيث تكون الغفلة عنه أبعد لشدة خطره، فإنّه أولى ممّا حصل في حضوره؛ لأنّه يغلب على الظن إقراره له [٨].

قال ابن النجار : « قال القطب الشيرازي[٩] : يرجح بسكوته ﷺ عما جَرَى في مجلسه على سكوته عما جرى في غيبته ، وسمع به ولم ينكِر ، اللهم إلا إذا كان خطر ما جرى في غيبته آكد وآثم من خطر ما جرى في مجلسه ، بحيث تكون الغفلة عنه لشدة خطره أبعد ، فإنه يكون أولى »[١٠] أهـ .

---

(١) انظر : منتهى الوصول والأمل (ص ٢٢٣) .

(٢) انظر : الإحكام (٤ / ٢٤٨) .

(٣) انظر : زوائد الأصول (ص ٤١١) .

(٤) انظر : التحرير المطبوع مع شرحه تيسير التحرير (٣ / ١٦٠) .

(٥) انظر : شرح الكوكب المنير (٤ / ٦٥٥) .

(٦) انظر : زوائد الأصول (ص ٤١١) ؛ فواتح الرحموت (٢ / ٢٦٠) .

(٧) انظر : فواتح الرحموت (٢/٢٠٥)؛ تيسير التحرير (٣/١٦٠) .

(٨) انظر : الإحكام للآمدي (٤ / ٢٤٩) ؛ شرح الكوكب المنير (٤/٦٥٥-٦٥٦) .

(٩) هو : محمود بن مسعود بن مصلح الفاسي ، الشافعي ، العلامة كان من بحور العلم ومن أفراد الذكاء ولد بشيراز سنة (٦٣٤ هـ) وكان أبوه طبيباً ، زار الشام ، وولي القضاء ، له تصانيف منها : " شرح المختصر " ، و " شرح المفتاح - للسكاكي " ، توفي بتبريز سنة (٧١٠ هـ) . انظر ترجمته في : الدرر الكامنة (٤ / ٢٠٧) ؛ الأعلام (٦ / ٤٦) .

(١٠)شرح الكوكب المنير (٤ / ٦٥٥ - ٦٥٦) .

فإن استويا؛ وجب التوقف حتى يظهر ما يرجح أحدهما على الآخر كسائر الأدلة المتعارضة (١).

مثال التعارض بين إقرارين : يمثل لتعارض إقرار مع إقرار آخر ، بتعارض أحاديث غسل المني مع أحاديث فركه .

عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كنت أغسل الجنابة من ثوب النبي ﷺ فيخرج إلى الصلاة وإن بقع الماء في ثوبه » (٢) .

وفي لفظ : « أنها كانت تغسل المني من ثوب النبي ﷺ وتقول : ثم أراه في بقعة أو بقع » (٣) .

يعارض هذا الإقرار إقرار آخر فعنها رضي الله عنها قالت : « لقد رأيتني أفرك المني فركاً من ثوب رسول الله ﷺ فيصلي فيه » (٤) .

وفي لفظ : « لقد رأيتني وأني لأحكه من ثوب رسول الله ﷺ يابساً بظفري » (٥) .

فعائشة في الرواية الأولى غسلت المني ، وفي الرواية الأخرى اكتفت بالفرك وكلا الأمرين ظاهر في إقراره ﷺ .

أقوال العلماء في المسألة :

القول الأول : أن المني نجس ، وهو مذهب الحنفية(٦) ، والمالكية(٧) ، ورواية عن أحمد(٨)، مستدلين : بأحاديث الغسل ، والغسل لا يكون إلا عن شيء نجس(٩) .

---

(١) انظر: إرشاد الفحول (٤٥٨-٤٥٩). فيما إذا تقابل دليلان على وجه لا يمكن معه الترجيح .

(٢) أخرجه البخاري (١ / ٦٧) رقم (٢٢٩) كتاب الوضوء باب غسل المني وفركه وغسل ما يصيب من المرأة.

(٣) أخرجه البخاري (١ / ٦٧) رقم (٣٣٣) كتاب الوضوء باب إذا غسل الجنابة أو غيرهما فلم يذهب أثره .

(٤) أخرجه مسلم (١ / ٢٣٨) رقم (٢٨٨) كتاب الطهارة باب حكم المني .

(٥) أخرجه مسلم (١ / ٢٤٠) رقم (٢٩٠) كتاب الطهارة باب حكم المني .

(٦) انظر : مختصر القدوري (ص ٢١) ؛ المبسوط (١ / ٨٨) .

(٧) انظر : المدونة (١ / ٢٣) ؛ الذخيرة للقرافي (١ / ١٨٦) ؛ التلقين للقاضي عبد الوهاب (ص ٦٣) .

(٨) انظر : المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى (١ / ١٥٦) ؛ المغني (١ / ٧٧١) ؛ المبدع لابن مفلح (١ / ٢٥٤) .

(٩) انظر : الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب (١ / ٢٨٤) ؛ المبسوط (١ / ٨١) ؛ المجموع (٢ / ٥٥٤) ؛ فتح القدير (١ / ١٩٨) ؛ المبدع (١ / ٢٥٤) .

القول الثاني : أن المني طاهر ، وهو مذهب الشافعية[١] ، والحنابلة[٢] ، والظاهرية[٣] ، مستدلين : بأحاديث الفرك ولو كان نجساً لأمر بالغسل . والظاهر اطلاعه ﷺ فيكون إقراراً منه . ويدفع التعارض بين الإقرارين بالجمع بينهما :

فعلى القول بطهارة المني - كما هو الصحيح - : يحمل الغسل على الاستحباب لا على الوجوب ، وهذه طريقة الشافعية وأحمد وأصحاب الحديث .

وعلى القول بنجاسة المني فيحمل الغَسلَ على ما كان رطباً ، والفرك على ما كان يابساً وهذه طريقة الحنفية[٤] .

* * * * * *

---

(١) انظر : الأم (١ / ١٢٤) ؛ المهذب (١ / ٩٢٠) .

(٢) انظر : المستوعب (١ / ٣١٦) ؛ الإنصاف للمرداوي (١ / ٣٤٠) ؛ التنقيح المشبع للمرداوي (ص ٥١) .

(٣) انظر : المحلى (١ / ١٢٥) .

(٤) انظر : المجموع (٢ / ٥٥٤) ؛ فتح الباري (١ / ٣٩٧) .



القسم التطبيقي

ويشتمل على تمهيد وثلاثة فصول : -

- التمهيد : ويتضمن التعريف بالمنهج المسلوك في التطبيق .

- الفصل الأول : كتاب العبادات .

- الفصل الثاني : كتاب المعاملات .

- الفصل الثالث : كتاب الأطعمة والجنايات .

التمهيد :

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد :

فبعد أن انتهيت من الكتابة في القسم الأصولي في موضوع الإقرار ولم شتاته وجمع مباحثه أقوم في الدراسة التطبيقية بعرض بعض الإقرارات النبوية التي كان لها أثر واضح في الفروع الفقهية .

وهذه الإقرارات النبوية المتعلقة بهذه الفروع الفقهية على مراتب :

أولاً : منها ما يكون الإقرار فيها هو مستند الإجماع .

ثانياً : منها ما يكون الإقرار فيها هو دليل الإتفاق .

ثالثاً : منها ما يكون الإقرار فيها هو الدليل الأقوى من بين أدلة المسألة .

رابعاً : منها ما يكون الإقرار فيها دليلاً زائداً مثبتاً في المسألة .

خامساً : منها ما يكون الإقرار فيها دليلاً ضعيفاً في المسألة .

وقد قمت بجمع أربعين فرعاً فقهياً كان للإقرار أثر واضح فيها . وهذه الفروع مختارة من الفقه الإسلامي ، والملحوظ أن الإقرار يكثر في بعض الأبواب وينعدم في أبواب أخرى[1].

وهذه المسائل المراد منها التطبيق لا الحصر .

وسيكون بحث هذه المسائل بحثاً فقهياً مقارناً سالكاً فيه المنهج الآتي :

١ - ذكر المسألة ، وشرح الألفاظ الغريبة فيها إن وجدت .

٢ - عرض القول الأول ، ثم من قال به ثم أدلته ، ثم باقي الأقوال ومن قال بها فأدلتها ، ثم الترجيح مبيناً دليل الترجيح ومناقشاً فيه دليل المخالف ، فإن لم يكن في المسألة خلاف فإني أحكي الإجماع أو الاتفاق ثم أعقب بدليل الإقرار .

٣ - العناية بعرض المذاهب الفقهية المشهورة ، كالمذاهب الأربعة ، ومذهب الظاهرية. وقد رجعت في ذلك إلى كتب المذاهب المعتمدة المتقدمة منها والمتأخرة .

---

(١) مثلاً الإقرارات في أبواب المساجد كثيرة بينما هي في الزكاة قليلة جداً .

٤ - نقل أقوال الصحابة والتابعين وبعض مشاهير الفقهاء إن وجدت .

٥ - ذكر ترجيحات واختيارات بعض المحققين من اتباع المذاهب .

٦ - أقتصر على ذكر الأدلة المشهورة في المسألة ، فليس من منهجي ذكر جميع الأدلة لأنا في ذلك خروجاً عن هدف البحث وهو التطبيق .

٧ - عرض الخلاف في المسألة سيكون مختصراً لأن القصد هو التطبيق لا بحث هذه المسائل بحثاً مستقصياً ، فلا أتعرض لكثير من المناقشات والاعتراضات .

٨ - أركز كثيراً على عرض دليل الإقرار وأبين من قالِ بأن في الدليل إقرار . وحين أرجح أحتج بدليل الإقرار مع وجود مرجحات أخرى من أقوال النبي ﷺ أو أفعاله دالة على ذات القول الراجح .

٩ - اعتمدت في ترتيب هذه المسائل على ترتيب كتاب " منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات " للإمام : محمد بن أحمد الفتوحي (ابن النجار) - رحمه الله - .

سائلاً ربي التوفيق والسداد وصلى الله على نبينا محمد .

الفصل الأول : كتاب العبادات

ويتضمن ثمانٍ وعشرين مسألة :

المسألة الأولى : طهارة الماء المستعمل .

المسألة الثانية : الطهارة من آنية الصفر .

المسألة الثالثة : استعمال أواني المشركين .

المسألة الرابعة : نقض الوضوء من النوم .

المسألة الخامسة : نقض المرأة شعرها في الغسل .

المسألة السادسة : اغتسال الرجل والمرأة معاً من الإناء الواحد .

المسألة السابعة : تيمم الجنب .

المسألة الثامنة : من صلى بالتيمم ، ثم وجد الماء في الوقت بعد الفراغ من صلاته .

المسألة التاسعة : المني هل هو طاهر أم نجس ؟

المسألة العاشرة : طهارة لعاب ما يؤكل لحمه .

المسألة الحادية عشرة : الصُفرة والكُدرة هل هما حيض ؟

المسألة الثانية عشرة : مرور الحائض في المسجد .

المسألة الثالثة عشرة : أكثر مدة النفاس .

الرابعة عشرة : الأذان على موضع عالٍ .

المسألة الخامسة عشرة : وضع المؤذن أصبعيه في أذنيه .

المسألة السادسة عشرة : التفات المؤذن في الحيعلتين يميناً وشمالاً .

المسألة السابعة عشرة : الركبة هل هي من العورة ؟

المسألة الثامنة عشرة : النوم في المسجد .

المسألة التاسعة عشرة : السجود على شيء متصل .

المسألة العشرون : الكلام في الصلاة ناسياً .

المسألة الحادية والعشرون : قضاء ركعتي الفجر .

المسألة الثانية والعشرون : الركعتين قبل المغرب .

المسألة الثالثة والعشرون : سجود الشكر .

المسألة الرابعة والعشرون : إمامة الصبي المميز للبالغين .

المسألة الخامسة والعشرون : اقتداء المفترض بالمتنفل .

المسألة السادسة والعشرون : حكم زيارة النساء للمقابر .

المسألة السابعة والعشرون : اعتكاف المرأة في مسجد الجماعة .

المسألة الثامنة والعشرون : دخول الكافر المسجد .



طهارة الماء المستعمل[١].

اختلف الفقهاء في طهارة الماء المستعمل على ثلاثة أقوال : -

القول الأول : أن الماء المستعمل في طهارةٍ ماءٌ طاهر في نفسه غير مطهر لغيره .

وهو مذهب الحنفية[٢]، وقول لمالك في إحدى الروايتين عنه[٣]، وظاهر مذهب الشافعي[٤]، وهو مذهب الحنابلة[٥] وهو قول الأوزاعي[٦]، والليث بن سعد[٧][٨] - رحمهما الله - .

واستدلوا على ذلك بأدلة منها : -

الدليل الأول : عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: « مرضت فعادني رسول الله ﷺ وأبو بكر؛ وهما ماشيان فأتياني وقد أغمي عليَّ، فتوضأ رسول الله ﷺ فصب عليَّ وضوءه فأفقت .. » [٩].

---

(١) الماء المستعمل: هو كل ما أزيل به حدث ، أو استعمل في البدن على وجه القربة . انظر : مختصر القدوري (ص ١٣) ؛ مغني المحتاج (١/٣٣) .

(٢) انظر: مختصر القدوري (ص ١٣) ؛ تحفة الفقهاء (١/٧٨)؛ المبسوط (١/٤٦)؛ شرح فتح القدير (١/٨٥) .

(٣) انظر: المدونة(١/٤)؛ المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب بن نصر (١ / ٦٣) ؛ الذخيرة (١ / ١٧٤) .

(٤) انظر: مختصر المزني (ص ١٦) ؛ المهذب للشيرازي (١ / ٢٢) ؛ مغني المحتاج (١ / ٣٣) ؛ نهاية المحتاج (١ / ٧٢) .

(٥) انظر: المستوعب (١/٩٢) ؛ الإقناع للحجاوي (١ / ٥) ؛ التنقيح المشبع (١ / ٣٢) ؛ منتهى الإرادات (١ / ١٥) .

(٦) هو : عبدالرحمن بن عمرو بن محمد الأوزاعي، عالم أهل الشام، ولد سنة (٨٨هـ) حدث عن بعض كبار التابعين، عرض عليه القضاء فامتنع، كان قوياً في الحق متبعاً للسنة توفي سنة (١٥٧هـ) .
انظر ترجمته في: تهذيب الكمال (١٧/٣٠٧) ؛ سير أعلام النبلاء (٧/١٠٧) .

(٧) هو: الليث بن سعد بن عبدالرحمن الفهمي المصري إمام وقته، محدث مصر وفقيههم ولد سنة (٩٤هـ) لقي كبار التابعين، قال الشافعي: (الليث أفقه من مالك)، كان غنياً كريماً له اتباع فانقرضوا، توفي سنة (١٧٥هـ).
انظر ترجمته في: تهذيب الكمال (٢٤/٢٥٥)؛ سير أعلام النبلاء (٨/١٣٦) .

(٨) انظر: المغني (١/٤٧).

(٩) أخرجه البخاري (٨/١٨٥) رقم (٦٧٢٣) كتاب الفرائض، باب قوله تعالى﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوۡلَـٰدِكُمۡ ﴾.
وأخرجه مسلم (٣/١٢٣٤) رقم (١٦١٦) كتاب الفرائض ، باب ميراث الكلالة .

وجه الاستدلال : أن رسول الله ﷺ صب وضوءه على جابر؛ فدل على أن الماء المستعمل طاهر، ولو كان نجساً لما صبّه [١].

الدليل الثاني : أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يبتدرون إلى الماء المنفصل عن أعضاء النبي ﷺ فيستعملونه .

عن المسور بن مخرمة[٢] ﷺ أنه قال في حديث طويل : « ... وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه » [٣].

قال الشوكاني : « وقد استدل الجمهور بصبه ﷺ لوضوئه على جابر وتقريره للصحابة على طهارة الماء المستعمل » [٤] .

الدليل الثالث : أنه ماءٌ طاهر ولاقى محلاً طاهراً فكان طاهراً، كما لو غسل به ثوب طاهر، ولأن الماء طاهر والأعضاء طاهرة فمن أين النجاسة [٥].

القول الثاني : الماء المستعمل في طهارةٍ طاهر مطهر .

وهو مذهب المالكية [٦]، وقول ثانٍ للشافعي وهو القديم[٧]، ورواية ثانية عن أحمد[٨]، وهو قول الظاهرية[٩]، وقال به من الصحابة علي وابن عمر وابن عباس، وأبو هريرة ﷺ [١٠]،

---

(١) المغني (٤٨/١). واستدل النووي بالحديث في المجموع (١٥١/١) ولم يذكر وجه الدلالة .

(٢) هو: المسور بن مخرمة بن نوفل الزهري القرشي، له ولأبيه صحبة، سمع من النبي ﷺ وحفظ عنه ، توفي رسول الله ﷺ وهو ابن ثمان سنين، كان فقيهاً عالماً ، مات سنة (٦٤ هـ) ، وصلى عليه ابن الزبير بالحجون، أصيب بالمنجنيق وهو يصلي في الحجر. انظر ترجمته في: الاستيعاب (٣ / ٤٥٥)؛ الإصابة (٦ / ٩٨) .

(٣) أخرجه البخاري (٥٨/١) رقم (١٨٧) كتاب الوضوء باب استعمال فضل وضوء الناس .

(٤) انظر : نيل الأوطار (١ / ١٩) ؛ وانظر : شرح العمدة لابن تيمية (١ / ٧٣) .

(٥) انظر: المغني (٤٨/١)؛ المجموع (١٥١/١) .

(٦) انظر: المدونة (٤/١)؛ التلقين (١ / ٥٦)؛ بداية المجتهد (٢٧/١)؛ جامع الأمهات لابن الحاجب (ص ٣١)؛ مختصر خليل (ص٩) .

(٧) انظر: روضة الطالبين للنووي (١ / ٧)؛ المجموع (١٥٣/١)؛ مغني المحتاج (٣٣/١) .

(٨) انظر: المستوعب (٩٣/١)؛ المغني (٤٧/١)؛ الإنصاف (٣٩/١)؛ المبدع (١ / ٤٤) .

(٩) انظر: المحلى (١٨٣/١) .

(١٠) انظر: مصنف عبدالرزاق (٩٢/١)؛ مصنف ابن أبي شيبة (٧٢/١)؛ المجموع (١٥٣/١)؛ المغني (٤٧/١) .

وقال به من التابعين عطاء بن أبي رباح[١] ، والحسن[٢] ، وابن سيرين[٣]- رحمهم الله - وغيرهم [٤].

وهذا القول هو اختيار البخاري في تبويبه[٥] ، ورجحه القاضي عبد الوهاب[٦][٧] ، وشيخ الإسلام ابن تيمية[٨] ، الشوكاني [٩]- رحمهم الله - .

واستدلوا على ذلك بأدلة منها : -

الدليل الأول : عن الرُبيِّع بنت معوذ[١٠] رضي الله عنها أن النبي ﷺ **مسح برأسه من**

---

(١) هو : عطاء بن أسلم بن صفوان، أبو محمد، من فقهاء التابعين الأجلاء، كان مفتي مكة ومحدثها، ولد باليمن سنة (٢٧هـ) كان زاهداً عابداً، مات في رمضان سنة (١١٥هـ) .
انظر ترجمته في: تهذيب الكمال (٦٩/٢٠) ؛ سير أعلام النبلاء (٧٨/٥) .

(٢) هو : الحسن بن يسار البصري، أبو سعيد، شيخ أهل البصرة الفقيه الناسك، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر، عاش في كنف أم سلمة ورأى عثمان وسمع من جابر ، وأنس ، وابن عباس ، ولازم أبا هريرة، كان لا تأخذه في الله لومة لائم، توفي سنة ١١٠هـ . انظر ترجمته في: تهذيب الكمال (٩٥/٦)؛ سير أعلام النبلاء (٥٦٣/٤).

(٣) هو : محمد بن سيرين أبو بكر مولى أنس بن مالك، الفقيه المشهور، ولد لسنتين خلتا من خلافة عثمان، أدرك ثلاثين صحابياً، وكان ضابطاً متقناً محباً للصمت قوياً على أهل البدع ذا ورعٍ. توفي سنة (١١٠هـ) ، ليس بينه وبين وفاة الحسن إلا مائة يوم . انظر ترجمته في: تهذيب الكمال (٣٤٤/٢٥)؛ سير أعلام النبلاء (٦٠٦/٤).

(٤) كالنخعي، والزهري ومكحول، وسفيان الثوري وأبي ثور .
انظر: مصنف عبدالرزاق (٩٢/١)؛ الأوسط (١ / ٢٨٧)؛ المغني (٤٧/١)؛ المجموع (١٥٣/١) .

(٥) انظر : صحيح البخاري (٩٥/١) كتاب الطهارة، باب استعمال فضل وضوء الناس .

(٦) هو : عبد الوهاب بن علي بن نصر التغلبي البغدادي ، القاضي شيخ المالكية ، ولد سنة (٣٦٢ هـ) ، صنف في المذهب كتاب " الممهد " و " شرح الرسالة " و " شرح المدونة " و " الإشراف على مسائل الخلاف " ط ، و " التلقين " وهو من أجود المختصرات ، مات بمصر سنة (٤٢٢ هـ) ، وله شعر رائق . انظر ترجمته في : ترتيب المدارك (٧ / ٢٤٧) ؛ سير أعلام النبلاء (١٧ / ٤٢٩) ؛ الديباج المذهب (ص ٢٦١) .

(٧) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١٧٥/١) .

(٨) انظر: شرح العمدة (٧٤/١) .

(٩) انظر: نيل الأوطار (٢٣/١) .

(١٠) هي: الرُبيع بنت معوذ بن عقبة بن حزام الأنصارية، بايعت بيعة الشجرة من صغار الصحابيات، روت عن النبي ﷺ جملة من الأحاديث في الوضوء وغيره. انظر ترجمتها في: الاستيعاب (٤ / ٣٩٦) ؛ الإصابة (٧٨/٨) .

فضل ماء كان في يده [١].

ونوقش هذا الحديث بأنه ليس فيه تصريح بأن الماء كان مستعملاً[٢] .

الدليل الثاني : عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : « **إن الماء طهور لا ينجسه شيء** » [٣].

وجه الدلالة : أن الحديث على عمومه فلا يخص إلا بدليل [٤]، فالأصل بقاءه على طهوريته. ويجاب عليه بأنه قد قام دليل على تخصيصه وهو أنه لم يؤثر عن الصحابة جمع ماء الوضوء وإعادة استعماله مع قلة الماء في موطنهم وحاجتهم إليه .

القول الثالث : أن الماء المستعمل في طهارة نجس .

وهو قول أبي يوسف[٥][٦] صاحب أبي حنيفة[٧] ، ورواية ثانية عن أبي حنيفة[٨]، ورواية ثالثة عن أحمد [٩].

---

(١) أخرجه أبو داود (٩١/١) رقم (١٣٠) كتاب الطهارة ، باب صفة وضوء النبي ﷺ .
وأخرجه أحمد(٦ / ٣٥٨)، والدارقطني (٨٧/١)، وفيه عبدالله بن محمد بن عقيل المدني (صدوق في حديثه لين). التقريب ترجمة رقم (٣٦١٧) ، وضعفه النووي في المجموع (١ / ١٥٥) ، وحسنه ابن حجر في الدراية (٥/١) . والألباني في صحيح سنن أبي داود (٢٧/١) رقم (١٢١) .

(٢) انظر : نصب الراية (١ / ١٤٩) .

(٣) أخرجه أبو داود (٥٤/١) رقم (٦٧) كتاب الطهارة ، باب ما جاء في بئر بضاعة.
وأخرجه الترمذي (٩٥/١) رقم (٦٦) كتاب الطهارة ، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء، وأخرجه أحمد (٣ / ٣١) ، والدارقطني (١ / ٢٩) ؛ والبيهقي (١ / ٤) . قال الترمذي: « حديث حسن » . قال ابن حجر في تلخيص الحبير (١٣/١): « صححه أحمد بن حنبل ويحيى ابن معين ومحمد ابن حزم » . وصححه الألباني في إرواء الغليل (٤٥/١) .

(٤) انظر: المجموع (١٥١/١) .

(٥) هو : يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن خنيس الأنصاري ، الفقيه المقدم من أصحاب أبي حنيفة ، ولي القضاء زماناً طويلاً ، خالف أبا حنيفة في مواضع كثيرة ، كان كريماً عفيفاً ، له " كتاب الخراج " و " اختلاف الأمصار " و " الجوامع " ، توفي سنة (١٨٢ هـ) . انظر ترجمته في : الجواهر المضيئة (٣ / ٦١١) ؛ طبقات الفقهاء للشيرازي (ص ١٣٤) ؛ البداية والنهاية (١٠ / ١٨٠) .

(٦) انظر : المبسوط (٤٦/١)؛ بدائع الصنائع (٢٠٨/١)؛ حاشية ابن عابدين (٣١٣/١) .

(٧) هو : النعمان بن ثابت بن زوطى التيمي الكوفي ، فقيه الملة عالم العراق ، إليه المنتهى في الفقه والتدقيق في الرأي، ولد سنة (٨٠ هـ) في حياة صغار الصحابة ، رأى أنس بن مالك ، وأخذ عن جملة من كبار التابعين ، عني بطلب الآثار وارتحل في ذلك ، كان زاهداً عابداً ، له تلاميذ كبار . توفي سنة (١٥٠ هـ) .
انظر ترجمته في : الجواهر المضيئة (١ / ٤٩) ؛ سير أعلام النبلاء (٦ / ٣٩٠) ؛ الانتقاء (ص ٧) .

(٨) انظر : المصادر السابقة .

(٩) انظر: المستوعب (٩٥/١)؛ المبدع (٤٤/١) .

واستدلوا على ذلك بأدلة منها : -

الدليل الأول : عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: « **لا يبولنّ أحدكم في الماء الدائم، ولا يغتسل فيه من الجنابة** » . وفي لفظ « **ثم يغتسل فيه** »(١).

وجه الاستدلال : أن نهي النبي ﷺ عن الاغتسال في الماء الراكد، كنهيه عن البول فيه ؛ فاقتضى ذلك : أن الغسل فيه كالبول ولا شك أن البول ينجسه فكذلك الغسل (٢).

الدليل الثاني : عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: « **لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب** » (٣).

وجه الاستدلال : أنه لو كان الغسل فيه يجزئ ولا يغير الماء لم ينه عنه (٤). ولأن النهي يقتضي فساد المنهي عنه(٥) .

الراجـــح :

بعد عرض الأقوال بأدلتها فإن الراجح هو: **القول الثاني. وهو أن الماء المستعمل طهور مطهر**؛ وذلك لقوة الأدلة وسلامتها من المعارض القوي، ولعل من أقوى الأدلة إقرار النبي ﷺ للصحابة التبرك بوضوئه كما في حديث المسورة بن مخرمة الذي تقدم . وإن كان استدل بها القائلون بأن الماء طاهر غير مطهر ، لكن هذا الدليل يصح أن يستدل به على أن الماء المستعمل طهور مطهر .

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٦/١) رقم (٧٠) كتاب الطهارة ، باب النهي عن البول في الماء الراكد .
وابن ماجه (١٢٤/١) رقم (٣٤٣) كتاب الطهارة ، باب النهي عن البول في الماء الراكد .
قال الألباني : "حسن صحيح". انظر: صحيح سنن أبي داود (١٦/١) رقم (٦٢ ، ٦٣) .
وأصل الحديث في صحيح البخاري (٦٩/١) رقم (٢٣٩) من رواية أبي هريرة كتاب الطهارة باب الماء الدائم .

(٢) انظر: المغني (٤٧/١) .

(٣) أخرجه مسلم (٢٣٦/١) رقم (٢٨٣) كتاب الطهارة ، باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد .

(٤) انظر: شرح العمدة لابن تيمية (٧٤/١) .

(٥) انظر : الشرح الكبير المطبوع مع المغني (١ / ٤٩) .

ويشهد لهذا الإقرار إقرار آخر، فعن أبي جحيفة[١] ﷺ قال: « خرج علينا رسول الله ﷺ بالهاجرة، فأتي بوضوءٍ فتوضأ فجعل الناس يأخذون من فضل وضوئه فيتمسحون به »[٢].

وهو ماء لم يمنع منه نص ثابت أو إجماع .

ولقائل أن يعترض فيقول: إن هذه الأحاديث غاية ما فيها الدلالة على طهارة ما توضأ به ﷺ ولعل ذلك من خصائصه .

فيقال : هذه دعوى غير نافقة فإن الأصل أن حكمه وحكم أمته واحد إلا أن يقوم دليل يقتضي بالاختصاص ولا دليل[٣].

وما ثبت في حق النبي ﷺ يثبت في حق غيره إلا أن يقوم دليل على تخصيصه به[٤].

أما ما استدل به القائلون : بأن الماء طاهر فإن حديث جابر ﷺ يدل على أنه طهور وليس بطاهر، وحديث « **أن الماء طهور لا ينجسه شيء** » يدل على ما رجحه الجمهور .

وأما ما استدل به القائلون بنجاسة الماء فإنه لا يلزم اشتراك القرينين في الحكم، فقوله تعالى: ﴿ كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ ﴾[٥] فالأكل غير واجب والإيتاء واجب، والنهي عن البول والاغتسال فيه ليس لأنه ينجس بمجرد ذلك بل لأنه يقذره ويؤدي إلى تغييره، قال النووي – رحمه الله – : « وعلى الجملة تعلقهم بهذا الحديث، وحكمهم بنجاسة الماء به عجب »[٦].

* *　　* *　　* *

---

(١) هو : وهب بن عبد الله بن مسلم السوائي ، مشهور بكنيته أبو جحيفة ، قدم على النبي ﷺ في أواخر عمره وحفظ عنه ، ثم صحب علياً بعده وولاه شرطة الكوفة لما ولي الخلافة ، توفي في ولاية بشر بن مروان على العراق سنة (٦٤ هـ) . انظر ترجمته في : الاستيعاب (٤ / ١٢١) ؛ الإصابة (٦ / ٣٢٦) .

(٢) أخرجه البخاري (٥٩/١) رقم (١٨٧) كتاب الطهارة ، باب استعمال فضل وضوء الناس .

(٣) انظر: نيل الأوطار (٢٠/١) .

(٤) انظر : اللباب في الجمع بين السنة والكتاب للمنبجي (٥١/١) .

(٥) سورة الأنعام، آية رقم (١٤١) .

(٦) المجموع (١٥٢/١) ؛ وانظر : نيل الأوطار (١ / ٢٢) .



الطهارة من آنية الصفر [١].

مذهب جمهور العلماء من الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، جواز استعمال آنية الصفر في الطهارة وغيرها .

ومستند هذا الإتفاق :

ما ثبت عن عبدالله بن زيد[٦] ﷺ قال: « **أتانا رسول الله ﷺ فأخرجنا له ماءً في تور[٧] من صفر، فتوضأ، فغسل وجهه ثلاثاً، ويديه مرتين مرتين، ومسح برأسه فأقبل به وأدبر، وغسل رجليه** » [٨].

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ أقرهم على وضع الماء في آنية الصفر والتطهر به . قال الشوكاني - رحمه الله - : « والحديث ساقه المصنف[٩] للاستدلال به على جواز استعمال آنية الصفر للوضوء وغيره ؛ وهو كذلك » [١٠] .

---

(١) الصُفْر: بصاد مهملة مضمومة وسكون الفاء وقد تُكسر ؛ نوع من النحاس وقيل هو النحاس الجيد . انظر : فتح الباري (١ / ٣٤٩) .

(٢) انظر : تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٢٥/٧) .

(٣) انظر: النوادر والزيادات (١ / ١٣٩) ؛ البيان والتحصيل (١ / ٩٩) ؛ مواهب الجليل (١٢٩/١) .

(٤) انظر: الأم (١ / ١٨) ؛ مغني المحتاج (٤٥/١) .

(٥) انظر: المغني (٩٥/١)؛ الإنصاف (٧٩/١) قال: « هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب » .

(٦) هو: عبدالله بن زيد بن عاصم النجاري الأنصاري المازني، صحابي جليل، أمه أم عمارة، قيل: إنه قتل مسيلمة، وهو الذي وصف وضوء النبي ﷺ ، قتل بالحرة سنة (٦٣هـ) وهو ابن سبعين سنة .
انظر: ترجمته في: الاستيعاب (٣ / ٤٦) ؛ الإصابة (٤ / ٧٢) .

(٧) التَور بفتح المثناة شبه الطست ، وقيل هو الطست . انظر : فتح الباري (١ / ٣٦٣) .

(٨) أخرجه البخاري (٦١/١) رقم (١٩٧) كتاب الوضوء، باب الغسل والوضوء في المخضب والقدح ..

(٩) يعني المجد بن تيمية مصنف منتقى الأخبار .

(١٠) نيل الأوطار (١ / ٧٠) .

بينما ذهب أبو الفرج المقدسي[١] - رحمه الله - إلى أنه يكره استعمال آنية الصفر والنحاس والرصاص في الطهارة، ويروى ذلك عن ابن عمر[٢] ﷺ لأن الماء قد يتغير فيها ، ويقال إن الملائكة تكره ريحها [٣].

ولا شك أن الصواب قول الجمهور القائل بجواز الطهارة بآنية الصفر لإقرار النبي ﷺ لما أخرجوا له التور من الصفر فلم ينكر عليهم بل سكت وتوضأ. قال ابن قدامة - رحمه الله : « أما سائر الآنية عدا الذهب والفضة فمباح اتخاذها واستعمالها سواءً كانت ثمينة: كالياقوت، والبلور، والعقيق، والصفر، والمخروط من الزجاج، أو غير ثمينة: كالخشب، والخزف، والجلود، ولا يكره استعمال شيء منها في قول عامة أهل العلم » [٤].

* * * * * *

(١) هو : عبد الواحد بن محمد الشيرازي أبو الفرج، له تصنيف في الفقه والوعظ والأصول، توفي بدمشق سنة (٤٠٦هـ). انظر: ترجمته في: طبقات الحنابلة (٢/٢٤٨) .

(٢) انظر: النوادر والزيادات (١ / ١٤٠)؛ الأوسط (١/٣١٧)؛ البيان والتحصيل (١ / ٩٩)؛ المغني (١/٩٥) .

(٣) انظر: المغني (١/٩٥)؛ شرح العمدة (١/١١٨) .

(٤) المغني (١/٩٥) . وانظر : فتح الباري (١ / ٣٥٢) .



استعمال أواني المشركين .

اختلف العلماء في استعمال أواني المشركين . على قولين : -

القول الأول : **جواز استعمال أواني المشركين .**

وهو مذهب الحنفية[١] ، والمالكية[٢] ، والحنابلة[٣] ، ومذهب جمهور السلف[٤].

واستدلوا على ذلك بأدلة منها : -

الدليل الأول : عن عمران بن حصين[٥] : « **أن النبي ﷺ وأصحابه توضؤوا من مزادة امرأة مشركة** »[٦].

قال النووي - رحمه الله - : « ليس فيه أن النبي ﷺ توضأ منه صريحاً ، لكن الظاهر أنه ﷺ توضأ منه ؛ لأن الماء كان كثيراً وإن لم يكن توضأ فقد أعطى الجنب ما يغتسل به ، وبهذا يحصل المقصود »[٧] .

الدليل الثاني : عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: « **كنا نغزو مع رسول الله**

---

(١) انظر : المبسوط للسرخسي (١ / ٩٧) ؛ شرح فتح القدير (١ / ٦٥) .

(٢) انظر : مواهب الجليل (١ / ١٢١) .

(٣) انظر: المغني (٩٧/١)؛ الفروع (٧١/١)؛ الإنصاف (٨٥/١)؛ الإقناع (١ / ٥) ؛ منتهى الإرادات (٣٢/١) .

(٤) انظر: المجموع (٢٦٤/١) .

(٥) هو : عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي ، أسلم عام خيبر وغزا عدة غزوات ، كان صاحب راية خزاعة يوم الفتح ، كان من فقهاء الصحابة وهو أول من نزل البصرة ، اعتزل الفتنة و لم يقاتل فيها ، وكان مجاب الدعوة ، توفي سنة (٥٢ هـ) . انظر ترجمته في : الاستيعاب (٣ / ٢٨٤) ؛ الإصابة (٥ / ٢٦) .

(٦) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وذكره ابن حجر في بلوغ المرام (ص١٧) عن عمران بن حصين ﷺ. ثم قال ابن حجر متفق عليه في حديث طويل، والحديث ليس فيه أن النبي ﷺ توضأ منه، والحديث أخرجه البخاري في كتاب التيمم، باب الصعيد وضوء المسلم، ومسلم (١ / ٤٧٤) رقم (٦٨٢) كتاب المساجد، باب قضاء الفائتة .

(٧) المجموع (١ / ٢٦٢) .

ﷺ، **فنصيب من آنية المشركين وأسقيتهم فنستمتع بها، فلا يعيب ذلك علينا »** [١].

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ أقر أصحابه على استعمال آنية المشركين فإضافة الراوي الفعل بصحبة النبي ﷺ دليل العلم .

قال الشوكاني - رحمه الله - : « إن تقرير النبي ﷺ المسلمين على الاستعمال لآنية الكفار مع كونها مظنة لملابستهم ومحلاً للمنفصل من رطوبتهم ؛ مؤذن للطهارة » [٢] .

القول الثاني : كراهة استعمال أواني المشركين .

وهو مذهب الشافعية[٣]، ورواية أخرى عن أحمد[٤] وهو قول إسحاق ابن راهويه[٥][٦].

واستدلوا على ذلك بأدلة منها : -

عن أبي ثعلبة الخشني[٧] رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله إنّا بأرض قوم أهل كتاب أفنأكل في آنيتهم؟ فقال رسول الله ﷺ : « **إن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها ، وإن لم تجدوا غيرها ؛ فاغسلوها وكلوا فيها** » [٨].

---

(١) أخرجه أبو داود (١٧٧/٤) رقم (٣٨٣٨) كتاب الأطعمة ، باب الأكل في آنية أهل الكتاب .
وأحمد (٣٧٩/٣) ، والبيهقي (٣ / ٣٦٣) . والحديث رجاله ثقات إلا برد بن سنان أبو العلاء الدمشقي، صدوق رمي بالقدر. انظر : تقريب التهذيب ترجمة رقم (٦٥٩). وقال الألباني في إرواء الغليل (٧٦/١): « إسناده صحيح » .

(٢) نيل الأوطار (١ / ٧١) بتصرف .

(٣) انظر: المهذب (١ / ٣١) ؛ المجموع (١ / ٢٦٢) ؛ مغني المحتاج (١ / ٢٣١) .

(٤) انظر: المغني (٩٨/١)؛ شرح العدة (١١٩/١) .

(٥) هو : إسحاق بن إبراهيم بن مخلد التميمي الحنظلي ، شيخ المشرق ، سيّد الحفّاظ ، ولد سنة (١٦١ هـ) ، سمع من خلق كثير من أتباع التابعين ، قال الإمام أحمد : « لا أعرف لإسحاق نظيراً في الدنيا »، توفي سنة (٢٣٨ هـ) . انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء (١١ / ٣٥٨) ؛ تذكرة الحفاظ (٢ / ٤٣٣).

(٦) انظر : المجموع (٢٦٤/١) .

(٧) هو : جُرهم بن ناشب من قضاعة ، اختلف في اسمه واسم أبيه اختلافاً كثيراً ، غلبت عليه كنيته ، ولم يختلفوا في صحبته ونسبته إلى خُشين كان ممن بايع تحت الشجرة ، نزل الشام ، ومات في خلافة معاوية .
انظر ترجمته في : الإستيعاب (٤ / ١٨٣) ؛ الإصابة (٧ / ٢٨) .

(٨) أخرجه البخاري (١١٢/٧) رقم (٥٤٧٨) كتاب الذبائح والصيد ، باب صيد القوس .
وأخرجه مسلم (٣ / ١٥٣٣) رقم (١٩٣٠) كتاب الصيد والذبائح ، باب الصيد بالكلاب المعلمة .

الراجـــح :

الراجح ما ذهب إليه الجمهور من القول بجواز استعمال أواني المشركين مـن غـير كراهـة ؛ لإقرار النبي ﷺ لأصحابه الانتفاع بآنية المشركين وأسقيتهم .

أما حديث أبي ثعلبة الخشني ﷺ الذي استدل به القائلون بالكراهـة ؛ فـالجواب عليـه : أن السؤال كان عن آنية المشركين التي يطبخون فيها لحم الخنـزير، ويشـربون فيـها الخمـر ، وحمـل على كثرة استعمال النجاسة[1] ، يؤيـد ذلـك مـا جـاء في روايـة أخـرى : " وهـم يطبخـون في قدورهم الخنـزير ويشربون في آنيتهم الخمر " [2].

* * * * * *

---

(١) انظر: المغني (٩٢/١)؛ المجموع (٢٦١/١)؛ شرح العمدة (١١٩/١-١٢٠) .

(٢) أخرجه أبو داود (١٧٨/٤) رقم (٣٨٣٩) كتاب الأطعمة ، باب الأكل في آنية أهـل الكتـاب . والنسـائي في السنن الصغرى (١ / ٣٣) ؛ والبيهقي (١ / ٣٣) وسكت عنه الحافظ في الفتح مما يعـني تحسينه . انظـر : فتح الباري (٩ / ٥٣٨) .

وقال الألباني « إسناده صحيح » . صحيح سنن أبي داود (٧٥/١) .

وأصله في البخاري كما تقدم (ص ٣٣٣) .



نقض الوضوء من النوم .

اختلف العلماء في نقض الوضوء من النوم على أقوال كثيرة ، منها : -

القول الأول : أنّ النوم ناقض للوضوء مطلقاً .

وهو قول إسحاق بن راهويه ، وأبي عبيد القاسم بن سلام(١)، والمزني(٢)(٣)، وبه قال من الصحابة أبو هريرة، وأنس بن مالك رضي الله عنهما ، وقال به من التابعين الحسن البصري، وطاووس(٤)، ومجاهد(٥)(٦)، واختاره ابن المنذر(٧)(٨) ، وانتصر له ابن حزم(٩) ،

(١) هو: القاسم بن سلام بن عبدالله، الإمام الحافظ المجتهد، ولد سنة (١٥٧هـ)، صنّف التصانيف المؤنقة التي سارت بها الركبان، منها "الغريب" ط، و"الطهور" ط، و"الأموال" ط، و"الناسخ والمنسوخ" ط، توفي سنة (٢٢٤هـ) بمكة و لم يتفق وقوع رواية له في الكتب الستة.
انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٤٩٠/١٠) .

(٢) هو: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزنيّ المصريّ، تلميذ الشافعيّ، ولد سنة (١٧٥هـ)، كان رأساً في الفقه، نشر مذهب الشافعيّ في الآفاق، امتلأت البلاد بمختصره في الفقه، وشرحه عدّة من الكبار، كان مناظراً محجاجاً، صنّف الجامع الكبير والصغير، والمنثور، توفي سنة (٢٦٤هـ).
انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى (٩٣/٢) ؛ طبقات الشافعية للإسنوي (١ / ٢٨) ؛ سير أعلام النبلاء(٤٩٦/١٣) .

(٣) انظر : مختصر المزني (١ / ١٠) .

(٤) هو: طاووس بن كيسان اليماني الحميري مولاهم، عالم اليمن، الفقيه القدوة، ولد في زمن عثمان ﷺ، لازم ابن عباس مدة. قال ابن حبّان – رحمه الله – : « كان من عباد أهل اليمن، ومن سادات التابعين، مستجاب الدعوة، حجّ أربعين حجة » ، توفي بمكة أيام الموسم بمزدلفة، سنة (١٠٦هـ).
انظر ترجمته في: تهذيب الكمال (٢٢٨/٢٧)؛ سير أعلام النبلاء (٣٨/٥) .

(٥) هو: مجاهد بن جبر، أبو الحجاج المكيّ، شيخ القرّاء والمفسرين، روى عن ابن عباس فأكثر وأطاب، وعنه أخذ القرآن والتفسير والفقه، قال عن نفسه: « عرضت القرآن على ابن عباس ثلاثين مرّة » . سكن الكوفة، وكان كثير الأسفار والتنقل، توفي سنة (١٠٤هـ).
انظر ترجمته في: تهذيب الكمال (٢٢٨/٢٧)؛ سير أعلام النبلاء (٤٤٩/٤) .

(٦) انظر: مصنف عبدالرزاق (١٢٣/١)؛ الأوسط (١٤٢/١)؛ المحلى (٢٢٢/١)؛ المجموع (١٨/٢) .

(٧) هو: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الفقيه الحافظ المجتهد، ولد في حدود موت أحمد ابن حنبل، نزل مكة، له مصنفات عظيمة عمّ بها الانتفاع كـ"الإشراف في اختلاف العلماء" طبع جزء منه، و"الإمتاع" ط، و"الأوسط" طبع منه ستة أجزاء، توفي سنة (٣١٨هـ).
انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى (١٠٢/٣) ؛ سير أعلام النبلاء (٤٩٠/١٣) .

(٨) انظر : الأوسط (١ / ١٤٢) .

(٩) انظر : المحلى (٢ / ٢٢٢) .

وإليه ذهب الشافعيّ في أحد أقواله[١]- رحمهم الله - .

<u>واستدلوا على ذلك بأدلة منها</u> : -

<u>أولاً</u> : عن صفوان بن عسّال ﷺ قال: « **كان النبي ﷺ يأمرنا إذا كنّا سفراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهنّ إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم** » [٢].

وجه الدلالة : أنّ جعل مطلق النوم كالغائط والبول في النقض [٣].

<u>ثانياً</u> : عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : « **العين وُكَاء[٤] السهِ[٥]، فمن نام فليتوضأ** » [٦] .

وجه الدلالة : أن كل من نام فقد انتقض وضوءه، ولم يفرق الحديث بين قليل النوم وكثيره [٧].

<u>القول الثاني</u> : أنّ النوم ليس بناقض للوضوء، قليلاً كان أو كثيراً .

وهو قول الأوزاعي، ورواية عن ابن عمر رضي الله عنهما ، وقال به من التابعين: عبيدة السلماني[٨]، وهو رواية عن سعيد بن المسيب[٩]- رحمهما الله .

---

(١) انظر : مختصر المزني (١ / ١٠) ؛ المجموع (٢ / ١٨) .

(٢) انظر : تخريج الحديث (ص ٢٦٦) .

(٣) انظر : سبل السلام (٣٢١/١) .

(٤) الوِكاء : أصله الخيط أو السير الذي يشدّ به رأس القربة. غريب الحديث لأبي عبيد (٨٢/٢) .

(٥) السه: يعني به حلقة الدبر، قال أبو عبيد : « جعل اليقظة للعين مثل الوكاء للقربة، فإذا نامت العين استرخى ذلك الوكاء، فكان منه الحدث » . غريب الحديث لأبي عبيد (٨٢/٢) .

(٦) أخرجه أبو داود (١٤٠/١) رقم (٢٠٣) كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم، وسكت عنه، وابن ماجة (١٦١/١) رقم (٤٧٧) كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم. واللفظ له. وأحمد (٩٦/٤-٩٧)، والدارميّ (١٢٥/١)، والدارقطني (١٦٠/١)؛ والبيهقي (١ / ١١٨) .
وحسنه النووي في المجموع (١٣/٢)، والمنذريّ وابن الصلاح . انظر: التلخيص الحبير (١١٨/١) ، وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة (٧٩/١) رقم (٣٨٦) .

(٧) انظر : عون المعبود (٢٣٩/١) .

(٨) هو: عبيدة بن عمرو السلمانيّ، المراديّ الكوفي، الفقيه، أسلم عام الفتح، لا صحبة له، لازم عليَّ بن أبي طالب وابن مسعود، برع في الفقه، وكان ثبتاً في الحديث، توفي سنة (٧٢ هـ) .
انظر ترجمته في: تهذيب الكمال (١٩ / ٢٦٦) ؛ سير أعلام النبلاء (٤٠/٤) .

(٩) وهو قول حميد بن قيس الأعرج، ولاحق بن حميد ، وأبو مجلز السدوسي . انظر : المجموع (٢ / ١٧) .

واستدلوا على ذلك بأدلة منها : -

عن أنس بن مالك ﷺ ، قال: « **كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون، ثم يصلون ولا يتوضؤون** » [١].

وفي رواية : « حتى إني لأسمع لأحدهم غطيطاً، ثم يقومون فيصلون ولا يتوضؤون » [٢].

وفي هذا إقرار واضح منه ﷺ لهم على صحة صلاتهم مع أنّهم كانوا ينامون ويضعون جنوبهم ولا يتوضؤون .

قال أبو الخطاب الكلوذاني : « لو كان النوم حدثاً لأوجب النبي ﷺ عليهم الوضوء ، لأنه أمر لا يخفى عليه من حالهم » [٣] .

القول الثالث : أنّ النوم ينقض كثيره، ولا ينقض قليله .

وهو مذهب المالكية[٤]، ورواية عن أحمد[٥]، وقال به من التابعين الزهريّ[٦] ، وربيعة الرأي[٧]، وهو قول الأوزاعيّ[٨] المشهور عنه، واختاره القاضي عبد الوهاب المالكي[٩]، وشيخ الإسلام ابن تيميّة[١٠] . ومال إليه ابن الهمام[١١] - رحمهم الله - .

---

(١) انظر : تخريج الحديث (ص ٢٦٦) .

(٢) أخرجها عبد الرزاق في المصنف (١ / ١٣٠) ؛ والدارقطني (١/١٣٠) ؛ والبيهقي (١/١٢٠) . وإسنادها حسن .

(٣) الانتصار في المسائل الكبار (١ / ٣٠٧) .

(٤) انظر: المدونة (١/٩-١٠)؛ النوادر والزيادات (١ / ٤٨) ؛ الكافي في فقه أهل المدينة (١/١٤٦) ؛ جامع الأمهات (١ / ٥٦) ؛ مختصر خليل (ص ١٦) .

(٥) انظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١ / ٨٣) ؛ المغني (١/١٩٦)؛ الإنصاف (١/٢٠١) ؛ المبدع (١ / ١٥٩) .

(٦) انظر: الأوسط (١/١٤٨) .

(٧) هو: ربيعة بن أبي عبدالرحمن فرّوخ، أبو عثمان، التيمي مولاهم، مشهور بربيعة الرأي، مفتي المدينة وعالم الوقت، كان من أوعية العلم، شيخ مالك، قال عنه: « ذهبت حلاوة الفقه منذ مات ربيعة » ، توفي سنة (١٣٦هـ) بالمدينة. انظر ترجمته في: تهذيب الكمال (٩ / ١٢٣) ؛ سير أعلام النبلاء (٧/٨٩) .

(٨) انظر : الأوسط (١/١٤٨)؛ المحلى (١/٢٢٥)؛ المجموع (٢/١٥) .

(٩) انظر : الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/١٤٦) .

(١٠) انظر : مجموع الفتاوى (٢١/٢٢٩) .

(١١) انظر : شرح فتح القدير (١ / ٥٠) .

واستدلوا على ذلك : -

بحديث أنس المتقدم، أن الصحابة كانوا ينتظرون العشاء؛ حتى تخفق رؤوسهم، ثم يصلون ولا يتوضئون .

فقالوا: هذا يكون في النوم القليل، ولأنه مع الاستثقال يغلب خروج الخارج بخلاف القليل [١].

قال الشوكاني - رحمه الله - : « الحديث - أي حديث أنس - يدل على أن يسير النوم لا ينقض الوضوء إن ثبت التقرير لهم على ذلك » [٢] .

الراجــح : -

الراجح هو القول الثالث، أنه لا ينقض الوضوء إلا النوم الكثير المستغرق، لأنّ النبي ﷺ أقرّ الصحابة على نومهم القليل، وقيامهم بدون وضوء، وتطرق احتمال كونه لم يعلم ذلك مردود؛ لأنّ القوم أجلّ وأعرف بالله ورسوله أن لا يخبروه بذلك، وبأنّ خفاء مثل ذلك على رسول الله ﷺ وهو يراهم ويشاهدهم وهو خارج إلى الصلاة ممتنع [٣].

ونوقش بأن حديث أنس ليس فيه فرق بين قليله وكثيره ، ودعوى أن خفق الرؤوس إنما يكون في القليل لا يقبل [٤] .

والصحيح أنه يقيّد مطلق حديث صفوان بالنوم المستغرق، الذي لا يبقى معه إدراك، ويؤول ما ذكره أنس من الغطيط ووضع الجنوب والإيقاظ بعدم الاستغراق، فقد يغط من هو في مبادئ نومه قبل استغراقه [٥].

وقد ذكرت هذه المسألة مثالاً في تقييد المطلق بالإقرار [٦] .

* *　　　* *　　　* *

---

(١) انظر : المجموع (١٧/٢) .

(٢) نيل الأوطار (١ / ١٩٥) .

(٣) انظر : إعلام الموقعين (٢٨٠/٢).

(٤) انظر : المجموع (٢ / ١٩) .

(٥) انظر : سبل السلام (٢٨٦/١) .

(٦) انظر (ص ٢٦٦) .



نقض المرأة شعرها في الغسل .

اختلف العلماء في حكم نقض[(١)] المرأة شعرها في الغُسلِّ على ثلاثة أقوال:-

القول الأوّل: وجوب نقض الشعر في غسل الجنابة وفي غسل الحيض .

وهو قول عبدالله بن عمرو[(٢)] ﷺ ، والنخعي[(٣)]، ووجهٌ لبعض أصحاب أحمد[(٤)]- رحمهم الله - .

واستدلوا على هذا القول بأدلة منها :

الدليل الأوّل : عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : « **إنّ تحت كلّ شعرةٍ جنابةٌ، فاغسلوا الشعر، وأنقوا البشرة** » [(٥)].

الدليل الثاني : عن عائشة رضي الله عنها، قالت: « **كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة؛ يبدأ فيغسل يديه، ثم يفرغ بيمينه على شماله؛ فيغسل فرجه، ثم يتوضأ وضوءه ،**

---

(١) النقض: إفساد ما أبرمت من عقد أو بناء، والنقض: ما نكث من الأخبية والأكسية، فغزل ثانية .
انظر: اللسان (٢٤٢/٧) (نقض) .

(٢) انظر: الأوسط (١٣٣/١)، المجموع (١٨٧/٢).

(٣) انظر : المصدرين السابقين .

(٤) ذكره الزركشي، انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٣٢٠/١) ؛ المبدع (١ / ١٩٧) .

(٥) أخرجه أبو داود (١٧١/١) رقم (٢٤٨) كتاب الطهارة، باب في الغسل من الجنابة .
وأخرجه الترمذي (١٧٨/١) رقم (١٠٦) كتاب الطهارة، باب ما جاء أن تحت كل شعرة جنابة .
وأخرجه ابن ماجه (١٩٦/١) رقم (٥٩٧) كتاب الطهارة، باب تحت كل شعرة جنابة . وأحمد (٦ / ٢٥٤) ، والبيهقي (١ / ١٧٩) .
والحديث : فيه الحارث بن وجيه، قال أبو داود: « الحارث بن وجيه حديثه منكر، وهو ضعيف » ، وقال الترمذي: « حديث الحارث بن وجيه حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديثه، وهو شيخ ليس بذاك » .
والحديث : ضعفه الشافعي ويحيى بن معين والبخاري وأبو داود والبيهقي . انظر : التلخيص الحبير (١ / ١٤٢) ، وضعفه النووي . انظر : المجموع (٢ / ١٨٤) .

ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول شعره ... » الحديث [١].

القول الثاني: وجوب نقض المرأة شعرها في الحيض والنفاس دون الجنابة.

وهو مذهب الحنابلة [٢]، وهو قول الحسن وطاووس[٣]، واختاره الباجيّ من المالكيّة[٤]، وابن حزم من الظاهريّة[٥]، ورجّحه ابن القيّم[٦] - رحمهم الله - .

واستدلوا على ذلك بأدلة منها : -

الدليل الأوّل : عن أم سلمة[٧] رضي الله عنها، قالت: (يا رسول الله إني امرأة أشدّ ضفر رأسي، أفأنقضه لغسل الجنابة؟ قال: « **لا، إنّما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضين عليك الماء، فتطهرين** ») [٨].

---

(١) أخرجه البخاري (٧٢/١) رقم (٢٤٨) كتاب الغسل، باب الوضوء قبل الغسل .
وأخرجه مسلم (٢٥٣/١) رقم (٣١٦) كتاب الغسل، باب صفة غسل الجنابة ، واللفظ له .

(٢) المغني (٢٥٨/١)؛ التنقيح المشبع (١ / ٤٥) ؛ الإقناع (١ / ٤٨) ؛ منتهى الإرادات (١ / ٨٦) .

(٣) انظر: الأوسط (١٣٤/٢)؛ المغني (٢٥٨/١)؛ المجموع (١٨٧/٢)، .

(٤) انظر: المنتقى (٩٦/١) .

(٥) انظر: المحلى (٣٧/٢) .

(٦) انظر: تهذيب السنن المطبوع مع عون المعبود (٢٩٤/١) .

(٧) هي : هند بنت أبي أمية ابن المغيرة المخزومية أم المؤمنين كانت قبله عند أبي سلمة بن عبد الأسد وقد هاجرت معه للحبشة ، قيل إنها أول امرأة دخلت المدينة مهاجرة ، وقد هاجرت وحدها ، تزوج بها النبي ﷺ سنة (٤ هـ) وكانت موصوفة بالجمال البارع والعقل البالغ والرأي الصائب ، ماتت في شوال سنة (٥٩ هـ) وهي آخر زوجات النبي ﷺ موتاً .
انظر ترجمتها في : الاستيعاب (٤ / ٤٩٣) ؛ الإصابة (٨ / ٢٤١) .

(٨) أخرجه مسلم (١ / ١٧٨) رقم (٣٣٠) كتاب الطهارة ، باب كم يصب على الرأس ، والتخفيف في ترك نقض الضفر . قال ابن القيّم : « الصحيح في حديث أم سلمة الاقتصار على ذكر الجنابة ، دون الحيض ، وليست لفظة الحيض فيه محفوظة ... ومن أعطى النظر حقه علم أن هذه اللفظة ليست محفوظة في الحديث » . تهذيب السنن (١ / ٢٩٥) . وكذا ذكره ابن رجب الحنبلي . انظر : فتح الباري لابن رجب (١ / ١١٠) . قال الألباني : « شاذ بهذا اللفظ » . الإرواء (١ / ١٦٨) .

الدليل الثاني : عن عائشة رضي الله عنها: أنّ النبيّ ﷺ قال لها -وكانت حائضًا- : « **انقضي شعرك واغتسلي** » (١).

القول الثالث : لا يجب على المرأة نقضُ شعرها، لا في غسل الجنابة، ولا في غسل الحيض .

وهو مذهب الحنفية(٢) ، والمالكيّة(٣)، والشافعيّة(٤)، ورواية عن أحمد (٥).

واختيار ابن قدامة(٦) ، والنوويّ(٧) ، والقرافي(٨) ، والزركشيّ(٩) ، والشوكاني (١٠)- رحمهم الله - .

واستدلوا على ذلك بأدلة منها : -

الدليل الأوّل : عن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: (قلت: يا رسول الله! إني امرأة أشدّ ضفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة والحيض؟ قال: « **لا، إنّما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين** ») (١١).

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١/٢١٠) رقم (٦٤١) كتاب الطهارة، باب في الحائض كيف تغتسل. قال في الزوائد: « هذا إسناد رجاله ثقات » . والحديث أصله في الصحيحين وغيرهما، برواية عائشة رضي الله عنها، قالت: « خرجنا مع رسول الله ﷺ موافين لهلال ذي الحجة ... فأدركني يوم عرفة وأنا حائض، فشكوت إلى النبيّ ﷺ » ، فقال: « دعي عمرتك، وانقضي شعرك، وامتشطي، وأهلي بالحجّ » . أخرجه البخاريّ (٨٦/١) رقم (٣١٦) كتاب الحيض، باب نقض المرأة شعرها عند غسل الحيض. وأخرجه مسلم (١/٢٦٠) رقم (٣٣٠) كتاب الطهارة، باب كم يصب على الرأس والتخفيف في ترك نقض الضفر، بلفظ: (أفأنقضه للحيضة والجنابة؟!..).

(٢) انظر : مختصر القدوري (ص ١٢) ؛ بدائع الصنائع (١ / ١٤٢) .

(٣) انظر: المدونة (١/١٣٤)؛ التفريع (١ / ٢٠٤) ؛ الذخيرة (١ / ٣١٣)؛ مختصر خليل (ص١٨) .

(٤) انظر: الأم (١/١٠٣)؛ مختصر المزني (ص ١٣) ؛ المجموع (٢/١٨٧)؛ مغني المحتاج (١/١٠٤) .

(٥) انظر: المبدع (١/١٩٧)؛ الفروع (١/٢٠٥)؛ الإنصاف (١ / ٢٥٦) .

(٦) انظر: المغني (١/٢٥٩) .

(٧) انظر: المجموع (٢/١٨٧) .

(٨) انظر : الذخيرة (١ / ٣١٣) .

(٩) انظر: شرح مختصر الخرقي (١/٣٢١) وذكر أن أبا الوفاء بن عقيل اختاره .

(١٠) انظر: نيل الأوطار (١/٢٥١) .

(١١) انظر : تخريج الحديث (ص ٣٤٠) . وتقدم فيه بيان أن لفظة ليست محفوظة .

الدليل الثاني : عن عبيد بن عمير[1]، قال: (بلغ عائشة رضي الله عنها أنّ عبدالله بن عمرو يأمر النساء -إذا اغتسلن- أن ينقضن رؤوسهنّ، فقالت : يا عجباً لابن عمرو هذا ؟ يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن ، أفلا يأمرهنّ أن يحلقن رؤوسهن؟ **لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، ولا أزيد أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات**)[2].

قال الشوكاني – رحمه الله – : « الحديث يدل على عدم وجوب نقض الشعر على النساء »[3] . وهذا الاستدلال من إقراره ﷺ لعائشة رضي الله عنها .

الراجـــح :

والراجح قول الجمهور؛ أنّه لا يجب على المرأة نقض شعرها، لا في غسل الجنابة ولا في الغسل من الحيض؛ استدلالاً بحديث عائشة في قولها: « لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، ولا أزيد أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات ».

وهذا إقرار من النبيّ ﷺ ، بمشهد منه، وهو مطلق في كل غسل، فيشمل غسل الحيض والجنابة وغيرها. وقد أنكرت رضي الله عنها على ابن عمرو كونه يأمر النساء -إذا اغتسلن- أن ينقضنّ رؤوسهنّ، ولو كان ثمة فرق بين غسل وغسل لبينته. وهي من هي رضي الله عنها في العلم والفقه .

أمّا حديث أبي هريرة ﷺ: « **إنّ تحت كلّ شعرة جنابة؛ فاغسلوا الشعر، وأنقوا البشرة** » فهو حديث ضعيف جداً[4]، وأمّا إدخاله ﷺ أصابعه في أصول الشعر؛ فمحمول على الندب. فيستحب للمرأة نقض شعر رأسها عند الغسل؛ ليتحقق وصول الماء إلى ما يراد غسله.

---

(١) هو : عبيد بن عمير بن قتادة الليثي الجندعي المكي، الواعظ المفسر، ولد في حياة الرسول ﷺ ، من ثقات التابعين. توفي قبل ابن عمر بأيام يسيرة، وقيل سنة (٧٤هـ).
انظر ترجمته في: تهذيب الكمال (١٩ / ٢٢٣) ؛ سير أعلام النبلاء (١٥٦/٤) .

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٠/١) رقم (٣٣١) كتاب الطهارة، باب كم يصب على الرأس والتخفيف في نقض الضفر.

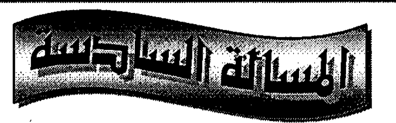
(٣) نيل الأوطار (١ / ٢٥١) .

(٤) انظر : تخريج الحديث (ص ٣٣٩) .

وأما حديث عائشة حين كانت حائضاً وأمرها بنقض شعرها فإنه لا دلالة فيه على واحد من الأمرين – نقضه للجنابة أو الحيض – بل هو غسل الإحرام في حال الحيض[١] . وأمّا أمر عبدالله؛ فإمّا أن يكون مذهباً له، أو كان يأمرهنّ بذلك استحباباً وعلى سبيل الاحتياط. كما قال النوويّ [٢]– رحمه الله – .

(١) انظر : فتح الباري لابن رجب (٢ / ١٠٥) .

(٢) انظر: شرح صحيح مسلم، للنوويّ (٢ / ١٢) .



اغتسال الرجل والمرأة معاً من الإناء الواحد .

اتفق جمهور العلماء على جواز اغتسال الرجل والمرأة من الإناء الواحد (١).

ونقل الطحاوي ، والقرطبي(٢) ، والنووي(٣) – رحمهم الله – الاتفاق على جواز ذلك .

واستدلوا على ذلك بما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: « **كان الرجال والنساء يتوضئون في زمان رسول الله جميعاً** »(٤) . وهذه الصيغة هي إحدى صور الإقرار .

إلا أنه حكي عن أبي هريرة ﷺ أنه كان ينهى عن ذلك .

قال القرطبي – رحمه الله – : « إلا شيئاً رُوي في كراهة ذلك عن أبي هريرة . وحديث ابن عمر وعائشة وغيرهما يرده » (٥) .

والصواب جواز اغتسال الرجل والمرأة من الإناء الواحد .

قال ابن حجر – رحمه الله – : (قوله: " في زمان رسول الله ﷺ " يستفاد منه أن البخاري يرى أن الصحابي إذا أضاف الفعل إلى زمن الرسول ﷺ يكون حكمه حكم الرفع وهو الصحيح، وحكي عن قوم خلافه لاحتمال أنه لم يطلع، وهو ضعيف لتوفر دواعي الصحابة على سؤالهم إياه عن الأمور التي تقع لهم ومنهم) (٦).

* *　　* *　　* *

---

(١) انظر: الأم (١ / ٥٦) ؛ المجموع (١٩١/٢) .

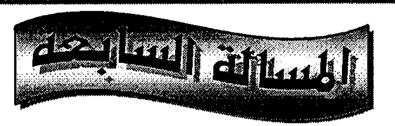
(٢) انظر: المفهم (٥٨٣/١) .

(٣) انظر: المجموع (١٩١/٢) .

(٤) أخرجه البخاري (١ / ٦٠) رقم (١٩٣) كتاب الوضوء ، باب وضوء الرجل مع امرأته، وفضل وضوء المرأة .

(٥) انظر: المفهم (٥٨٣/١) .

(٦) فتح الباري (٣٥٨/١) .



تيمـــم الجنـــب .

اختلف العلماء في إباحة التيمم للجنب على قولين :

القول الأول : أنه لا يجوز التيمم للجنب .

وهذا القول مرويّ عن عمر، وابن مسعود رضي الله عنهما، وإبراهيم النخعي[(١)] - رحمه الله - .

واستدلوا على ذلك بأدلة منها :

الدليل الأول : قوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ﴾[(٢)]، فالآية فيها إباحته للمحدث فقط [(٣)].

الدليل الثاني : عن شقيق بن سلمة[(٤)]، قال: (كنت عند عبدالله وأبي موسى، فقال له أبو موسى: أرأيت يا أبا عبدالرحمن! إذا أجنب فلم يجد ماء، كيف يصنع؟ فقال عبدالله: لا يصلي حتى يجد الماء. فقال أبو موسى: فكيف تصنع بقول عمّار[(٥)] حين قال له النبيّ ﷺ: « **كان يكفيك** ». قال: ألم تر عمر لم يقنع بذلك؟! فقال أبو موسى: فدعنا من قول عمّار، كيف تصنع بهذه الآية؟ فما درى عبدالله ما يقول. فقال: إنّا لو رخّصنا لهم في هذا؛ لأوشك إذا بَرُدَ على أحدهم الماء أن يدعه، ويتيمم. فقلت لشقيق: فإنّما كره عبدالله لهذا؟ قال: نعم) [(٦)].

---

(١) انظر: سنن الترمذي (١/٢١٦)؛ الأوسط (٢/١٥)؛ المغني (١/٢٩٤)؛ المجموع (٢/٢٠٨) .

(٢) سورة النساء آية رقم (٤٣) .

(٣) انظر: المجموع (٢/٢٠٨) .

(٤) هو: شقيق بن سلمة، أبو وائل الأسدي، شيخ الكوفة، مخضرم؛ أدرك النبي ﷺ وما رآه، كان من أعلم الناس بحديث عبدالله بن مسعود، مات سنة (٨٢هـ). انظر ترجمته في: تهذيب الكمال (١٢ / ٥٤٧) ؛ سير أعلام النبلاء (٤/١٦١).

(٥) هو : عمّار بن ياسر بن مالك العنسي القحطاني، مولى بني مخزوم، أحد السابقين الأولين، والأعيان البدريين، مرّ به النبي ﷺ هو وأبويه يُعذّبون، فقال: « صبرًا آل ياسر؛ فإنّ موعدكم الجنة »، شهد اليمامة وأبلى بها بلاءً حسناً ، قتل يوم صفين وعمره ثلاثاً وتسعين . انظر ترجمته في: الإصابة (٤/٢٧٣)، الإستيعاب (٣ / ٢٢٧) .

(٦) أخرجه البخاريّ (١/٩٥) رقم (٣٤٦) كتاب التيمم، باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت ...

القول الثاني : أنّه يجوز التيمم للجنب .

وهو مذهب الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤)، والظاهرية(٥)، وجمهور العلماء(٦)، وقال به من الصحابة عليّ، وابن عباس، وعمرو بن العاص، وأبو موسى وعمّار(٧) رضي الله عنهم ، وبه قال الثوري(٨) ، وأبو ثور(٩) ، وإسحاق ، وابن المنذر(١٠)، ورجحه القاضي عبدالوهاب(١١) ، وابن قدامة(١٢) ، والنوويّ(١٣)، والقرافي(١٤) - رحمهم الله - .

واستدلوا على ذلك بأدلة منها :

الدليل الأول : قوله تعالى : ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾(١٥)، وهو عائد إلى المحدث والجنب جميعًا .

---

(١) انظر: مختصر القدوري (ص ١٥) ؛ المبسوط (١/١١١)؛ بدائع الصنائع (١/١٧١)؛ حاشية ابن عابدين (١/٣٦٢، ٣٦٩) .

(٢) انظر: المدونة (١/٤٦)؛ التلقين (١ / ٧١) ؛ مقدمات ابن رشد (١ / ٤٠) ؛ الذخيرة (١ / ٣٤٤) ؛ مواهب الجليل (١/٣٤٨) .

(٣) انظر: المهذب (١ / ٦٦) ؛ المجموع (٢/٢٠٨)؛ روضة الطالبين (١ / ٩٦) ؛ مغني المحتاج (١/١٢٣) .

(٤) انظر: المستوعب (١/٢٧٤)؛ المغني (١/٢٩٤) ؛ المبدع (١ / ٢٠٦) ؛ الإقناع (١ / ٥١) ؛ التنقيح المشبع (١ / ٤٦) .

(٥) انظر: المحلى (٢/١١٦) .

(٦) انظر: المجموع (٢/٢٠٨)؛ المغني (١/٢٩٤) .

(٧) انظر: الأوسط (١/١٣)؛ المغني (١/٢٩٤) .

(٨) هو : سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري إمام الحفاظ ، سيد العلماء العاملين في زمانه ، ولد سنة (٩٧ هـ) طلب العلم وهو صغير ، يقال إن عدد شيوخه ست مئة شيخ ، كان زاهداً ورعاً لحقه خوف مزعج إلى الغاية ، صنف كتاب " الجامع " ، مات سنة (١٦١ هـ) . انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١١/ ١٥٤) ؛ سير أعلام النبلاء (١ / ٢٢٩) .

(٩) هو : إبراهيم بن خالد الكلبي البغدادي ، الإمام الحافظ الحجة المجتهد مفتي العراق ، ولد سنة (١٧٠ هـ) صنف الكتب وفرع على السنن وذب عنها ، كان يقول بالرأي حتى تفقه على الشافعي ، توفي سنة (٢٤٠ هـ) . انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء (١٢ / ٧٢) .

(١٠) انظر: الأوسط (١/١٤) .

(١١) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/١٦٢) .

(١٢) انظر: المغني (١/٢٩٤) .

(١٣) انظر: المجموع (٢/٢٠٩) .

(١٤) انظر: الذخيرة (١/٣٤٤) .

(١٥) سورة المائدة ، آية رقم (٦) .

الدليل الثاني: ما روى عمران بن حصين ﷺ أنّ رسول الله ﷺ رأى رجلاً معتزلاً لم يصل مع القوم، قال: «**ما منعك أن تصلي مع القوم؟!**». قال: أصابتني جنابة ولا ماء. قال: « **عليك بالصعيد؛ فإنّه يكفيك** » (١).

الدليل الثالث: عن عمرو بن العاص ﷺ قال: (احتلمت في ليلة باردة، شديدة البرد، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيممت ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح، فلمّا قدمنا على رسول الله ﷺ؛ ذكروا ذلك له، فقال: « **ياعمرو، صليت بأصحابك، وأنت جنب** ». فقلت: ذكرت قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾(٢)، فتيممت ثم صليت. **فضحك النبيُّ ﷺ ، ولم يقل شيئًا**)(٣).

قال الزركشيُّ – رحمه الله – : « وظاهره أنّه ﷺ أقرّه على أنه صلّى وهو جنب، وإلاّ لم يبيّن لهم أنّه ليس بجنب » (٤).

قال ابن حجر – رحمه الله – : « فكان ذلك تقريرًا دالاً على الجواز » (٥).

الراجــــح :

الراجح هو قول الجمهور القائل بجواز التيمم للجنب، سواء كان فاقدًا للماء، أو خشي على نفسه الضرر باغتساله، أو كان ثمة برد شديد؛ يخاف على نفسه الهلاك، ولو مع وجود الماء(٦).

(١) أخرجه البخاري (٩٤/١) رقم (٣٤٤) كتاب التيمم، باب الصعيد الطيّب وضوء المسلم يكفيه من الماء.
(٢) سورة النساء، آية رقم (٢٩).
(٣) انظر : الحديث وتخريجه (ص ١٣٢) .
(٤) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٣٤٦/١) .
(٥) فتح الباري (٥٤١/١) .
(٦) ورجَّح هذا القول ابن حجر في الفتح (٥٤١/١)؛ والصنعاني في سبل السلام (٤٦٣/١) ؛ والشوكاني في نيل الأوطار (٢٦٠/١) ، وقال: « قوله: فضحك رسول الله ﷺ ، ولم يقل شيئاً. فيه دليلان على جواز التيمم عند شدة البرد، ومخافة الهلاك. الأول: التبسم والاستبشار، والثاني: عدم الإنكار، لأنّ النبي ﷺ لا يقرُّ على باطل، والتبسم والاستبشار أقوى دلالة من السكوت على الجواز، فإن الاستبشار دلالته على الجواز بطريق الأولى » .

أما استدلال أصحاب القول الأول بالآية فليس فيها منع التيمم من الجنابة بل فيها جوازه ولو لم يكن فيها بيانه فقد بينته السنة .

وأما قول عبد الله بن مسعود ﷺ : « إنا لو رخصنا لهم في هذا ؛ لا وشك إذا برد على أحدهم الماء أن يدعه ، ويتيمم » فهذا دليل على أنهم كانوا متفقين على أن الآية تدل على جواز التيمم للجنب.



من صلّى بالتيمّم، ثم وجد الماء في الوقت بعد الفراغ من صلاته .

اختلف العلماء فيمن صلّى بالتيمّم ثم وجد الماء في الوقت على قولين : -

القول الأوّل : أنّ من صلّى بالتيمّم ثم وجد الماء في الوقت؛ فإنّه يعيد الصلاة .

وهو قول عطاء، وطاووس، والقاسم بن محمد[1]، ومكحول[2]، وابن سيرين، والزهري، وربيعة[3]- رحمهم الله - .

واستدلوا على ذلك بأدلة منها : -

الدليل الأول : أن الماء هو الأصل: فوجوده بعد التيمم كوجود النص بعد الحكم بالاجتهاد [4].

الدليل الثاني : قوله ﷺ : « **الصعيد الطيب طهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء؛ فليمسه بشرته، فإنّ ذلك خير** »[5] وهذا قد وجد الماء قبل خروج الوقت [6].

---

(١) هو: القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، الإمام القدوة ، عالم وقته بالمدينة، ولد في خلافة عليّ، قال أبو الزناد: « ما رأيت أحداً أعلم بالسنة من القاسم بن محمد » . كان من أعلم الناس بحديث عائشة رضي الله عنها. توفي آخر سنة (١٠٦هـ).

انظر ترجمته في: تهذيب الكمال (٢٣ / ٤٢٧) ؛ سير أعلام النبلاء (٥/٥٣) .

(٢) هو: مكحول الدمشقيّ، الفقيه، أبو أيوب أو أبو عبدالله، صاحب مراسيل، قال أبو حاتم: « ما بالشام أحد أفقه من مكحول » ، توفي سنة (١١٣هـ). انظر ترجمته في: تهذيب الكمال (٢٨ / ٤٦٤) ؛ سير أعلام النبلاء (٥/١٥٥) .

(٣) انظر: الأوسط (٢/٦٣)؛ المحلى (٢/١٢٤)؛ المغني (١/٢٧٧)؛ المجموع (٢/٣٠٦).

(٤) انظر: المجموع (٢/٣٠٦) .

(٥) أخرجه أبو داود(١/٢٣٦) رقم(٣٣٢) كتاب الطهارة، باب الجنب يتيمم. وأخرجه الترمذي (١/٢١٢) رقم (١٢٤) كتاب الطهارة، باب ماجاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء، واللفظ له عن أبي ذر، وأخرجه النسائي (١/١٢٢) رقم (٣٢٣) كتاب الطهارة، باب الصلوات بتيمم واحد . وأخرجه أحمد (٥ / ١٨٠) والحاكم (١ / ٢٨٤)، والبيهقي (١ / ٢١٢) قال الترمذي: « هذا حديث حسن صحيح » . وقال الحاكم : « هذا حديث صحيح و لم يخرجاه » ، وصحّحه النوويّ في المجموع(١/٣٠٦)، والألباني في إرواء الغليل (١/١٨١) .

(٦) انظر: المجموع (٢/٣٠٦) .

القول الثاني: أنَّ من صلّى بالتيمّم ثم وجد الماء في الوقت؛ فإنّه لا يعيد .

وهو مذهب الحنفيّة[١]، والمالكيّة[٢]، والشافعيّة[٣]، والحنابلة[٤]، وجمهور السلف والخلف[٥]، وقال به أبو سلمة بن عبدالرحمن[٦] ، والأوزاعيّ ، وإسحاق ، والمزنيّ ، وابن المنذر[٧]، وانتصر له ابن حزم[٨]، ورجّحه القاضي عبدالوهاب[٩]، وابن قدامة[١٠] ، والنوويّ[١١] ، والقرافي[١٢] - رحمهم الله - .

واستدلوا على ذلك بما يلي : -

عن أبي سعيد الخدري ﷺ ، قال: خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة، وليس معهما ماء ، فتيمما صعيداً طيّباً، فصليا، ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما، و لم يعدِ الآخر، ثم أتيا النبيّ ﷺ فذكرا له ذلك، فقال للذي لم يعد: « **أصبت السّنة وأجزأتك صلاتك** »، وقال للذي أعاد: « **لك الأجر مرتين** » [١٣].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ حكم للفاعل بأنه أصاب السنة وهذا اللفظ أقوى ألفاظ الإقرار.

---

(١) انظر: المبسوط (١/١١٠) ؛ بدائع الصنائع (١/١٩٢)؛ حاشية ابن عابدين (١/٣٧٥) .

(٢) انظر: المدوّنة (١/٤٨) ؛ النوادر والزيادات (١/١١٠)؛ التلقين (١/٧١)؛ الذخيرة (١/٣٦٥) ؛ مواهب الجليل (١/٣٤٥) .

(٣) انظر: الأم (١/١١١)؛ المجموع (٢/٣٠٦)؛ مغني المحتاج (١/١٠١) .

(٤) انظر: المستوعب (١/٢٧٨)؛ المغني (١/٢٧٦) ؛ الإقناع (١ / ٥٤) ؛ منتهى الإرادات (١ / ١٠٣) .

(٥) انظر: المغني (١/٢٧٦)؛ المجموع (٢/٣٠٦) .

(٦) هو : أبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف الزهري القرشي، الحافظ ، أحد الأعلام، ولد سنة بضع وعشرين، أخذ عن أبيه وعن جمع من الصحابة ﷺ، وفاته منهم كثير، كان من أوعية العلم، توفي سنة (٩٤هـ).
انظر ترجمته في: تهذيب الكمال (٣٣ / ٣٧١) ؛ سير أعلام النبلاء (٤/٢٨٧).

(٧) انظر: الأوسط (٢/٦٥)؛ المغني (١/٢٧٦)؛ المجموع (٢/٣٠٦) .

(٨) انظر: المحلى (٢/١٢٤) .

(٩) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/١٦٥) .

(١٠) انظر: المغني (١/٢٧٦) .

(١١) انظر: المجموع (٢/٣٠٦) .

(١٢) انظر : الذخيرة (١/٣٦٥) . واختاره الصنعاني في سبل السلام (١ / ٤٦٨) ، والشوكاني في نيل الأوطار (١ / ٢٦٨) .

(١٣) انظر : تخريج الحديث (ص ١٢٨) .

الراجـــح :

الراجح هو قول الجمهور أنَّ من صلّى بالتيمّم، ثم وجد الماء في الوقت؛ فإنّه لا يعيد، لأنّ النبيّ ﷺ أقرّ الصحابي وصوّبه بأقوى ألفاظ الإقرار، الذي هو حجة .

وأما ما ذُكِر من أن الماء هو الأصل فوجوده بعد التيمم كوجود النص بعد الحكم بالاجتهاد ليس نظير المسألة بل نظيره من صلى بالتيمم ومعه ماء نسيه[(١)] .

وأما حديث « **الصعيد وضوء المسلم ... فإذا وجد الماء فليمسه بشرته** » هو حجة لأصحاب القول الثاني[(٢)] ، وهو محمول على من وجد الماء قبل الصلاة .

*   *   *   *   *   *

(١) انظر : المجموع (٢ / ٣٠٧) .

(٢) انظر : الذخيرة (١ / ٣٦٥) .



المنيُّ هل هو طاهر أم نجـس ؟.

اختلف العلماء في طهارة المني ونجاسته على قولين : -

القول الأوّل : أنّ المني نجسٌ .

وهو مذهب الحنفيّة[١] والمالكيّة[٢]، ورواية عن أحمد[٣]، وهو قول أنس بن مالك[٤] ، وعمر ابن الخطاب وأبي بن كعب، وأبي هريرة، وعمرو بن العاص، وجابر بن سمرة[٥] رضي الله عنهم.

وقول الحسن البصري، والأوزاعيّ، والثوري[٦]، وابن المنذر [٧]. ورجحه القاضي عبدالوهاب [٨] ، والقرافي[٩] ، والشوكاني [١٠]- رحمهم الله - .

واستدلوا على ذلك بأدلة، منها : -

الدليل الأوّل : عن عائشة رضي الله عنها، قالت: « **كنت أغسل الجنابة من ثوب النبيّ ﷺ؛ فيخرج إلى الصلاة، وإن بقع الماء في ثوبه** »[١١]. وفي رواية: « **أنّها كانت تغسل المنيّ من ثوب النبيّ، ثم أراه فيه بقعة أو بقعاً** » [١٢].

---

(١) انظر : مختصر القدوري (ص ٢١)، المختار للفتوى مع شرحه الاختيار (٤٤/١)، المبسوط (٨١/١). إلا أنهم قالوا يجزئ الفرك في اليابس .

(٢) انظر : المدوّنة (٢٣/١)؛ التلقين (ص ٦٣) ؛ الذخيرة (١٨٦/١) ؛ مختصر خليل (ص ١١) .

(٣) انظر: المسائل الفقهية من الروايتين والوجهين (١٥٦/١)؛ المستوعب (٣١٦/١)؛ المغني (٧٧١/١)؛ المبدع (٢٥٤/١) .

(٤) انظر: المحلى (١٢٦/١).

(٥) انظر: مصنف عبدالرزاق (٣٦٩/١-٣٧٢)؛ الأوسط (١٥٨/٢) .

(٦) انظر: الأوسط (١٥٨/٢)؛ المحلى (١٢٦/١) .

(٧) انظر: الأوسط (١٥٨/٢) .

(٨) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢٨٤/١) .

(٩) انظر: الذخيرة (١٨٦/١) .

(١٠) انظر: نيل الأوطار (٥٥/١) .

(١١) انظر : تخريج الحديث (ص ٣١٧) .

(١٢) انظر : تخريج الحديث (ص ٣١٧) .

وفي رواية عنها: أنها قالت لرجل أصاب ثوبه مني فغسله كله: « إنما يجزيك إن رأيته أن تغسل مكانه فإن لم تر نضحت حوله »[١].

ووجه الاستدلال: أن الغسل لا يكون إلا عن شيء نجس [٢].

الدليل الثاني: قياس المنيّ على البول والحيض؛ ولأنه يخرج من مخرج البول [٣].

القول الثاني: أن المنيّ طاهر.

وهو مذهب الشافعيّة[٤]، والحنابلة[٥]، والظاهريّة[٦]، وبه قال ابن عباس، وسعد بن أبي وقاص، وابن عمر، وعائشة رضي الله عنهم [٧].

وإبراهيم النخعي، وأبو ثور، وإسحاق بن راهويه [٨]، واختاره ابن قدامة[٩]، وشيخ الإسلام ابن تيمية[١٠] - رحمهم الله -.

واستدلوا على ذلك بأدلة، منها: -

عن عائشة رضي الله عنها، قالت: « **لقد رأيتني أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ فركاً فيصلي فيه** »[١١].

---

(١) أخرجه مسلم (١ / ٢٣٨) رقم (٣٨٨) كتاب الطهارة، باب حكم المني.

(٢) انظر: المبسوط (١ / ٨١)؛ شرح فتح القدير (١ / ١٩٨)؛ المبدع (١ / ٢٥٤).

(٣) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١ / ٢٨٤)؛ المبدع (١ / ٢٥٤)؛ المجموع (٢/٥٥٤).

(٤) انظر: الأم (١/١٢٤)؛ المهذب (١/٩٢)؛ المجموع (٢/٥٥٤)؛ مغني المحتاج (١/١١٢).

(٥) انظر: ؛ الإنصاف (١/٣٤٠)؛ التنقيح المشبع (١/٥١)؛ المبدع (١/٢٥٤)؛ الإقناع (١ / ٦٣)؛ منتهى الإرادات (١/١٠٢).

(٦) انظر: المحلى (١/١٢٥).

(٧) انظر: مصنف عبدالرزاق (١/٣٧٢)، الأوسط (٢/١٥٩)، المغني (١/٧٧١).

(٨) انظر: المجموع (٢/٥٥٤).

(٩) انظر: المغني (١/٧٧٠).

(١٠) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/٦٠٤).

(١١) أخرجه مسلم (١/٢٣٨) رقم (٢٨٨) كتاب الطهارة، باب حكم المنيّ.

وفي رواية: « لقد رأيتني وأني لأحكّه من ثوب رسول الله ﷺ يابساً بظفري »(١).

وجه الاستدلال: أنّ عائشة اكتفت بالفرك، ولو كان نجسًا لم يكف فركه ... كالمذي(٢) ولأمرها النبيُّ ﷺ بالغسل، ولما سكت عنها. وهذا ظاهر في إقراره.

الرّاجح :

الراجح **القول بطهارة المنيّ**، كما هو مذهب الجمهور؛ لأن عائشة كانت تفرك المنيّ من ثوب رسول الله ﷺ فركاً فيصلي فيه، وهذا إقرارٌ منه ﷺ.

قال الشوكاني - رحمه الله - : « احتجّ القائلون بالطهارة برواية الفرك، ويجاب عنه بمثل ما سلف من أنّه من فعل عائشة إلاّ أنّه إذا فرض اطّلاع النبيّ ﷺ على ذلك أفاد المطلوب، وهو الاكتفاء في إزالة المنيّ بالفرك، لأنّ الثوبَ ثوبُ النبيّ ﷺ، وهو يصلي فيه بعد ذلك ... ولو فُرِض عدم اطلاع النبيّ ﷺ على الفرك؛ فصلاته في ذلك الثوب كافية؛ لأنّه لو كان نجساً لنُبّه عليه حال الصلاة بالوحي، كما نُبه بالقذر الذي في النعل »(٣).

أقول: إنّ اطّلاع النبيّ ﷺ على فعل عائشة ليس بمفترض؛ بل هو متأكد، فيبعد أنّه لم يطّلع على ذلك، وعائشة أجلّ من أن تفعل ذلك دون علمه، ويتأكد ذلك بما جاء عنها رضي الله عنها أنها « **كانت تحتُّ المنيّ من ثوب رسول الله ﷺ، وهو يصلي** »(٤). ولو كان نجساً لما انعقدت معه الصلاة(٥).

بل إن الاحتلام مما تعم به البلوى فيبعد أن يكون المني نجساً ولا يأمر النبي ﷺ أصحابه بإزالته وغسله.

---

(١) أخرجه مسلم (١/٢٤٠) رقم (٢٩٠) كتاب الطهارة، باب حكم المنيّ.

(٢) انظر: المجموع (٢ / ٤٥٤) بتصرف يسير.

(٣) نيل الأوطار (١/٥٤-٥٥) بتصرف يسير.

(٤) أخرجه ابن خزيمة (١/١٤٧) رقم (٢٩٠) باب ذكر الدليل على أنّ المني ليس بنجس. وابن حبان (٢/٣٣٠) رقم (١٣٧٧) بلفظ: (لقد رأيتني أفرك المنيّ من ثوب رسول الله وهو يصلي) والحديث استغربه النوويّ في المجموع. انظر: تلخيص الحبير (١/٣٢). وقد سكت الحافظ ابن حجر على رواية ابن خزيمة، ممّا يعني ذلك تحسينه للحديث. انظر: فتح الباري (١/٣٣٣).

(٥) انظر: المهذب (١ / ١٩٢).

قال شيخ الإسلام - رحمه الله - : « إنّه من المعلوم أنّ الصحابة كانوا يحتلمون على عهد النبيِّ ﷺ، وأنّ المنيّ كان يصيب بدن أحدهم وثيابه، وهذا مما تعم به البلوى، فلو كان ذلك نجساً، لكان يجب على النبيّ ﷺ أمرهم بإزالة ذلك من أبدانهم وثيابهم ، كما أمرهم بالاستنجاء، وكما أمر الحائض بأن تغسل دم الحيض من ثوبها؛ بل إصابة الناس المنيُّ أعظم من إصابة دم الحيض لثوب الحيض » (١).

وأما الجواب عن قول عائشة : « إنما كان يجزيك » فهو وإن كان ظاهره الوجوب فيجاب عليه من وجهين : أحدهما : حمله على الاستحباب لأنها احتجت بالفرك في الرواية الأخرى . ثانيهما : أن عائشة إنما أرادت الإنكار على الرجل في غسله كل الثوب فقالت « غسل كل الثوب بدعة منكرة وإنما : يجزيك في تحصيل الأفضل والأكمل كذا وكذا » (٢) .

« وأما القياس على البول والدم [أي دم الحيض] بأن المني أصل الآدمي المكرم فهو بالطين أشبه بخلافهما ، وعن قولهم يخرج من مخرج البول بأن هذا ممتنع بل إن ممرها مختلف . ولو ثبت أنه يخرج من مخرج البول ؛ لم يلزم منه النجاسة ؛ لأن ملاقاة النجاسة في الباطن لا تؤثر وإنما تؤثر ملاقاتها في الظاهر » (٣).

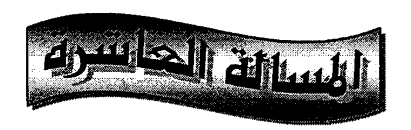
* * * * * *

---

(١) مجموع الفتاوى (٢١/٦٠٤-٦٠٥) .

(٢) انظر : المجموع (٢ / ٥٥٤) بتصرف يسير .

(٣) المجموع (٢ / ٥٥٥) بتصرف يسير .



حكم لعاب ما يؤكل لحمــه !؟.

اتفق العلماء على أنَّ لعاب ما يؤكل لحمه طاهر[١].

قال النوويّ – رحمه الله – : « هو طاهر بلا خلاف »[٢]، وقد حكى البعض الإجماع[٣].

ولعل مستند الإجماع: هو الإقرار من النبيّ ﷺ لعمرو بن خارجة[٤] لـمّا كـان لعـاب الراحلـة يسيل على كتفيه .

عن عمرو بن خارجة ﷺ قال : « **إنّ النبيّ ﷺ خطب علـى ناقتـه، وأنـا تحت جرانـها[٥] وهي تقصع[٦] بجرتها وإن لعابها يسـيل بين كتفي ..** »[٧].

(١) انظر: المجموع (٢/٥٥٨)، الذخيرة (١/١٨٦)، حاشية ابن عابدين (١/٤٥٨)، مغني المحتاج (١/١١٢)، منتهى الإرادات (١/١١٥)، المغني (١/٧٧٠)، الشرح الصغير المطبوع مع بلغة المسالك للدردير (١ / ١٧) .

(٢) انظر: المجموع (٢/٥٥٨) .

(٣) انظر: سبل السلام (١/٢٠٣) .

(٤) هو : عمرو بن خارجة بن المُنْتَفِق الأسدي، حليف آل أبي سفيان، سكن الشام. وكان رسول أبي سـفيان إلى رسول الله ﷺ .

انظر ترجمته في: الاستيعاب (٣ / ٢٥٨) ؛ الإصابة (٤ / ٢٩٥) .

(٥) هو : من العنق ما بين المذبح إلى المنحر . انظر الفائق للزمخشري (١/١٧٧) . وقال ابن الأثير : باطن العُنُـق ، النهاية في غريب الحديث (١ / ٢٥٥) .

(٦) القصع : المضغ بعد الدَّسْع ؛ وهو نزع الجِرَّة من الكرش إلى الفـم ، يقـال : دسـعَتْ بجرَّتـها ثـم قصَعـت بـها . الفائق (١/١٧٨) .

(٧) أخرجه الترمذي (٤/٤٣٤) رقم (٢١٢١) كتاب الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث، واللفظ له.
والنسائي (٦/١٨٠) رقم (٣٦٤٢) كتاب الوصايا، باب إبطال الوصية للوارث .
وابن ماجه (٢/٩٠٥) رقم (٢٧١٢) كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث . وأخرجه أحمـد (٤ / ٢٣٨) ؛ والبيهقي (٦ / ٢١٢) .
قال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح) .
وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (٢ / ٢١٨) رقم (١٧٢٢) .



الصفرة والكدرة [١]، هل هما حيض ؟.

اختلف العلماء في حكم الصفرة والكدرة التي تراهما المرأة، هـل همـا حيـض أم طـهر. على أقوال : -

القول الأوّل : الصفرة والكدرة حيض مطلقـًا .

وهو مذهب المالكية[٢]؛ وهو أصحّ الأوجه عند الشافعيّة[٣] ؛ ورواية عن أحمد[٤] .

واستدلوا على ذلك بأدلة منها : -

عن فاطمة بنت المنذر[٥]، عن أسماء بنت أبي بكـر، قـالت: (كنّا نكـون في حجرهـا مـع بنات ابنتها، فكانت واحدتنا تحيض ثم تطهر فتغتسل وتصلي، ثـم تنكسـها الصفـرة اليسـيرة، فتأمرنا أن نعتزل الصلاة حتى لا نرى إلاّ البياض الخالص)[٦].

القول الثانـي: الصفرة والكدرة ليس بحيض مطلقاً .

وهو اختيار ابن حزم من الظاهريّة [٧]. ووجه عند المالكية[٨] .

---

(١) تقدم التعريف بهما (ص ٢٠٢) .

(٢) انظر: المدوّنـة (١/٥٥)؛ النـوادر والزيـادات (١/١٢٧)؛ التفريـع (١/٢٠٦)؛ التلقيـن (١/٧٦)؛ مختصـر خليـل (ص٢٢) .

(٣) انظر: روضـة الطـالبين (١/١٥٢)؛ المجمـوع (٢/٣٩٢)؛ بشـرط أن يكـون في زمـن الإمكـان وزمـن الإمكـان عندهم: خمسة عشر يوماً .

(٤) انظر: المبدع (١/٢٨٨) .

(٥) هي : فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام القرشية ، زوجة هشام بن عروة . قال العجلي : مدنيـة ، تابعيـة ، ثقة مولدها سنة (٤٨ هـ) . انظر ترجمتها في : تهذيب الكمال (٣٦ / ٢٦٥) .

(٦) أخرجه الدارمي (١/١٤٩) رقـم (٨٦١) واللفـظ لـه، وأخرجـه عبدالرزاق في المصنف (١/٣٠٣)، وأخرجـه البيهقي (١/٣٣٦)، والحديث رجاله ثقات إلا ابن إسحاق فإنه صـدوق وقـد صـرح بـالتحديث عنـد الدارمـي فالحديث سنده حسن .

(٧) انظر: المحلى (٢/١٩١) ،

(٨) انظر: بلغة السالك لأقرب المسالك للصاوي (١/٧٣) .

واستدلوا على ذلك بأدلة منها :

عن فاطمة بنت أبي حُبيش[1]، أنّها كانت تستحاض، فقال لها النبيّ ﷺ: « **إذا كان دم الحيض؛ فإنه دم أسود يُعرف، فإذا كان ذلك؛ فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر؛ فتوضئي وصلي** »[2].

ووجه الاستدلال: أنّ الرسول ﷺ لم يأمرها بالإمساك عن الصلاة إلاّ إذا رأت الدم الأسود، وإذا رأت دماً غيره؛ فإنّها تصلي، والكدرة والصفرة ليست دماً أسوداً . قال ابن حزم – رحمه الله – : « وجدنا النصّ قد ثبت وصحّ أنّه لا حيض إلاّ الدم الأسود، وما عداه ليس حيضاً، لقوله ﷺ : « **إنّ دم الحيض أسود يُعرف** »، فصحّ أنّ المتلوِّنة الدم طاهرة تامّة الطهارة، لا مدخل لها في حكم المستحاضة، وأنّه لا فرق بين الدم الأحمر والقَصة البيضاء »[3].

---

(١) هي : فاطمة بنت أبي حبيش بن المطلب بن أسد القرشية ، ثبت ذكرها في الصحيحين ، وهي إحدى من كن يستحضن في زمن الرسول ﷺ .

انظر ترجمتها في : الإستيعاب (٤/٤٤٧)، الإصابة (٨/١٦١) .

(٢) أخرجه أبو داود (١/١٩٧، ٢١٣) رقم (٢٨٦،٣٠٤) كتاب الطهارة، باب إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة . والنسائي (١/٨٩) رقم (٢١٦) كتاب الطهارة، باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة . والحاكم (١/٢٨١)، وقال الحاكم: (صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه)، ووافقه الذهبي، وصحّحه ابن حزم. انظر: المحلى (٢/٢١٥).

ويروى بلفظ آخر في الصحيحين: « إنما ذلك عرق، وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة فإذا ذهبت عنك قدرها، فاغسلي عنكِ الدم وصلي ». كتاب الحيض، باب الاستحاضة رقم (٣٠٦) وليس فيه قوله: « إنّ دم الحيض أسود يُعرف » الذي يروى من طريق محمد بن عمرو بن علقمة ، قال عنه ابن معين: « ما زال الناس يتقوّن حديثه » . وقال الجوزجاني: « ليس بقوي الحديث، ويُشتهى حديثه » ، وقال النسائي: « ليس به بأس » . انظر: تهذيب التهذيب (٩/٣٧٥). وقال في التقريب: « صدوق له أوهام » .

(٣) المحلى (٢/٢١٦) .

القول الثالث : الصفرة والكدرة في أيّام الحيض حيض، وفي غيرها ليست بحيض .

وهو مذهب الحنفيّة[١]، والحنابلة[٢]، ووجه عند المالكية[٣] ، والشافعية[٤] ، وهو قول ربيعة والثوريّ والأوزاعيّ، وإسحاق بن راهويه[٥]، ورجّح ذلك القاضي عبد الوهاب[٦] ، وابن قدامة[٧]، وابن حجر[٨] ، والصنعاني[٩] ، والشوكاني[١٠] - رحمهم الله - .

واستدلوا على ذلك بما يلي : -

الدليل الأوّل : « أن النساء كن يبعثن إلى عائشة أمّ المؤمنين بالدِرَجَة[١١] فيها الكُرْسُفُ[١٢]، فيه الصُّفْرَة من الحيضة؛ فتقول : لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء[١٣] »[١٤] .

تريد بذلك الطهر من الحيضة .

ووجه الاستدلال : أنّها اعتبرت الصُفرة في زمان الحيض حيضاً، ونبَّهتها إلى علامة الطهر .

---

(١) انظر: مختصر القدوري (ص ١٩)؛ بدائع الصنائع (٣٩/١)؛ المبسوط (١٥٠/٣)؛ حاشية ابن عابدين (٤١٨/١) .

(٢) انظر: المغني (٣٨٣/١)؛ كشاف القناع (٢١٣/١)؛ الإقناع (١ / ٦٥) ؛ التنقيح المشبع (ص ٥٣) .

(٣) انظر: النوادر والزيادات (١٢٧/١) . واختاره عبد الملك بن الماجشون .

(٤) انظر: مختصر المزني (ص ٢٠)؛ روضة الطالبين (١٥٢/١).

(٥) انظر: الأوسط (٢٣٥/٢)؛ المغني (٣٨٣/١) . وهو قول يحيى بن سعيد الأنصاري وعبد الرحمن بن مهدي .

(٦) انظر : الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١ / ١٩٥) .

(٧) انظر: المغني (٣٨٣/١) .

(٨) انظر: فتح الباري (٥٠٨/١) .

(٩) انظر: سبل السلام (٤٨٨/١) .

(١٠) انظر: نيل الأوطار (٢٧٦/١) .

(١١) الدِرَجَة : بكسر الدال، وفتح الراء، جمع دُرْج، وهو كالسَّفَط الصَّغير، تضعُ فيه المرأةُ خِفَّ متاعها وطيبها، وهي خرقة) . انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢ / ١٠٥).

(١٢) الكرسف : القطن . انظر: النهاية في غريب الحديث (١٤٢/٤) .

(١٣) القصة البيضاء: دم يخرج عند انقطاع الدم كله (ماء أبيض). شرح الزركشي على مختصر الخرقي(٤٣٣/١).

(١٤) أخرجه مالك في الموطأ(ص٥٣)، وعلّقه البخاريّ(٨٧/١) كتاب الحيض، باب إقبال الحيض، وإدباره. وصحّحه النوويّ في المجموع (٣٨٨/٢) وسكت عليه الحافظ في الفتح (٥٠٧/١)، وصحّحه الألباني في إرواء الغليل (٢١٨/١)، وذكر شاهداً له حسناً عند الدارمي (١٤٨/١)، وقال: (وبه يصحّ الحديث).

الدليل الثـاني: عن أم عطية رضي الله عنها وكانت بايعت النبيّ ﷺ قالت: « **كنّا لا نعدُّ الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئاً** » [1].

ووجه الاستدلال : دلّ الحديث بمنطوقه أنّ الصفرة والكدرة بعد الطهر ليست بشيء، ودلّ بمفهومه أنّ الصفرة والكدرة قبل الطهر حيض. قال الشوكاني – رحمه الله – : « والحديث يدلّ على أنّ الصفرة والكدرة بعد الطهر ليست من الحيض، وأمّا في وقت الحيض؛ فهما حيض »[2].

وقال: « حديث الباب إن كان له حكم الرفع، كما قال البخاريّ وغيره من أئمة الحديث؛ أنّ المراد كنّا في زمانه ﷺ مع علمه يكون تقريراً منه، ويدل بمنطوقه أنّه لا حكم للكدرة والصفرة بعد الطهر، وبمفهومه أنّهما وقت الحيض حيضٌ، كما ذهب إليه الجمهور »[3].

الراجـــح :

بعد البحث في الأدلة فإن القول الثالث هو الراجح؛ فالصُّفرة والكُدْرة في زمن الحيض حيضٌ. وفي غير زمن الحيض ليست بحيض؛ لأنّ قول أمّ عطية: (كنّا) له حكم المرفوع؛ إذ المراد: كنّا في زمانه مع علمه، فيكون تقريراً منه وهذا مصير الإمام البخاري[4]. أمّا حديث: « فإن دم الحيض دم أسود » الذي استدل به الظاهريّة؛ فهو حديث ضعيف لا يصحّ الاحتجاج به، ثم إن صحّ؛ فالحديث حكمه في باب الاستحاضة، وأمّا حديث أسماء بنت أبي بكر الذي استدل به الشافعيّة؛ فهو قول صحابية لا ينهض أمام دليل إقرارٍ ثابتٍ .

* *   * *   * *

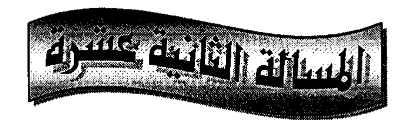
---

(١) انظر : تخريج الحديث (ص ٢٠٢) .

(٢) نيل الأوطار (١/٢٧٥) .

(٣) المصدر السابق (١/٢٧٦) .

(٤) انظر : سبل السلام (١/٤٨٨) .



مرور الحائض في المسجد .

اختلف العلماء فيما إذا احتاجت الحائض إلى المرور في المسجد أو العبور دون أن تمكث فيه على ثلاثة أقوال : -

القول الأول: لا يجوز لها المرور مطلقًا سواءً أمنت التلويث، أم لا .

وهو مذهب الحنفية(١)، والمالكية(٢)، ووجهٌ عند الشافعية (٣).

استدلوا على ذلك بأدلة، منها : -

الدليل الأول : عن عائشة رضي الله عنها قالت: « جاء رسول الله ﷺ ووجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد فقال: « **وجهوا هذه البيوت عن المسجد** » . ثم دخل النبيُّ ﷺ ولم يصنع القومُ شيئًا رجاء أن تنزل فيهم رخصة، فخرج إليهم بَعْدُ فقال: « **وجهوا البيوت عن المسجد؛ فإنّي لا أحلُّ المسجد لحائض أو جنب** » (٤).

الدليل الثاني : عن أمِّ عطية رضي الله عنها قالت : « **أمرنا - تعني النبي ﷺ - أن نُخرِجَ في العيدين، العواتق وذوات الخدور، وأمر الحيض أن يعتزلن مصلى المسلمين**» (٥).

---

(١) انظر: مختصر القدوري (ص١٩)؛ المبسوط (٣/١٥٣)؛ شرح فتح القدير (١/١٦٨)؛ البحر الرائق (١/٢٠٥) .

(٢) انظر: التفريع (١/٢٠٦)؛ التلقين (ص٧٤)؛ الذخيرة (١/٣٧٩)؛ جواهر الإكليل (١/١٧٤) .

(٣) انظر: المجموع (٢/٣٥٨)، وذكر أن الجويني اختاره؛ روضة الطالبين (١/١٣٤).

(٤) أخرجه أبو داود (١/١٥٩) رقم (٢٣٢) كتاب الطهارة، باب في الجنب يدخل المسجد.
وابن ماجه (١/٢١٢) رقم (٦٤٥) كتاب الطهارة، باب ما جاء في اجتناب الحائض المسجد ، وابن خزيمة (٢ / ٢٨٤) . والحديث صححه ابن خزيمة وحسنه ابن القطان وسكت عنه الحافظ ابن حجر . انظر : تلخيص الحبير (١ / ١٤٠) .
بينما ضعّفه الخطابي والبيهقي وعبدالحق الإشبيلي. انظر: أدلة التنبيه لابن كثير (١/٦٣)، وابن حزم. انظر: المحلى (٢/١٨٦). وضعَّفه البوصيري كما في الزوائد (ص ٢٧٦) ، والألباني في إرواء الغليل (١/٢١٠) وقال: (وللحديث بعض الشواهد لكن بأسانيد واهية لا تقوم بها حجَّة، ولا يأخذ الحديث بها قوة).

(٥) أخرجه البخاري (١/ ٨٨) رقم (٣٢٤) كتاب الحيض، باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين ويعتزلن المصلى. وأخرجه مسلم (٢/٦٠٥) رقم (٨٩٠) كتاب صلاة العيدين ، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة ، مفارقات للرجال واللفظ له .

القول الثاني: يكره العبور ، فإن كان لعذر لم يكره .

وهذا مذهب الشافعيّة[١]- رحمهم الله - .

واستدلوا على ذلك بأدلة، منها : -

عن أنس بن مالك ﷺ قال: « بينما نحن في المسجد مع رسول الله ﷺ إذ جاء أعرابيٌ فقام يبول في المسجد، فقال أصحاب رسول الله ﷺ: مه مه. فقال رسول الله ﷺ : « **لا تزرموه[٢]، دعوه. فتركوه حتى بال، ثم إنّ رسول الله ﷺ دعاه، فقال له: إنّ هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول، ولا القذر، إنّما هي لذكر الله ﷻ، والصلاة، وقراءة القرآن. قال: فأمر رجلاً من القوم فجاء بدلو من ماء فشنّه[٣] عليه** »[٤].

فالنبيُّ ﷺ نهى عن اتخاذ المسجد طريقًا، والمساجد لم تبن لهذا فكيف بمرور الحائض الذي هو أولى؛ ولأنّها لا تأمن تلويثه بدمها .

القول الثالث: يجوز العبور، إن أمنت التلويث .

وهو وجهٌ للشافعية[٥]. وهو مذهب الحنابلة [٦]. ورجّحه ابن حزم[٧] ، والنوويّ[٨] ، وشيخ الإسلام ابن تيمية [٩] - رحمهم الله - .

---

(١) انظر: الأم (١٢٢/١)؛ المجموع (٣٥٨/٢)؛ مغني المحتاج (١٥٤/١)؛ نهاية المحتاج (٣٢٧/١-٣٢٨) .

(٢) لا تزرموه : أي لا تقطعوا عليه بوله. انظر: الفائق (١٠٧/٢).

(٣) شنَّه : أي فرَّقه عليه . انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٥٠٧/٢) .

(٤) انظر : تخريج الحديث (ص ٣٦٢) .

(٥) انظر: المهذب (٧٧/١)؛ المجموع (٣٥٨/٣). قال النووي : « رجّحه ابن سريج ، وأبو إسحاق المروزي والشيرازي ، والبنديجي » .

(٦) انظر: المبدع (٢٦١/١)؛ الإنصاف (٣٢٧/١)؛ التنقيح المشبع (٥١/١)؛ منتهى الإرادات (١١٨/١) .

(٧) انظر: المحلى (١٨٤/٢) .

(٨) انظر: المجموع (٣٥٨/٢) قال : « وصححه جمهور المحققين » .

(٩) انظر: شرح العمدة (٤٦٠/١) .

واستدلوا على ذلك بأدلة، منها :

عن ميمونة رضي الله عنها، قالت: « **كان رسول الله ﷺ يضع رأسه في حجر إحدانا، فيتلو القرآن وهي حائض، وتقوم إحدانا بخُمرته[1] إلى المسجد فتبسطها وهي حائض** »[2].

قال الشوكاني – رحمه الله – : « أما وضع الخمرة في المسجد فهو حجة لمن قال بجواز دخول الحائض المسجد للحاجة »[3].

فالنبي ﷺ قد أقرَّ إحدى أمهات المؤمنين على دخول المسجد وهي حائض ووضعها للخمرة فيه .

الراجح :

بعد عرض الأقوال وأدلتها يترجَّح أنه يجوز للحائض دخول المسجد والمرور فيه دون المكث لإقرار النبيِّ ﷺ إحدى زوجاته وهي حائض على دخول المسجد وبسطها للخمرة فيه .

أما حديث « **لا أحل المسجد لحائض ولا جنب** » فهو حديث ضعيف .

وأما حديث الأعرابي وأن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر فمعارض بإقراره ﷺ فيحمل حديث الأعرابي على التأكيد على حرمة المساجد وصيانتها . ثم إن ذلك مرورٌ دون مكث ، والحديث يمنع إذا لم تأمن تلويثه .

* * * * * *

---

(١) الخُمرة : هي مقدار ما يَضَع الرجُل عليه وجْهه في سجوده من حَصِير أو نَسِيجة خُوص ونحوه ولا تكون خُمْرة إلاّ في هذا المقدار، وسُمِّيت خُمْرة لأنّ خُيوطها مَسْتُورة بِسَعَفِها. انظر: النهاية في غريب الأثر (٧٧/٢) .

(٢) أخرجه النسائي (١٠٥/١) رقم (٢٧٣) كتاب الطهارة، باب بسط الحائض الخمرة في المسجد .
وأحمد (٣٣١/٦) . والحديث رجاله ثقات، إلا أن منبوذًا وأمَّه مقبولان . تقريب التهذيب ترجمة رقم (٦٩٢٩) وقد حسَّن الحديث الألبانيُّ في صحيح سنن النسائي (٨٢/١) .

(٣) نيل الأوطار (٢٣٠/١) .



أكثر مدة النفاس .

اختلف العلماء في أكثر مدة النفاس على أقوال مشهورة :

القول الأوّل : أن أكثر مدة النفاس ستون يوماً .

وهو مذهب المالكيّة[١]، والشافعيّة[٢]، ورواية عن أحمد[٣]، وبه قال عطاء ، وأبو ثور وداود وابن المنذر[٤]– رحمهم الله – .

واستدلوا على ذلك :

بالوجود في الستين[٥]، فقد روي عن الأوزاعيّ – رحمه الله – أنّه قال: « عندنا امرأة ترى النفاس شهرين »[٦]، وروي مثل ذلك عن عطاء بن أبي رباح – رحمه الله – أنّه وجده[٧]، والمرجع في ذلك إلى الوجود[٨].

القول الثاني : أكثره خمسون يوماً :

وهو قول الحسن البصري – رحمه الله – روي أن عثمان بن أبي العاص[٩] ﷺ كان لا يقرب نساءه إذا نفست إحداهن أربعين ليلة، وقال الحسن : أربعين أو خمسين، أو أربعين إلى خمسين، فإذا زاد فهي مستحاضة [١٠].

---

(١) انظر : المدوّنة الكبرى (٥٧/١)؛ مقدمات ابن رشد (٥٣/١) ؛ مختصر خليل (ص ٢٣) .

(٢) انظر : روضة الطالبين (١٧٤/١)؛ مغني المحتاج (١١٩/١). قال النوويّ – رحمه الله – : « مذهبنا الذي تظاهرت عليه نصوص الشافعي –رحمه الله– وقطع به الأصحاب أن أكثر النفاس ستون » أهـ. المجموع (٥٢٩/٢).

(٣) انظر: المغني (٣٩٣/١)؛ شرح الزركشي (٤٤٠/١)؛ الإنصاف (٣٨٣/١)؛ الفروع (٢٨٢/١) .

(٤) انظر: الأوسط (٢٥٠/٢)؛ المغني (٣٩٣/١)؛ المجموع (٥٢٥/٢)؛ الإقناع (٩٨/١) .

(٥) انظر: المجموع (٥٢٥/٢) .

(٦) انظر: المغني (٣٩٣/١)، المجموع (٥٢٥/٢) .

(٧) انظر: المغني (٣٩٣/١) .

(٨) المصدر السابق .

(٩) هو : عثمان بن أبي العاص بن بشر بن دهمان الثقفي يكنى أبا عبد الله ، استعمله رسول الله ﷺ على الطائف، كان سبب إمساك ثقيف عن الردة ، فلم يزل عليها حياة رسول الله ﷺ وخلافة أبي بكر ﷺ وسنتين من خلافة عمر ، وعزله عمر ﷺ وولاه على عمان والبحرين سنة (١٥ هـ) ، سكن البصرة ، ومات في خلافة معاوية . انظر ترجمته في : الاستيعاب (٣ / ١٥٣) .

(١٠) مصنف عبدالرزاق (٣١٣/١) برقم (١٢٠١) والأثر رجاله ثقات، وانظر : المجموع (٤٨٢/٢) .

القول الثالث: أنّ أكثرهُ سبعون يوماً .

وهو قول مرويّ عن الليث بن سعد [١] - رحمه الله - .

القول الرابع: أكثر النفاس بالغلام خمسة وثلاثون، بالجارية أربعون .

وهو قول الأوزاعيّ [٢]- رحمه الله - .

القول الخامس: أنها تسأل الناس وأهل المعرفة فتجلس أبعد ذلكن .

قيل: إنّ مالكاً - رحمه الله - رجع إليه، وقال به.[٣]

وحين التأمل في هذه الأقوال نجد عدم وجود دليل شرعي يسندها ، وإنّما هي مبنيّة على اجتهادات متفاوتة .

القول السادس: أكثر النفاس أربعون يوماً .

وهو مذهب الحنفيّة[٤]، والحنابلة[٥]، وحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب ، وابن عباس ، وأنس ، وأم سلمة رضي الله عنهم ، والثوري، وإسحاق ، وأبي عبيد[٦]، وكذا حكاه الترمذي[٧] عن الأكثرين - رحمهم الله - .

---

(١) انظر: المجموع (٢/٢٦).

(٢) انظر: المجموع (٢/٥٢٥)؛ الأوسط (٢/٢٥١) .

(٣) انظر: المدوّنة (١/٥٧)؛ بداية المجتهد (٢/٤٣) .

(٤) انظر: مختصر القدوري (ص٢٠)؛ بدائع الصنائع (١/٤١)؛ المبسوط (٢/١٤١)؛ حاشية ابن عابدين (١/٤٣١).

(٥) انظر: الإنصاف (١/٣٨٣)؛ التنقيح المشبع (ص٥٤)؛ الإقناع (١/٧٢)؛ منتهى الإرادات (١/١١٦).

وقال ابن قدامة -رحمه الله- : « فإن زاد دم النفساء على أربعين يوماً فصادف عادة الحيض؛ فهي حيض، وإن لم يصادف عادةً فهو استحاضة » المغني (١/٣٩٣) .

(٦) انظر: الأوسط (٢/٢٥١)؛ المغني (١/٣٩٩)؛ المجموع (٢/٥٢٥) .

(٧) انظر: سنن الترمذي (١/٢٥٦) .

واستدلوا على ذلك بأدلة، منها : -

عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: «**كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله ﷺ أربعين يوماً، فكنّا نطلي وجوهنا بالوَرْسِ[(١)] من الكَلَفِ[(٢)]**»[(٣)].

وجه الدلالة : أن هذه الصيغة من صور الإقرار المحتج به ، ولها حكم الرفع .

الراجح :

بعد عرض هذه الأقوال فإن القول الرّاجح هو: **أنّ أكثر مدة النفاس أربعون يوماً**؛ لأنّ النساء في زمن النبي ﷺ كنّ يقعدن أربعين يوماً، وهذه المدّة لا بد أن تكون بعلم النبيّ ﷺ .

* * * * * *

---

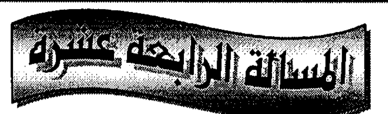
(١) الوَرْسُ : نَبْتٌ أصفر، يُصْبَغ به، نافِعٌ للكَلَفِ طِلاءً وللبهق شرباً. انظر: النهاية في غريب الحديث (١٥١/٥).

(٢) الكَلَفِ : بين السواد والحمرة، حمرة وكدِرَة تعلو الوجه. انظر: القاموس المحيط (٢٥٨/١).

(٣) أخرجه أبو داود (٢١٧/١) رقم (٣١١) كتاب الطهارة، باب ما جاء في وقت النفساء. والترمذي (٢٥٦/١) رقم (١٣٩) كتاب الطهارة، باب ما جاء في كم تمكث النفساء. وابن ماجه (٢١٣/١) رقم (٦٤٨) كتاب الطهارة، باب النفساء كم تجلس؟. وأحمد (٣٠٣/٦)، والحاكم (١ / ١٧٥) .

قال الترمذي – رحمه الله – : « هذا حديث غريب لا نعرفه إلاّ من حديث أبي سهل عن مُسّة الأزدية عن أمّ سلمة » . وقال الخطابي – رحمه الله – : « أثنى محمد بن إسماعيل على هذا الحديث » . انظر: معالم السنن (٩٥/١).

وصحّحه الحاكم في المستدرك (١٧٥/١)، وقال النوويّ في المجموع (٥٢٥/٢): (حديث حسن). وساق الحافظ شواهد له في التلخيص (٢٣٨/١)، وحسّنه الألباني في الإرواء (٢٠١/١) .



الأذان على موضع عالٍ .

اتفق العلماء[١] - رحمهم الله - على استحباب الأذان على موضع عالٍ .

قال النوويّ - رحمه الله - : « يستحب أن يؤذن على موضع عال من منارة أو غيرهما، وهذا لا خلاف فيه »[٢].

ولعل اتفاق العلماء على استحباب الأذان على موضع عال مستند إلى فعل بلالٍ ، وسكوت النبيّ ﷺ عن ذلك .

عن عروة بن الزبير عن امرأة من بني النجار[٣]، قالت: « **كان بيتي من أطول بيت حول المسجد، وكان بلال يؤذن عليه الفجر؛ فيأتي بسحر فيجلس على البيت ينظر إلى الفجر، فإذا رآه تمطى، ثم قال: اللهم إني أحمدك وأستعينك على قريش أن يقيموا دينك. قالت: ثم يؤذن، قالت: والله ما علمته كان تركها ليلة واحدة** »[٤]. تعني: هذه الكلمات .

ويبعد عدم علم النبيّ ﷺ بذلك؛ فيكون هذا إقراراً منه ﷺ خصوصاً أنّه يتكرر، والأذان فوق مكان عالٍ من الأمور التي يغلب على الظنّ علم النبيّ ﷺ.

* * * * * *

---

(١) انظر : تبيين الحقائق (١ / ٢٤٦)؛ النوادر والزيادات (١٦٢/١)؛ الشرح الصغير بهامش بلغة السالك (٨٧/١)؛ المهذب (١١١/١)؛ روضة الطالبين (٢٠٣/١)؛ المبدع (٣٢١/١)؛ الإقناع (٧٨/١) .

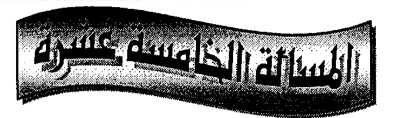
(٢) المجموع (١٠٥/٣) .

(٣) ذكر اسمها العلاّمة الألباني -رحمه الله-، أنّها: النوار أم زيد بن ثابت. انظر: الإرواء (٢٤٧/١) .

(٤) أخرجه أبو داود (٣٥٧/١) رقم (٥١٩) كتاب الصلاة، باب الأذان فوق المنارة. وأخرجه البيهقي (١ / ٤٢٥)

والحديث ضعّفه النوويّ في المجموع (١٠٦/٣)، وحسّنه ابن دقيق العيد . انظر: نصب الراية(٣٦٢/١)، وحسّنه الحافظ في الفتح (٨١/٢)، والألباني في صحيح سنن أبي داود (١٠٥/١) برقم (٤٨٧)، وفي الإرواء (٢٤٦/١). قال: (ورجاله كلهم ثقات إلاّ أنّ ابن إسحاق مدلس وقد عنعنه... وقد صرّح بالتحديث في سيرة ابن هشام؛ فزالت بذلك شبهة تدليسه، وعاد الحديث حسناً).

أقول: ويشهد له ما جاء في صحيح مسلم (٧٦٨/٢):(و لم يكن بينهما إلاّ أن ينـزل هذا ويرقى هذا).



وضع المؤذن إصبعيه في أذنيه .

اتفق العلماء[١] – رحمهم الله – على أنّه يستحب للمؤذن أن يضع أصبعيه في أذنيه في الأذان .

قال ابن قدامة – رحمه الله – : « المشهور عن أحمد – رحمه الله – أن يجعل أصبعيه في أذنيه، وعليه العمل عند أهل العلم يستحبون أن يجعل المؤذن أصبعيه في أذنيه » [٢].

وقال النوويّ – رحمه الله – : « السنة أن يجعل أصبعيه في صماخي أذنيه ... وهذا متفق عليه، ونقله المحامليّ[٣] – رحمه الله – في المجموع عن عامّة أهل العلم » [٤].

ومستند هذا الاتفاق :

ما روى الترمذيّ عن أبي جحيفة ﷺ قال: " **رأيت بلالاً يؤذن ويدور، ويُتْبِع فاهُ هاهنا، وهاهنا. وإصبعاه في أذنيه، ورسول الله ﷺ في قبّة له حمراء** » [٥].

قال أبو عيسى الترمذي – رحمه الله – : « حديث أبي جحيفة حديث حسن صحيح. وعليه العمل عند أهل العلم: يستحبون أن يدخل المؤذن إصبعيه في أذنيه في الأذان » .

---

(١) انظر: تحفة الفقهاء (١/١١٢)؛ المبسوط (١/١٣٠)؛ المدونة (١/٦٣)؛ النوادر والزيادات (١/١٦٣)؛ المعونة (١/٨٧)؛ المهذب (١/١١٢)؛ المبدع (١/٣٢٢)؛ التنقيح المشبع (ص٥٧)؛ الإقناع (١/٧٨)؛ منتهى الإرادات (١/١٤٣) .

(٢) المغني (١/٤٦٨) .

(٣) هو : أحمد بن محمد بن أحمد الضبي ، البغدادي ، يعرف بالمحاملي وبابن المحاملي ، ولد سنة (٣٦٨هـ) صنف من تعليق أستاذه أبي حامد " التجريد " و " المجموع " و " المقنع " و " اللباب " مات سنة (٤١٥هـ).
انظر ترجمته في : طبقات الشافعية للإسنوي (٢/٢٠٢) .

(٤) المجموع (١/١٠٨) .

(٥) أخرجه الترمذي (١/١٢٦) رقم (١٩٧) أبواب الصلاة، باب ما جاء في إدخال الإصبع في الأذن بعد الأذان، وقال: (حديث حسن صحيح).
وأخرجه أحمد (٤/٣٠٨)، والحاكم (١/٣١٨)، وقال: (صحيح على شرط الشيخين)،ووافقه الذهبي. وصحّحه أحمد شاكر في سنن الترمذي (١/٣٧٧) والألبانيّ في الإرواء (١/٢٤٨) .

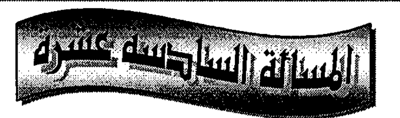
وذهب ابن القاسم[١] من المالكية إلى أن الأحسن أن لا يضع الأصبعين في الأذنين حال الأذان لأنهم بالمدينة لا يفعلونه ورجحَ هذا القول القرافي[٢] - رحمه الله - .

ولا شك أنّ الاستدلال بإقراره ﷺ لفعل بلال، وهو يشاهده، والأذان مما يتكرر؛ دليل على استحباب وضع المؤذن أصبعيه في أذنيه حال أذانه .

* * * * * *

(١) هو : عبد الرحمن بن القاسم بن خالد العتقي ، عالم الديار المصرية وفقيهها ، صاحب الإمام مالك ، ولد بمصر، وكان ذا مال ودنياً ، فأنفقها في العلم ، كان رجلاً صالحاً صابراً عابداً ، روايته في الموطأ قليلة الخطأ . توفي سنة (١٩١ هـ) . انظر ترجمته في : ترتيب المدارك (١ / ٢٥٠) ؛ سير أعلام النبلاء (٩ / ١٢٠) .

(٢) انظر: الذخيرة (٢/٤٩) .



التفات المؤذن في الحيعلتين يميناً وشمالاً .

اختلف العلماء في استحباب الالتفات في الحيعلتين للمؤذن : -

القول الأوّل: استحباب الالتفات في الحيعلتين .

وهو مذهب الحنفيّة[1]، والمالكية[2] ، والشافعيّة[3]، والحنابلة[4]، وبه قال النخعيّ ، والثوريّ والأوزاعيّ ، وأبو ثور [5]- رحمهم الله - .

واستدلوا على ذلك بأدلة، منها : -

عن أبي جحيفة ﷺ، قال: « أتيت النبيّ ﷺ بمكة، وهو في قبّة حمراء من أدم[6]، فخرج بلال ﷺ فأذن، فكنت أتتبع فمه هاهنا وهاهنا، قال: **ثم خرج النبيّ ﷺ، وعليه حلة حمراء برود يمانية قِطْريّ[7]** » .

وفي رواية : رأيت بلالاً ﷺ خرج إلى الأبطح، فأذن، فلمّا بلغ (حي على الصلاة، حي على الفلاح) لوى عنقه يميناً وشمالاً، ولم يستدر، ثم دخل فأخرج العنزة [8].

---

(١) انظر: مختصر القدوري (ص٢٥)؛ المبسوط (١/١٣٠)؛ كنز الدقائق المطبوع مع تبيين الحقائق (١/٢٤٤)؛ حاشية ابن عابدين (١/٤٩).

(٢) انظر: النوادر والزيادات (١/١٦٣)؛ الذخيرة (٢/٤٨)؛ جامع الأمهات (ص٨٧) .

(٣) انظر: مختصر المزني (ص٢٢)؛ المهذب (١/١١٢)؛ المجموع (٣/١٠٧)؛ مغني المحتاج (١/١٩١) .

(٤) انظر: المستوعب (٢/٦٣)؛ المغني (١/٤٧٢)؛ الإقناع (١/٧٨)؛ التنقيح المشبع (ص٥٧) ؛ منتهى الإرادات (١/١٤٤) .

(٥) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (١/٤٦٧)؛ الأوسط (٣/٢٦-٢٧)؛ المجموع (٢/١٠٧) .

(٦) أدم : الأديم : الجلد، وجمعه أدمة، وأُدُم وأَدْم وأَدَم . انظر: اللسان (١٢/٨) " أدم " .

(٧) قِطْرِي : بكسر قاف وسكون طاء، ضرب من البُرُود فيه حمرة ، ولها أعلام فيها بعض الخشونة . نسبة إلى قرية قطر بفتحتين من قرى البحرين. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٤ / ٧٠) .

(٨) أخرجه أبو داود (١/٣٥٧-٣٥٨) رقم (٥٢٠) كتاب الصلاة، باب في المؤذن يستدير في أذانه ، والبيهقي (١ / ٣٩٥) .
- وأصل الرواية في صحيح البخاري (١/١٦٣) رقم (٦٣٤) بلفظ آخر: (عن أبي جحيفة عن أبيه أنّه رأى بلالاً يؤذن، فجعلت أتتبع فاه، هاهنا وهاهنا بالأذان) ولم يذكر لوي العنق - .
ورواية أبي داود رجالها ثقات، إلاّ قيس بن الربيع الأسدي، صدوق، تغير لمّا كبر وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه، مات سنة (١٦٧هـ). تهذيب التهذيب ترجمة رقم (٥٦٠٨). والإسناد حسن، وقد صحح الحديث الألباني في صحيح سنن أبي داود (١/١٠٥) رقم (٤٨٨) .

واستدلالهم هنا يكون بإقرار النبيّ ﷺ لبلال في التفاته يميناً وشمالاً. وهذا مما يتكرر بمشهد من النبيّ ﷺ .

القول الثاني: كراهة الالتفات في الحيعلتين .

وهذا القول مروي عن الإمام مالك[1]، وروي عن ابن سيرين [2]- رحمهما الله - .

قال ابن القاسم - رحمه الله - : « وسألت مالكاً عن المؤذن يدور في أذانه، ويلتفت عن يمينه وشماله فأنكره، وبلغني عنه أيضاً أنّه قال: إن كان يريد بذلك أن يُسمِع فنعم، وإلاّ فلا. فلم يعرف الإدارة ... وكان مالكٌ ينكره إنكاراً شديداً أن يكون هذا من حدِّ الأذان، ويراه من الخطأ. وكان يوسع أن يؤذن كيف تيسر عليه » [3].

الراجـــح :

الراجح ما ذهب إليه الجمهور من استحباب الالتفات في الحيعلتين لظاهر إقرار النبيِّ ﷺ ، وما كان عليه فعل مؤذني النبيِّ ﷺ .

* *　　* *　　* *

(١) انظر: المدوّنة (١/٦٢) ؛ النوادر والزيادات (١/١٦٣)؛ الذخيرة (٢/٤٨) .

(٢) انظر: الأوسط (٣/٢٧)؛ المجموع (١/١٠٧) .

(٣) المدوّنة (١/٦٢) .



الركبـة، هل هـي من العـورة ؟.

اختلف العلماء في كون الركبة من العورة، أم لا . على قولين : -

القول الأوّل : أنّ الرّكبة من العورة .

وهو مذهب الحنفية(١)، ورواية عن أحمد(٢)، ووجه عند الشافعيّة(٣)، وبه قـال عطـاء بـن أبـي رباح (٤)- رحمهم الله - .

واستدلوا على ذلك بما يلي : -

الدليل الأول : عن عليّ ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ : « **الركبة من العورة** » (٥).

وفي رواية : « **ما بين السرة إلى الركبة عورة** »(٦) .

الدليل الثاني : ما روي أنه ﷺ قال : « **ما دون سرته حتى تجاوز ركبته** »(٧) .

---

(١) انظر: مختصر القدوري (ص٢٦)؛ الاختيـار لتعليـل المختـار (٦١/١)؛ كنز الدقـائق المطبـوع مـع شـرحه تبيين الحقائق (٩٥/١)؛ حاشية ابن عابدين (٧٠/٢) .

(٢) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٦١٠/١)؛ الفروع (٢٨٧/١)؛ الإنصاف (٤١٧/١) .

(٣) انظر: المجموع (١٦٩/٣)؛ روضة الطالبين (٢٨٣/١)؛ منهاج الطالبين (٢٥٦/١) .

(٤) انظر: الأوسط (٦٧/٥)؛ المجموع (١٦٩/٣)؛ نيل الأوطار (٦٧/٢) .

(٥) أخرجه الدارقطني في سننه (٢٣١/١)، وفي سنده النضر بـن منصـور الغنـويّ ويقـال الفـزّاري، قـال البخـاري: (منكر الحديث)، وقال النسائي: (ضعيف). وقال الذهبي : « واهٍ » . انظر: ميزان الاعتدال (٢٦٤/٤) . وقال ابن حجر في التقريب: (ضعيف) ترجمة رقم (٧٢٠٠) . فالحديث إسناده ضعـيف .

(٦) أخرجه أحمد (١٨٧/٢) ، والدارقطني (٢٣٠/١)، والحاكم (٦٥٧/٣)، والبيهقي (٢٢٩/٢) كلاهما من طريق سوار بن داود عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده .
قال الذهبي في ميزان الاعتدال (٢ / ٢٤٥) : قال الدارقطني لا يتـابع علـى أحاديثـه يعتـبر بـه . وقـال ابـن حجر سوار بن داود : صدوق له أوهام . انظر : تقريب التهذيب ترجمة رقم (٢٦٩٧) .

(٧) ذكره صاحب الهداية وقال الزيلعي في نصب الراية ويروى : ما دون سرته ... وهو غريب . وقال ابـن حجـر في الدراية (١٢٢/١) : لم أجده ، وقال ابن الهمام في شرح فتح القدير (٢٦٥/١) : لا يعرف .

القول الثاني: أنّ الركبة ليست من العورة .

وهو مذهب المالكيّة(١)، والشافعيّة(٢)، والحنابلة (٣).

واستدلوا على ذلك بأدلة، من أصرحها : -

عن أبي الدرداء رضي الله عنه ، قال: « **كنت جالساً عند النبيّ ﷺ إذ أقبل أبو بكر آخذاً بطرف ثوبه، حتى أبدى عن ركبتيه، فقال النبيّ ﷺ : أمّا صاحبكم فقد غامر**(٤) »(٥) .

قال ابن حجر – رحمه الله – : « وفيه أنّ الركبة ليست بعورة » (٦).

وقال الشوكاني – رحمه الله – : « قال المصنف [يعني ابن حجر] –رحمه الله– : والحجّة منه أنّه أقرّه على كشف الركبة، ولم ينكر عليه » (٧).

الراجـــح : -

بعد عرض هذين القولين بأدلتهما **يترجّح أنّ الركبة ليست من العورة**؛ إذ لو كانت من العورة لما أقرّ النبيّ ﷺ أبا بكر على إظهارها، إذ لا يُقرُّ أحداً على ممنوع، ثم ما استدل به أصحاب القول الأول في حديث عليٍّ رضي الله عنه « الركبة من العورة » حديث ضعيف جداً لا يرتقي للاحتجاج .

* *   * *   * *

(١) انظر: التفريع (١/٢٤٠)؛ مختصر خليل (ص٢٦)؛ مواهب الجليل (١/٤٩٨) .

(٢) انظر: الأم (١/١٨١)؛ المجموع (٣/١٦٨)؛ مغني المحتاج (١/٢٥٦) .

(٣) انظر: المغني (١/٦٥٢)؛ الإقناع (١/٨٧)؛ منتهى الإرادات (١/١٦٣).

(٤) غامر : أي خاصم غيره، ومعناه دخل في غمرة الخصومة وهي معظمها ، والمغامر الذي يرمي نفسه في الأمور المهلكة. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/٣٤٥) .

(٥) أخرجه البخاري (٥/٦) رقم (٣٦٣١) كتاب فضائل الصحابة، باب قول النبيّ ﷺ : « لو كنت متخذاً خليلاً » .

(٦) فتح الباري (٧/٣٢) .

(٧) نيل الأوطار (٢/٦٧) .



النـوم في المسـجد :

اختلف العلماء في حكم النوم في المسجد على أقوال : -

القول الأول : كراهية النوم في المسجـد مطلقًـا .

وهذا القول منقول عن ابن مسعود ، وعطاء ، وطاوس ، ومجاهد[١] ، والأوزاعي[٢] - رحمهم الله - .

واستدلوا على ذلك بأدلة منها : -

الدليل الأول : عن أبي ذر[٣] ﷺ، قال: « رآني النبيُّ ﷺ نائمًا في المسجد فضربني برجله، وقال: لا أراك نائماً فيه. قلت: يا رسول الله! غلبتني عيني »[٤] .

الدليل الثاني : عن سعد بن أبي وقاص ﷺ « أنّ النبي ﷺ خرج على ناس من أصحابه وهم رقود في المسجد، فقال: انقلبوا فإنّ هذا ليس للمرءِ بمرقد »[٥].

---

(١) انظر: السنن الكبرى للبيهقي(٢/٤٤٧)؛ المجموع (٢/١٧٣)؛ فتح الباري (٢/٦٣٧) .

(٢) انظر: المجموع (٢/١٧٣) .

(٣) هو : جندب بن جنادة بن سكن الغفاري ، اختلف في اسمه واسم أبيه ، كان من السابقين إلى الإسلام ، أسلم ثم رجع إلى بلاد قومه ؛ فأقام بها حتى مضت بدر وأحد والخندق ، ثم قدم المدينة وصاحب رسول الله ﷺ حتى مات ﷺ ، كان زاهداً صادق اللهجة قال عنه ﷺ : « يرحم الله أبا ذر يعيش وحده ، ويموت وحده ، ويحشر وحده » ، توفي سنة (٣١ هـ) بالربذة . انظر ترجمته في : الاستيعاب (١ / ٣٢١) ؛ الاصابة (٢ / ٦٠) .

(٤) أخرجه أحمد (٥/١٥٦)، والدارميُّ (١/٣٧٩)، وابن حبان (الإحسان ١٥/٥٢) والحديث رجاله ثقات إلا أنّ أبا حرب بن أبي الأسود رواه عن عمّه، وعمه هذا مجهول، فالحديث ضعيف، وقد ضعَّفه الزركشي في إعلام الساجد بأحكام المساجد (ص٣٠٨) .

(٥) رواه ابن لهيعة - وهو صدوق، ورواية العبادلة (عبد الله بن المبارك، وعبد الله بن وهب، وعبد الرحمن المقريء) عنه أعدل من غيرهم. انظر : تهذيب التهذيب (٥/٣٣٧) - عن عمرو بن الحارث عن ابن زياد عن سعد، وابن زياد مجهول. قال الزركشيُّ في (إعلام الساجد ص ٣٠٨): (حديث سعد إسناده مجهول منقطع).

القول الثاني: جواز النوم في المسجد مطلقًا .

وهو مذهب الشافعيّة(١)، والحنابلة(٢) ، وهو قول جمهورالتابعين(٣)، ورجَّحه ابن المنذر(٤)، وهو اختيار النوويّ(٥) ، وابن حجر(٦) ، والزركشي(٧) ، والشوكاني(٨) - رحمهم الله - .

واستدلوا على ذلك بأدلة كثيرة منها : -

الدليل الأول : عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: « كان الرجل في حياة النبيِّ ﷺ إذا رأى رؤيا قصها على رسول الله ﷺ، فتمنيت أن أرى رؤيا فأقصها على رسول الله ﷺ وكنتُ غلامًا شابًا، **وكنتُ أنام في المسجد على عهد رسول الله ﷺ** ... الحديث » (٩).

الدليل الثاني : عن سهل بن سعد(١٠) ﷺ قال: « **جاء رسول الله ﷺ بيت فاطمة فلم يجد عليًا في البيت، فقال: أين ابن عمك**؟. قالت: **كان بيني وبينه فغاضبني فخرج فلم يقِل عندي**، فقال رسول الله ﷺ لإنسان: **انظر أين هو**؟. فجاء فقال: يا رسول الله! هو في المسجد راقد، **فجاء رسول الله ﷺ وهو مضطجع قد سقط رداؤه عن شقه وأصابه تراب، فجعل رسول الله ﷺ يمسحه عنه ويقول: قم أبا تراب، قم أبا تراب** » (١١).

وقد بوَّب البخاريُّ بابَ نوم الرجال في المسجد وساق الحديث آخذ بظاهر إقراره ﷺ .

---

(١) انظر: الأم (١/١٢١)؛ المجموع (٢/١٧٣)؛ إعلام الساجد (ص٣٠٧) .

(٢) انظر: الإقناع (١/٣٣٠)؛ الفروع (٣/١٤٧)؛ المبدع (٣/٨٢) .

(٣) انظر: المجموع (٢/١٧٣)؛ فتح الباري (٢/٦٣٧). كالحسن البصري وابن المسيب وعطاء بن أبي رباح.

(٤) انظر: الإقناع لابن المنذر (١/١٤٧) .

(٥) انظر: المجموع (٣/١٧٣) ، روضة الطالبين (١/٢٩٦) .

(٦) انظر: فتح الباري (١/٦٣٧) .

(٧) انظر: إعلام الساجد (٣٠٧) .

(٨) انظر: نيل الأوطار (٢/١٦٢) .

(٩) أخرجه البخاري (٢/٦١) رقم (١١٢١، ١١٢٢) كتاب التهجد، باب فضل قيام الليل.

(١٠) هو : سهل بن سعد بن مالك الخزرجي الساعدي، من مشاهير الصحابة، يقال كان اسمه حزناً فغيره النبي ﷺ، مات النبي ﷺ وهو ابن خمس عشرة سنة، وهو آخر من مات من الصحابة بالمدينة سنة (٩١هـ).
انظر ترجمته في: الإستيعاب (٢/٢٢٤)، الإصابة (٣/١٤٠) .

(١١) أخرجه البخاري (١/١٢٠) رقم (٤٤١) كتاب الصلاة، باب نوم الرجال في المسجد، وأخرجه مسلم (٤/١٨٧٤) رقم (٢٤٠٩) كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عليّ بن أبي طالب ﷺ .

قال ابن حجر - رحمه الله - : (هو راقد في المسجد): « فيه مراد الترجمة لأنّ حديث ابن عمر يدل على إباحته لمن لا مسكن له وكذا بقية أحاديث الباب، إلاّ قصة عليّ فإنّها تقتضي العموم » [(١)].

القول الثالث : كراهته لمن له مسكن، وجوازه لمن لا مسكن له .

كالغرباء والمسافرين، وهذا قول مالك[(٢)]، وإسحاق بن راهويه[(٣)]- رحمهما الله - .

ولعلهم : حملوا أحاديث الإباحة المتقدمة على الحاجة كعدم وجود المسكن والسفر والغربة، فجعلوا جواز النوم مقيداً بهذه الأحوال .

القول الرابع: كراهته إلا لمن أراد الصلاة .

وهذا القول منقول عن ابن عباس ﷺ[(٤)].

ولعل دليله في ذلك هو صيانة المساجد واحترامها .

الراجح :

بعد عرض هذه الأقوال وأدلتها يترجَّحُ القول بجواز النوم مطلقًا ؛ لإقرار النبيِّ ﷺ لابن عمر وعليٍّ رضي الله عنهما، وثمة دليل من إقراره ﷺ .

عن عائشة رضي الله عنها : « أنّ وليدةً كانت سوداء لحيٍّ من العرب فأعتقوها، فكانت معهم، قالت: فخرجت صبية لهم عليها وشاح[(٥)] أحمر من سيور. قالت: فوضعته أو وقع منها. فمرت به حُدَيّاة[(٦)] وهو ملقىً، فحسبته لحمًا فخطفته، قالت: فالتمسوه فلم يجدوه، قالت: فاتهموني به،

---

(١) فتح الباري (٦٣٨/١) .

(٢) انظر: النوادر والزيادات (٥٣٣/١)؛ الجامع في أحكام القرآن(١٨٠/١٢) .

(٣) انظر: المجموع (١٧٣/٣) .

(٤) انظر: المجموع (١٧٣/٣) .

(٥) الوشاح : بكسر الواو ويجوز ضمها وهما خيطان من لؤلؤ يخالف بينهما وتتوشح به المرأة . انظر: فتح الباري (٦٣٦/١) .

(٦) حُدَيّاه : بضم الحاء وفتح الدال المهملتين ، وتشديد الياء التحتانية تصغير حدأة وهو : الطائر المعروف المأذون في قتله في الحل والحرم . انظر : النهاية في غريب الحديث (١ / ٣٤٢) ؛ فتح الباري (١ / ٦٣٦) .

قالت: فطفقوا يفتشون حتى فتشوا قبلها، قالت: والله إني لقائمة معهم إذ مرت الحدياة فألقته. قالت: فوقع بينهم، قالت: فقلت هذا الذي اتهمتموني به زعمتم، وأنا منه بريئة وهو ذا هو، قالت: فجاءت إلى رسول الله فأسلمت، قالت عائشة: **فكان لها خباء في المسجد أو حِفْش**[1]، قالت: فكانت تأتيني فتحدّث عندي. قالت: فلا تجلس عندي مجلساً إلا قالت:

ويوم الوشاح من تعاجيب ربنا

ألا إنّه من بلدة الكفر أنجاني

قالت عائشة: فقلت لها: ما شأنك لا تقعدين معي مقعَداً إلا قلت هذا؟ قالت: فحدثتني بهذا »[2].

وجه الدلالة : يبعد عدم علم النبي ﷺ بنوم هذه الوليدة في المسجد .

* * * * * *

---

(١) الحِفْش : بكسر المهملة وسكون الفاء بعدها شين معجمة : البيت الصغير القريب السمك، مأخوذ من الانحفاش وهو الانضمام والاجتماع . انظر : النهاية في غريب الحديث (١ / ٣٩٢) ؛ فتح الباري (١/٦٣٦) .

(٢) أخرجه البخاري (١/١١٩) رقم (٤٣٩) كتاب الصلاة، باب نوم المرأة في المسجد .

وكذا يؤيد هذا الإقرار ما جاء عن أنس ﷺ قال: (قدم رهط من عُكَل على النبيِّ ﷺ فكانوا في الصفة).

وقال عبدالرحمن بن أبي بكر الصديق : (كان أصحاب الصُفة الفقراء).

أخرجه البخاري معلقاً (١ / ١٢٠) كتاب الصلاة باب نوم الرجال في المسجد .

المسألة التاسعة عشرة

السجـود على شيء متصـــل بالمصلي .

اختلف العلماء في حكم السجود على الشيء المتصل بالمصلي على قولين :

القول الأول : أنه لا يصح السجود على شيء متصل بالمصلي .

وهو مذهب الشافعية[(١)] ، ورواية عن أحمد[(٢)] ، وهو قول داود الظاهري[(٣)(٤)] .

واستدلوا على ذلك بأدلة منها :

الدليل الأول : عن خباب بن الأرت[(٥)] رضي الله عنه، قال: « **شكونا إلى رسول الله ﷺ الرمضاء في جباهنا وأكفنا ؛ فلم يشكنا** »[(٦)].

---

(١) انظر: الأم (٢٢٣/١)؛ المهذب (١٤٥/١)؛ الوسيط للغزالي (١٣٩/٢)؛ روضة الطالبين (٢٥٦/١)؛ المجموع (٤٢٥/٣)؛ مغني المحتاج (٢٣٤/١) .

(٢) انظر: المستوعب (١٥٨/٢)؛ المغني (٥٩٣/١)؛ المبدع (٤٥٥/١)؛ الإنصاف (٦٣/٢)، وهذا الرواية مبنية على وجوب مباشرة المصلي جبهته بالأرض وهي مخرجة على السجود على كور العمامة. انظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١٢٧/١) .

(٣) هو : داود بن علي بن خلف ، أبو سليمان الأصبهاني ثم البغدادي ، إمام أهل الظاهر ، عالم الوقت ، ولد سنة (٢٠٠ هـ) كان عالماً بالقرآن ، حافظاً للأثر ، رأساً في معرفة الخلاف من أوعية العلم له ذكاء خارق وفيه دين متين ، صنف " الذب عن السنة والأخبار " و " الإجماع " و " إبطال القياس " ، توفي سنة (٢٧٠ هـ) .
انظر ترجمته في : طبقات الشافعية الكبرى (٢ / ٢٨٤) ؛ سير أعلام النبلاء (١٣ / ٩٧) ؛ البداية والنهاية (١١ / ٥٦) .

(٤) انظر: المحلى (٢٦٦/٣)؛ المجموع (٤٢٥/٣) .

(٥) خباب بن الأرتّ بن جندلة بن سعد التميمي ، يكنى أبا يحيى ، حليف لبني زهرة لحقه سباء في الجاهلية ، كان قديم الإسلام وممن عذب في الله وصبر ، وكان فاضلاً من المهاجرين الأولين شهد بدراً وما بعدها ، نزل الكوفة ومات بها سنة (٣٧ هـ) .
انظر ترجمته في : الإستيعاب (٢ / ٢١) ؛ الإصابة (٢ / ١٠١) .

(٦) أخرجه البيهقي (١٠٤/٢)، وصححه الحافظ في الفتح (٢ / ٢١) ، وأصله في مسلم (٤٣٣/١) رقم (٦١٩) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدّة الحر . دون قوله : « في جباهنا وأكفنا » .

الدليل الثاني : ما جاء في حديث المسيء صلاته[(1)] في إحدى رواياته: « **ثم يكبر فيسجد فيمكن وجهه** ». وفي رواية: « **فيمَكِّنُ جبهتَه من الأرض حتى تطمئن مفاصله وتسترخي** » [(٢)].

القول الثاني : يصح السجود على شيء متصل بالمصلي .

وهو مذهب الحنفية[(٣)] ، والمالكية[(٤)] ، والحنابلة[(٥)] ، وهو قول الأوزاعيّ ، وإسحاق بن راهويه[(٦)]. واختاره ابن قدامة[(٧)] ، وابن القيم[(٨)] ، وابن حجر[(٩)] ، وابن الهمام[(١٠)] ، والشوكاني[(١١)] - رحمهم الله - .

---

(١) تقدم تخريج الحديث (ص ٨٤) .

(٢) أخرجه أبو داود (٥٣٧/١) رقم (٨٥٨) كتاب الصلاة، باب صلاة من لم يقم صلبه في الركوع والسجود. وأخرجه النسائي (١ / ١٦٠) رقم (١١٣٦) كتاب التطبيق ، باب الرخصة في ترك الذكر في السجود ، وأخرجه أحمد (٤ / ٣) ، والحاكم (١ / ٢٤١) وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي . وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١٦٢/١) .

(٣) انظر: مختصر القدوري (ص٢٧)؛ المختار في الفتوى مع شرحه الاختيار (٧١/١)؛ شرح فتح القدير (٣١١/١).

(٤) انظر: النوادر والزيادات (١٨٤/١)؛ التهذيب في اختصار المدونة (٢٤٢/١)؛ جامع الأمهات (ص٩٧)؛ مواهب الجليل (٥٤٧/١) .

(٥) المغني (٥٩٣/١)؛ الإنصاف (٦٣/٢) ؛ الإقناع (١ / ١٢١) ؛ منتهى الإرادات (١ / ٢١٦) .

(٦) انظر: المجموع (٤٢٥/٣) .

(٧) انظر: المغني (٥٩٣/١) .

(٨) انظر: إعلام الموقعين (٢٩٠/١) .

(٩) انظر: فتح الباري (٥٨٨/١) .

(١٠) انظر: شرح فتح القدير (٣١٣/١) .

(١١) انظر: نيل الأوطار (٢٦٠/٢١) .

واستدلوا على ذلك بأدلة منها : -

الدليل الأول : عن أنس بن مالك ﷺ قال: « **كنا نصلي مع النبيّ ﷺ فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحر في مكان السجود** » (١) .

قال ابن القيم – رحمه الله – : « ومن ذلك تقريرهم على سجود أحدهم على ثوبه إذا اشتدّ الحر » (٢).

وقال ابن حجر – رحمه الله – : « وفيه أنّ قول الصحابي: "كنا نفعل كذا" من قبيل المرفوع لاتفاق الشيخين على تخريج هذا الحديث في صحيحهما؛ بل ومعظم المصنفين، لكن قد يقال : إنّ في هذا زيادة على مجرد الصيغة؛ لكونه في الصلاة خلف النبي ﷺ ، وقد كان يرى فيها من خلفه كما يرى من أمامه فيكون تقريره فيه مأخوذاً من هذه الطريق لا من مجرد صيغة "كنا نفعل" » (٣) .

الدليل الثاني : عن الحسن البصري – رحمه الله – : « **أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يسجدون وأيديهم في ثيابهم، ويسجد الرجل منهم على قَلَنْسُوَته(٤) وعمامته** » (٥).

الراجــح : -

بعد عرض أدلة كل قول فالراجح القول بجواز السجود على الشيء المتصل بالمصلي؛ لإقرار النبيّ ﷺ لأصحابه على سجودهم على طرف ثيابهم، ولا يلزم تقييده بالحر أو البرد أو للحاجة؛ لأنّ أعضاء السجود يجوز السجود عليها بحائل كالقدمين .

---

(١) أخرجه البخاري (١/١٠٧) رقم (٣٨٥) كتاب الصلاة ، باب السجود على الثوب في شدة الحر واللفظ له .
وأخرجه مسلم (١/٤٣٣) رقم (٦٢٠) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر .

(٢) إعلام الموقعين (٢/٢٨٠) .

(٣) فتح الباري (١/٥٨٩) .

(٤) القَلَنْسُوة : وهي غشاء مبطن يستر به الرأس ، ويقال لها العمائم الشاشية وتستر من الشمس والمطر . فتح الباري (١ / ٥٨٨) .

(٥) أخرجه البخاري معلقاً (١/١٠٧). قال ابن حجر في فتح الباري (١/٥٨٨) : (وهذا الأثر وصله عبدالرزاق عن هشام بن حسان عن الحسن وقال: هكذا رواه ابن أبي شيبة من طريق هشام) . وقد أخرجه البيهقي (٢/١٠٦) .

وأمّا حديث خباب ﷺ ؛ فضعيف، وإن صحَّ؛ فيحمل على أنهم طلبوا منه تأخير الصلاة ، أو تسقيف المسجد ، أو نحو ذلك ؛ مما يزيل عنهم ضرر الرمضاء في جباههم وأكفهم[1]، وأمّا حديث المسيء صلاته؛ فإنّه قد يقال يمكن تمكين الوجه والجبهة مع وجود الحائل .

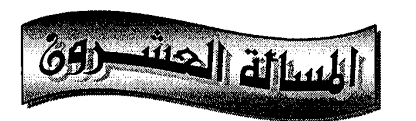
قال ابن الهمام – رحمه الله – : « الاتفاق على أنّ الحائل ليس بمانع من السجود ، ولم يزد ما نحن فيه إلا بكونه متصلاً به، ويمنع تأثير ذلك في الفساد لو تجرد عن المنقولات ، فكيف وفيه ما سمعت ؛ وإن تكلم في بعضها كفى البعض الآخر » [2].

* *　　* *　　* *

---

(١) انظر: المبدع (١/٤٥٥)؛ نيل الأوطار (٢/٢٦٠) .

(٢) شرح فتح القدير (١/٣١٣)؛ وانظر : المغني (١/٥٩٣) .



الكلام في الصلاة ناسياً .

اختلف العلماء فيمن تكلم ناسيًا في الصلاة، هل تبطل صلاته أم لا. على أقـوال : -

القول الأوّل: أنّ الكلام في الصلاة سهوًا يبطلها .

وهو مذهب الحنفية[(١)]، والحنابلة[(٢)]، وهو قول النخعي وقتادة [(٣)]- رحمهم الله - .

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة، منها : -

أولاً : عموم أحاديث المنع من الكلام في الصلاة، كقوله ﷺ في حديث معاوية بن الحكم ﷺ: « **إنّ هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنّما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن** »[(٤)].

وكحديث زيد بن أرقم[(٥)] ﷺ قال: « كنّا نتكلم في الصلاة، يكلم أحدنا أخاه في حاجته؛ حتى نزلت:﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾[(٦)] فأُمرنا بالسكوت »[(٧)].

وحديث ابن مسعود ﷺ، قال: « كنّا نسلم على رسول الله ﷺ وهو في الصلاة؛ فيرد علينا،

---

(١) انظر: مختصر القدوري (ص٣٠)؛ المبسوط (٤٠٥/١)؛ شرح فتح القدير (٢٨٠/١)؛ حاشية ابن عابدين (٣١٩/١).

(٢) انظر: المستوعب (٢٢٧/٢)؛ المغني (٧٣٧/١)؛ المبدع (٥١٣/١)؛ التنقيح المشبع (ص٧٣) ؛ منتهى الإرادات (١ / ٢٤٨) .

(٣) انظر: الأوسط (٢٣٨/٣)؛ المجموع (٨٥/٤)، وذكر أنه قول حمّاد بن أبي سليمان - رحمه الله - .

(٤) أخرجه مسلم (٣٨١/١، ٣٨٢) رقم (٥٣٧) كتاب الصلاة، باب نسخ الكلام في الصلاة .

(٥) هو : زيد بن أرقم بن زيد الأنصاري الخزرجي ، مختلف في كنيته قيل أبو عمرو وقيل أبو عامر ، كان يتيماً في حجر عبد الله بن رواحة استصغر يوم أحد وأول مشاهده الخندق وقيل المريسيع ، غزا مع النبي ﷺ سبع عشرة غزوة ، نزل الكوفة وسكنها ومات بها أيام المختار بن عبيد سنة (٦٨ هـ) .

انظر ترجمته في : الإستيعاب (١٠٩/٢)؛ الإصابة (٢١/٣) .

(٦) سورة البقرة، آية رقم (٢٣٨) .

(٧) انظر : تخريج الحديث (ص٢٧٧) .

فلمّا رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه؛ **فلم يرد علينا. فقلنا يارسول الله كنّا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا. فقال ﷺ: إن في الصلاة شغلاً** »[١].

ثانياً : أن الكلام ليس من جنس ما هو مشروع في الصلاة؛ فلم يسامح فيه بالنسيان ؛ كالعمل الكثير من غير جنس الصلاة [٢].

القول الثاني: أنَّ من تكلّم في الصلاة ناسياً لم تبطل صلاته .

وهو مذهب المالكية[٣]، والشافعية[٤]، ورواية عن أحمد[٥]، واختاره ابن حزم[٦]، والنّوويّ[٧]، وابن قدامة [٨]، والقرافي[٩] - رحمهم الله - .

وقال به ابن مسعود وابن الزبير وأنس ﷺ ، ومن التابعين عروة بن الزبير ، وعطاء ، والحسن البصريّ ، والشعبيّ ، وقتادة ، والأوزاعيّ ، وإسحاق ، وأبو ثور[١٠] وغيرهم .

واستدلوا على ذلك بما يلي : -

الدليل الأوّل : عن أبي هريرة ﷺ، قال: « **صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي**، إمّا الظهر وإمّا العصر، **فسلّم في ركعتين، ثم أتى جذعاً في قبلة المسجد فاستند إليه مغضباً**، وفي القوم أبو بكر وعمر، فهابا أن يتكلما، وخرج سرعان الناس، فقالوا: قصرت الصلاة، فقام ذو اليدين[١١] فقال: يا رسول الله! أقصرت الصلاة أم نسيت؟! **فنظر النبيُّ ﷺ**

---

(١) انظر : تخريج الحديث (ص ٢٧٦) .
(٢) انظر: المغني (٧٣٧/١) .
(٣) انظر: المدوّنة (١٢٧/١)؛ النوادر والزيادات (٢٣٩/١)؛ التلقين (ص١١٤)؛ الذخيرة (٣١٥/٢)؛ جامع الأمهات (ص١٠٣) .
(٤) انظر: الأم (٢٣٧/١)؛ المهذب (١٦٥/١)؛ المجموع (٨٥/٤)؛ مغني المحتاج (١٩٥/١).
(٥) انظر : المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١٣٨/١)؛ المستوعب (٢٢٧/١)؛ المغني (٧٣٧/١)؛ المبدع (٥١٣/١) .
(٦) انظر : المحلى (٣/٤).
(٧) انظر: المجموع (٨٥/٤) .
(٨) انظر: المغني (٧٣٧/٢) .
(٩) انظر: الذخيرة (٣١٥/٢) .
(١٠) انظر: الأوسط (٢٣٧/٣-٢٣٨)، المجموع (٨٥/٤)، نيل الأوطار (٣١٨/٢) .
(١١) هو الخرباق السلميّ، له ذكر في أحاديث معدودة، لم يرو عن النبيّ ﷺ في شيء من الكتب الستة. انظر ترجمته في: الإستيعاب (٤٠/٢)، الإصابة (١٠٨/٢) .

يميناً وشمالاً، فقال: ما يقول ذو اليدين؟. فقالوا: صدق، لم تصل إلاّ ركعتين. فصلّى ركعتين وسلّم، ثم كبر ثم سجد، ثم كبر وسجد ثم كبر ورفع. قال: وأخبرت عن عمران ابن حصين أنه قال: وسلّم » (١).

ووجه الدلالة : أنّه ﷺ تكلّم معتقداً أنّه ليس في صلاة، وكذلك أصحابه لظنّهم النسخ، فكان كلامهم اعتقاداً منهم لإباحته، وإلاّ لما أقرهم ﷺ على ذلك (٢).

الدليل الثاني : عن معاوية بن الحكم ﷺ، قال: « **بينا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ** إذ عطس رجلٌ من القوم، فقلت: يرحمك الله » . فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: واثكل أمياه! ما شأنكم تنظرون إليّ؟!. فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم. فلمّا رأيتهم يصمتونني لَكني سكت، **فلمّا صلّى رسول الله ﷺ، فبأبي هو وأمي! ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه فوالله ما كهرني**(٣) **، ولا ضربني، ولا شتمني، قال: إنّ هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنّما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن »** (٤).

ووجه الدلالة : ما قاله النوويّ – رحمه الله – : « قال أصحابنا: ومن الدليل لنا أيضاً حديث معاوية بن الحكم؛ فإنّه تكلّم جاهلاً بالحكم و لم يأمره النبيّ ﷺ بالإعادة. قالوا: قياساً على الكلام سهواً »(٥).

وقال ابن حزم – رحمه الله – : « هذا الحديث يبطل قول أبي حنيفة؛ لأنّ فيه أنّه كان بعد تحريم الكلام في الصلاة بيقين، و لم يبطل رسول الله ﷺ صلاته »(٦).

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٩/١) رقم (٤٨٢) كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره. وأخرجه مسلم (٤٠٣/١) رقم (٥٧٣) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له.

(٢) انظر: شرح الزركشي (٢٨/٢) .

(٣) كهرني : الكهر : الانتهار ، وقد كَهَره يَكْهَرُه ، إذا زَبَره واستقبله بوجه عبوس . انظر : النهاية في غريب الحديث (٤ / ١٨٤) .

(٤) أخرجه مسلم (١ / ٣٨١ ، ٣٨٢) رقم (٥٣٧) كتاب الصلاة ، باب نسخ الكلام في الصلاة .

(٥) المجموع (٨٦/٤) .

(٦) المحلى (٣/٤) .

الراجــح : -

بعد عرض القولين بأدلتهما يترجح أنّ الكلام في الصلاة سهواً ليس مبطـلاً لهـا؛ لأنّ النبيّ ﷺ أقرّ معاوية بن الحكم ﷺ على الكلام لجهله، و لم يأمره بالإعادة، وكذا ذو اليدين ﷺ أقـرّه النبيّ ﷺ على كلامه ؛ لأنه في حكم السهو .

وأما ما استدل به المبطلون للصلاة من عموم أحاديث المنع في الصلاة فإنها محمولة على الكلام العمد فإنه يبطل الصلاة[(١)] .

وقد يقال إن إقراره ﷺ مخصص لعموم النهي عن إرادِ شيءٍ من كلام الناس في الصلاة .

* * * * * *

(١) انظر: المجموع (٨٦/٤) .



قضـاء ركعتـي الفجـر .

اختلف العلماء في حكم قضاء ركعتي الفجر في وقت النهيّ الأوّل ؛ الذي هو من بعد صلاة الفجر حتى ترتفع الشمس قدر رمح على أقوال : -

القول الأول : لا يجوز قضاء ركعتي الفجر وقت النهي .

وهو مذهب الحنفية(١) ، والمالكية(٢) .

واستدلوا على ذلك بأدلة، منها :

الدليل الأول : عن ابن عباس ﷺ قال: « شهد عندي رجال مرضيُّون، وأرضاهم عندي عمر أنّ **النبيَّ ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح؛ حتى تشرق الشمس، وبعد العصر؛ حتى تغرب** » (٣).

الدليل الثاني : عن عقبة بن عامر ﷺ قال: « **ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهنّ، أو نقبر فيهنّ موتانا: حين تطلع الشمس بازغة؛ حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة؛ حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب؛ حتى تغرب** » (٤).

---

(١) انظر: المبسوط (١/١٥٠)؛ تحفة الفقهاء (١/١٠٦)؛ الهداية المطبوع مع شرحه فتح القدير (١/٤٩٤)؛ حاشية ابن عابدين (٢/٤٤٧) .

(٢) انظر: تهذيب المدونة (٢٩٣)؛ النوادر والزيادات (١/٤٩٧)؛ التفريع (١/٢٦٨)؛ الذخيرة (٢ / ٣٩٩)؛ مختصر خليل (ص ٣٩) .

(٣) أخرجه البخاري (١/١٥٢) رقم (٥٨١) كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس. وأخرجه مسلم (١/٥٦٧) رقم (٨٢٦) كتاب الصلاة، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها.

(٤) أخرجه مسلم (١/٥٦٨) رقم (٨٣١) كتاب الصلاة، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها .

القول الثاني : يجوز قضاء ركعتي الفجر بعد الفجر في وقت النهي .

وهذا مذهب الشافعيّة[١]، والحنابلة[٢] ، وهو مرويٌّ عن ابن عمر، وقال به عطاء وطاووس وابن جريج، واختاره ابن المنذر[٣]، وانتصر له ابن حزم[٤]- رحمهم الله - .

واستدلوا على ذلك بأدلة، منها : -

الدليل الأول : عن قيس بن عمرو ﷺ قال: « **رأى النبيُّ ﷺ رجلاً يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين، فقال النبي ﷺ : أصلاة الصبح مرتين؟. فقال** الرجل: إني لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلهما؛ فصليتهما. **قال: فسكت النبيُّ ﷺ** » [٥].

قال الشافعي - رحمه الله - : « وأقر قيساً على ركعتين بعد الصبح » [٦] .

وقال ابن قدامة - رحمه الله - : « وسكوت النبيّ ﷺ يدل على الجواز » [٧] .

الدليل الثاني : أنّ هذه الصلاة صلاة ذات سبب أشبهت ركعتي الطواف[٨].

قال الشيرازيُّ بعد ذكره لحديث عمرو بن قيس: « فدل ذلك على جواز فعل الركعتين بعد الفريضة ، ونقيس عليهما كل صلاة لها سبب؛ لأنّه لو لم يكن ذلك جائزًا لما أقرَّه عليه، ولكان يقول: أليس قد نهيتكم عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ؟! » [٩].

---

(١) انظر: الأم (٢٦٩/١)؛ المهذب (١٧٥/١)؛ الوسيط للغزالي (٢١٨/٢). وعليه أكثر أصحابه. انظر: المجموع (١٨٤/٤).

(٢) انظر: الإنصاف (١٧٤/٢)؛ التنقيح المشبع (ص٧١)؛ المبدع (١٦/٣) ؛ منتهى الإرادات (١ / ٢٦٨) .

(٣) انظر : الأوسط (٢٢٨/٥).

(٤) انظر : المحلى (١٠/٣).

(٥) انظر : تخريج الحديث (ص ١٣٣ - ١٣٤) .

(٦) الأم (٢٦٩/١) .

(٧) المغني (٧٩٣/١) .

(٨) انظر: المغني (٧٩٤/١)؛ منتهى الإرادات (٢٦٨/١) .

(٩) شرح اللمع (٢٨٤/٣) .

القول الثالث : يجوز قضاء ركعتي الفجر بعد الفجر، إلاّ أنّ الأفضل قضاءهما بعد طلوع الشمس .

وهذا القول رواية عن مالك(١)، ورواية عن الشافعي(٢)، وأحبُّ الأمرين إلى أحمد(٣)، وبه قال القاسم بن محمد ، والأوزاعي ، وإسحاق ، واستحسن ذلك أبو ثور(٤). واختاره ابن قدامة(٥) ، وشيخ الإسلام ابن تيمية(٦) ، وابن حجر (٧)- رحمهم الله - .

واستدلوا على ذلك بأدلة، منها : -

الدليل الأول : عن أبي هريرة ﷺ قال: « قال رسول الله ﷺ : **من لم يصل ركعتي الفجر؛ فليصلهما بعدما تطلع الشمس** » (٨).

الدليل الثاني : ما تقدم في أدلة القول الثاني من حديث عمرو بن قيس وإقرار النبي ﷺ؛ فيجمع بين القولين بأنّ حديث عمرو بن قيس دل على الجواز ، وحديث أبي هريرة دل

---

(١) انظر: التفريع (١/٢٦٨)؛ التهذيب في اختصار المدونة (١/٢٩٣)؛ الذخيرة (٢/٣٩٩) .

(٢) انظر: الأم (١/١٤٩)؛ الأوسط (٥/٢٢٧-٢٢٨) .

(٣) انظر: المغني (١/٧٩٣)؛ المستوعب (١/٢٠٥)؛ الإنصاف (٢/١٧٤)؛ شرح الزركشي (٢/٦٠)؛ المبدع (٢/١٦) .

(٤) انظر: الأوسط (٥/٢٢٨) .

(٥) انظر: المغني (١/٧٩٤) .

(٦) انظر: مجموع الفتاوى (٢٣/١٩٧) .

(٧) انظر: فتح الباري (٢/٧١) .

(٨) أخرجه الترمذي (٢/٢٨٤) رقم (٤٢٣) كتاب الصلاة، باب ما جاء في إعادتها بعد طلوع الشمس؛ والحاكم (١/٢٤٧)؛ وصححه وقال: (على شرط الشيخين ووافقه الذهبي)، وصححه البيهقي في سننه (٢/٤٨٤)، والنووي في المجموع (٤/٤١)، وابن الجوزي (١ / ٤٤٤) . والحديث قال عنه الترمذي: (هذا الحديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه). وقال: « لا نعلم أحدًا روى هذا الحديث عن همام بهذا الإسناد نحو هذا إلاّ عمرو ابن عاصم الكلابي » أهـ، وعمرو بن عاصم هذا قال عنه الحافظ في التقريب: (صدوق في حفظه شيء). تقريب التهذيب (٥٠٩٠).

لكن الشيخ أحمد شاكر قال: « بل هو ثقة حافظ، فانفراده بهذه الرواية لا يضر » . انظر: تحقيق سنن الترمذي (٢/٢٨٨)، وقد صححه الشيخ الألباني في صحيح سنن الترمذي (١/١٣٣) رقم (٣٤٧) ولعلّ ما أشار إليه الترمذي يحتاج إلى تأمل -خصوصًا في تفرده بأصل- إذا علم أنّ أبو حاتم قال: (لا يحتج بحديثه)، وكذا النسائي قال: (ليس بشيء). ميزان الاعتدال (٥/٣٢٦) .

على الأفضلية، قال ابن قدامة - رحمه الله - : « إذا كان الأمر هكذا؛ كان تأخيرها إلى وقت الضحى أحسنُ لنخرج من الخلاف، ولا نخالف عموم الحديث، وإن فعلها؛ فهو جائزٌ؛ لأنّ هذا الخبر لا يقصر عن الدلالة على الجواز »[١].

الرّاجــح :

بعد النظر في هذه الأقوال، فإن الرّاجح هو القولُ الثالثُ **أنه يجوز قضاء ركعتي الفجر بعد الفجر إلا أن الأفضل قضاءهما بعد طلوع الشمس** ؛ لأنّ فيه إعمالٌ لحديث قيس بن عمرو حينما أقرَّه النبيُّ ﷺ ، ولحديث أبي هريرة: " **من لم يصل ركعتي الفجر؛ فليصلهما بعدما تطلع الشمس** "، وفيه خروجٌ من الخلاف القويِّ[٢] فيقال: يجوز أداء ركعتي الفجر بعد الفجر، ولكن أداءها بعد طلوع الشمس أفضلُ .

ويجاب عن أحاديث النهيّ بأنّها عامة خصصها إقرارُه ﷺ، وقد تقدم مبحث تخصيص العام بإقراره ﷺ، وهو قول أكثر الأصوليين[٣]، ثم إنّ ركعتي الفجر حكمها حكم ما له سبب .

* *   * *   * *

---

(١) المغني (١/٧٩٤) .

(٢) المغني (١/٧٩٤) .

(٣) انظر : مبحث تخصيص العام بالإقرار (ص ٢٥١) .

المسألة الثانية والعشرون

الركعتين قبل المغرب .

اختلف العلماء في مشروعية الركعتين قبل المغرب على أقوال ثلاثة : -

القول الأول : كراهة التطوع قبل غروب الشمس .

وهو مذهب الحنفية(١) ، والمالكية(٢) .

واستدلوا على ذلك بأدلة، منها : -

الدليل الأول : عن طاوس قال: « سئل ابن عمر رضي الله عنهما عن الركعتين قبل المغرب ؟ قال: **ما رأيت أحداً على عهد رسول الله ﷺ يصليهما ورخص في الركعتين بعد العصر** »(٣).

الدليل الثاني : عن عبدالله بن بريدة(٤) عن أبيه عن النبي ﷺ قال: « **بين كل أذانين صلاة إلا المغرب** »(٥).

الدليل الثالث : ذُكِرَ عن إبراهيم النخعيِّ أنّه قال: « إنّ أبا بكر وعمر وعثمان لم

---

(١) انظر: مختصر القدوري (ص٣٢)، المبسوط (١/١٥٧)، بدائع الصنائع (١/٢٩٧).

(٢) انظر: مواهب الجليل (٢/٦٦)؛ المفهم (٢/٤٦٧) .

(٣) أخرجه أبو داود (٢/٦٠) رقم (١٢٨٤) كتاب الصلاة، باب الصلاة قبل المغرب. وحسنه النووي في المجموع (٤ / ٩) ، وضعفه ابن حزم في المحلى (٢ / ٢٥٤) ، والألباني في ضعيف سنن أبي داود (ص١٢٦) رقم (٢٧٩) .

(٤) هو: عبدالله بن بريدة بن الحصيب الإمام الحافظ، شيخ مرو وقاضيها، أبو سهل الأسلميّ المروزيّ، أخو سليمان بن بريدة، وكانا توأمين، حدَّث عن أبيه فأكثر، وعن بعض الصحابة ﷺ، مات سنة (١١٥هـ). انظر ترجمته في: تهذيب الكمال (١٤ / ٣٢٨) ؛ سير أعلام النبلاء (٥/٥٠) .

(٥) رواه البيهقي (١/٤٧٤) . وقد ضعَّف الحديث ابن حزم في المحلى (٢/٢٥٣) قال: (فيه حيان بن عبدالله، وهو مجهول). قال الشيخ أحمد شاكر معلقاً: (أمّا إنّ حيان مجهول؛ فلا بل هو معروف وذكره ابن حبان في الثقات ... وقال ابن حجر في اللسان: قال ابن حزم مجهول؛ فلم يصب. وقال أبو حاتم: صدوق. أمّا أنّ هذا الحديث ضعيف فنعم؛ لأنّ حيان أخطأ فيه جدًا). انظر حاشية المحلى (٢/٢٥٣) .

يكونوا يصلونها » [١].

القول الثاني: جواز الركعتين قبل المغرب .

وهو وجهٌ عند الشافعية[٢]، وهو مذهب الحنابلة[٣]، واختاره من الحنفية الكمال ابن الهمام[٤] - رحمهم الله - .

واستدلوا على ذلك بأدلة، منها : -

الدليل الأول : عن عبدالله بن مُغَفَّل ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال: « **بين كل أَذَانَيْنِ صلاةٌ - ثلاثًا - لمن شاء** » [٥].

الدليل الثاني : عن عبدالله المزنيِّ ﷺ قال : « قال رسول الله ﷺ: **صلوا قبل صلاة المغرب، قال في الثالثة: لمن شاء كراهية أن يتخذها الناس سنة** » [٦].

القول الثالث : استحباب الركعتين قبل المغرب .

وهو مذهب الشافعية[٧] ، والظاهرية[٨]، واختاره القرطبي من المالكية[٩]، وهو قول إسحاق ابن راهويه[١٠] .

---

(١) المفهم (٢ / ٤٦٧) وذكر القرطبيُّ أنّ النخعي كان يرى أنّها بدعة. واعتذر له بأنّ حديث أنسٍ لم يبلغه. انظر: المفهم (٢/٤٦٧) .

(٢) انظر: المجموع (٤/٨)؛ روضة الطالبين (١/٣٢٧)؛ مغني المحتاج (١/٣٠٢).

(٣) انظر: المغني (١/٨٠١-٨٠٢)؛ التنقيح المشبع (ص٧٧)؛ كشاف القناع (١/٤٢٤)؛ منتهى الإرادات (١/٢٦٩) .

(٤) انظر : شرح فتح القدير (١/٤٦٢-٤٦٣) وجاء فيه : (ثم الثابت بعد هذا هو نفي المندوبية، أمّا ثبوت الكراهة؛ فلا، إلاّ أن يدل دليل آخر) .

(٥) أخرجه البخاري (١/١٦١) رقم (٦٢٤) كتاب الأذان، باب كم بين الأذان والإقامة ومن ينتظر الإقامة. وأخرجه مسلم (١/٥٧٣) رقم (٨٣٨) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب بين كل أذانين صلاة واللفظ له .

(٦) أخرجه البخاري (٢/٧٤) رقم (١١٨٣) كتاب التهجد، باب الصلاة قبل المغرب .

(٧) انظر: المجموع (٤/٨)؛ روضة الطالبين (١/٣٢٧)؛ المنهاج مع مغني المحتاج (١/٣٠٢) .

(٨) انظر: المحلى (٢/٢٥٢) .

(٩) انظر: المفهم (٢ / ٤٦٧) .

(١٠) انظر: فتح الباري (٢/١٢٨).

واستدلوا على ذلك بأدلة، منها :

الدليل الأول : عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: « كان المؤذن إذا أذّن قام ناس من أصحاب النبي ﷺ يبتدرون السواري حتى يخرج النبيُّ ﷺ وهم كذلك يصلون الركعتين قبل المغرب و لم يكن بين الأذان والإقامة شيء » (١).

الدليل الثاني : عن مختار بن فلفل قال: (سألتُ أنس بن مالك عن التطوع بعد العصر؟ قال: كان عمر يضرب الأيدي على صلاة بعد العصر، وكنّا نصلي على عهد رسول الله ﷺ ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب. فقلت له: أكان رسول الله ﷺ صلاهما؟ قال: كان يرانا نصليهما؛ فلم يأمرنا و لم ينهنا) (٢).

قال ابن حزم – رحمه الله – : « إنّ رسول الله لا يقرُّ إلاّ على الحق الحسن، ولا يرى مكروهاً إلاّ كرهه، ولا خطأً إلاّ نهى عنه » (٣).

وقال القرطبي – رحمه الله – : « ظاهر حديث أنسٍ أنّ الركعتين بعد غروب الشمس وقبل صلاة المغرب ؛ كان أمر قرّر النبي ﷺ أصحابه عليه، وأنّهم عملوا بذلك وتضافروا عليه حتى كانوا يبتدرون السواري ، وهذا يدل على الجواز وعدم الكراهية ؛ بل على الاستحباب لا سيما مع قوله « **بين كل أذانين صلاة** ») (٤).

الراجح :

يترجّح بعد عرض الأقوال بأدلتها أنّ القول الثالث هو الراجح؛ **وهو استحباب الركعتين قبل صلاة المغرب بعد غروب الشمس .**

لإقراره ﷺ لأصحابه ولأمره بها المحتمل للندب .

قال الصنعاني – رحمه الله – : « فتكون ثابتة بالتقرير أيضاً، فتثبت هاتان الركعتان بأقسام السنة الثلاثة، ولعلّ أنسًا لم يبلغه حديث عبدالله المزنيّ الذي فيه الأمر بهما »(٥).

---

(١) أخرجه البخاري (١/١٦١) رقم (٦٢٤) كتاب الأذان، باب كم بين الأذان والإقامة ومن ينتظر الإقامة .

(٢) انظر : تخريج الحديث (ص ١٣٢) .

(٣) المحلى (٢/٢٥٦).

(٤) المفهم (٢/٤٦٧) .

(٥) سبل السلام (٣/١٥) .

أمّا حديث عبدالله بن عمر فأجيب عنه بجوابين:

أحدهما: أنّه ضعيف [(١)].

ثانيهما: على فرض صحته - كما صححه النووي - رحمه الله - فإنه نفى ما لم يعلمه، وأثبته غيره ممن علمه؛ فوجب تقديم رواية الذين أثبتوا لكثرتهم، ولما معهم من علم لا يعلمه ابن عمر رضي الله عنه [(٢)].

* * * * * *

(١) انظر: المحلى (٢/٢٥٤-٢٥٧).

(٢) انظر: المجموع (٤/٩).



المسألة الثالثة والعشرون

سجـــود الشكـــر .

اختلف العلماء في مشروعية سجود الشكر على قولين مشهورين : -

القول الأول: كراهة سجود الشكر .

وهذا قول لأبي حنيفة(١)، وهو مذهب المالكية(٢).

الأدلـة: استدلوا بالأدلـة التاليـة :

الدليل الأول: عن أنس بن مالك ﷺ قال: « أصابت النـاس سـَنَـةٌ(٣) على عـهد النبيِّ ﷺ، فبينما النبيُّ ﷺ يخطب في يوم الجمعـة، قـام أعرابيٌّ فقـال: يـا رسـول الله! هلـك المـال، وجاع العيال؛ فادع الله لنا. فرفع يديه وما نرى في السماء قزعة(٤)، فوالـذي نفسـي بيـده مـا وضعها حتى ثار السحاب أمثال الجبال، ثم لم ينـزل عن منبره؛ حتى رأيت المطر يتحادر على لحيته ﷺ، فمطرنا يومنا ذلك، ومن الغد، وبعد الغد، والذي يليه حتى الجمعة الأخرى، وقـام ذلك الأعرابي -أو قال: غيره- فقال: يا رسول الله تهدم البناء، وغـرق المـال؛ فـادع الله لنـا. فرفع يديه، فقال: اللهم حوالينا ولا علينا.

فما يشير بيده إلى ناحيـة مـن السـحاب إلاّ انفرجـت وصـارت المدينـة مثـل الجوبـة(٥)، وسـال

---

(١) انظر : الفتاوى الهندية (١/١٣٥). والنقل عن أبي حنيفة مختلف، فتارة يُنقل عنه أنه لا يرى به بأسًا (مختصر اختلاف العلماء، للطحاوي ١/٢٤٣)، وتارةً يُنقل عنه أنّه لا يراها واجبة (حاشية ابن عابدين ٢/٥٢٢) .
وعند متأخري الحنفية أنّها مستحبة كما نصّ علي ذلك محمد، وهو كذلك عند أبي يوسف؛ لأنه جاء فيها غير ما حديث، قال في الدر المنثور: (وسجدة الشكر مستحبة، به يُفْتَى) حاشية ابن عابدين (٢/٥٢٢).

(٢) المدوّنة (١/١٠٨)؛ الذخيرة (٢ / ٤١٦) ؛ جامع الأمـهات (ص١٣٦)، شـرح الخرشـي على مختصر خليل (١/٣٥١).

(٣) سَنَةٌ : أي لا نبـات بـها ولا مطر ، والسنة : الجدب والقحط . انظر : النهاية في غريـب الحديـث والأثـر (٢/٣٧١).

(٤) قزعة : أي قطعة من غيم، جمعها: قَزَع . النهاية (٤/٥٢) .

(٥) الجوبة : هي الحفرة المستديرة الواسعة، وكل منفتقٍ بلا بنـاء: جوبـة، أي: حتى صـار الغيـم والسـحاب محيطاً بآفاق المدينة. انظر: النهاية (١/٢٩٩) .

الوادي قناة شهرًا[١]، ولم يجئ أحد من ناحية إلاّ حدّث بالجود[٢]».[٣]

موضع الدلالة: أنّه ﷺ لم يسجد لتجدد، نعمة المطر أوّلاً، ولا لدفع نقمته آخرًا [٤].

الدليل الثاني: أنّ الإنسان لا يخلو من نعمة، فإن كُلِّفَهُ لزم الحرج، ولأنّ نعم الله تعالى على عبده متواترة [٥].

القول الثاني: أنّ سجود الشكر مستحب.

وهو قول أصحاب أبي حنيفة[٦]، ومذهب الشافعية[٧]، والحنابلة[٨].

وقال به من الصحابة أبو بكر الصدّيق وعليّ وكعب بن مالك رضي الله عنهم، وهو قول إسحاق وأبي ثور والليث، ورجّحه ابن المنذر[٩]، وانتصر له ابن حزم[١٠]، ورجّحه ابن قدامة[١١]، والنّووي[١٢]، وابن حجر[١٣]، والشوكاني[١٤]، والصنعاني [١٥]- رحمهم الله -.

---

(١) قناة: وادٍ من أودية المدينة. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٤ / ١٠٣).

(٢) بالجَوْد: الجَوْد: المطر الواسع الغزير. انظر: النهاية (٣٠١/١).

(٣) أخرجه البخاري (١٥/٢) رقم (٩٣٣) كتاب الجمعة، باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة، وأخرجه مسلم (٦١٤/٢) رقم ٨٩٧) كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء.

(٤) انظر: المجموع (٧٠/٤).

(٥) انظر: حاشية ابن عابدين (٥٢٢/٢).

(٦) انظر: المصدر السابق (٥٢٢/٢).

(٧) انظر: مختصر المزني (ص٣٠)؛ المجموع (٧٠/٤)؛ روضة الطالبين (٣٣٤/١)؛ مغني المحتاج (٢٩٩/١).

(٨) انظر: المغني (٦٩٠/١)؛ التنقيح المشبع (ص٧٨)؛ كشاف القناع (٤٤٩/١)؛ منتهى الإرادات (٢٧٦/١).

(٩) انظر: الأوسط (٢٨٧/٥)، المجموع (٧٠/٤).

(١٠) انظر: المحلى (١١٢/٥).

(١١) انظر: المغني (٦٩٠/١).

(١٢) انظر: المجموع (٧٠/٤).

(١٣) انظر: فتح الباري (٧٣١/٧).

(١٤) انظر: نيل الأوطار (١٠٥/٣).

(١٥) انظر: سبل السلام (٣٨٩/٢).

واستدلوا على ذلك بأدلة، منها :

الدليل الأول : عن أبي بكرة[١] عن النبيِّ ﷺ أنّه كان إذا جاءه أمـرُ سرورٍ أو بُشّـر بـه خرّ ساجدًا شاكرًا لله تعالى [٢].

الدليل الثاني : عن عبدالرحمن بن عوف ﷺ ، قـال: « خـرج رسـول الله ﷺ فأتبعتـه؛ حتى دخلت نخلاً، فسجد فأطال السجود؛ حتى خفت أو خشيت أن يكون الله قد توفاه، أو قبضه. قال: فجئت أنظر، فرفع رأسه، فقال: ما لك يا عبد الرحمن؟، قال: فذكرت ذلك لـه، **فقال: إنّ جبريل عليه السلام قال لي: ألا أبشرك أنّ الله عز وجل يقول لك: من صلّى عليك صليـت عليه، ومن سلّم عليك سلّمت عليه** » [٣].

الدليل الثالث : عن أن كعب بن مالك خر ساجداً لّما تاب الله عليه[٤]. وسجود كعـب الأصل فيه أنه كان بعلم النبي ﷺ[٥] وإقراره .

---

(١) هو : نفيع بن الحارث بن كلدة بن عمرو الثقفي، صحابي مشهور بكنيته، أسلم بالطائف، ثم نـزل البصـرة، ومات بها سنة (٥١هـ)، أو بعدها. انظر ترجمته في: الاستيعاب (٤ / ١٧٨) ؛ الإصابة (٤٦/٧) .

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٦/٣) رقم (٢٧٧٤) كتاب الجهاد، باب سجود الشكر. وأخرجه الترمذي (١٤١/٤) رقم (١٥٧٨) كتاب السير، باب ما جـاء في سجدة الشكر. وأخرجـه ابـن ماجـه (٤٤٦/١) رقـم (١٣٩٤) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الصلاة والسجدة عند الشكر. قـال الترمذي: (هـذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلاّ من هذا الوجه، من حديث بكّـار بـن عبدالعزيـز ... وبكّـار بـن عبدالعزيـز مقـارب الحديث). قال فيه الذهبي: (قال ابن معين: ليس بشيء)، وقال ابن عديّ: (هو من جملة الضعفاء الذي يكتبـون حديثهم). انظر: ميزان الاعتدال (٣٤١/١)، ثم إنّ ابن عديّ قال فيه: (أرجو أنّه لا بأس به)، وذكـره العقيلـي في الضعفاء. وقد حسّن الألباني الحديث بشواهده، منها ما ذكرته بعده. انظر: إرواء الغليل (٢٢٦/٢) .

(٣) أخرجه أحمد (١٩١/١)، بإسنادين ضعيفين، الأول فيه عمرو بن أبي عمرو ثقة وربما وهـم (التقريـب: ٧٤٢) ترجمة ٥١١٨، وقد عنعن و لم يسمع من أبي الحويرث، الثاني فيه عبدالواحد محمد بـن عبدالرحمـن بـن عـوف، قال الذهبي: (مجهول). ميزان الاعتدال (٦٧٦/٢). وإن كان الحاكم قـال: (هـذا حديـث صحيـح على شـرط الشيخين) ووافقه الذهبي وزاد الحاكم : (وما في سجدة الشكر أصحّ منه) (٣٤٥/١) .

(٤) انظر : سنن ابن ماجة (٤٤٩/١) رقم (١٣٩٣) كتاب إقامـة الصـلاة والسـنة فيـها، بـاب مـا جـاء في الصـلاة والسجدة عند الشكر، وهذا الحديث إسناده صحيح على شرط الشيخين، وأصل سجود الشكر في الصحيحيـن في قصة توبة كعب بن مالك، انظر : تخريج الحديث (ص ١٢٤) .

(٥) انظر: إعلام الموقعين (٢٩٦/٢) .

الراجــح :

بعد سياق الأقوال والأدلة فإن الرّاجح هو: **أنّ سجدة الشكر مستحبة**؛ لفعله ﷺ، ولقائل أن يردَّ فعلَه ﷺ بضعف الأحاديث .

فإن كان يرى أنّه لا يصح في سجود الشكر شيءٌ عن النبيِّ ﷺ؛ فحينئذٍ يكـون دليـلُ الإقـرار حجَّةً بذاته لثبوت فعل كعب بن مالك لمّا بُشّر بتوبة الله عليه .

وقد يدّعي أحدٌ خصوصية سجدة الشكر بالنبي ﷺ؛ فحينئذٍ يقال له: ذلك مردودٌ بإقرار النبي ﷺ لكعب بن مالك، فيكون الإقرار دليلاً زائدًا مثبتًا .

قال ابن حجر – رحمه الله – لمّا ساق حديث كعب بن مالك رضي الله عنه : « فيـه مشـروعية سـجود الشكـر »[1].

وقال ابن القيم –رحمه الله– : « لا أعلم شيئاً يدفع هذه السنن والآثار مع صحّتها وكثرتها غير رأي فاسد، وهو أن نعم الله تعالى لا تزال واصلة إلى عبده، فلا معنى لتخصيـص بعضـها بالسـجود وهذا من أفسد رأي وأبطله فإن النعم نوعان: مستمرة، ومتجـددة. فالمستمرة شـكرها بالعبـادات والطاعات، والمتجددة شرع لها سجود الشـكر ؛ شـكراً لله عليـها وخضوعـاً لـه ، وذلاًّ في مقابلـة فرحة النّعم .. » [2].

* *　　* *　　* *

---

(١) فتح الباري (٧/٧٣١) .

(٢) إعلام الموقعين (٢/٢٩٦) .

المسألة الرابعة والعشرون

حكم إمامة الصبيّ المميّز للبالغين .

اختلف العلماء في إمامة الصبيّ اختلافاً قويًّا على أقوال ثلاثة مشهورة أبيّنها بأدلتها : -

القول الأوّل: لا تصحّ إمامة الصبي في الفرض ولا النفل .

وهو مذهب الحنفيّة[١]، وقول للمالكية[٢]، ورواية عن أحمد[٣]، وهو مذهب الظاهريّة [٤].

واستدلوا على ذلك بأدلة، منها : -

الدليل الأوّل : عن عائشة رضي الله عنها أنّ رسول الله ﷺ قال: « **رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم؛ حتى يستيقظ، وعن المبتلى؛ حتى يبرأ، وعن الصبيّ؛ حتى يكبر** »[٥].

ووجه الدلالة : أنّ الصبيّ غير مأمور ولا مكلّف، فإذا كان كذلك؛ فليس هو المأمور بالأذان ولا بالإقامة، وإذا لم يكن مأموراً بهما؛ فلا يجزئان عنه، لأنهما لا يجزئان إلاّ عمّن كان مأموراً بهما، لا عمّن لم يؤمر بهما [٦].

الدليل الثاني: عن ابن مسعود رضي الله عنه ، قال: « **لا يؤم الغلام؛ حتى تجب عليه الحدود** » . وعن ابن عباس رضي الله عنه ، قال: « **لا يؤم الغلام، حتى يحتلم** »[٧].

---

(١) انظر: تحفة الفقهاء (٢٢٩/١)؛ المختار للفتوى مع شرحه الاختيار (٨٠/١)؛ تبيين الحقائق (١٤٠/١)؛ شرح فتح القدير (٣٧٦/١) .

(٢) انظر: المدوّنة (٨٤/١)؛ النوادر والزيادات (٢٨٥/١)؛ بداية المجتهد (١١٣/١)؛ جامع الأمهات (ص١٠٩) .

(٣) انظر: المستوعب (٣٥٤/٢)؛ المغني (٥٧/٢)؛ المبدع (٧٤/٢)؛ الإنصاف (٢٦٦/٢) .

(٤) انظر: المحلى (٢١٧/٤)، وجاء فيه: « لا تجوز إمامة من لم يبلغ الحلم، لا في فريضة ولا في نافلة، وأذانُه » .

(٥) أخرجه أبو داود (٥٥٨/١) رقم (٤٣٩٨) كتاب الحدود، باب في المجنون سرق، أو يصيب حدًّا، واللفظ له. وأخرجه ابن ماجه (٦٥٨/١) رقم (٢٠٤١) كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم. وأحمد (١٠٠/٦)، والحاكم (٥٩/٢)، وقال: (صحيح على شرط مسلم) ووافقه الذهبي، وصحّح الألبانيّ هذه الرواية في صحيح سنن أبو داود (٨٣١/٣) رقم (٣٦٩٨) .
وجاء في رواية أخرى لأبي داود « حتى يعقل »، وفي ثالثها « حتى يحتلم »، وفي رابعها « حتى يبلغ »، وكل هذه الألفاظ في روايات صححها الألباني في صحيح سنن أبي داود (٨٣١/٣-٨٣٢) رقم (٣٠٧١ ، ٣٠٧٢ ، ٣٠٧٣) .

(٦) انظر: المحلى (٢١٨/٤) .

(٧) أوردهما المجد في المنتقى ، وقال:(رواهما الأثرم)، قال الألباني – رحمه الله – في إرواء الغليل (٣١٣/٢) : « لم أقف على إسنادهما فإنّ كتاب الأثرم لم نطلع عليه، اللهم إلاّ قطعة من كتاب الطهارة منه في المكتبة الظاهريّة، ولا وجدت من تكلّم عليهما، إلاّ أثر ابن عبّاس، رواه عبدالرزاق مرفوعاً بإسناد ضعيف (٣٩٨/٢) كما في الفتح » .

القول الثاني : تصحّ إمامة الصبيّ في الفرض والنفل .

وهو مذهب الشافعيّة[1]، ورواية عن أحمد[2]، وهو قول الحسن البصري، وإسحاق ابن راهويه، وأبي ثور، ورجّحه ابن المنذر[3] - رحمهم الله - .

واستدلوا على ذلك بأدلة، منها : -

الدليل الأوّل :

عن عمرو بن سلمة[4] ﷺ ، قال: « كنّا بممر الناس، وكان يمرّ بنا الركبان فنسألهم، ما للناس؟ ما للناس؟ ما هذا الرجل؟ فيقولون: يزعم أنّ الله أرسله، أوحي إليه، أو أوحى الله بكذا، فكنت أحفظ ذلك الكلام ، فكأنّما يقرُّ في صدري، وكانت العرب تلوَّم[5] بإسلامهم الفتح، فيقولون: اتركوه وقومه؛ فإنّه إن ظهر عليهم فهو نبيّ صادق.

فلما كانت وقعة أهل الفتح بادر كلّ قوم بإسلامهم، وبَدَر أبي قومي بإسلامهم. فلمّا قدم، قال: جئتكم والله من عند النبيّ ﷺ حقًّا، فقال: **صلوا صلاة كذا في حين كذا، وصلوا صلاة كذا في حين كذا، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم، وليؤمكم أكثركم قرآناً**، فنظروا فلم يكن أحداً أكثر قرآناً منّي، لِما كنت أتلقى من الركبان، فقدّموني بين أيديهم، وأنا ابن ستٍّ أو سبعِ سنين، وكانت عليَّ بردة كنت إذا سجدت تقلصت عنّي، فقالت امرأة من الحيِّ ألا تغطون عن إست قارئكم!، فاشتروا فقطعوا لي قميصاً، فما فرحت بشيء فرحي بذلك القميص » [6].

وهذا دليل خاص في المسألة .

---

(١) انظر: الأم (١/٢٩٥)؛ المهذب (١/١٨٣)؛ المجموع (٤/٢٤٨)؛ روضة الطالبين (١/٣٥٣) .

(٢) انظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١/١٧٢)؛ المستوعب (٢/٣٥٤)؛ المبدع (١/٧٣)؛ الإنصاف (٢/٢٢٦).

(٣) انظر: الأوسط (٤/١٥٠-١٥٢)؛ المجموع (٤/٢٤٨) .

(٤) هو : عمرو بن سلمة بن قيس الجرمي يكنى أبا بريد ، أدرك زمان النبي ﷺ وكان يؤم قومه. ولأبيه صحبة ووفادة، وقيل: إنّه وفد مع أبيه وله رؤية ، نزل البصرة. توفي سنة (٨٥هـ). انظر: الإستيعاب (٣/٢٦٢)، الإصابة (٤ / ٣٠٣) .

(٥) تَلَوَّم : أي تنتظر، أصلها: تتلوَّم فحذف إحدى التائين تخفيفاً . انظر: النهاية في غريب الحديث (٤/٢٧٨) .

(٦) أخرجه البخاري (٥/١٩١) رقم (٤٣٠٢) كتاب المغازي، باب ....

ووجه الدلالة: ما قاله الحافظ ابن حجر – رحمه الله – : « في الحديث حجّة للشافعيّة في إمامة الصبيّ المميّز في الفريضة، وهي خلافية مشهورة، ولم ينصف مَن قال: إنهم فعلوا ذلك باجتهادهم ولم يطلع النبيّ ﷺ على ذلك، لأنّها شهادة نفي؛ ولأنّ زمن الوحي لا يقع التقرير فيه على ما لا يجوز » (١).

الدليل الثاني:

عن أبي مسعود الأنصاري ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: « **يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء؛ فأعلمهم بالسّنة، فإن كانوا في السّنة سواء؛ فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء؛ فأقدمهم سلماً. ولا يَؤُمّنّ الرجلُ الرجلَ في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تكرمته إلاّ بإذنه** » (٢). وهذا دليل عام.

ووجه الدلالة: أنّ الحديث ليس فيه تفريق بين الصبيّ البالغ وغير البالغ، فيبقى على عمومه (٣).

القول الثالث: تصحّ إمامة الصبيّ في النفل دون الفرض.

وهو مذهب المالكيّة(٤)، والحنابلة(٥).

واستدلوا على ذلك بأدلة، منها: -

الدليل الأول: عن عائشة رضي الله عنها أنّها قالت: « كنّا نأخذ الصبيان من الكُتّاب؛ فنقدمهم فيصلون بنا شهر رمضان، ونتخذ لهم القليّة(٦)، والخشكنانج(٧) » (٨).

---

(١) فتح الباري (٧/٦١٨).

(٢) انظر: تخريج الحديث (ص ٥).

(٣) انظر: الانتصار في المسائل الكبار (٢/٤٥٨).

(٤) انظر: النوادر والزيادات (٢/٢٨٥)؛ التفريع (١/٢٢٣)؛ بداية المجتهد (١/١٤٤)؛ مختصر خليل (ص٤٠).

(٥) انظر: المستوعب (٢/٣٠٤)، الإنصاف (٢/٢٦٦)، المغني (٢/٥٥)، الإقناع (١ / ١٦٨)؛ منتهى الإرادات (١/٣٠٤)، وهذا هو المعتمد من مذهب الحنابلة، وانتصر له أبو الخطاب الكلوذاني. انظر: الإنصاف (٢/٢٦٦)، الإنتصار في المسائل الكبار (٢/٤٥٧).

(٦) القَليَّة: من الطعام والجمع القلايا، والقليّة مرقة تتخذ من لحوم الجزور وأكبادها. اللسان (١٥/١٩٨).

(٧) الخشكنانج: هو بالشين المعجمة، قال في معجم متن اللغة: « خشكنانج: نوع من الخبز يحشى بلب الجوز والسكر "معرب خشك نان" ». وفي شفاء الغليل (٢/٢٨٠): « أنّه معرّب تكلمت به العرب قديماً »، ونحوه في تكملة المعاجم العربية (٤/١٠٢).

(٨) أخرجه البيهقي (٢ / ٤٩٥).

الدليل الثاني: أنه في حكم المتنفل الذي يؤم متنفلين، والنافلة يدخلها التخفيف، ولذلك تنعقد الجماعة به فيها إذا كان مأموماً [١] [٢].

الراجـــح: -

بعد البحث في هذه الأقوال فإن الراجح هو مذهب الشافعيّة **القائل بصحة إمامة الصبيّ المميّز في الفرض والنفل**؛ لعموم قوله ﷺ: « **يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله** »، وقوله: « **إذا حضرت الصلاة؛ فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكثركم قرآناً** ».

وليست الحجّة في تقديمهم لعمرو بن سلمة ﷺ؛ لأنّه لم يتبيّن لنا اطّلاع النبيّ ﷺ وعلمه بذلك، بل الحجّة في عموم الحديث، وقد عمل به الصحابة فقدّموا عمرو بن سلمة، وإن لم يطّلع عليه النبيّ ﷺ؛ فهو الأخذ بظاهر العموم، ولا يُعلم له مخالف يصلح الاحتجاج به، فحديث ابن عبّاس وابن مسعود رضي الله عنهما ضعيف، وأمّا حديث « **رُفِع القلم عن ثلاثة** » فقد ردّ عليه الشوكاني - رحمه الله - قائلاً: « فلا يستلزم عدم الصحة » [٣].

وقد رُدَّ على حديث عمرو الذي احتجّ به الشافعيّة بأمورٍ:

١ ـ تضعيف حديثه كما نقل ذلك الخطابيّ عن أحمد: « وقال مرَّةً: دعه ليس بشيء بيّن » [٤].

- والجواب عنه: أنّه في الصحيح.

٢ ـ أنه كان في النفل.

- والجواب عنه: أنّ قوله: « **صلّوا كذا في حين كذا** » يدل على أنّ ذلك كان في فريضة[٥].

---

(١) بمعناه في الشرح الكبير (٥٥/٢).

(٢) قال الصنعانيّ - رحمه الله - في سبل السلام (٩٤/٣): « يحتاج من ادّعى التفرقة بين الفرض والنفل؛ وأنّه تصحّ إمامة الصبيّ في هذا دون ذاك إلى دليل ».

(٣) انظر: نيل الأوطار (١٦٥/٣).

(٤) انظر: معالم السنن للخطابي (١ / ١٦٩).

(٥) انظر: نيل الأوطار (١٦٥/٣).

٣ ـ أن الأمر لم يبلغ النبي ﷺ[١] . ولا يثبت علمه ﷺ .

ولقائل أن يقول : إن مثل هذا لا يخفى على رسول الله ﷺ ؛ فيكون الدليل إقراره لهم .

وعليه؛ فأقول: حديث عمرو بن سلمة صحيح ثابت، والدليل فيه هو عموم قوله ﷺ : « **يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله** » .

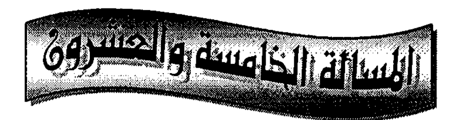
ويعتبر تقديم الصحابة لعمرو بن سلمة رضي الله عنه مؤيّداً لهذا العموم، ومقوّياً لـه .

وأما من فرق بين الفرض والنفل ؛ فإنه يحتاج إلى دليل أن إمامته تصح في هذا دون ذاك[٢] .

* * * * * *

(١) انظر: المبدع (٢/٧٣) .

(٢) انظر: سبل السلام (٣/٩٤) .



اقتـداء المفتـرض بالمتنفـل .

اختلف العلماء في حكم اقتداء المفترض بالمتنفل على قولين مشهورين :-

القول الأوّل : عدم صحّة اقتداء المفترض بالمتنفـــل .

وهو مذهب الحنفيّة[١]، والمالكيّة[٢]، والحنابلة[٣]، ويروى عن الحسن البصريّ ، والزهريّ ، وربيعة، وقال به الثوري ، وانتصر له الطحاويّ[٤] - رحمهم الله - .

استدل أصحاب هذا القول بأدلة، منها : -

- عن أنس بن مالك ﷺ : أنّ رسول الله ﷺ ركب فرساً فَصُرِع عنه، فجحش[٥] شقُّه الأيمن، فصلّى صلاة من الصلوات، وهو قاعد، فصلينا وراءه قعوداً، فلمّا انصرف قال: « **إنّما جُعل الإمام ليؤتم به، فإذا صلّى قائماً؛ فصلّوا قياماً، فإذا ركع؛ فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده؛ فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا صلّى قائما؛ فصلوا قياماً، وإذا صلى جالساً؛ فصلّوا جلوساً أجمعون** »[٦]، وفي لفظ : « **فإذا كبّر فكبروا، وإذا سجد فاسجدوا** » .

ووجه الدلالة : أنّ صلاة المفترض خلف المتنفل من الاختلاف المنهيّ عنه [٧].

وأيضاً : أنّ صلاة المأموم لا تتساوى بنيّة الإمام أشبه صلاة الجمعة لمن صلاّها ظهراً وراء الإمام الخطيب [٨].

---

(١) انظر: مختصر القدوري (ص٣٠)؛ المختار للفتوى مع شرحه الاختيار (٨٣/١)؛ بدائع الصنائع (١٤٣/١)؛ شرح فتح القدير (٣٧١/١) .

(٢) انظر: المدوّنة (١١٠/١)؛ التفريع (٢٢٣/١)؛ جامع الأمهات (ص١١١)؛ مختصر خليل (ص٤١) .

(٣) انظر: المستوعب (٣٥٥/٢)؛ الإقناع (١٧٠/١)؛ الإنصاف (٢٦٨/٢)؛ التنقيح المشبع (ص٨٣) .

(٤) انظر: الأوسط (٢١٩/٤)؛ المجموع (٢٧٢/١) .

(٥) الجحش: الخدش، وقيل فوقه. انظر: النهاية في غريب الحديث (٢٤١/١) .

(٦) أخرجه البخاري (١٧٧/١) رقم (٦٨٩) كتاب الأذان، باب إنّما جعل الإمام ليؤتّم به . واللفظ له . وأخرجه مسلم (٣٠٨/١) رقم (٤١١) كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام .

(٧) انظر : نيل الأوطار (١٦٧/٣) .

(٨) انظر : المغني (٥٣/٢) .

القول الثاني: صحّة اقتداء المفترض بالمتنفـــــل .

وهو مذهب الشافعيّة[١]، ورواية عن أحمد[٢]، واختاره ابن حزم[٣] ، وابن المنـذر[٤]، وحكـاه عن طاووس ، وعطاء ، والأوزاعيّ ، وأبي ثور[٥]. واختاره ابـن قدامـة[٦] ، والنـوويّ[٧] ، وشـيخ الإسلام ابن تيمية[٨] ، وابن حجر[٩] ، والشوكانيّ [١٠]- رحمهم الله - .

واستدلوا على ذلك بأدلة، منها : -

- عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما: (أن معاذ بن جبل كان يصلي مع النبيّ ﷺ ثـم يرجع فيؤم قومه، فصلّى العشاء فقرأ بالبقرة، فانصرف الرجل فكأنّ معـاذاً تنـاول منـه، فبلـغ النبيّ ﷺ فقال: « فتان، فتان » (ثلاث مرات)، أو قال: « **فاتناً، فاتناً** »، **وأمره بسـورتين مـن أوسط المفصّل**)[١١].

وفي رواية: « هي له تطوع، ولهم مكتوبة العشاء »[١٢].

(١) انظر: الأم (٢/١٧٣)؛ المهذب (١/١٨٥)؛ المجموع (٤/٢٦٩)؛ نهاية المحتاج (١/٢٥٣).

(٢) انظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١/١٧١)؛ المغـني (٢/٥٢)؛ المبـدع (٢/٧٩)؛ الإنصـاف (٢/٢٦٨) .

(٣) انظر: المحلى (٤/٢٢٣) .

(٤) انظر: الأوسط (٤/٢١٩).

(٥) انظر: الأوسط (٤/٢١٩) .

(٦) انظر: المغني (٢/٥٣) .

(٧) انظر: المجموع (٤/٢٧١) .

(٨) انظر: مجموع الفتاوى (٢٣/٣٨٩) .

(٩) انظر: فتح الباري (٢/٢٢٩-٢٣٠) وقد ذكر مناقشات رائعة وماتعة في هذه المسألة .

(١٠) انظر: نيل الأوطار (٣/١٦٨) .

(١١) انظر : تخريج الحديث (ص ٩٧) .

(١٢) هذه الزيادة أخرجها الشـافعي في الأم (١/١٧٣)، وعبدالـرزاق (١/١٠٤)، والدارقطـني (١/٢٧٤)، والبيـهقي (٣/٨٦)، قال ابن حجر في فتح الباري (٢/٢٢٩): « هو حديث صحيح رجاله رجال الصحيـح، وقـد صـرّح ابن جريج في رواية عبد الرزاق بسماعه فيه فانتفت تهمة تدليسـه، فقـول ابـن الجـوزي إنّـه لا يصـحّ؛ مـردود، وتعليل الطحاويّ له بأن ابن عيينة ساقه عن عمرو أتمّ من سياق ابن جريج، ولم يذكر هذه الزيادة ليـس بقـادح في صحته، لأن ابن جريج أسنّ وأجلّ من ابن عيينة وأقدم أخذاً عن عمرو منه، ولو لم يكن كذلك فـهي زيـادة من ثقة حافظ ليست منافية لرواية من هو أحفظ منه ولا أكثر عدداً؛ فلا معنى للتوقف في الحكم بصحتها » .

قال الشيرازي - رحمه الله - : « فيدل ذلك على جواز الافتراض خلف المتنفل، فإنّ مثل ذلك لا يجوز أن يخفى عليه ﷺ، فلو كان لأنكره » (١).

وقال النوويّ - رحمه الله - : « الظاهر أنّ قوله: " وهي له تطوع، ولهم مكتوبة " من قول جابر، وكان أصحاب رسول الله ﷺ أعلم بالله، وأخشى له من أن يقولوا مثل هذا إلاّ بعلم، وحين حكى الرجل لرسول الله ﷺ فعل معاذٍ لم ينكر عليه إلاّ التطويل » (٢).

الرّاجح :

حين النظر في الأدلة فإن الراجح صحّة اقتداء المفترض بالمتنفل؛ وذلك لظهور إقراره ﷺ لمعاذ أن يقتدي به مَن خلفه مع أنّهم يصلون فريضة وهو يصلي نافلة ؛ كما في زيادة جابر الصحيحة .

وقد ردّ أصحاب القول المخالف على حديث معاذٍ، بردود منها :

١ - لعلّ معاذاً ﷺ كان يصلي مع رسول الله ﷺ نافلة، وبقومه فريضة (٣). وأجيب عليه بجوابين : -

الأول : أن هذا مخالف لصريح الرواية، وللزيادة التي رواها جابر ﷺ " هي له تطوع ولهم مكتوبة " وكان أصحاب رسول الله ﷺ أعلم بالله، وأخشى له من أن يقولوا مثل هذا إلا بعلم .

واعترض على زيادة جابر : بانه يجوز أن يكون من قول غير جابر(٤) ﷺ .

الثاني : لا يجوز أن يظن بمعاذ ﷺ مع كمال فقهه وعلو مرتبته أن يترك فعل فريضة مع رسول الله ﷺ وفي مسجده، والجمع الكثير المشتمل على رسول الله ﷺ وكبار المهاجرين والأنصار ويؤديها في موضعٍ آخر ويستدل بأنها نافلة (٥).

٢ - ما قاله الطحاويّ - رحمه الله - : « لا حجَّة فيها لأنها لم تكن بأمر النبيّ ﷺ ولا تقريره » (٦)؛ والجواب : أنّه ﷺ قد علم بالأمر وأقرَّها على حاله، ولم ينكرها .

---

(١) اللمع (ص١٤٨) .
(٢) المجموع (٢٧١/٤) .
(٣) انظر: المجموع (٢٧٢/٤)، المحلى (٢٣٢/٤-٢٣٥)، حاشية ابن عابدين (٢٧٩/٢-٢٨٠) .
(٤) انظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (٢٦١/١) .
(٥) انظر : المجموع (٢٧٢/٤)، الأم (١٧٣/٢) .
(٦) فتح الباري (٢٣٠/٢).

قال ابن حزم - رحمه الله - : « إنّهم لا يختلفون في أنّ رأي الصحابة إذا لم يخالفه غيره حجّة، والواقع هنا كذلك؛ فإنّ الذي يصلي بهم معاذ كلهم صحابة وفيهم ثلاثون عقِيبيًّا، وأربعون بدرياً، ولا يحفظ عن الصحابة امتناع ذلك » (١).

أقول : قد يكون هذا تنزلاً للخصم في باب المناظرة، فالصحيح أنّ أقوى دليل هنا هو الإقرار .

٣ - إن حديث معاذ ﷺ حكاية حال و لم تعلم كيفيتها فلا عمل عليها .

وكما قال ابن حزم - رحمه الله - : « ثم يقال لهم احملوه على ماشئتم أليس قد علمه رسول الله ﷺ، وأقره، فبأيّ وجه تبطلون فعل رسول الله وحكمه » (٢).

وأمّا ما استدلوا به من حديث « **إنما جُعل الإمام ليؤتم به** » فالجواب عليه: أن المراد « ليؤتم به » في الأفعال لا في النيّة، ولهذا قال ﷺ : « **فإذا كبّر فكبروا، وإذا سجد فاسجدوا** » .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : « الذين منعوا ذلك ليس لهم حجّة مستقيمة، فإنّهم احتجوا بلفظ لا يدل على محل النزاع؛ كقوله: « **إنما جُعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه** » » (٣).

ولو سُلِّمَ أنه يعم كل اختلاف لكان حديث معاذ ﷺ ونحوه مخصصاً له .

فيكون من قبيل تخصيص العام بالإقرار .

* * * * * *

---

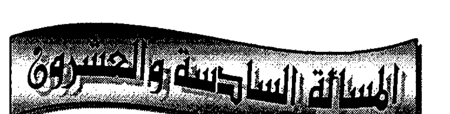
(١) المحلّى (٤/٢٣٣-٢٣٥)؛ وانظر : فتح الباري (٢/٢٣٠)؛ نيل الأوطار (٣/١٦٨) .

(٢) المحلّى (٤/٢٣٥) .

(٣) مجموع الفتاوى (٢٣/٣٨٥) .

تنبيه : نقل ابن عابدين في حاشيته (٢/٢٨٠) أنّ ابن تيمية قال عن حديث معاذ: « فيه دلالة على منع اقتداء المفترض بالمتنفل؛ لأنه يدل على أنّه متى صلّى معه امتنعت إمامته، وبالإجماع لا تمتنع إمامته بصلاة النفل معه، فعُلِم أنّ الذي كان يصليه مع النبيّ نفلٌ » أ. هـ

وهذا مخالف لما في الفتاوى (٢٣/٣٨٩): « وسئل عمّن يصلي الفرض خلف من يصلي نفلا؟ فأجاب: يجوز ذلك في أظهر قولي العلماء، وهو مذهب الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنه » . وانظر قوله مفصلاً في : مجموع الفتاوى (٢٣/٣٨٤-٣٨٦) .



حكم زيارة النساء للمقابر .

اختلف العلماء في حكم زيارة النساء للمقابر على ثلاثة أقوال : -

القول الأول: تحريم زيارة النساء للمقابر .

وهو قولٌ للشافعية[(١)]، ورواية عن أحمد[(٢)]، ورجَّحه شيخ الإسلام ابن تيمية[(٣)]- رحمهم الله - .

واستدلوا على ذلك بأدلة، منها : -

الدليل الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه : أنّ رسول الله ﷺ « **لعن زَوّارات القبور** »[(٤)]، وفي رواية عن ابن عباس قال: « **لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج** »[(٥)].

---

(١) انظر: المهذب (٢٥٨/١) قال الشيرازي : « ولا يجوز للنساء زيارة القبور » .
لكن النووي قال : (شاذ في المذهب). انظر: المنهاج مع مغني المحتاج (٤٩٥/١).

(٢) انظر: شرح الزركشي (٣٧٠/٢)؛ الفروع (٢٣٣/٢)؛ المبدع (٢٨٤/٢)؛ الإنصاف (٥٣٦/٢) .

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٣٤٤/٢٤). ومال إليه الزركشي من الحنابلة. انظر: شرح الزركشي (٣٦٩/٢).

(٤) أخرجه الترمذي (٣٦٢/٣) رقم (١٠٥٦) كتاب الجنائز، باب ما جاء في كراهية زيارة القبور للنساء. وأخرجه ابن ماجه (٥٠٢/١) رقم (١٥٧٥،١٥٧) كتاب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن زيارة النساء للقبور. وأحمد (٣٣٧/٢)، والحاكم (١ / ٥٣٠) .
والحديث إسناده حسن لأنه فيه عمر بن أبي سلمة. قال عنه الحافظ في التقريب ترجمة رقم (٤٩٤٤): (صدوق يخطئ). وقال الترمذيّ عن الحديث: (حسن صحيح)، وقد صحح إسناده أحمد شاكر في تحقيقه للمسند (٢٠٣٠). وحسَّنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (٢٦٣/١) رقم (١٢٧٩) .

(٥) أخرجه أبو داود (٥٥٨/٣) رقم (٣٢٣٩) كتاب الجنائز ، باب في زيارة النساء للقبور، وأخرجه النسائيُّ (٩٤/٤) رقم(٢٠٤٣) كتاب الجنائز، باب التغليظ في اتخاذ السرج على القبور ، والحاكم (١ / ٥٣٠).
والحديث قال عنه الترمذيُّ: (حديث حسن، وفيه أبو صالح باذان، وقيل: باذام مولى أم هاني)، وقد صحح هذه الرواية ابن كثير في إرشاد الفقيه (١ / ٢٣٩) ، وأحمد شاكر في تحقيق سنن الترمذي (١٣٦/١)، والحقُّ أنّ الحديث بهذا اللفظ: « لعن الله زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج » ضعيف لأنّ باذان هذا قال عنه النسائي: (ليس ثقة)، وضعَّفه البخاريُّ، انظر: تهذيب الكمال (٧/٣)، وقال عبدالحق الأشبيلي: (ضعيف جدًا)، انظر: ميزان الاعتدال (٢٦٦/١). ولكن لعلّ تحسين الترمذي بسبب الشواهد، ولفظ الشاهد يختلف فالصحيح: "زوَّارات" صيغة المبالغة أمّا قوله "زائرات القبور، والمتخذين عليها السرج" فهي ضعيفة. وقد ضعَّف هذه الرواية الألبانيُّ في إرواء الغليل (١٢/٣) فأحسن وأجاد رحمه الله .

الدليل الثاني: عن عبد الله بن عمرو أنّ النبي ﷺ رأى فاطمة[١] مقبلة، فقال لها: « **ما أخرجك يا فاطمة من بيتك؟** ». فقالت: أتيت يا رسول الله! أهل هذا البيت فرحمت إليهم ميتهم أو عزيتهم به. فقال لها رسول الله ﷺ: « **فلعلك بلغت معهم الكدى** ». قالت: معاذ الله! وقد سمعتك تذكر فيها ما تذكر. فقال: « **لو بلغت معهم الكدى ...** » وذكرت رضي الله عنها وعيدًا[٢] .

الدليل الثالث: ما تفضي إليه زيارة النساء للمقابر من الأمور المحرَّمة كالجزع والندب والنياحة، والافتتان بصوتها وصورتها[٣] .

القول الثاني: كراهية زيارة النساء للمقابر .

وهو مذهب الشافعية[٤] ، والحنابلة[٥].

---

(١) هي : فاطمة بنت إمام المتقين ﷺ ، كانت أصغر بناته ، ولدت قبل البعثة بخمس سنين ، تزوجها علي سنة (٢ هـ) جاء ذكرها في أفضل نساء العالمين ، عاشت بعد النبي ﷺ ستة أشهر وهي أول أهله لحوقاً به ، توفيت سنة (١١ هـ) وصلى عليها العباس رضي الله عنهم . انظر ترجمتها في : الاستيعاب (٤ / ٤٤٧) ؛ الإصابة (٨ / ١٥٩) .

(٢) أخرجه أبو داود (٤/٤٩٠) رقم(٣١٢٣)، كتاب الجنائز، باب التعزية. وأخرجه النسائيُّ (٤/٢٧) رقم (١٨٨٠) كتاب الجنائز، باب النعي. وابن حبّان (٧/٤٥١) رقم: (٣١٧٧). وفيه ربيعة بن سيف المعافري قال النسائيُّ (السنن٤/٢٨): (ربيعة ضعيف). وقال عنه ابن حبان: (كان يخطيء كثيراً) . تهذيب الكمال (١١٥/٩) . وقال ابن حجر : « صدوق له مناكير » التقريب ترجمة رقم (١٩١٦) . وقد ضعَّف الألباني الحديث في ضعيف سنن أبي داود (١٣١٦) .

(٣) انظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣٤٣/٢٤). وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (إنّ النبيَّ ﷺ علل الإذن للرجال، بأنّ ذلك يذكر الموت ويرقق القلب ويدمع العين، هكذا في مسند أحمد، ومعلوم أنّ المرأة إذا فُتِحَ لها هذا الباب أخرجها إلى الجزع والندب والنياحة لما فيها من الضعف، وكثرة الجزع وقلة الصبر، وأيضاً فإنّ ذلك سبب لتأذي الميت ببكائها، والافتتان بصوتها وصورتها، كما جاء في حديث آخر: « فإنكنّ تفتن الحي وتؤذين الميت » وإذا كانت زيارة النساء مظنّةً وسببًا للأمور المحرمة في حقهنّ وحقِّ الرجال، والحكمة هنا غير مضبوطة، فإنّه لا يمكن أن يُحَدَّ المقدار الذي لا يفضي إلى ذلك ولا التمييز بين نوع ونوع. ومن أصول التشريع أنّ الحكمة إذا كانت خفية أو غير منتشرة علق الحكم بمظنتها؛ فيحرم هذا الباب سدًا للذريعة).

(٤) المجموع (٤/٣٠٩-٣١١)؛ روضة الطالبين (٢/١٣٩)؛ مغني المحتاج (١/٤٩٥)؛ وقال: (والذي قطع به الجمهور أنها مكروهة).

(٥) انظر: شرح الزركشي (٢/٣٧٠)؛ المبدع (٢/٥٣٥)؛ الإنصاف (٢/٥٣٥)؛ الإقناع (١ / ٢٣٧) ؛ التنقيح المشبع (ص١٠٤)منتهى الإرادات (١/٤٣٢) .

واستدلوا على ذلك بأدلة، منها : -

الدليل الأول : عن أمِّ عطية رضي الله عنها قالت : « نهينا عن اتباع الجنائز، و لم يُعزَم علينا » (١).

وفي لفظ مسلم: « كنا ننهى عن اتباع الجنائز و لم يعزم علينا » (٢)

ووجه الدلالة: معنى قول أم عطية أنه: كُرِهَ لنا اتباع الجنائز من غير تحريم: أي و لم يؤكد علينا المنع كما أُكِدَ علينا في غيره من المنهيات (٣).

الدليل الثاني : حديث أبي هريرة المتقدم: « **لعن الله زوَّارات القبور** » (٤).

وقد دار الأمر بين الحظر والإباحة فأقل أحواله الكراهة (٥).

القول الثالث : إباحة زيارة النساء للمقابر .

وهو مذهب المالكية(٦)، ووجهٌ عند الشافعية(٧)، ورواية عن أحمد(٨) .

---

(١) أخرجه البخاري (٢/٩٩) رقم (١٢٧٨) كتاب الجنائز، باب اتباع النساء للجنائز. وأخرجه مسلم (٢/٦٤٦) رقم (٩٣٨) كتاب الجنائز، باب نهي النساء عن اتباع الجنائز.

(٢) أخرجه مسلم (٢/٦٤٦) رقم (٩٣٨) كتاب الجنائز،باب نهي النساء عن اتباع الجنائز.

(٣) فتح الباري (٣/١٧٣). وقال القرطبيُّ: « وظاهر كلامها أنهنّ نهين عن ذلك نهي تنزيه وكراهة » المفهم شرح صحيح مسلم (٢/٥٩١) .

(٤) انظر : تخريج الحديث (٤٠٧) .

(٥) انظر: المغني (٢/٤٣٠) .

(٦) التفريع (١/٣٧٣) قال: « ولا بأس بزيارة القبور وليس لذلك حد ولا وقت محصور » . وانظر : المفهم (١/٥٩٢) ؛ مواهب الجليل (٢ / ٢٣٧) .

(٧) انظر: المجموع (٥/٣١٠-٣١١)؛ روضة الطالبين (٢/١٣٩)؛ منهاج الطالبين مع مغني المحتاج (١/٤٩٥) وقال: (جزم به الغزالي وصححه الروياني).

(٨) انظر: المسائل الفقهية من الروايتين والوجهين (١/٢١١)؛ المغني (٢/٤٣١)؛ شرح الزركشي (٢/٣٧٠)؛ المبدع (٢/٢٨٤)؛ الإنصاف (٢/٥٣٦) .

واستدلوا على ذلك بأدلة، منها : -

عن أنس بن مالك ﷺ قال: « مرَّ النبيُّ ﷺ بامرأة تبكي عند قبر، فقال: « **اتق الله واصبري** » . قالت: إليك عني فإنّك لم تصب بمصيبتي، و لم تعرفه، فقيل لها: إنّه النبيُّ ﷺ ، فأتت النبيَّ ﷺ فلم تجد عنده بوّابين، فقالت: لم أعرفك، فقال: « **إنّما الصبر عند الصدمة الأولى** » »[1].

قال ابن حجر – رحمه الله – : « موضع الدلالة منه أنّه ﷺ لم ينكر على المرأة قعودها عند القبر، وتقريره حجّة »[2].

وقال القرطبي – رحمه الله – : « قد دل على صحة ذلك أنّه ﷺ قد رأى امرأة تبكي عند قبر؛ فلم ينكر عليها الزيارة، وإنّما أنكر عليها البكاء »[3].

الرّاجـح : -

بعد عرض أدلة كل قول **فالرّاجح أنّ زيارة النساء للمقابر جائزة؛** لإقراره ﷺ المرأة التي كانت عند القبر .

وأمّا حديث: « **لعن الله زوّارات القبور** » فيجاب عنه بجوابين : -

الأول : أنّ زيارتهنّ إن كانت لتجديد الحزن والتعديد والبكاء على ما جرت به عادتهنّ حَرُمَ[4].

الثاني : أنّ هذا اللعن إنّما هو للمكثرات من الزيارة؛ لأنّ زوّارات للمبالغة، ويمكن أن يقال: إنّ النساء إنّما يمنعن من إكثار الزيارة ؛ لما يؤدي إليه الإكثار من تضييع حقوق الزوج ، والتبرج والشهوة ، والتشبه بمن يلازم القبور لتعظيمها، ولما يخاف عليها من الصُّراخ ، وغير ذلك من

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٠/٢) رقم (١٢٨٣) كتاب الجنائز، باب زيارة القبور. وأخرجه مسلم(٦٣٧/٢) رقم (٩٢٦) كتاب الجنائز، باب في عيادة المريض والصبر عند المصيبة الأولى.

(٢) فتح الباري (١٧٧/٣) .

(٣) المفهم (٦٣٢/٢) .

(٤) انظر: المجموع (٣١١/٥) .

المفاسد، وعلى هذا يُفرَّق بين الزائرات والزوّارات [١].

وأمّا حديث فاطمة؛ فهو حديث ضعيف، لا يصح الاحتجاج به [٢].

ويضاف إلى إقراره ﷺ المرأة إقرارٌ آخر، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: كيف أقول لهم يا رسول الله؟ - يعني عند زيارة القبور- قال: « **قولي السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، وإنّا إن شاء الله بكم لاحقون** » [٣]. فالنبيُّ ﷺ علّم عائشة دعاءاً تقوله عند زيارة القبور، فلو كانت زيارتها ممنوعة أو مكروهة؛ لأنكر عليها أو استفصل ثم علّمها .

* *　　* *　　* *

---

(١) انظر: المفهم (٢/٦٣٣) .

(٢) ذهب ابن حزم مذهباً غريباً حيث أوجب على المكلف زيارة القبر ولو مرة في العمر فقال: « ونستحب زيارة القبور، وهو فرض ولو مرة ولا بأس بأن يزور المسلم قبر حميمه المشرك، الرجال والنساء سواء » . المحلى (٥/٢١٠) .

(٣) أخرجه مسلم(٢/٦٦٩) رقم (٩٧٤) كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور، والدعاء لأهلها. في حديث طويل .



اعتكاف المرأة في مسجد الجماعـة .

اختلف العلماء في جواز اعتكاف المرأة في المسجد على ثلاثة أقوال : -

القول الأول: لا يجوز للمرأة الاعتكاف في المسجد .

وهو رواية عن أبي حنيفة[١] ، ووجه عند الشافعية[٢] .

واستدلوا على ذلك بأدلة منها :

الدليل الأول : أن النبي ﷺ ترك الاعتكاف في المسجد لّما رأى أبنية أزواجه فيه.

فعن عائشة رضي الله عنها قالت: « كان النبيُّ ﷺ يعتكف في العشر الأواخر من رمضان، فكنت أضرب له خباءً؛ فيصلي الصبح ثم يدخله. **فاستأذنت حفصة عائشة أن تضرب خباءً**؛ فأذنتْ لها، فضربت خباءً، فلمّا رأته زينب بنت جحش ضربت خباءً آخر، فلمّا أصبح النبيُّ ﷺ رأى الأخبية، فقال: « **ما هذا؟!** » فأُخْبِرَ، فقال النبي ﷺ: « **آلبر تردن بهذا؟** » . **فترك الاعتكاف ذلك الشهر، ثم اعتكف عشراً من شوال** » [٣].

فالنبيُّ ﷺ كره لهنّ الاعتكاف مع أنهنّ كنّ يخرجنّ إلى الجماعة[٤].

الدليل الثاني : أنّ المرأة إذا اعتكفت في المسجد تتعرض لكثرة من يراها [٥].

---

(١) انظر: المبسوط (١١٩/٣)؛ الاختيار لتعليل المختار (١٨٥/١) .

(٢) انظر: المهذب (٣٤٩/٢)؛ المجموع (٤٨٠/٦)؛ مغني المحتاج (٦٠٨/١) .

(٣) أخرجه البخاري (٦٣/٣) رقم (٢٠٣٣) كتاب الاعتكاف، باب اعتكاف النساء .

(٤) انظر: المبسوط (١١٩/٣) .

(٥) انظر: المبسوط (١١٩/٣)، فتح الباري (٣٢٣/٤) .

القول الثاني: يجوز للمرأة أن تعتكف في المسجد، ومسجد بيتها خيرٌ لها.

وهو مذهب الحنفية(١) ، وقول الثوريّ(٢) - رحمه الله - .

واستدلوا على ذلك بأدلة منها :

الدليل الأول : عن عبدالله بن مسعود ﷺ عن النبي ﷺ قال: « **صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها، وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها** »(٣) .

وجه الدلالة: أنّه إذا كان لمسجد بيتها حقُّ الصلاة فيه وأحرزت به فضيلة الجماعة؛ فكذلك في حقِّ الاعتكاف؛ لأنّ كلَّ واحد منهما في اختصاصه بالمسجد سواء .

الدليل الثاني : أنّ موضع أداء الاعتكاف في حقها الموضعُ الذي تكون صلاتها فيه أفضل، كما في حقِّ الرجال، وصلاتها في مسجد بيتها أفضل (٤).

---

(١) انظر: المبسوط (١١٩/٣)؛ بدائع الصنائع (٢٨٢/٢)؛ شرح فتح القدير (٤٠٠/١). قال ابن فرشتا: (وهذه الرواية هي المختارة) انظر: حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (٢٢٦/٢).

(٢) انظر: المغني (١٢٩/٣) .

(٣) أخرجه أبو داود (٣٨٣/١) رقم (٥٧٠) كتاب الصلاة ، باب التشديد في خروج النساء إلى المسجد؛ وابن خزيمة (٣ / ٩٥) ، والبيهقي (٣ / ١٣١) ، والحاكم (٣٢٨/١)، وقال: (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه). ووافقه الذهبي والحديث رجاله ثقات إلاّ أنّ فيه عمرو بن عاصم بن عبيد الله الكلابي، قال في التقريب ترجمة رقم (٥٠٩٠): (صدوق في حفظه شيء)، وفيه أبو الأحوص حليم بن عمير . قال في التقريب ترجمة رقم (١٤٨٤): (صدوق يهم). وصححه الألبانيُّ في صحيح سنن أبي داود (١١٤/١) رقم (٥٣٣) .

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٢٨٢/٢)؛ المبسوط (١١٩/٣)، بتصرف .

القول الثالث: يجوز للمرأة أن تعتكف في المسجد[1] .

وهو مذهب المالكية[2] ، والشافعية[3] ، والحنابلة[4]، واختاره ابن قدامة[5] ، والنووي[6] ، والقرافي[7] ، والكمال بن الهمام[8] - رحمهم الله - .

واستدلوا على ذلك بأدلة منها :

الدليل الأول : قوله تعالى ﴿ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ ﴾[9] والمراد به المواضع التي بنيت للصلاة فيها. وموضع صلاتها في بيتها ليس بمسجد؛ لأنّه لم يبن للصلاة فيه، وإن سُمِّيَ مسجدًا مجازًا [10].

الدليل الثاني : حديث عائشة حينما اعتكف أزواج النبي ﷺ؛ فأقرَّهنّ على اعتكافهنّ في المسجد، وإنّما كره الاعتكاف في تلك الحال؛ حيث كثرت أخبيتهن، ولما رأى من منافستهنّ، فكرهه منهنّ خشيةً عليهنّ من فساد نيتهن وسوء المقصد به [11].

---

(١) واشترط له : أن يكون بإذن الزوج ، وأن يكون في مسجد الجماعة . انظر: روضة الطالبين (٣٩٨/٢)؛ جامع الأمهات (ص١٨٠)؛ المبدع (٦٥/٣) .

(٢) انظر: النوادر والزيادات (٨٨/٢)؛ التفريع (٣١٣/١)؛ الذخيرة (٥٣٥/٢)؛ جامع الأمهات (ص١٨٠) .

(٣) انظر: المهذب (٣٤٩/١)؛ روضة الطالبين (٣٩٦/٢)؛ المجموع (٤٨٠/٦)؛ مغني المحتاج (٦٠٨/١)؛ قال ابن حجر في فتح الباري (٣٢٣/٤): (قد أطلق الشافعي كراهته لهن في المسجد)، وهذا النقل غريب فإنّي لم أجد له نظيراً .

(٤) انظر: المستوعب (٤٧٩/٣)؛ المغني (١٣٠/٣)؛ التنقيح المشبع (ص١٣١)؛ منتهى الإرادات (٤٧/٢) .

(٥) انظر: المغني (١٣١/٣) .

(٦) انظر: المجموع (٤٨٠/٦) .

(٧) انظر: الذخيرة (٥٣٥/٢) .

(٨) انظر: شرح فتح القدير (٤٠٠/١) .

(٩) سورة البقرة ، آية رقم (١٨٧) .

(١٠) انظر: المغني (١٣٠/٣) .

(١١) انظر : المصدر السابق (١٣٠/٣) .

الراجـــــح

بعد عرض الأقوال وأدلتها ؛ فالرّاجح أنّه **لا يجوز الاعتكاف للمرأة إلاّ في المسجد**؛ لإقرار النبيِّ ﷺ لزوجاته، ولو كان خيرًا من المسجد شيءٌ لبيَّنه لهنّ، ولما أنكر عليهن المنافسة [(١)] .

وأمّا إنكاره؛ فلم يكن على اعتكافهنّ في المسجد، إنّما كان على تنافسهنّ خشيةً عليهنّ من فساد المقصد [(٢)] .

وأمّا حديث: « **صلاة المرأة في بيتها** »؛ فإنّ هذا في الصلاة وليس في الاعتكاف، والعبادة مبناها على التوقيف في زمانها ومكانها، فوجب جعلُ الحديث في الصلاة، ولا يقاس عليه الاعتكاف .

* * * * * *

(١) انظر: المغني (٣/١٣١) .

(٢) انظر : المصدر السابق (٣ / ١٣١) .



دخول الكافر المسجد .

اختلف العلماء في حكم دخول الكافر للمسجد على أقوال : -

القول الأول : أنه لا يجوز للكافر دخول المسجد مطلقاً .

وهو مذهب المالكية[١] ، والحنابلة[٢] ، وقال به المزنيُّ من الشافعية[٣]. وقال به من الصحابة عمرُ ، وعليٌّ ، وأبو موسى الأشعريُّ ﷺ [٤]. وقال به من التابعين عمر بن عبدالعزيز وقتادة [٥]. ورجّحه القاضي عبدالوهاب[٦] - رحمهم الله -.

واستدلوا على ذلك بأدلة منها :

الدليل الأول : قوله تعالى ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَـٰذَا ۚ ﴾ [٧] .

ووجه الدلالة : ما قاله القرطبي - رحمه الله - : « وجه التمسك بها: أنه نبه على أن منعهم دخول المسجد الحرام إنّما كان لنجاستهم، وهذا يقتضي تنزيه المساجد عنهم، كما تنزه عن سائر الأنجاس » [٨].

والكافر نجسٌ لا ينفك عن النجاسة ولا يتحرز منها .

---

(١) انظر: مواهب الجليل (٣/٣٨١)؛ المفهم (٣/٥٨٤)؛ الجامع لأحكام القرآن (٨/٦٧) .

(٢) انظر: الإقناع (٢/٥٢)؛ منتهى الإرادات (٢/٢٤٦) .

(٣) انظر: فتح الباري (١/٦٦٧)؛ المفهم (٣/٥٨٣) .

(٤) انظر : فتح الباري لابن رجب (٣/٣٩٣) .

(٥) انظر : المفهم (٣/٥٨٣)؛ فتح الباري لابن رجب (٣/٣٩٣) .

(٦) انظر : الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/٢٨٥) .

(٧) سورة التوبة ، آية رقم (٢٨) .

(٨) المفهم (٣/٥٨٣)؛ وانظر : الجامع لأحكام القرآن (٨/٦٧) .

الدليل الثاني : قوله تعالى ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ ﴾ (١).

وجه الدلالة : أنّ دخول الكفار فيها مناقض لترفيعها (٢) .

القول الثاني: أنّه يجوز للكافر دخول المساجد كلها، إلاّ مكة .

وهو مذهب الشافعية(٣) ، ورواية عن أحمد(٤) وأصحابهما(٥)، وابن حزم(٦)، وهو مقيَّدٌ عندهم بإذن المسلم .

واستدلوا على ذلك بأدلة منها :

الدليل الأول : قوله تعالى ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَـٰذَا ۚ ﴾ (٧) .

المراد بالآية الحرم باتفاق المفسرين(٨) والفقهاء(٩) .

الدليل الثاني: عن أبي هريرة ﷺ قال : (بعث النبيُّ ﷺ خيلاً قِبَل نجد، فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له: ثمامة بن أثالٍ(١٠)، فربطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج إليه

---

(١) سورة النور، آية رقم (٣٦) .

(٢) انظر: المفهم (٣/٥٨٣)؛ الجامع لأحكام القرآن (٨/٦٧) .

(٣) انظر: روضة الطالبين (١/٢٩٦)؛ فتح الباري (١/٦٦٧) .

(٤) انظر: المستوعب (٢/١٠٨)؛ المغني (١٠/٦٠٦)؛ فتح الباري لابن رجب (٣/٣٩٢) .

(٥) انظر: فتح الباري لابن رجب (٣/٣٩٢) .
تنبيه: قال ابن رجب – رحمه الله – : « ذهب أصحاب أحمد إلى أن مسجد النبي ﷺ ملحق بالمسجد الحرام لأن المدينة حرم وحكي عن ابن حامد وقاله القاضي أبو يعلى في كتبه، وهذا القول بعيد فإن الأحاديث الدالة على الجواز إنما وردت في مسجد المدينة بخصوصه » .

(٦) انظر : المحلى (٤/٢٤٣) وجاء فيه : « دخول المشركين في جميع المساجد حاشا حرم مكة كله المسجد وغيره، فلا يحل ألبتة أن يدخله كافر » .

(٧) سورة التوبة، آية رقم (٢٨) .

(٨) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٨/٦٧) .

(٩) انظر: المغني (١٠/٦٠٦)؛ المحلى (٤/٢٤٣) .

(١٠) هو : ثمامة بن أثال بن النعمان الحنفي، أبو أمامة اليمامي، من فضلاء الصحابة، قصة إسلامه مشهورة قبل فتح مكة، منع عن قريش الحنطة حتى أذن فيها الرسول ﷺ ، كان له مقام حسن في الردة أنكر على بني حنيفة ردتهم. انظر ترجمته في: الاستيعاب (١ / ٢٨٧) ؛ الإصابة في تمييز الصحابة (١/٢١٢) .

النبيُّ ﷺ فقال: « **ما عندك يا ثمامة؟** » فقال: عندي خير يا محمد إن تقتلني تقتل ذا دم[(١)]، وإن تنعم تنعم على شاكر، وإن كنت تريد المال فسل منه ما شئت. حتى كان الغد ثم قال له: « **ما عندك يا ثمامة؟** » فقال: ما قلت لك إن تُنعم تنعم على شاكر. فتركه حتى كان بعد الغد فقال: « **ما عندك يا ثمامة؟** » فقال: عندي ما قلت لك. فقال: « **أطلقوا ثمامة** » فانطلق إلى نخلٍ قريبٍ من المسجد فاغتسل، ثم دخل المسجد ، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله [(٢)] **...)** [(٣)].

في هذا الحديث إقرار صريح للصحابة على فعلهم من ربطهم المشرك بسارية من سواري المسجد .

قال الصنعاني – رحمه الله – : « ليس فيه أن الربط عن أمره ﷺ ولكن ﷺ قرر ذلك... وفيه دليل على جواز ربط الأسير بالمسجد وإن كان كافراً.. » [(٤)].

<u>القول الثالث</u> : أنّه يجوز للكتابيِّ فقط دخول المسجد .

وهذه رواية عن أبي حنيفة[(٥)] ، وطائفة من العلماء[(٦)] ، وهو قول لجابر بن عبدالله رضي الله عنه ورواية عن قتادة [(٧)] – رحمه الله – .

---

(١) كذا للأكثر بمهملة (دم) مخففة الميم، وفي رواية (ذم) بمعجمة مثقل الميم . انظر: فتح الباري (٦٨٩/٧).
قال النووي في شرح مسلم: (٨٨/١٢): « معنى رواية الأكثر إن تقتل تقتل ذا دم أي صاحب دم ، لدمه موقع يشتفي قاتله بقتله ويدرك ثأره لرياسته وعظمته » .

(٢) تعمدت سياق الحديث دون نقله مختصراً لإثبات إقراره ﷺ لمروره عليه ثلاثة أيام، أما في الروايات المختصرة فتوهم أنّ في قوله: «أطلقوا ثمامة» إنكاراً لربطه أولى ، وقد ردّ هذا الوهم ابن حجر، انظر: فتح الباري (٦٦٢/١).

(٣) أخرجه البخاري (٢١٤/٥) رقم (٤٣٧٢) كتاب المغازي، باب وفد بني حنيفة وحديث ثمامة بن أثال.

(٤) سبل السلام (١٨٤/٢-١٨٥) .

(٥) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص٣٢٥) .

(٦) انظر: فتح الباري لابن رجب (٣٩٤/٣) .

(٧) انظر : فتح الباري لابن رجب (٣٩٤/٣) .

واستدلوا على ذلك بأدلة منها :

الدليل الأول : عن جابر ﷺ عن النبيِّ ﷺ قال: « **لا يدخل مسجدنا هذا مشركٌ بعد عامنا هذا غيرَ أهلِ الكتاب وخدمِهم** » (١).

الدليل الثاني : أنّ جابر بن عبدالله كان يقول في قوله تعالى ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَـٰذَا ﴾(٢): (إلاّ أنّ يكون عبدًا أو أحدًا من أهل الذمة) (٣).

القول الرابع: يجوز للكافر دخول سائر المساجد مطلقًا .

وهو مذهب الحنفية(٤) .

واستدلوا على ذلك بأدلة منها :

الدليل الأول : حديث ثمامة بن أثال وربطه ثلاثة أيام في المسجد ، وقد تقدم(٥) .

الدليل الثاني: « أنّ وفد ثقيف لما قدموا على رسول الله ﷺ أنزلهم المسجد؛ ليكون أرق لقلوبهم ... » (٦).

الدليل الثالث : أنّ سائر الوفود من العرب والنصارى كلهم كانوا يدخلون المسجد إلى

---

(١) أخرجه أحمد (٣/٣٣٩) وهو في مصنف عبد الرزاق (٦ / ٥٣) قال ابن رجب في فتح الباري (٣/٣٩٤): « وفيه أشعث بن سوار ضعيف الحديث » .

(٢) سورة التوبة آية رقم (٢٨) .

(٣) مصنف عبدالرزاق (٥٣/٦) .

(٤) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (٣٢٥)؛ المغني (٦٠٥) .

(٥) انظر : الحديث وتخريجه (ص ٤١٨) .

(٦) انظر : سنن أبي داود (٤٢٠/٣) رقم (٣٠٢٦) كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب ما جاء في خبر الطائف. والحديث رجاله كلهم ثقات إلاّ أنّ الحسن البصري دلّس فيه؛ لأنّه لم يسمع من عثمان بن أبي العاص على الصحيح، وقد عنعنه . انظر: تهذيب الكمال (٩٨/٦) . وقد ضعّف الحديث الألباني في ضعيف سنن أبي داود (ص٣٠٠) رقم (٦٥٢) .

النبيِّ ﷺ ويجلسون فيه عنده. وهذا إقرار منه ﷺ .

الراجـــــح : -

بعد النظر في أدلة كل قول يترجح القول الثاني **القائل بجواز دخول الكافر المساجد كلها، إلاّ مكة**، لما تقدم من إقراره ﷺ لأصحابه ربط ثمامة بن أثال ثلاثة أيام في سارية من سواري مسجده عليه السلام، وقد اعترض المالكية على الاستدلال بحديث ثمامة بإعتراضات : -

أحدها : أنّ ذلك كان متقدمًا على قوله ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾[1].

ثانيها : أنّ النبيَّ ﷺ كان قد علم بإسلامه .

ثالثها : أنّ تلك قضية عين فلا ينبغي أن تدفع بها الأدلة التي ذكرناها لكونها مقيِّدة حكم القاعدة الكلية [2].

وقد أجاب القرطبيُّ المالكيُّ في المفهم على الجوابين الأولين :

أمّا القول الأول بالنسخ؛ فيحتاج إلى تحقيق نقل التواريخ .

أمّا القول بأنّ النبيَّ علم إسلامه؛ فهذا فيه بُعْدٌ؛ فإنّه نصّ في الحديث على أنّه إنّما أسلم بعد أن منَّ عليه وأطلقه، ثم إنّه رجع فأسلم [3].

وأمّا جوابهم الثالث؛ فإنها -وإن كانت قضية عين- ظاهرة في جواز دخول المشرك للمساجد، إلاّ مسجد مكة .

وكذا استقباله للوفود في مسجده ﷺ وهذا معلوم ظاهر، وإنما قيد حرم مكة لظاهر الآية ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا ﴾[4] قال ابن حزم - رحمه الله - : « خص الله المسجد الحرام فلا يجوز تعديه إلى غيره بغير نص، وقد كان الحرم قبل بنيان المسجد وقد زيد فيه. وقال رسول الله

---

(١) سورة التوبة ، آية رقم (٢٨) .

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٦٧/٨)؛ المفهم (٥٨٤/٣) .

(٣) انظر : المفهم (٥٨٤/٣) .

(٤) سورة التوبة، آية رقم (٢٨) .

ﷺ : « **جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا** »[1] . فصحّ أن الحرم كله هو المسجد الحرام »[2].

وأمّا أنّ الكافر لا ينفك عن النجاسة ولا يحترز منها؛ فذلك لا يمنع دخوله، كيف وقد دخل كثير من الكفار مسجده بإقراره ﷺ .

وأمّا أنّ دخول الكفار مناقضٌ لترفيعها؛ فهذا ليس بظاهر؛ بل إنّه يدخل هذه المساجد ذليلاً صاغرًا بإذن المسلمين .

* * * * * *

(١) أخرجه البخاري (١ / ٩١) رقم (٣٣٥) كتاب التيمم باب ...
وأخرجه مسلم (١ / ٣٧٠) كتاب المساجد ومواضع الصلاة .

(٢) المحلى (٢٤٣/٤) .

الفصل الثاني

قسم المعاملات

- **المسألة التاسعة والعشرون** : بيع الفضولي .
- **المسألة الثلاثون** : اشتراط منفعة معلومة للبائع أو المشتري في البيع.
- **المسألة الحادية والثلاثون** : شركة الأبدان .
- **المسألة الثانية والثلاثون** : حكم أخذ الأجرة على تعليم القرآن .
- **المسألة الثالثة والثلاثون** : بيع أمهات الأولاد .
- **المسألة الرابعة والثلاثون** : حكم التدبير .
- **المسألة الخامسة والثلاثون** : حكم العزل .
- **المسألة السادسة والثلاثون** : حكم القيافة .

* * * * * *

كتاب البيوع : باب البيع



بيــع الفضولــــي[١] .

اختلف العلماء في حكم بيع الفضولي هل ينعقد، أم لا. على قولين مشهوريــن : -

القول الأول: إنعقاد البيع موقوفًا على الإجازة، فإن أجاز المالك نفذ، وإلاّ بطل .

وهو مذهب الحنفية[٢] ، والمالكية[٣]، والقديم للشافعي[٤]، ورواية عن أحمد[٥]، وقال بـه أبو ثور ، وإسحاق ، واختاره ابن المنذر [٦]. ورجّحه القـاضي عبدالوهـاب[٧] ، وشيخ الإسـلام ابـن تيمية[٨] ، وتلميذه ابن القيم[٩] – رحمهم الله – .

واستدلوا على ذلك بأدلة منها :

الدليل الأول : عن عروة بن الجعد البارقي[١٠] « أنّ النبيَّ ﷺ أعطاه دينارًا يشتري له بـه

---

(١) الفضولي لغةً : هو المشتغل بما لا يعنيه، وما لا ولاية له فيه . انظر: لسان العرب (٥٢٧/١١)
وفي إصطلاح الفقهاء: من ليس بوكيل، أو من يتصرف في حق الغير بغير إذن شرعي . انظر: شرح فتح القديـر (٥١/٧)، البحر الرائق (١٦٠/٦) .
والمراد بهذا البيع: بيع الإنسان مال غيره بـدون ولايـة أو وكالـة. وهـو مـا يسـمَّى عنـد بعـض الفقـهاء: العقـد الموقوف الذي ينفذ بالإجازة. انظر: بيع الفضولي للعلائي (ص٢٥) .

(٢) انظر: المبسوط (١٥٣/١٣).

(٣) انظر: المدونة (١٥٥/٢)؛ جامع الأمهات (ص٣٣٨)؛ مواهب الجليل (٢٦٩/٤) .

(٤) انظر: المجموع (٢٥٩/٩)؛ الروضة (٣٥٥/٣) .

(٥) انظر: المسائل الفقهيـة مـن كتـاب الروايتـين والوجـهين (٣٥٢/١)؛ المغـني (٢٢٧/٤)؛ الإنصـاف (٢٧١/٤)؛ الفروع (٢٧/٤) .

(٦) انظر: المجموع (٢٦١/٩)؛ المغني (٢٢٧/٤) .

(٧) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٥٦١/٢) .

(٨) انظر: مجموع الفتاوى (٢٤٩/٢٩) .

(٩) انظر: إعلام الموقعين (٣٥/٢)؛ زاد المعاد (١٥٧/٥) .

(١٠) هو : عروة بن الجعد البارقيّ الأزديّ، له صحبة، كان فيمن حضر فتوح الشام ونزلها، استعمله عمر ﷺ على قضاء الكوفة، فكان أوّل قاضٍ فيها. انظر ترجمته في: الاستيعاب (١٠٦٥/٣)، الإصابة (٢٣٦/٤).

شاة، فاشترى له به شاتين، فباع أحدهما بدينار، فجاء بدينار وشاة، فدعا له بالبركة في بيعه، وكان لو اشترى التراب لربح فيه »[١].

وجه الدلالة: قال ابن حجر: « واستدل به على جواز بيع الفضولي »[٢]، وهذا الاستدلال إنما هو من جهة إقراره ﷺ إذ دعا له ﷺ.

الدليل الثاني: عن حكيم بن حزام[٣] « أنّ رسول الله ﷺ بعث معه بدينار يشتري له أضحية، فاشتراها بدينار، وباعها بدينارين، فرجع فاشترى له أضحية بدينار، وجاء بدينار إلى النبيِّ ﷺ؛ **فتصدق به النبيُّ ﷺ، ودعا له أن يبارك له في تجارته** »[٤].

القول الثاني: أنّه لا يصح البيع، والإجازة لا تصححه.

وهو مذهب الشافعية[٥]، والحنابلة[٦]، ورجّح هذا القول

(١) أخرجه البخاري (٢٥٢/٤) برقم (٣٦٤٢) كتاب المناقب، باب ...

(٢) فتح الباري (٦ / ٧٣٣).

(٣) هو: حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد القرشي، كان من أشراف قريش ووجوهها في الجاهلية والإسلام، كان مولده قبل عام الفيل بثلاث عشرة سنة، تأخر إسلامه إلى عام الفتح، شهد حنيناً، وكان عاقلاً فاضلاً تقياً سيداً بماله غنياً، كان من العلماء بأنساب قريش وأخبارها، توفي سنة (٦٠ هـ) وعاش مائة وعشرين سنة.

انظر ترجمته: الاستيعاب (١ / ٤١٧)؛ الإصابة (٢ / ٣٣).

(٤) أخرجه أبو داود (٦٧٩/٣) رقم (٣٣٨٦) كتاب البيوع والإمارات، باب في المضارب يخالف، واللفظ له.

وأخرجه الترمذي (٣ / ٥٤٩) رقم (١٢٥٧) كتاب البيوع، باب ...

وأخرجه أحمد (٤ / ٣٧٥)، والبيهقي (٦ / ١١٢).

ورواية أبي داود فيها شيخ من أهل المدينة مجهول، وقد جاء معيّنًا عند الترمذي بأنّه حبيب بن أبي ثابت، فإن الترمذي قال: (حديث حكيم لا نعرفه إلاّ من هذا الوجه، وحبيب بن أبي ثابت لم يسمع عندي من حكيم بن حزام). وضعّفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي (ص ١٤٨) رقم (٢١٥).

(٥) انظر: المهذب (٦/٢)؛ المجموع (٢٥٩/٩) وقال: (هذا هو الصحيح وقطع به المصنف [صاحب المهذب] وجماهير العراقيين، وكثيرٌ من الخراسانيين)؛ روضة الطالبين (٣٥٥/٣)؛ نهاية المحتاج (٣ / ٤٠٣).

(٦) انظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٣٥٢/١)؛ المغني (٢٢٧/٤)؛ الفروع (٢٦/٤)؛ الإنصاف (٢٧١/٤)؛ منتهى الإرادات (٢٥٧/٢).

العلائيُّ من الشافعية [(١)(٢)] .

واستدلوا على ذلك بأدلة منها : -

الدليل الأول : عن حكيم بن حزام ﷺ قال: « يا رسول الله، يأتيني الرجل فيريد مني البيع ليس عندي، أفابتاعه له من السوق؟ فقال: « **لا تبع ما ليس عندك** » » [(٣)].

وفي رواية: « **نهاني رسول الله أن أبيع ما ليس عندي** » [(٤)].

وجه الدلالة : أنّ الفضولي ليس مالكًا للشيء ولا وكيلاً؛ فيدخل في عموم بيع ما ليس عند الإنسان [(٥)].

الدليل الثاني : عن أبي هريرة ﷺ قال: « **نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر** » [(٦)].

وجه الدلالة : أنّ بيع الفضولي من جملة بيوع الغرر؛ لأنّه غير مقدور على تسليمه حالة العقد، فهو كبيع الأبق والضال الذي لا يُعْرَفُ موضعُه [(٧)].

---

(١) هو : خليل بن سيف الدين كيكلدي العلائي الشافعي الدمشقي، الإمام الحافظ، ولد عام ٦٩٤هـ، حفظ القرآن وهو صغير، جد في طلب الحديث، له مؤلفات كثيرة منها: "جامع التحصيل في أحكام المراسيل" ط، "تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد" ط، " تفصيل الإجمال " ط ، توفي سنة ٧٦١هـ ببيت المقدس. انظر ترجمته في: معجم المحدِّثين (ص٩٢)؛ ذيل تذكرة الحفاظ (٣٦٠) .

(٢) انظر: الكلام في بيع الفضولي للعلائي (ص ٣٥) .

(٣) أخرجه أبو داود (٧٦٩/٣) رقم(٣٥٠٣) كتاب البيوع والإجارات، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده. واللفظ له. وأخرجه الترمذي (٥٢٥/٣) رقم(١٢٣٢) كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك. وأخرجه النسائي(٢٨٩/٧) رقم(٤٦١٣) كتاب البيوع، باب بيع ما ليس عند البائع . وأخرجه ابن ماجه(٧٣٧/٢) رقم (٢١٨٧) كتاب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك . وصححه ابن حزم في المحلى (٥١٩/٨) والنووي في المجموع (٢٥٨/٩)، وصححه الألبانيُّ في إرواء الغليل(١٣٢/٥).

(٤) أخرجه الترمذيّ (٢٥٢/٣) رقم (١٢٣٣) كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك. وأحمد (٤٠٢/٣). وصحح هذه الرواية الألباني في صحيح سنن الترمذي (٩/٢) .

(٥) انظر : المبسوط (١٥٥/١٣)؛ تهذيب السنن (١٥٨/٥) .

(٦) أخرجه مسلم (١٥١٣/٣) رقم(١٥١٣) كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر .

(٧) انظر : الكلام في بيع الفضولي (ص٣٥) .

الرّاجـــح :

بعد عرض الأدلة فإن الرّاجح هو **القول الأول؛ القائل بانعقاد البيع موقوفًا على الإجازة،** كما هو مذهب الجمهور؛ لإقرار النبيّ ﷺ لعروة البارقيّ ولحكيم بن حزام رضي الله عنهما على بيعهما من دون إذن النبيّ ﷺ وقد أجاز بيعهما ودعا لهما بالبركة(١)، وحتى بعض الذين قالوا ببطلان تصرفات الفضولي؛ قالوا بالوقف معلقًا على صحة الحديث كالشافعيّ -رحمه الله- (٢).

أمّا حديث النهيّ عن بيع ما ليس عندك؛ فإنّ النهي لا يقتضي بطلان المنهي عنه، فيكون الفضولي بتصرفه في ملك غيره آثمًا، ويوقف نفاذ العقد على إجازة من له ذلك من مالك أو وكيل .

وأمّا حديث النهي عن بيع الغرر، وتشبيهه بغير المقدور على تسليمه، فيقال هناك فرق بين تصرف الفضولي في حقّ غيره بالبيع، وبين بيع ما لا يقدر على تسليمه فمحل العقد غير موجود في المقيس عليه والمحل غير مملوك أصلاً، ولا يكون قابلاً للتمليك (٣).

أمّا بيع الفضولي؛ فإنّه يستطيع أن يسلم المبيع حسًا فهو مبيع موجود قابل للعقد.

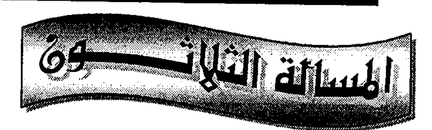
* * * * * *

(١) انظر تخريج الحديثين (ص ٤٢٣ ، ٤٢٤) .

(٢) انظر: المجموع (٩/٢٥٩) .

(٣) انظر: المبسوط (١٣/١٥٥) بتصرف يسير .

كتاب البيوع : باب الشروط في البيع



اشتراط منفعة معلومة للبائع أو للمشتري في المبيع .

اختلف العلماء في حكم اشتراط منفعة معلومة للبائع أو للمشتري في المبيع(١) على قولين : -

القول الأول : جواز هذا الشرط في البيع وصحة البيع .

وهو مذهب المالكية(٢)، والحنابلة(٣)، والأوزاعي ، وإسحاق ، وأبو ثور(٤)، وظاهر صنيع البخاري (٥). وهو اختيار ابن قدامة(٦) ، وابن حجر(٧) ، والصنعاني(٨) - رحمهم الله - .

واستدلوا على ذلك بأدلة، منها :

الدليل الأول : عن جابر رضي الله عنه أنه كان يسير على جمل له قد أعيا(٩) فمرَّ النبيُّ ﷺ فضربه فسار سيرًا ليس يسير مثله ، ثم قال : « **بعنيه بأوقية** » . قلت : لا. ثم قال : « **بعنيه بأوقية** » ؛ فبعته، فاستثنيت حُملانه إلى أهلي ، فلما قدمنا أتيته بالجمل ونقدني ثمنه ، ثم انصرفت فأرسل على أثري، قال: « **ما كنت لآخذ جملك؛ فخذ جملك ذلك، فهو مالك** »(١٠).

---

(١) كأن يشتري الدار ويشترط البائع سكناها مدة معلومة، أو يشتري دابّةً على أن يركبها لمكان معين ثم يسلمها للمشتري .

(٢) مالك إنما يوافق في الزمن اليسير . انظر: جامع الأمهات (ص٣٥٨)، المفهم (٥٠٢/٤) .

(٣) انظر: المغني (٣٠٨/٤)؛ المبدع (٥١/٤)؛ التنقيح المشبع (ص١٧٣)؛ الإنصاف (٣٢٧/٤)؛ منتهى الإرادات (٢٨٨/٢) .

(٤) انظر : المغني (٤ / ٣٠٨) .

(٥) انظر: صحيح البخاري (٢٤٨/٣)

(٦) انظر: المغني (٣٠٨/٤) .

(٧) انظر: فتح الباري (٣٧١/٥) .

(٨) انظر : سبل السلام (٥ / ١٩) .

(٩) أعيا : أي كلَّ ومعناه تعب و لم يطق المشي . النهاية في غريب الحديث (٣٠١/٣).

(١٠) أخرجه البخاري (٢٤٨/٣) رقم (٢٧١٨) كتاب الشروط ، باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمًّى جاز واللفظ له . وأخرجه مسلم (١٢٢١/٣) رقم (٧١٥) كتاب البيوع ، باب بيع البعير واستثناء حملانه.

وفي لفظ : (واشترطت حملانه إلى أهلي) [١].

قال الصنعاني – رحمه الله – : وفيه أنّه يصح البيع للدابّة، واستثناء ركوبها[٢] . بدليل إقراره ﷺ لشرط جابر رضي الله عنه .

الدليل الثاني : عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه أنّ النبيَّ ﷺ **نهى عن المحاقلة[٣]، والمزابنة[٤] ، والمخابرة[٥] ، وعن الثنيا[٦] ؛ إلاّ أن تُعْلَم[٧].**

وهذا الشرط معلوم .

(١) أخرجه مسلم (١٢٢١/٣) رقم (٧١٥) كتاب البيوع ، باب بيع البعير واستثناء حملانه .

(٢) سبل السلام (١٩/٥) .

(٣) المحاقلة : قال أبو عبيد – رحمه الله – : (هي بيع الزرع وهو في سنبله بالبر) غريب الحديث (١٣٩/١) .
وقال ابن قتيبة – رحمه الله – : (هي بيع الزرع بالحنطة، ويقال هي المزارعة مأخوذة من الحقل، والحقل القراح) غريب الحديث (٢٩/١). والقراح هي الأرض الطيبة التربة. انظر: القاموس المحيط (٣٦٩/٣) .

(٤) المخابرة : قال أبو عبيد – رحمه الله – : (المزارعة بالنصف والثلث والربع وأقل من ذلك وأكثر). وفسرها مالك: (بأن تكري الأرض ببعض ما تملك). انظر: الكافي (٣١٦/١). وسمي الزارع خبيراً لأنه يخابر الأرض . انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (١٤١/١).
وقال ابن قتيبة – رحمه الله – : (أصل المخابرة من خيبر لأن الرسول كان أقرها في أيدي أهلها على النصف). غريب الحديث (٣٠/١).

(٥) المزابنة : فسرها ابن عمر رضي الله عنه : (بيع الثمر بالثمر كيلاً، وبيع العنب بالزبيب كيلاً). موطأ مالك (٢٧٥).
قال أبو عبيد – رحمه الله – : (وقيل هي بيع الثمر وهو في رؤوس النخل بالثمر). غريب الحديث (١٤٠/١).

(٦) الثنيا : أن يبيع الرجل شيئاً جزافاً ويستثني منه جزءاً معلوماً . انظر: غريب الحديث لابن قتيبة (٣٠/١)، معالم السنن للخطابي (٦٩٤/٣).

(٧) أخرجه أبو داود (٦٩٤/٣) رقم (٣٤٠٥) كتاب البيوع والإجارات ، باب في المخابرة . والترمذيُّ (٥٧٦/٣) رقم (١٢٩٠) كتاب البيوع ، باب ما جاء في النهي عن الثنيا. والنسائيُّ (٣٨/٧) رقم(٣٨٨٠) كتاب المزارعة، باب النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع. وأحمد (٣٦٠/٣) وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، غريب من هذا الوجه من حديث يونس بن عبيد عن عطاء عن جابر) . وهو في الصحيحين دون قوله ﷺ: « وعن الثنيا إلاّ عن أن تعلم » ، البخاريُّ (١٥١/٣) رقم (٢٣٨١) كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو نخل. ومسلم (١١٧٤/٣) رقم (١٥٣٦) كتاب البيوع، باب النهي عن المحاقلة والمزابنة. والحديث حسّنه النوويّ في المجموع (٣١٠/٩)، وصححه الحافظ ابن حجر في الفتح (٣٧١/٥)، والألباني في صحيح سنن أبي داود (٦٥٣/٢) . رقم (٢٩٠٥ ، ٢٩٠٦) .

القول الثاني: منع هذا الشرط في البيع وفساد البيع .

وهذا مذهب الحنفية[1] ، والشافعيَّة[2] .

واستدلوا على ذلك بأدلة منها :

الدليل الأول: عن عمرو بن شعيب[3] عن أبيه عن جده رضي الله عنهما « **أنّ رسول الله ﷺ نهى عن بيع وشرط** »[4].

الدليل الثاني: عن عائشة رضي الله عنها قالت : (جاءتني بَريرة[5] فقالت: كاتبتُ[6] أهلي على تسع أواقٍ، في كل عام أوقية فأعينيني، فقالت: إن أحبُّوا أن أعدَّها لهم ويكون ولاؤك لي فعلت. فذهبت بريرة إلى أهلها فقالت لهم، فأبوا عليها، فجاءت من عندهم – ورسول الله ﷺ جالس – فقالت : إني عرضت ذلك عليهم فأبوا إلاّ أن يكون الولاء لهم، فسمع النبي ﷺ، فأخبرت عائشة النبيَّ ﷺ فقال: « خذيها واشترطي لهم الولاء، فإنّما الولاء لمن أعتق » ، ففعلت عائشة ثم قام رسول الله في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: « ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله ؟! ما كان من شرط ليس في كتاب الله؛ فهو باطل، وإن كان مائة شرط، قضاءُ الله حقٌّ، وشرط الله أوثق، وإنّما الولاء لمن أعتق »)[7].

ووجه الدلالة : بطلان الشرط المخالف لمقتضى العقد [8].

---

(١) انظر: تحفة الفقهاء (٢/٥٢-٥٣)؛ تبيين الحقائق (٤/٢٩٧)؛ حاشية ابن عابدين (٧/٢٠٨) .

(٢) انظر: المهذب (٢/٣)؛ المجموع (٩/٣٦٨)؛ روضة الطالبين (٣/٤٠٦) ؛ مغني المحتاج (٢/٤٤)

(٣) هو: عمرو بن شعيب بن محمد بن صاحب رسول الله ﷺ عبد الله بن عمرو بن العاص، الإمام المحدِّث، فقيه أهل الطائف ومحدِّثهم، قال الذهبيُّ: (ينبغي أن يُتأمل في حديثه، ويُتحايد ما جاء منه منكرًا، ويُروى ما عدا ذلك في السنن محسِّنين لإسناده، فقد احتجَّ به أئمة كبار، ووثَّقوه في الجملة، وتوقَّف فيه آخرون قليلاً، وما علمتُ أنّ أحدًا تركه) مات سنة ١١٨هـ بالطائف. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٥/١٦٥).

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط (٢/٣٣٣) رقم (١٥٧٧) من رواية ابن جريج عن عمرو بن شعيب. وأنكره أحمد كما حكاه ابن قدامة في المغني (٤ / ٣٠٨) ، قال الحافظ في التلخيص (٣/١٢) رقم (١١٥٠): (رويناه في الجزء الثالث من مشيخه بغداد للدمياطيّ، ونقل فيه عن ابن أبي الفوارس أنّه قال: غريب)أهـ. وقال في الفتح (٥ / ٣٧١) : « في إسناده مقال » .

(٥) هي : بريرة -بفتح الباء الموحدة وراءين بينهما مثناة تحتية- مولاة عائشة أمّ المؤمنين، قال الذهبيّ - رحمه الله - قد تكلم على حديثها ابنُ خزيمة وغيره بفوائد جمّة، عاشت إلى زمن يزيد بن معاوية.
انظر ترجمتها في: سير أعلام النبلاء (٢/٩٧)، الاستيعاب (٤ / ٣٥٧) ؛ الإصابة (٨ / ٢٩) .

(٦) الكتابة: إعتاق السيِّد عبده على مالٍ في ذمته يؤدِّيه مؤجلاً، سُمِّيت كتابةً؛ لأنّ السيِّد يكتبُ بينه وبينه كتابًا اتفقا عليه. (المغني ١٤/٤٤١)

(٧) أخرجه البخاري (٣/٣٥١) رقم (٢٧٢٩) كتاب الشروط ، باب الشروط في الولاء. ومسلم (٢/١١٤١) رقم (١٥٠٤) كتاب العتق، باب إنّما الولاء لمن أعتق.

(٨) انظر: فتح الباري (٥/٣٧١) .

الرّاجـــح :

بعد عرض أدلة كل قول فإن الراجح هو القول الأول في **جواز اشتراط منفعة معلومة للبـائع أو للمشتري في المبيع**، لإقرار النبيِّ ﷺ جابرًا ؓ على شرطه في البيع، ولأنّ هذا الشرط من الثنيا المعلومة .

أمّا أنّ حديث جابر ؓ قضية عين يطرقه الاحتمال[1]؛ فمردود بأنّ هذا إقـرار مـن النبي ﷺ وإقراره ﷺ يتعدى إلى غير المُقَرِّ ما لم يُعلم دليلٌ على اختصاص المُقَرِّ بذلك.

وأمّا أنّ ألفاظ حديث جابر ؓ اختلفت بذكر الشرط فيه، وبذكر ما يدل عليـه، أو أنّـه تـرك البعير له بطريق الهبة؛ فمردود لأن الذي رجَّحه البخاريُّ – رحمه الله – هو الاشتراط [2].

أمّا حديث: « **نهى عن بيع وشرط** » ففي إسناده مقالٌ، وهو قابل للتأويل [3]. وأنكره أحمـد – رحمه الله – ، ولا يُعرف مرويًا في مسند، ولا يعوَّل عليه [4].

وأمّا قصة بريرة رضي الله عنها ؛ فـإنّ الشـرط الـذي فيـها ينـافي مقصـود العقـد، كـأن يبيعـه الجارية ولا يطؤها، وأن يبيعه الدار ولا يسكنها، وأن لا يركب الدابة ولا يستخدم العبد .

وأمّا حديث جابر ؓ ؛ فهو اشتراط لشيء معلوم لا ينافي مقتضى العقد [5].

*　*　　*　*　　*　*

(١) انظر: فتح الباري (٥/٣٧١) .

(٢) انظر : صحيح البخاري (٣/٢٤٨).

(٣) انظر: فتح الباري (٥/٣٧١) .

(٤) انظر: المغني (٤/٣٠٨) .

(٥) انظر: فتح الباري (٥/٣٧١)؛ سبل السلام (٥/١٩) .

كتاب الشركة : باب شركة الأبدان



شركة الأبـــدان [١].

اختلف العلماء في حكم شركة الأبدان على ثلاثة أقوال : -

القول الأول: أن شركة الأبدان جائزة .

وهو مذهب المالكية[٢] ، والحنابلة[٣]، ومذهب سفيان الثوري [٤] - رحمهم الله - .

واستدلوا على ذلك بأدلة منها : -

عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: « اشتركت أنا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر، قال فجاء سعد بأسيرين و لم أجيء أنا وعمار بشيء »[٥].

قال ابن قدامة - رحمه الله -: « ومثل هذا لا يخفى على رسول الله ﷺ وقد أقرهم عليه »[٦].

---

(١) شركة الأبدان هي: أن يشترك اثنان أو أكثر فيما يكتسبونه بأيديهم. انظر: المغني (١١١/٥) .

(٢) انظر: التلقين (ص٤١٤)؛ التفريع (٢٠٦/٢)؛ المعونة (١٤٠/٢)؛ بداية المجتهد (٢٥٥/٢)؛ جامع الأمهات (ص٣٩٥) .

(٣) انظر: المغني (١١١/٥)؛ المبدع (٣٩/٥)؛ التنقيح المشبع (ص٢١٦)؛ منتهى الإرادات (٣٩/٣) .

(٤) انظر: معالم السنن للخطابي (١٨١/٣) .

(٥) أخرجه أبو داود (٦٨١/٣) رقم (٣٣٨٨) كتاب البيوع والاجارات، باب في الشركة على غير رأس المال.
وأخرجه النسائي (٢٢٧/٧) رقم (٤٦٩٧) كتاب البيوع، باب الشركة بغير مال .
وأخرجه ابن ماجه (٧٦٨/٢) رقم (٢٢٨٨) كتاب التجارات، باب الشركة والمضاربة .
وأخرجه البيهقي (١١٨/٣). والحديث رجاله ثقات .
من طريق أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن ابن مسعود .
والحديث سكت عليه الحافظ في التلخيص (٤٩/٣). وضعّفه ابن حزم (١٢٣/٨) .
قال المنذري: (هو منقطع فإن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه، وهو أعلم بحديث أبيه أخذه عن أهل بيته وتلاميذه). انظر: مختصر المنذري (٢ / ٨٠) .
وضعّفه الألباني في إرواء الغليل (٢٩٥/٥) قال: « وسكت عليه الحافظ فلم يحسن » .

(٦) المغني (١١٢/٥)؛ وقال ابن رشد في بداية المجتهد (٢٥٥/٢): (ما روي من أن ابن مسعود شارك سعدًا يوم بدر فأصاب سعد فرسين و لم يصب ابن مسعود شيئاً فلم ينكر النبي ﷺ عليهما .

القول الثاني: أن شركة الأبدان محرمــة، غير صحيحــة .

وهذا مذهب الشافعية[١]، واختاره أبو ثور وابن حزم [٢] - رحمهم الله - .

واستدلوا على ذلك بأدلة منها : -

الدليل الأول: انعدام المال في شركة الأبدان [٣].

فهذه الشركة لم تقم على المال ؛ فلا تصح كما لو اختلفت الصناعات [٤].

الدليل الثاني: ما في هذه الشركة من الغرر، إذ لا يدري الشريك أن صاحبه يكسب أم لا، ولأن كل واحد منهما متميز ببدنه ومنافعه فيختص بفوائده [٥].

القول الثالث: أن شركة الأبدان صحيحة في الصناعة[٦] ، ولا تصح في اكتساب المباح[٧] ، والاغتنام [٨] ، وهو مذهب الحنفية .

وقولهم هذا موافق للحنابلة والمالكية في الصناعات ، ومخالف لهم في المباحات .

واستدلو على ذلك : -

بأن الشركة لا تجوز إلا فيما تجوز فيه الوكالة ؛ والوكالة جائزة في الصنائع ؛ لأنها شركة في ضمان العمل وفيما يستفاد به وهو الأجر لا في نفس العمل، والوكالة فيه ممكنة ؛ لأن ما يتقبل كل واحد منهما من العمل فهو أصيل في نصفه وكيل في نصفه وبذلك تتحقق الشركة . [٩]

أما الشركة في المباحات فلا تصح لأنه فيما لا تصح الوكالة به، فالاحتطاب والاحتشاش مباح؛ لأن الآخذ يملكه بدون توكيل فيكون فاعلاً لنفسه. وما كان كذلك فالوكالة فيه باطلة[١٠] .

---

(١) انظر: المهذب (٢/١٥٨)؛ روضة الطالبين (٤/٢٧٩)؛ المنهاج المطبوع مع مغني المحتاج (٢/٢٨٨) .

(٢) انظر: المحلى (٨/١٢٢) .

(٣) انظر: مغني المحتاج (٢/٢٨٨) .

(٤) انظر: المغني (٥/١١١) .

(٥) انظر: مغني المحتاج (٢/٢٨٨) .

(٦) انظر: مختصر القدوري (ص١١١)؛ الاختيار لتعليل المختار (٣/١٧)، (٣/٢٣) .

(٧) انظر : مختصر القدوري (ص١١١)؛ المبسوط (١١/١٥٢، ٢١٦)؛ شرح فتح القدير (٦/١٧٨) .

(٨) انظر: شرح فتح القدير (٦/١٧٨) .

(٩) انظر : الاختيار لتعليل المختار (٣/٢٣-٢٤) .

(١٠) المصدر السابق (٣/٢٢) .

الرّاجــــح :

حين النظر في أدلة أصحاب القـول الأول القـائلين بجـواز شـركة الأبـدان فقـد أجـاب عليـها أصحاب القول الثاني بأن الحديث ضعيف ، ثم إن صح فإن هذه الشـركة لا تجـوز لأنـه لا ينفـرد أحد من أهل العسكر بما يصيب دون جميع أهل العسكر إلا السـلب للقـاتل - علـى الخـلاف - ؛ فإن فعل فهو غلول من كبائر الذنوب ولأن هـذه الشـركة لـو صـح حديثـها فقـد أبطلـها الله ﷻ وأنـزل ﴿ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾[1]. فقد أبطلها الله و لم يمضها [2].

وبأن غنائم بدر كانت لرسول الله ﷺ يدفعها لمن يشاء [3].

والصحيح - على فرض ضعف الحديث - **أن شـركة الأبـدان مباحـة** لأنـها شـركة جـائزة والإسلام قد أقر الشركة في الجملة وأقر شركة الأبدان .

قال ابن القيم - رحمه الله - : « وكإقراره لهم بحضرتـه علـى المـزاح المبـاح، وعلـى الشـبع في الأكل، وعلى النوم في المسجد ، وعلى شركة الأبدان » [4].

« ولأن المقصود من شركة المال هو العمل، بدليل أن نماء المال واسـتحقاق الربـح يكـون مـن العمل، وأنهما لو شرطا العمل على أحدهما لم يجز وإن شرطا المال من أحدهما والعمل من الآخر لصـح ، وكـان ذلـك مضاربـة، وإذا صـحّ هـذا وجـب متـى اشـتركا في عمـل البـدن ؛ أن يصـح لايقاعهما العقد على المعنى الذي يقصد له ، وهو الأصل فيه ، ولأن العمـل أحـد نوعـي القـراض فصحت الشركة به كالمال، ولأن كل ما جاز أن يستفاد به الربح في حق أحدهما جاز أن يشتركا عليه كالمال »[5] .

* * * * * *

(١) سورة الأنفال، آية رقم (١) .

(٢) انظر : المحلى (٨/١٢٣-١٢٤) .

(٣) انظر : المغني (٥/١١٢) .

(٤) إعلام الموقعين (٢/٢٧٩) .

(٥) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/٦٠٤) .

كتاب الإجارة: باب أخذ الأجرة على تعليم القرآن



حكم أخذ الأجرة على تعليم القرآن .

للعلماء قولان في أخذ الأجر على تعليم القرآن :

القول الأول: عدم جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن .

وهو مذهب الحنفية(١)، والحنابلة (٢).

وبه قال عطاء، والضحاك، والحسن، وابن سيرين، وطاووس، والشعبي(٣) - رحمهم الله - .

واستدلوا على ذلك بأدلة، منها :

الدليل الأول : عن عبادة(٤) بن الصامت رضي الله عنه قال: « عَلَّمتُ ناسًا من أهل الصفة الكتاب والقرآن، فأهدى إليَّ رجلٌ منهم قوسًا، فقلت: ليست بمال، وأرمي عنها في سبيل الله عز وجل؟! لآتين رسول الله فلأسألنّه، فأتيته، فقلت: يا رسول الله! رجلٌ أهدى إليَّ قوسًا ممن كنت أُعَلِّمه الكتاب والقرآن، وليست بمال، وأرمي عنها في سبيل الله؟! قال: « **إن كنت تحبُّ أن تطوَّق طوقًا من نار فاقبلها** » »(٥).

---

(١) انظر: مختصر القدوري (ص١٠٤)؛ تحفة الفقهاء (٣٥٧/٢)؛ الهداية (٩٨/٩)؛ تبيين الحقائق (١١٧/٦) إلا أنه قال: (والفتوى اليوم على جواز الاستئجار لتعليم القرآن وهو مذهب المتأخرين).
وقال في نتائج الأفكار (٩٨/٩) : "والأصل أن كل طاعة يختص بها المسلم لا يجوز الاستئجار عليها عندنا".

(٢) انظر: المغني (٤٣/٦)؛ الإنصاف (٤٥/٦)؛ التنقيح المشبع (ص٢٢٢)؛ منتهى الإرادات (٩٤/٣) .

(٣) انظر: المغني (٤٣/٦) .

(٤) هو : عبادة بن الصامت بن قيس الخزرجي الأنصاري ، أحد النقباء بالعقبة ، آخى الرسول بينه وبين أبي مرثد الغنوي ، شهد بدراً والمشاهد كلها كان ممن جمع القرآن بعد وفاة النبي، وشهد فتح مصر، وولي قضاء فلسطين ومات ببيت المقدس بعد ولاية معاوية . انظر ترجمته في : الاستيعاب (٢ / ٣٥٥) ، الإصابة (٤ / ٢٨) .

(٥) أخرجه أبو داود (٧٠١/٣) رقم (٣٤١٦) كتاب الإجارة، باب في كسب المعلم ، واللفظ له. وابن ماجه (٧٣٠/٢) رقم (٢١٥٧) كتاب التجارات، باب الأجر على تعليم القرآن . وأحمد (٥ / ١٣١٥) ، والبيهقي (١٢٩٦) ، وفيه الأسود بن ثعلبة قال عنه الحافظ: (مجهول). انظر: تقريب التهذيب ترجمة (٥٠٤). لكنّ الحديث له متابع في رواية أخرى عند أبي داود وليس فيها الأسود بن ثعلبة، بل رواه عبادة بن نسي عن جنادة بن أمية قال الحافظ ابن حجر: (ثقة فاضل). انظر: تقريب التهذيب ترجمة (٣١٧٧). وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٦٥٥/٢) رقم (٢٩١٥) .

الدليل الثاني: عن عبدالرحمن بن شبل الأنصاري[1] ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **اقرؤوا القرآن، ولا تغلوا فيه، ولا تجفوا عنه، ولا تأكلوا به، ولا تستكثروا به** »[2].

لأنّ من شرط صحة هذه الأفعال كونها قربة لله؛ فلم يجز أخذُ الأجرة عليها.

الدليل الثالث: عن عثمان بن أبي العاص ﷺ قال: « **إنّ من آخر ما عهد إليّ النبيُّ ﷺ أن اتَّخِذْ مؤذنًا لا يأخذ على أذانه أجرًا** »[3].

القول الثاني: جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن .

وهو مذهب المالكية[4] ، والشافعيّة[5]، ورواية عن أحمد[6]، وهو قول الظاهرية[7]. واختاره القاضي عبدالوهاب[8] ، وابن تيمية[9] ، ورجّحه الصنعاني [10] – رحمهم الله – .

---

(١) هو : عبدالرحمن بن شبل بن عمرو الأنصاريّ الأوسي، له صحبة، كان أحد نقباء الأنصار ، وفقهاء الصحابة، نزل الشام ، أمره معاوية بتعليم الناس. انظر ترجمته في: الإستيعاب (٣٧٩/٢)، الإصابة (١٦٣/٤) .

(٢) أخرجه أحمد (٤٢٨/٣، ٤٤٤) وابن أبي شيبة (٢ / ١٦٨) ، والبيهقي (٢ / ١٧) ، قال الهيثميّ في مجمع الزوائد (١٦٧/٧): (رجال أحمد ثقات).

(٣) أخرجه الترمذي (٤٠٩/١) رقم(٢٠٩) كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية أن يأخذ على الأذان أجرًا. وابن ماجه (٢٣٦/١) رقم (٧١٤) كتاب الأذان السنة فيها ، باب السنة في الأذان . وأخرجه بلفظ آخر وفيه زيادة أبو داود (٣٦٣/١) رقم (٥٣١) كتاب الصلاة ، باب أخذه الأجر على التأذين . والنسائي (١٧/٢) رقم (٦٧٢) كتاب الأذان ، باب اتخاذ المؤذن الذي لا يأخذ على أذانه أجراً . وأحمد (٢١/٤) .
وصححه ابن حزم في المحلى (١٤٥/٣)، وقد صححه أحمد شاكر في سنن الترمذي (٤١٠/١) ، والألباني في صحيح سنن الترمذي (١ / ٦٧) رقم (١٧٢) .
قال الترمذيّ: (حديث عثمان حديث حسن صحيح)، وقال: (العمل على هذا عند أهل العلم كرهوا أن يأخذ المؤذن على أذانه أجرًا، واستحبّوا للمؤذن أن يحتسب في أذانه).

(٤) انظر: التفريع (١٨٦/٢)؛ المعونة (١٢١/٢)؛ بداية المجتهد (١٩٦/٢)؛ الذخيرة (٤٠٢/٥)؛ جامع الأمهات (ص٤٣٦) .

(٥) انظر: المهذب (٢٥٠/٢)؛ روضة الطالبين (١٩٠/٥)؛ مغني المحتاج (٤٦٦/٢) .

(٦) انظر: المغني (٤٣/٦)؛ المبدع (٩٠/٥)؛ الإنصاف (٤٥/٦) .

(٧) انظر: المحلى (١٩٣/٨) .

(٨) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢١٩/١) .

(٩) انظر: مجموع الفتاوى (١٩٢/٣٠، ٢٠٧) . وقيّد ذلك بالحاجة .

(١٠) انظر: سبل السلام (٢٦٩/٥) .

واستدلوا على ذلك بأدلة، منها :

الدليل الأول : عن ابن عباس رضي الله عنهما أنّ رسول الله ﷺ قال: « إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله » (١).

الدليل الثاني : ما تقدَّم عن أبي سعيد الخدريّ أنّه قرأ على رجل لُدِغَ الفاتحة بعد أن اشترط عليهم قطيعًا من الغنم، ولمّا ذكروا ذلك لرسول الله؛ لم ينكره، بل قال: « لقد أكلت برقية حقٍّ، كلوا واضربوا لي معكم بسهم » (٢).

وإذا جاز اشتراط الجعل - بإقراره ﷺ - على كتاب الله؛ جاز أخذ الأجرة عليه.

الرّاجح :

بعد عرض القولين والنظر في أدلتهما؛ فإن الرّاجح هو القول الثاني في **جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن**، وذلك لحديث: «**أحقُّ ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله**»، ولإقراره ﷺ على أخذ الجعل على القراءة على المريض؛ فيقاس عليه أخذ الأجرة على تعليمه، فكل ما جاز أن يتبرع به عن الغير جاز أخذ الأجرة عليه(٣)، وأمّا من فرَّق بين الرقية وبين التعليم بأنّ الجعالة أوسع من الإجارة؛ فلا وجه له، لأنّ كلاًّ منهما صورة الاشتراط واقعة فيه(٤) ؛ فصاحب الجعل يشترط ، وصاحب الإجارة يشترط .

وأمّا حديث عبادة بن الصامت؛ فمن العلماء من ضعَّفه، لأنّ في رواته مغيرة بن زياد مختلفٌ فيه، واستنكر أحمدُ حديثه، وفيه أيضًا الأسود بن ثعلبة فيه مقالٌ .

ولو صحّ؛ فإنّه محمولٌ على أنّ عُبادة كان متبرعًا بالإحسان وبالتعليم غيرَ قاصدٍ لأخذ الأجرة، فحذَّره النبيُّ ﷺ من إبطال أجره وتوَّعده .

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٠/٧) رقم (٥٧٣٧) كتاب الطب، باب الشروط في الرقية بقطيع من الغنم .

(٢) انظر : الحديث وتخريجه (ص ١٢٩) .

(٣) انظر : الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢٢٠/١) .

(٤) انظر: سبل السلام (٢٦٩/٥) .

وقيل: إن أخذه الأجرة من أهل الصفة بخصوصهم كراهة ودناءة؛ لأنّهم ناس فقراء كانوا يعيشون بصدقة الناس، فأخذ المال منهم مكروه [(١)].

وأمّا حديث: « **اقرؤوا القرآن ... ولا تأكلوا به** »؛ فإنّه في مقام التحذير من الاقتيات من القرآن .

وأمّا حديث عثمان بن أبي العاص؛ فلا يعارض حديث ابن عباس، لأنّ ما عهد به النبيُّ ﷺ إلى عثمان لا ينافي أخذ الأجرة على تعليم القرآن؛ لأنّ هذا في باب الأذان أوَّلاً، وهو مقام أفضلية ثانيًا.

* * * * *

(١) انظر: سبل السلام (٥/٢٦٨) .

كتاب العتق : باب بيع أمهات الأولاد



بيـع أمهـات الأولاد[١] .

اختلف العلماء في حكم بيع أمهات الأولاد على قولين :

القول الأول: إنّه لا يجـوز بيــع أمهـــات الأولاد .

وهو مذهب الحنفية[٢] ، والمالكية[٣] ، والشافعية[٤] ، والحنابلة[٥]، وهو قول عمر وعثمان وعائشة رضي الله عنهم وقول عامّة الفقهاء[٦]، وادَّعى ابنُ حزم فيه الاجماع[٧]، وانتصر له ابن المنذر[٨]. ورجّحه القاضي عبدالوهاب[٩] ، وابن قدامة[١٠] ، وابن الهمام [١١] – رحمهم الله – .

واستدلوا على ذلك بأدلة، منها :

الدليل الأول : عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (**أيّما وليدة ولدت من سيِّدها؛ فإنّه لا يبيعها ولا يهبها ولا يُوَرَّثها، وهو يستمتع منها، فإذا مات فهي حـرَّة**) [١٢].

---

(١) أم الولد : « هي الحُرَ حَمْلها مِن وطء مالكها عليه جبراً » . شرح حدود ابن عرفة (٦٧٩/٢) .

(٢) انظر: مختصر القدوري (ص١٧٨)؛ تحفة الفقهاء (٢٧٤/٢)؛ شرح فتح القدير (٢٧/٥)؛ حاشية ابن عابدين (٣٦٢/٥) .

(٣) انظر: المعونة (٤٠١/٢)؛ جامع الأمهات (ص٥٣٩) .

(٤) انظر: مختصر المزني (ص٤٣٥)؛ المهذب (٣٩٧/٢)؛ مغني المحتاج (٦٨٠/٤) .

(٥) انظر: المغني (٤٩٢/١٢)؛ الإنصاف (٤٩٥/٧)؛ التنقيح المشبع (ص٢٨٥)؛ منتهى الإرادات (٤٥/٤) .

(٦) انظر: المغني (٤٩٢/١٢) .

(٧) انظر: مراتب الإجماع (١٦٣)؛ المحلى (٢١٩/٩) .

(٨) انظر: الإقناع (٤٢٩/٢) .

(٩) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١٠٠٤/٢) .

(١٠) انظر: المغني (٤٩٥/١٢) .

(١١) انظر: شرح فتح القدير (٣١/٥) .

(١٢) أخرجه مالك في الموطأ، أبواب البيوع باب بيع أمهات الأولاد (ص٢٨٢)، ورواه الدارقطني (١٣٤/٤)، والبيهقيّ (٣٤٢/١٠) وروي مرفوعًا، قال البيهقيّ (٣٤٣/١٠): (وهو وهمٌ لا يحل ذكره)، وقال الحافظ في البلوغ (ص ٢٢٨) : (ورفعه بعض الرواة فَوَهِمَ)، وقال في التلخيص الحبير (٢١٧/٤): (قال الدارقطني: الصحيح وقفُه على ابن عمر عن عمر. وكذا قال البيهقيّ وعبدالحق الأشبيلي) .

الدليل الثاني : عن ابن عباس قال: « **ذُكِرَتْ أمُّ إبراهيم**[١] **عند النبيِّ ﷺ فقال: أعتقها ولدُها** »[٢].

الدليل الثالث : إجماع الصحابة، عن عَبيدة السلمانيّ قال: سمعت عليًّا ﷺ يقول: « اجتمع رأيي ورأيُّ عمرَ في أمهات الأولاد أن لا يعن ، ثم رأيت بعد ذلك أن يُبَعْنَ ».[٣]

القول الثاني: جواز بيع أمَّهات الأولاد .

وهو قول داود الظاهري[٤]، وروي عن عليٍّ وابن عباس وابن الزبير[٥] – رضي الله عنهم –.

واستدلوا على ذلك بأدلة، منها :

الدليل الأول : عن جابر بن عبدالله قال: « **كنّا نبيع سرارينا وأمَّهات أولادنا والنبيُّ ﷺ فينا حيٌّ، لا نرى بذلك بأسًا** » [٦].

---

(١) هي : مارية بنت شمعون القبطية مولاة رسول الله ﷺ وأم ولده ، أهداها له المقوقس القبطي صاحب الإسكندرية توفيت في خلافة عمر بن الخطاب سنة (١٦هـ). وكان عمر يحشر الناس بنفسه لشهود جنازتها وصلى عليها . انظر : الاستيعاب (٤/٤٦٥)؛ الإصابة (٨/١٨٥) .

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢/٨٤١) رقم (٢٥١٦) كتاب العتق، باب أمهات الأولاد . وأحمد (١/٣١٧)، والدارقطني (٤/١٣١)، والحاكم (٢/٢٣) وصححه . ولم يوافقه الذهبي بل قال: (حسين متروك)، يعني حسين بن عبدالله ابن عبيدالله بن العباس . قال ابن حجر في التقريب ترجمة رقم (١٣٣٥): (ضعيف)، (والحديث قد ضعَّفه ابن عبدالبر في الاستذكار (٧/٣٣١)، وقال : « إنّه روي من أوجه ليس بالقويّ، ولا يثبته أهل الحديث ... ، وقال : إسناده لا تقوم به حجة لضعفه » . الاستيعاب (٤/٤٦٥) ، وضعّفه البوصيريّ في زوائد ابن ماجه (ص٣٤٢)، وابن حجر في تلخيص الحبير (٤/٢١٨) ، والألبانيُّ في الإرواء (٦/١٨٦).

(٣) أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٢/٢٩١) رقم(١٣٢٢٤)، ورواه البيهقي (١٠/٣٤٣)، قال ابن حجر: (وهو معدودٌ في أصح الأسانيد). تلخيص الحبير (٤/٢١٩) .

(٤) انظر: المحلى (٩/٢١٩) .

(٥) انظر: المغني (١٢/٤٩٢) .

(٦) أخرجه النسائي في الكبرى (٣/١٩٩) رقم (٥٠٣٩) كما في تحفة الأشراف (٢/٣٢٣-٣٢٤) .
وابن ماجه (٢/٨٤١) رقم (٢٥١٧) كتاب العتق، باب أمهات الأولاد .
وأحمد (٣/٣٢١)، ووافقه الذهبيُّ. وصححه ابن حزم في المحلى (٩/٢١٩)، وقال البوصيريُّ في زوائد ابن ماجه (ص٣٤٣): « هذا إسناد ضعيف » ، وصححه الألبانيُّ في الإرواء (٦/١٨٩)، وفي السلسلة الصحيحة رقم (٢٤١٧) وقال: « هذا سند صحيح متصل على شرط مسلم » .

وفي لفظ آخر: « **بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر، فلمَّا كان عمر؛ نهانا فانتهينا** »(١).

وجه الدلالة : أن هذا ظاهر في إقراره ﷺ(٢) .

الدليل الثاني: رجوع عليٍّ بن أبي طالب رضي الله عنه إلى جواز بيعها، وقد تقدم أنّه قال: « اجتمع رأيي ورأيُ عمر في أمهات الأولاد أن لا يُعن، ثم رأيت بعد ذلك أن يُعتن ».

الراجح :

بعد عرض الأدلة يترجَّح **عدمُ جواز بيع أمهات الأولاد** كما هو قول الجمهور؛ لإجماع الصحابة قبل المخالفة، واتفاقهم معصوم عن الخطأ، فإنّ الأمة لا تجتمع على ضلالة، ولا يجوز أن يخلو زمنٌ عن قائمٍ لله بحجَّة (٣).

وعدم مخالفة أحدٍ لعمرَ رضي الله عنه حين أفتى به، وأمر الناس عليه فانعقد الإجماع .

أمّا حديث جابر رضي الله عنه : « كنّا نبيع سرارينا وأمهات أولادنا والنبيُّ ﷺ فينا حيٌّ، لا نرى بذلك بأسًا »؛ فيحتمل أموراً :

أوّلها : أنّ ما كان من بيع أمهات الأولاد؛ لم يكن بعلمه (٤).

قال البيهقيّ(٥) رحمه الله : « ليس في شيءٍ من الطرق أنّه ﷺ اطّلع على ذلك، وأقرّهم عليه »(٦).

وقال ابن حزم رحمه الله : « ليس فيه أنّ رسول الله ﷺ علم بذلك »(٧).

---

(١) أخرجه أبو داود (٤/٢٦٢) رقم (٣٩٥٤) كتاب العتق، باب في عتق أمهات الأولاد واللفظ له . وابن حبان (٤٣٢٤)، والحاكم (٢/٢٣) وقال: (صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه وله شاهد صحيح)، ووافقه الذهبي ، وصححه الألبانيُّ في صحيح سنن أبي داود (٢/٧٤٨) رقم (٣٣٤٥) .

(٢) انظر : سبل السلام (٥ / ٣٤) .

(٣) انظر: المغني (١٢/٤٩٥) .

(٤) انظر: شرح فتح القدير (٥/٣١) .

(٥) هو : أحمد بن الحسين بن علي بن موسى ، أبو بكر ، الحافظ العلامة الثبت الفقيه ، أصولي نحرير ولد سنة (٣٨٤ هـ) لازم الحاكم النيسابوري ورحل كثيراً ، بورك له في علمه ، وصنف التصانيف النافعة ، منها : " السنن الكبرى " ط ، و " السنن والآثار " ط ، و " الأسماء والصفات " ط ، و " دلائل النبوة " ط ، صنف كثيراً في نصرة مذهب الشافعي ، توفي سنة (٤٥٨ هـ) . انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء (١٨ / ١٦٣) ؛ طبقات الشافعية الكبرى (٤ / ٨) ؛ طبقات الإسنوي (١ / ٩٨) .

(٦) السنن الكبرى (١٠/٣٤٨) بتصرف .

(٧) المحلى (٩/٢١٩) .

وإن كان مثل قول الراوي: « كنا نفعل في عهد رسول الله ﷺ » حكمه الرفع، لكن ظاهرًا لا قطعًا، فإذا قام دليلٌ في خصوص منه على عدمه؛ وجب اعتباره[١].

ولأنّه لو كان هذا واقعًا بعلم الرسول وأبي بكر وأقرّا عليه لم تجز مخالفته، ولم يجمع الصحابة بعدها على مخالفتهما، ولو فعلوا ذلك لم يخل من منكر ينكر عليهم[٢].

ثانيها : أن يكون بعلمه وتقريره ثم نسخ، ولم يظهر الناسخ لأبي بكر [٣].

وعلى أيّ حالٍ فلعلّ قول جابر وفعله لم يبلغِ النبيَّ ﷺ، وإلاّ كيف يجرؤ عمر على المنع، ويسكت الصحابة ومنهم المهاجرون والأنصار، فقد جاء عن عبد الله بن بريدةَ عن أبيه قال: « كنت جالسًا عند عمر بن الخطاب إذ سمع صائحة، فقال: يا يرفأ انظر ما هذا الصوت. فنظر ثم جاء فقال: جارية من قريشٍ تباع أمُّها. قال فقال عمر: ادع لي أو قال علي بالمهاجرين والأنصار. قال : فلم يمكث إلا ساعة؛ حتى امتلأت الدار والحجرة، قال : فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أمّا بعد؛ فهل تعلمونه كان مما جاء به محمد ﷺ القطيعة. قالوا: لا. قال: فإنها قد أصبحت فيكم فاشيةً. ثم قرأ ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓا۟ أَرْحَامَكُمْ ﴾[٤] ، ثم قال: وأيُّ قطيعة أقطع من أن تباع أم امرىءٍ فيكم، وقد أوسع الله لكم. قالوا: فاصنع ما بدا لك. فكتب إلى الآفاق أن لا تباع أمُّ حرٍ؛ فإنّها قطيعةٌ وأنه لا يحل »[٥].

* * * * * *

(١) انظر: شرح فتح القدير (٥/٣١) .

(٢) انظر : المغني (١٢/٤٩٥) .

(٣) انظر : شرح فتح القدير (٥/٣١) .

(٤) سورة محمد آية رقم (٢٢) .

(٥) أخرجه الحاكم (٢/٤٩٧) وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .
وأخرجه البيهقي (١٠/٣٤٤) .

كتاب التدبير : حكم التدبير



حكم التدبير [١] .

اتفق العلماء على جواز التدبير .

وهو مذهب الحنفية[٢] ، والمالكية[٣] ، والشافعية[٤] ، والحنابلة[٥] ، والظاهرية [٦].

بل حكي في ذلك الإجماع [٧].

قال ابن المنذر – رحمه الله – : « أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن من دبر عبده أو أمته و لم يرجع عن ذلك حتى مات ... أن الحرية تجب له »[٨].

وكان معروفاً في الجاهلية فأقره الشرع، وقيل: إنه مبتدأ في الإسلام [٩].

---

(١) التدبير لغة : النظر في عواقب الأمور .

شرعاً : « عقد يوجب عتق مملوكٍ في ثلث مالكه بعد موته بعتق لازم » . شرح حدود ابن عرفة للرصاع (٦٧٣/٢) .

وقيل : أن يعلق عتق مملوكه بموته على الإطلاق . تعليل المختار (٢٦٩/٣) . وانظر : مغني المحتاج (٤ / ٦٤٥) .

(٢) انظر : تحفة الفقهاء (٢٧٧/٢)؛ فتح القدير (١٦/٥) ؛ حاشية ابن عابدين (٣٥٠/٥) .

(٣) انظر : التفريع (٩/٢)؛ التلقين (ص٥٢٧)؛ المعونة (٣٩٥/٢)؛ مختصر خليل (٢٩٥) .

(٤) انظر : الأم (٢٠/٨)؛ المهذب (٣٧٥/٢)؛ مغني المحتاج (٦٤٥/٤) .

(٥) انظر : المغني (٣٠٧/١٢)؛ التنقيح المشبع (ص٢٨٢)؛ منتهى الإرادات (٢٠/٤) .

(٦) انظر : المحلى (٢٧٠/٩) .

(٧) حكى ذلك ابن المنذر وابن قدامة كما في المغني (٣٠٧/١٢)، ونقله الشربيني في مغني المحتاج (٦٤٥/٤).

(٨) نقلاً من المغني (٣٠٧/١٢) و لم أقف عليه في كتاب الإقناع ، ولا في كتاب الأوسط .

(٩) انظر : مغني المحتاج (٦٤٥/٤) .

ولعل مستند الإجماع هو إقرار النبي ﷺ : -

عن جابر بن عبدالله ﷺ أن رجلاً من الأنصار أعتق غلاماً له عن دبر لم يكن له مال غيره، فبلغ ذلك النبي ﷺ ، **فقال:** « **من يشتريه مني ؟** »، فاشتراه نُعَيم بن عبدالله[1] بثمانمائة درهم فدفعها إليه[2] .

فتقريره ﷺ له وعدم إنكاره يدل على جوازه[3] .

* * * * * *

---

(١) هو : نُعَيم بن عبد الله بن أسيد بن عبد عوف القرشي العدوي ، المعروف بالنحام ، وإنما سمي بذلك لما روي أن النبي ﷺ قال : « دخلت الجنة فسمعت نحمة من نعيم فيها » - والنحمة السلعة - كان قديم الإسلام ، وكان يكتم إسلامه ، ومنعه قومه لشرفه فيهم من الهجرة ؛ لأنه كان ينفق على أرامل بني عدي وأيتامهم ، هاجر قبيل فتح مكة ، قتل شهيداً في موقعة أجنادين سنة (١٥ هـ) .
انظر ترجمته في : الاستيعاب (٤ / ٧٠) ؛ الإصابة (٦ / ٢٤٨) .

(٢) أخرجه البخاري (١٨١/٨) رقم (٦٧١٦) كتاب الكفارات، باب عتق المدبر وأم الولد والمكاتب وعتق ولد الزنا في الكفارة . وأخرجه مسلم (١٢٨٩/٣) رقم (٩٩٧) كتاب الأيمان، باب جواز بيع المدبر .

(٣) انظر : مغني المحتاج (٦٤٥/٤) .

كتاب النكاح : باب عشرة النساء



حكم العزل .

اختلف العلماء في حكم العزل على قولين : -

القول الأول: جواز العزل[١].

وهو مذهب الحنفية[٢] ، والمالكية[٣] ، والشافعية[٤] والحنابلة[٥] .

وقال به من الصحابة سعد بن أبي وقاص ، وأبو أيوب الأنصاري ، وزيد بن ثابت ، وجابر ابن عبد الله وابن عباس، ورواية عن عمر وعليٍّ وغيرهم ﷺ، وهو قول سعيد بن المسيب وعطاء والنخعيّ وابن سيرين وغيرهم من التابعين [٦]. واختاره ابن القيم[٧]، وابن الهمام[٨] ، وابن حجر[٩] ، والصنعاني [١٠] - رحمهم الله - .

واستدلوا على ذلك بأدلة منها :-

الدليل الأول : عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: « **كنّا نعزل على عهد رسول الله ﷺ** ». وفي رواية : « **كنا نعزل والقرآن ينزل** »[١١].

---

(١) شرط الجواز في الحرَّة أن يكون بإذنها. انظر : المغني (١٣٥/٨)؛ شرح فتح القدير (٣٧٧/٣) .

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٦٥١/٢)؛ شرح فتح القدير (٣٧٧/٣-٣٧٨) .

(٣) انظر: الموطأ (١٨٤)؛ التفريع (٤٦/٢) .

(٤) انظر: المهذب (٤٨٢/٢) .

(٥) انظر: المغني (١٣٣/٨)؛ التنقيح المشبع (ص٣٠٨)؛ الإقناع (٢٤٠/٣)؛ منتهى الإرادات (١٧٩/٤) .

(٦) انظر: الموطأ (ص١٨٤)؛ مصنف عبدالرزاق (١٤٤/٧-١٤٨)؛ المغني (١٣٤/٨) .

(٧) انظر: إعلام الموقعين (٢٧٩/٢) .

(٨) انظر: شرح فتح القدير (٣٧٧/٣) .

(٩) انظر: فتح الباري (٢٢٠/٩) .

(١٠) انظر: سبل السلام (١٢٦/٦) .

(١١) أخرجه البخاري (٤٢/٧) رقم (٥٢٠٧) كتاب النكاح باب العزل، وأخرجه مسلم (١٠٦٥/٢) رقم (١٤٣٩) كتاب النكاح باب حكم العزل .

وفي رواية: « **فبلغ ذلك النبي ﷺ فلم ينهنـا** »[1].

قال ابـن دقيـق العيـد - رحمـه الله - : « ويمكـن أن يكـون استـدلالاً بتقريـر الرسـول؛ لكنّـه مشروط بعلمـه »[2].

الدليل الثاني: عن أبي سعيد الخـدري ﷺ قـال: « أصبنـا سبيًّا، فكنّـا نعـزل، فسـألنا رسول الله ﷺ، فقال: « **أوَإنكـم لتفعلـون ؟! -قالها ثلاثـاً- مـا مـن نسـمة كائنـة إلى يـوم القيامة إلا هي كائنة** » »[3].

القول الثاني: أنّـــه لا يجـــوز العـــــزل .

وذهب إليه ابن حزم[4] - رحمه الله - . وهو قول أبي بكر الصديـق ، وعثمـان بـن عفـان ، وابن عمر ، وأسامة بن زيد ، ورواية عن عمر ، وعليٍّ ، وابن مسعود - رضي الله عنهم - ، وبه قال سالم ابن عبدالله بن عمر بن الخطاب[5] - رحمه الله - .

واستدلوا على ذلك : -

- بما جاء عن جدامة بنت وهـب[6] قـالت: « حضـرتُ رسـول الله ﷺ في أنـاسٍ، وهـو يقول: « **لقد هممت أن أنهى عن الغيلـة[7] فنظرت في الـروم وفـارس؛ فـإذا هـم يغيلـون أولادهم؛ فلا يضرُّ أولادهم ذلك شـيئًا** » ، ثـم سـألوه عـن العـزل، فقـال رسـول الله ﷺ : « **ذلك الوأد الخفي** » »[8].

(١) أخرجه مسلم (١٠٦٥/٢) رقم (١٤٤٠) كتاب النكاح، باب حكم العزل.

(٢) الإحكام شرح عمدة الأحكام (٢ / ١٥٤) .

(٣) أخرجه البخاري (٤٣/٧) رقم (٥٢١٠) كتاب النكـاح ، حكـم العـزل ، وأخرجـه مسـلم (١٠٦١/٢) رقـم (١٤٣٨) كتاب النكاح ، باب حكم العزل .

(٤) انظر: المحلى (٧٠/١٠) .

(٥) انظر: الموطأ (ص ١٨٤، ١٨٥)؛ مصنف عبدالرزاق (١٤٧/٧) .

(٦) هي : جدامة بنت وهب الأسدية ويقال بالخاء المعجمة، أسلمت بمكة وبايعت النبي ﷺ فهاجرت مع قومـها إلى المدينة روت عن النبي ﷺ بعض الأحاديث. انظر ترجمتها في: الاستيعاب (٣٦٣/٤)؛ الإصابة (٣٧/٨).

(٧) الغيلة : هي وطء المرضع . انظر: الموطأ (٦٠٧/٢) ؛ شرح حدود ابن عرفة (٣٢٠/١) .

(٨) أخرجه مسلم (١٠٦٧/٢) رقم (١٤٤٢) كتاب النكاح ، باب جواز الغيلة وهي وطء المرضع وكراهة العزل.

فالرسول ﷺ جعل العزل من الوأد الخفيّ، وفي هذا دليلٌ أنّه لا يجوز العزل .

الرّاجــح :

بعد عرض الأقوال بأدلتها يترجّح القولُ الأول قولُ الجمهور في **جواز العزل**، وذلك أنّ جابرًا رضي الله عنه أضاف الفعل إلى زمن الرسول ﷺ، وما كان كذلك فله حكم الرفع -كما تقدم[١]- لأنّ الظاهر أنّ النبيَّ ﷺ اطّلع على ذلك وأقرَّه لتوفر دواعيهم على سؤالهم إياه عن الأحكام، وقد وردت عدَّة طرق تصرِّح باطّلاعه ﷺ على ذلك[٢].

وأمّا قولهم: إنه ﷺ ما كان مطلعاً على فعلهم بدليل أنّه قال: « **أوَإنكم لتفعلون** » ؛ فمردود لثبوت الأدلة باطّلاعه عليه السلام كما في رواية جابر: (**فلم ينهنا**)[٣].

وأمّا قوله ﷺ: « **ذلك الوأد الخفي** » ؛ فحمله الطحاوي على كراهة التنزيه[٤]، وحمله آخرون على النسخ[٥]، والصحيح أنّ ذلك ليس صريحًا في المنع، إذ لا يلزم من تسميته وأدًا خفيًّا على طريق التشبيه أن يكون حرامًا .[٦]

قال ابن القيّم - رحمه الله - : (وإنّما سمّاه وأدًا خفيًّا في حديث جذامة؛ لأنّ الرجل إنّما يعزل عن امرأته هربًا من الولد وحرصاً على أن لا يكون ، فأجرى قصده ونيته وحرصه على ذلك مجرى من أعدم الولد بوأده، لكن الفرق بينهما أنّ الوأد ظاهر بالمباشرة اجتمع فيه القصد والفعل، والعزل يتعلق بالقصد صرفًا فلذلك وصفه بكونه خفيًّا) [٧].

* *　　　* *　　　* *

(١) انظر : مبحث قول الصحابي (كنا نفعل كذا في عهد رسول الله ﷺ) ص

(٢) انظر: فتح الباري (٢٢٠/٩) .

(٣) أخرجه مسلم (١٠٦٤/٢) رقم (١٤٣٩) كتاب النكاح ، باب حكم العزل .

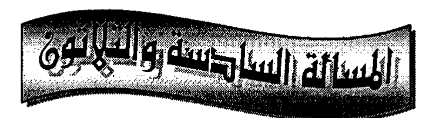
(٤) انظر: مشكل الآثار (١٧٣/٥) .

(٥) انظر: فتح الباري و لم يصرح ابن حجر بتسمية قائلٍ به (٢١٨/٩) .

(٦) انظر: المصدر السابق (٢١٨/٩) .

(٧) تهذيب السنن المطبوع مع عون المعبود (١٥١/٦) بتصرف .

كتاب النكاح : باب اللعان



حكم القيافة [1].

اختلف العلماء في الحكم بالقافة عند الشك في النسب على قولين مشهورين : -

القول الأول: الاعتبار بقول القافة .

وهو مذهب المالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4]، والظاهرية[5]، وهو قول عدد من الصحابة كعمر ، وعلي ، وابن عباس ، وأنس بن مالك ﷺ ومن التابعين سعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح ، والزهري ، وهو قول إسحاق بن راهويه ، والليث بن سعد ، وأبي ثور [6]. ورجحه ابن قدامة[7] ، والنووي[8] ، وانتصر له ابن القيم [9] - رحمهم الله - .

واستدلوا على ذلك بما يأتي : -

الدليل الأول : عن عائشة رضي الله عنها قالت: « **دخل علي رسول الله ﷺ ذات يوم وهو مسرور** (وفي رواية: **مسروراً تبرق أسارير وجهه**) فقال: **يا عائشة، ألم تري أن مجززاً المدلجي دخل علي ؛ فرأى أسامة وزيداً وعليهما قطيفة قد غطيا رؤوسهما وبدَت أقدامهما، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض** »[10].

---

(١) انظر : التعريف بها (ص ٦١) .

(٢) انظر: المنتقى شرح الموطأ (١٤/٦)؛ جامع الأمهات (ص٣٢٤)؛ جواهر الإكليل شرح مختصر خليل (٢٠٨/٢).

(٣) انظر: الأم (٣٤٤/٦)؛ المهذب (٨١/٣)؛ مغني المحتاج (٦١٨/٤) .

(٤) انظر: المغني (٤٢٥/٦)؛ الفروع (٣٩٧/٥)؛ التنقيح المشبع (ص٣٣٧)؛ منتهى الإرادات (٣٨٨/٤) .

(٥) انظر: المحلى (٩/ ١٨٠)؛ الطرق الحكمية (ص٢١٦) .

(٦) انظر: مصنف بن أبي شيبة (٣٧٨/٤)؛ السنن الكبرى (٢٦٣/١)؛ المغني (٤٢٥/٦) .

(٧) انظر: المغني (٤٢٥/٦) .

(٨) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٤٠/١٠) .

(٩) انظر: الطرق الحكمية (ص٢١٦) .

(١٠) انظر: تخريج الحديث (ص ١٥٤) .

قال الشافعي – رحمه الله –: « فيه دلالة على أن النبي ﷺ رضيه ورآه علماً ، لأنه لو كان مما لا يجوز أن يكون حكماً ما سره ما سمع منه – إن شاء الله تعالى – ولنهاه أن يعود له »(١).

ووجه الدلالة : فرح النبي ﷺ لكونه وجد في أمته من يميز أنسابها عند اشتباهها ؛ ولو كانت القيافة باطلة لم يحصل بذلك سرور (٢).

قال ابن قدامة – رحمه الله – : « فلولا جواز الاعتماد على القافه ؛ لما سر به النبي ﷺ ولا اعتمد عليه » (٣) .

الدليل الثاني: عن ابن عباس أن هلال بن أمية(٤) قذف امرأته عند النبي ﷺ بشَريك ابن سَحْماء(٥) فقال النبي ﷺ : « **البينة أو حد في ظهرك** ». فقال: يا رسول الله ، إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البينة ؟، فجعل النبي ﷺ يقول: « **البينة وإلا حد في ظهرك** ». فقال هلال: والذي بعثك بالحق إني لصادق فلينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد، فنزل جبريل عليه ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ ﴾(٦) فقرأ حتى بلغ ﴿ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾(٧)، فانصرف النبي فأرسل إليها فجاء هلال فشهد، والنبي ﷺ يقول: « **إن الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب؟** ». ثم قامت فشهدت. فلما كانت عند الخامسة وقفوها وقالوا: إنها موجبة. قال ابن عباس فتلكأت ونكصت حتى ظننا أنها ترجع، ثم قالت: لا أفضح قومي سائر اليوم فمضت، فقال النبي ﷺ : « **أبصروها فإن جاءت به أكحل**

---

(١) الأم (٣٤٥/٦) .

(٢) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم (٤٠/١٠) .

(٣) المغني (٤٢٥/٦) ، وانظر : مغني المحتاج (٤ / ٦١٨) فقد قال : « فإقراره يدل على أن القيافة حق » .

(٤) هو : هلال بن أمية الأنصاري الواقفي شهد بدراً وهو أحد الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك . انظر ترجمته في : الإستيعاب (١٠٣/٤)؛ الإصابة (٢٨٩/٦) .

(٥) هو : شريك بن عبده بن مغيث البلوي من قضاعة حليف للأنصار ، نسب في الحديث لأمه ، قيل إنه شهد مع أبيه أحداً وهو أخو البراء بن مالك لأمه ، وهو أول من لاعن في الإسلام . انظر ترجمته في : الإستيعاب (٢٦١/٢)؛ الإصابة (٢٠٦/٣) .

(٦) سورة النور، آية رقم (٦) .

(٧) سورة النور، آية رقم (٩) .

العينين[١]**، سابغ الأليتين**[٢]**، خدلج الساقين**[٣] **فهو لشريك بن سحماء »**، فجاءت به كذلك. فقال النبي ﷺ: « **لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن** » [٤].

ووجه الاستدلال: أن الرسول ﷺ قد حكم به للذي أشبهه و لم يمنعه من العمل بالشبه إلا الأيمان فإذا انتفى المانع وجب العمل به لوجود مقتضيه .

القول الثاني: لا يعتبر قول القافة عند الشك في النسب .

وهو مذهب الحنفية[٥] ، ورواية لمالك - رحمه الله - في أولاد الحرائر [٦].

وهو رواية عن عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما[٧]، وقال به الثوريّ [٨] - رحمه الله - .

واستدلوا على ذلك بأدلة منها : -

الدليل الأول : عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، ولد لي غلام أسود، فقال: « **هل لك من الإبل؟** »، قال: نعم. قال: « **ما ألوانها؟** »، قال: حمر. قال: « **هل فيها من أورق**[٩]**؟** »، قال: نعم. قال: « **فأنى ذلك؟** »، قال: لعله نزعه عرق. قال: « **فلعل ابنك هذا نزعه** » [١٠].

---

(١) أكحل العينين : أي منابت أجفانه سود كأن فيها كحلاً، وهو خلقه .

(٢) سابغ الأليتين : أي تامهما وعظيمهما ، من سبوغ الثوب والنعمة . انظر : النهاية في غريب الحديث (٢/٣٠٤).

(٣) خدلج الساقين : أي تامهما وعظيمهما ، الممتلي الساق . انظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام (١/٢٦٠)؛ النهاية في غريب الحديث (٢/٣٣٨) .

(٤) أخرجه البخاري (٦/١٢٦) رقم (٤٧٤٧) كتاب التفسير باب ﴿ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴾ .

(٥) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٣/٢٢١)؛ شرح فتح القدير (٥/٢٤٣) .

(٦) انظر: المنتقى شرح الموطأ (٦/١٤)؛ الخرشي على مختصر خليل (٧/١٣٢-١٣٣) .

(٧) انظر: شرح معاني الآثار (٤/١٦١-١٦٤) .

(٨) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٠/٤١) .

(٩) الأورق : الذي لونه بين السواد والغبرة ، ومنه قيل للرماد : أورق ، وللحمامة ورقاء . انظر : غريب الحديث للقاسم بن سلام (١/٢٦١) .

(١٠) أخرجه البخاري (٧/٦٨) رقم (٣٥١) كتاب الطلاق ، باب إذا عرض بنفي الولد .

وجه الاستدلال : أن الشبه يوجد بين الأجانب وينتفي بين الأقارب كما في هذا الحديث، وهذا يدل على أن الحكم بالقافة تعويل على مجرد الشبه والظن والتخمين(١).

الدليل الثاني : عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد ﷺ فقال ابن أخي قد كان عهد إلى فيه، فقام عبد بن زمعة(٢) فقال : أخي وابن أمة أبي ؛ ولد على فراشه فتسابقا إلى رسول الله ﷺ فقال سعد ﷺ : يا رسول الله، ابن أخي كان عهد إلى فيه، فقال عبد بن زمعة : أخي وابن وليدة أبي فقال رسول الله ﷺ : « **هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش وللعاهر الحجر** » ثم قال لسودة بنت زمعة(٣) رضي الله عنها: « **احتجبي منه** » لما رأى من شبهه بعتبة فما رآها حتى لقي الله (٤).

وجه الاستدلال : أن الرسول ﷺ لم يلحقه بعتبة مع وجود الشبه، فلو كان العمل بالقيافة جائزاً لألحقه به .

الرّاجح :

حين التأمل في الأدلة يترجح **القول بالقيافة حين الشك في النسب** كما هو قول الجمهور ؛ لأن الرسول ﷺ لا يسره إلا الحق ، ولا يُقر إلا ما كان فيه رفع للحرج عن المكلف .

وقد أجاب الأحناف عن قول الجمهور واستدلالهم بحديث مجزز : أن ذلك محمول على علم رسول الله ﷺ برجوع العرب إلى أقوال القافة .

---

(١) انظر : المغني (٦/٤٢٥) .

(٢) هو : عبد الله بن زمعة بن الأسود بن عبد المطلب ، كان من أشراف قريش ، كان يأذن على النبي ﷺ يعد في أهل المدينة ، له بنون كثير قتلوا يوم الحرة . انظر ترجمته في : الاستيعاب (٣/٤٣) .

(٣) هي : سودة بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس القرشية العامرية أم المؤمنين ، تزوجها رسول الله ﷺ بمكة بعد موت خديجة وقبل العقد بعائشة ، وكانت امرأة ثقيلة ثبطة فأراد النبي أن يطلقها فقالت لا تطلقني إنما أريد أن أحشر في زمرة زوجاتك وأنت في حل مني ووهبت يومها لعائشة ، توفيت في آخر خلافة عمر بن الخطاب . انظر ترجمتها في : الاستيعاب (٤/٤٢١)؛ الإصابة (٨/١١٧) .

(٤) أخرجه البخاري (٤/٤) رقم (٢٧٤٥) كتاب الوصايا ، باب قول الموصي لوصيه : تعاهد ولدي ، وما يجوز للوصي من الدعوى .

والقيافة لم تزل عندهم مرجوعاً إليها وهي من أبواب الكهانة، وكان المغمز منهم فلما رأى ما يكذبهم سره ما ساءهم [١].

ورد الجمهور على هذا الاعتراض : أن الرسول لو لم يكن معتقداً قبول قول القائف لعده من الزجر ، والفأل ، والحدس ، والتخمين، ولما أبعد أن يخطئ في مواضع، وإن أصاب في مواضع، فإذا تركه و لم يرده كان الكلام على الأنساب بطريق القيافة[٢].

واعترض الحنفية فقالوا : إن قول مجزز كان موافقاً للشرع فإن أسامة ولد على فراش زيد، والقول الصادر على وفق الشرع لا يكون دليلاً على أنه في نفسه حق وحجة[٣].

ويجاب بأن النبي ﷺ لا يسره إلا الحق[٤] . كما تقدم سابقاً .

* * * * * *

(١) انظر : البرهان (٣٣٠/١) التقرير والتحبير (٣٠٨/٢) .

(٢) انظر : المصدرين السابقين .

(٣) انظر: قواطع الأدلة (٢٠٧/٢) .

(٤) انظر: المصدر السابق (٢٠٧/٢) .

الفصل الثالث

قسم الأطعمة والجنايات

- **المسألة السابعة والثلاثون** : حكم أكل الخيل .
- **المسألة الثامنة والثلاثون** : حكم أكل لحم الأرنب .
- **المسألة التاسعة والثلاثون** : حكم أكل الجراد .
- **المسألة الأربعون** : القسامة .

كتاب الأطعمة : باب أكل لحم الخيل



أكل لحم الخيل .

اختلف العلماء في حكم أكل لحم الخيل على ثلاثة أقوال هي :

القول الأول: إباحة أكل لحم الخيل .

وهو مذهب الشافعية[1] ، والحنابلة[2]، وقال به محمد بن الحسن وأبو يوسف صاحبا أبي حنيفة[3]، وهو قول ابن سيرين ، وابن الزبير ، والحسن ، وعطاء ، وأبي ثور ، والثوريّ[4] - رحمهم الله - .

واستدلوا على ذلك بأدلة، منها :

الدليل الأول : عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها، قالت: « **نحرنا فرسًا على عهد رسول الله فأكلناه** »[5].

وجه الدلالة : إضافة الراوي الفعل إلى عهد الرسول ﷺ ظاهر في إطلاعه وتقريره[6] .

الدليل الثاني : عن جابر بن عبد الله ﷺ « **أنّ رسول الله نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وأذن في لحوم الخيل** »[7].

---

(١) انظر: الأم (٣٩٣/٢)؛ المهذب (٤٤٩/١)؛ روضة الطالبين (٣٧١/٣)؛ مغني المحتاج (٣٧٧/٤) .

(٢) انظر: المغني (٧٠/١١)؛ الإقناع (٣١٠/٤) .

(٣) انظر: بدائع الصنائع (١٥١/٤)؛ حاشية ابن عابدين (٣٦٩/٩) .

(٤) انظر: المغني (٧٠/١١) .

(٥) انظر : تخريج الحديث (ص ١٩١) .

(٦) انظر : فتح الباري (٦ / ٥٦٦) .

(٧) أخرجه البخاري (١٢٣/٧) رقم (٥٥٢٠) كتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الخيل . ومسلم (١٥٤١/٣) رقم (١٩٤١) كتاب الصيد والذبائح، باب في أكل لحوم الخيل .

القول الثاني: تحريم أكل لحوم الخيل .

وهو مذهب الحنفية [١] .

الأدلة: واستدلوا على ذلك بالأدلة التالية :

الدليل الأول: قوله تعالى ﴿ وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ﴾[٢] أنّ الآية لم يذكر فيها الأكل مع أنّه في سياق الامتنان [٣].

الدليل الثاني: عن خالد بن الوليد ﷺ قال : « **نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الخيل والبغال** والحمير، وكلّ ذي نابٍ من السباع » [٤].

القول الثالث: كراهة أكل لحوم الخيل .

وهو مذهب المالكية[٥]، ويروى عن ابن عباس[٦] ﷺ ، وهو قول مجاهد ، والأوزاعيّ ، وأبي عبيد[٧] القاسم بن سلام – رحمهم الله – .

---

(١) انظر: مختصر القدوري (ص٢٠٦)؛ المبسوط (١١/٢٣٣)؛ بدائع الصنائع (٤/١٤٩)؛ اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (٢/٦٢٢-٦٢٣)؛ حاشية ابن عابدين (٩/٣٦٩) .

(٢) سورة النحل آية رقم (٨) .

(٣) انظر : مغني المحتاج (٤/٣٧٧)؛ بدائع الصنائع (٤/١٤٩) .

(٤) أخرجه أبو داود (٤/١٥١) رقم (٣٧٩٠) كتاب الأطعمة، باب في أكل لحوم الخيل واللفظ له . وأخرجه النسائيُّ (٧/١٤٤) رقم (٤٣٣٢) كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل لحوم الخيل. وأخرجه ابن ماجه (٢/١٠٦٦) رقم (٣١٩٨) كتاب الذبائح، باب لحوم البغال. وأخرجه أحمد (٤/٨٩). والدارقطني (٢/٩٤)؛ والبيهقي (٩ / ٣٢٨) ، والحديث مداره على صالح بن يحيى بن المقدم بن معديكرب وهو لين الحديث، من السادسة؛ قال البخاريّ: (فيه نظر) . وقد ضعّف الحديث أحمد والدارقطني انظر: فتح الباري (٦/٥٦٨)، وضعّفه ابن عبدالبر في التمهيد (١٠/١٢٨) وقال: (هذا حديث لا تقوم به حجة لضعف إسناده، وحديث الإباحة صحيح الإسناد) والنووي في شرح صحيح مسلم (١١ / ٩٦) . وضعّفه ابن حجر، وقال: (إنه شاذ منكر)، ونقل تضعيف الخطابي وعبدالحق انظر: فتح الباري (٩/٥٦٨). وضعّفه الألبانيّ في ضعيف سنن أبي داود (ص٣٧٣) رقم (٨١٠) .

(٥) انظر: المعونة (١/٤٦٣)؛ التفريع (١/٤٠٦)؛ التلقين (ص٢٧٦)؛ جامع الأمهات (ص٢٢٤) .

(٦) انظر: المفهم (٥/٢٢٨)؛ فتح الباري (٩/٥٦٦) .

(٧) انظر: المفهم (٥/٢٢٨)؛ المغني (١١/٧٠) .

واستدلوا على ذلك بأدلة القائلين بالتحريم ومعتمد دليل المالكية الآية.

قال القرطبي – رحمه الله – : « متمسكين بقول الله تعالى ﴿ وَٱلۡخَيۡلَ وَٱلۡبِغَالَ وَٱلۡحَمِيرَ لِتَرۡكَبُوهَا وَزِينَةٗ ﴾[(١)] ويتقرر الاستدلال بها من وجهين :

أحدهما : أنّ الله تعالى ذكر الأنعام التي هي: البقر، والإبل، والغنم، في صدر الآية ثم عدد جميع ما ينتفع به منها، ومن جملتها الأكل ثم ذكر بعدها: الخيل، والبغال، والحمير، وذكر منافعها ولم يذكر فيها الأكل، فلو كان الأكل جائزًا لكان مذكورًا فيها؛ لأنّ مقصود الآية التذكير بالنعم .

الثاني : أنّ الله تعالى قد سوّى بين الخيل والبغال والحمير في العطف والنسق، والبغال والحمير لا تؤكل باتفاق على ما مرَّ فالخيل لا تؤكل »[(٢)].

واعتذروا عن أحاديث الأكل .. بأنّ ذلك كان في مجاعة وشدَّة حاجة فأباحها لهم [(٣)].

الرّاجـــح :

بعد عرض الأقوال بأدلتها .. فإنّ الرّاجح **حِلُّ أكل لحوم الخيل**، وذلك لإقراره ﷺ في حديث أسماء بنت أبي بكر: « نحرنا فرسًا على عهد رسول الله ﷺ فأكلناه »[(٤)]، ولا يقال أنّ النبيَّ ﷺ لم يعلمه ولم يطلع عليه؛ لأنّه قد جاء في رواية الدارقطني زيادة: «نحن وأهل بيت النبي ﷺ»[(٥)] مع أنّ ذلك لو لم يرد؛ لم يُظنَّ بآل أبي بكر أنّهم يُقدِمون على فعل شيءٍ في زمن النبيّ ﷺ إلاّ وعندهم العلم بجوازه لشدَّة اختلاطهم بالنبيّ ﷺ وعدم مفارقتهم له، مع توفر داعية الصحابة إلى سؤاله عن الأحكام [(٦)].

أمّا حديث خالد الذي فيه النهيُّ عن لحوم الخيل؛ فهو ضعيف.

---

(١) سورة النحل، آية رقم (٨) .

(٢) انظر: المفهم (٥/٢٢٨)؛ المعونة (١/٤٦٣) .

(٣) انظر: المفهم (٥/٢٢٨) .

(٤) انظر : تخريج الحديث (ص ١٨٦) .

(٥) سنن الدارقطني (٤/٢٩٠) وحسّنها الحافظ ابن حجر، انظر: فتح الباري (٩/٥٦٦) .

(٦) فتح الباري (٩/٥٦٦) .

وأمّا الآية؛ فإنّها مكية اتفاقًا، والإذن في أكل الخيل كان بعد الهجرة من مكة بأكثر من ستِّ سنين، فلو فهم النبيُّ ﷺ من الآية المنع لما أذن في الأكل . وهي كذلك ليست نصًا في منع الأكل، والترك أعمُّ من أن يكون للتحريم أو للتنزيه أو خلاف الأولى . وإذا لم يتعين واحد منها بقي التمسك بالأدلة المصرِّحة بالجواز [١].

* *   * *   * *

(١) انظر : فتح الباري (٩/٥٦٩) .

كتاب الأطعمة : باب أكل لحم الأرنب



أكل لحم الأرنب .

اختلف العلماء في حكم أكل لحم الأرنب على قولين هما : -

القول الأول: جواز أكل لحم الأرنب .

وهو مذهب الجمهور من الحنفية[١] ، والمالكية[٢] ، والشافعية[٣] ، والحنابلة[٤] وأبي ثور وابن المنذر وغيرهم [٥]. ورجّحه القاضي عبدالوهاب[٦] ، وابن قدامة[٧]، والصنعاني[٨]- رحمهم الله -.

واستدلوا على ذلك بأدلة، منها :

- عن أنس ﷺ قال: « أَنْفَجْنا[٩] أرنبًا ونحن بمرِّ الظهران[١٠] فسعى القوم فَلَغِبُوا[١١]، فأخذتها فجئت بها إلى أبي طلحة فذبحها، **فبعث بوركيها أو قال بفخذها إلى النبيّ ﷺ فقبلها** »[١٢].

(١) انظر: مختصر القدوري (ص٢٠٦)؛ المبسوط (٢٣٠/١١)؛ بدائع الصنائع (١٥٣/٤)؛ حاشية ابن عابدين (٣٧٣/٩) .

(٢) انظر: التفريع (٤٠٦/١)؛ التلقين (ص٢٧٦)؛ جامع الأمهات (ص٢٢٤) .

(٣) انظر: المهذب (٤٥/١)؛ روضة الطالبين (٢٧٢/٣)؛ مغني المحتاج (٣٧٧/٤).

(٤) انظر: المغني (٧١/١١)؛ الإقناع (٣١٠/٤)؛ منتهى الإرادات (١٨٠/٥) .

(٥) انظر : المغني (٧١/١١) وحكى الصنعانيُّ الإجماع في سبل السلام (٣٥١/٧) قال: (الإجماع واقع على حل أكلها إلا أن الهادوية وعبدالله بن عمرو وعكرمة وابن أبي ليلى قالوا يكره) .

(٦) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٩٢١/٢) .

(٧) انظر: المغني (٧١/١١، ٨٣) .

(٨) انظر: سبل السلام (٣٥١/٧) .

(٩) أَنْفَجْنا -بفاء مفتوحة وجيم ساكنة-: أي أثرنا، وفي رواية مسلم (استنفجنا) وهو استفعال منه يقال: نفج الأرانب: إذا ثار وعدا، وانتفج كذلك، وأنفجته: إذا أثرته من موضعه، والانتفاج يقال: إنّه الاقشعرار .

(١٠) مَرّ الظهران : موضع على مرحلة من مكة والظهران هو : واد بين مكة وعسفان ، واسم القرية المضاف إليه : مَرٌّ بفتح الميم وتشديد الراء . انظر : معجم ما استعجم (٤ / ٨٢) ؛ معجم البلدان (٥ / ١٢٢) ؛ النهاية في غريب الحديث (١٥٢/٣) .

(١١) فَلَغِبُوا -بمعجمه وموحده-: أي تعبوا وزنه ومعناه، واللغب : التعب والإعياء ، ووقع في رواية: (فتعبوا) . انظر: النهاية (٤ / ٢٢٠) .

(١٢) أخرجه البخاري (١٢٥/٧) رقم (٥٥٣٥) كتاب الذبائح والصيد، باب الأرنب . ومسلم (١٥٤٧/٣) رقم (١٩٥٣) كتاب الصيد والذبائح، باب أكل الجراد والأرنب .

وفي رواية: « كنت غلامًا حزورًا فصدت أرنبًا فشويتها » [(١)].

قال ابن قدامة – رحمه الله – : « والأرانب مباحة ، أكَلَها سعد بن أبي وقاص ورخص فيها أبو سعيد ... »[(٢)].

القول الثاني: كراهة أكل لحم الأرنب .

وهو قول عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه [(٣)]، وعكرمة من التابعين ومحمد بن أبي ليلى الفقيه[(٤)]- رحمهم الله - .

واستدلوا على ذلك بأدلة منها :

الدليل الأول : عن خالد بن الحويرث[(٥)] قال : (إنّ عبدالله بن عمرو بن العاص كان بالصِفَاح[(٦)] ...- مكان بمكة- وإنّ رجلاً جاء بأرنب قد صادها فقال: يا عبدالله بن عمرو ما تقول؟ قال: قد جئ بها إلى رسول الله ﷺ وأنا جالس فلم يأكلها و لم ينه عن أكلها وزعم أنها تحيض)[(٧)].

الدليل الثاني : عن خزيمة بن جزي[(٨)] قال: « قلت: يا رسول الله، جئتك لأسألك عن

---

(١) أخرجها أبو داود (١٥٢/٤) رقم (٣٧٩١) كتاب الأطعمة، باب في أكل الأرنب .

(٢) المغني (٧١/١١) .

(٣) انظر : سنن أبي داود (١٥٣/٤)، المفهم (٢٣٩/٥) . قال: وهو قول محمد بن أبي ليلى الفقيه التابعي .

(٤) انظر : الإشراف على نكت الخلاف (٥٩١/٢)، المفهم (٢٣٩/٥).

(٥) هو:خالد بن الحويرث القرشي المكي، قال يحيى بن معين: (لا أعرفه)، وذكره ابن حبان في الثقات. انظر: تهذيب الكمال (٤١/٨) وقال ابن حجر: (مقبول). تقريب التهذيب ترجمة رقم (١٦٣١) .

(٦) الصِفَاح – بكسر الصاد وتخفيف الفاء : موضع بين حنين وأنصاب الحرم على يسرة الداخل إلى مكة . معجم ما استعجم (٣ / ١١١) ؛ معجم البلدان (٣ / ٤٦٨) ؛ النهاية في غريب الحديث (٣٣/٣) .

(٧) أخرجه أبو داود (١٥٣/٤) رقم (٣٧٩٢) كتاب الأطعمة، باب في أكل الأرنب . والحديث من طريق محمد ابن خالد بن الحويرث، قال ابن حجر: (مستور). انظر: تقريب التهذيب ترجمة (٥٨٧٩) .
والحديث قد سكت عنه ابن حجر في الفتح (٥٧٩/٩) وذكر أن له شاهداً عن عمر عند إسحاق بن راهويه في مسنده . وقد ضعف الحديث الألباني في ضعيف سنن أبي داود (٣٧٣) رقم (٨١١) .

(٨) خزيمة بن جزي له صحبة روي عنه حديث واحد في الضب . انظر ترجمته في : الاستيعاب (٢ / ٣٢) ؛ الإصابة (٢ / ١٢) .

أحناش الأرض ما تقول في الضب؟ قال: « **لا آكله ولا أحرمه** »، قال: قلت: فإني آكل مما لم تحرم، ولِمَ يا رسول الله؟ قال: « **فقدت أمة من الأمم، ورأيت خلقًا رابني** ». قلت: يا رسول الله! ما تقول في الأرنب؟ قال: « **لا آكله ولا أحرِّمه** ». قلت: فإنّي آكل ما لم تحرِّم، ولِمَ يا رسول الله؟. قال: « **نبئتُ أنّها تدمى** » »[١].

الرّاجــح :

بعد عرض القولين فإنّ الراجح هو قول الجمهور **القائل بجواز أكل لحم الأرنب**؛ لإقراره ﷺ على ذبحها وشيّها، ولقبوله لها، ولأنّه حيوان مستطاب ليس بذي ناب أشبه الظبيَّ [٢].

أمّا حديث عبدالله بن عمرو بن العاص؛ فإنّه حديث ضعيف روي من طريق محمد بن خالد بن الحويرث، وهو مستور لا تقوم به أمام ما هو ثابت في صحيح البخاريّ حجَّةٌ .

وأمّا أنّها تحيض؛ فإنّه لا دليل عليه، ثم إن ثبت طبعًا؛ فلا يدل على حرمة أكلها.

وأكد منه ما رواه محمد بن صفوان[٣] أنّه مرّ على النبيّ ﷺ بأرنبين معلقهما، فقال: يا رسول الله! إني أصبت هذين الأرنبين فلم أجد حديدة أذكيهما بها؛ فذكيتهما بمروة أفآكل؟ قال: « **كل** »[٤].

* *　　* *　　* *

---

(١) أخرجه ابن ماجة (١٠٨١/٢) رقم (٣٢٤٥) كتاب الصيد باب الأرنب .
وفيه عبدالكريم بن أبي المخارق ضعيف كما في التقريب ترجمة (٤١٨٤) وقد ضعف الحديث الألباني في ضعيف سنن ابن ماجة (ص ٢٨٠) .

(٢) انظر: المغني (٧١/١١) .

(٣) هو : محمد بن صفوان الأنصاري من بني مالك بن الأوس، وقيل: صفوان بن محمد، والأول أصوب. وليس له إلاّ حديث أنّه ذبح الأرنبين بمروة. انظر ترجمته في: الاستيعاب (٣ / ٤٢٧) ؛ الإصابة (١٦/٦) .

(٤) أخرجه ابن ماجه (١٠٨٠/٢) رقم (٣٢٤٤) كتاب الصيد، باب الأرنب .
والحديث إسناده صحيح وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (٢٢١/٢) رقم (٢٦٢٦) .

كتاب الأطعمة: باب أكل الجراد



أكـــل الجَـــرَاد .

اختلف العلماء في أكل الجراد على قولين هذا بيانهما بأدلتهما : -

القول الأول: يباح أكل الجراد مطلقاً .

وهو مذهب الحنفية[(١)] ، والشافعية[(٢)]، والحنابلة[(٣)]، وهو قول أصحاب الحديث منهم ابن المنذر [(٤)]. واختاره ابن قدامة[(٥)] ، والنووي[(٦)] ، وابن حجر[(٧)] ، والصنعاني[(٨)] ، والشوكاني [(٩)].

واستدلوا على ذلك بأدلة منها :

الدليل الأول: عن ابن أبي أوفى رضي الله عنهما قال: « **غزونا مع النبيّ ﷺ سبع غزوات –أو ستًّا– كنّا نأكل معه الجراد** » [(١٠)].

وهذا يدخل في قوله: (كنا نفعل) فهو إقرارٌ منه ﷺ .

بل مال بعض الشرّاح إلى أنّه ﷺ قد أكل، فالمعية تحتمل معية الغزو وتحتمل معية الأكل.[(١١)]

---

(١) انظر: مختصر القدوري (ص٢٠٧)؛ بدائع الصنائع (١٤٦/٤).
(٢) انظر: الأم (٢٣٣/٢)؛ المهذب (٤٥٢/١)؛ روضة الطالبين (٢٧٩/٣) .
(٣) انظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٢٠/٣)، المغني (٤٢/١١).
وهو قول محمد بن عبدالحكم من المالكية. انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٩٢١/٢)؛ المعونة (٤٦٣/١) .
(٤) انظر: المغني (٤٢/١١) .
(٥) انظر: المصدر السابق (١١ / ٤٢) .
(٦) انظر: شرح صحيح مسلم (١١٣/١٣) وحكى فيه الإجماع .
(٧) انظر: فتح الباري (٥٢٧/٩) .
(٨) انظر: سبل السلام (٣٤٨/٧) .
(٩) انظر: نيل الأوطار (١٤٧/٨) .
(١٠) أخرجه البخاري (١١٧/٧) رقم (٥٤٩٥) كتاب الذبائح والصيد، باب أكل الجراد .
(١١) انظر: فتح الباري (٥٣٧/٩) .

الدليل الثاني: عن أنس بن مالك ﷺ قال: « كنّ أزواج النبي ﷺ يتهادين الجراد على الأطباق » (١).

القول الثاني: لا يباح أكل الجراد إلاّ إذا مات بسبب .

وهذا قول مالك(٢)، ورواية عن أحمد(٣)، ويروى عن سعيد بن المسيب(٤) . ورجّحه القاضي عبدالوهاب (٥) - رحمهم الله - .

واستدلوا على ذلك بأدلة منها :

أنّه من حيوان البرّ؛ فاحتاج إلى ذكاة كسائر الحيوان (٦).

الرّاجـــح : -

بعد عرض القولين فإن الراجح هو قول الجمهور في إباحة أكل الجراد؛ لإقراره ﷺ لأصحابه على أكلهم للجراد .

أمّا أنّه ميتة فاحتاج إلى ذكاة؛ فيرد عليه عموم(٧) قول النبيّ ﷺ : « **أحلت لنا ميتتان ودمان، فأمّا الميتتان؛ فالجراد والحوت، وأمّا الدمان؛ فالطحال والكبد** »(٨).

* * * * * *

(١) الحديث أخرجه ابن ماجه (١٠٧٢/٢) رقم (٣٢٢٠) كتاب الصيد باب صيد الحيتان والجراد. وفيه أبو سعد البقال وهو : سعيد بن مرزبان العبسي. قال فيه ابن حجر: (ضعيف مدلّس). انظر: التهذيب ترجمة (٢٤٠٢)، وضعّفه البوصيري. انظر: الزوائد (٤١٨). وقد ضعّف الألباني الحديث في ضعيف سنن ابن ماجه (ص ٢٥٩) .

(٢) انظر: المدونة (٤١٩/١)؛ التلقين (ص٢٧٧)؛ بداية المجتهد (ص ٣٢٥) .

(٣) انظر: الروايتين والوجهين (٢٠/٣)؛ المغني (٤٢/١١) .

(٤) انظر: المغني (٤٢/١١) .

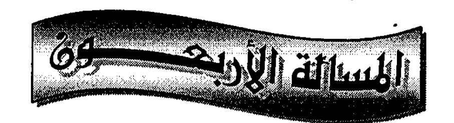
(٥) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٩٢١/٢) .

(٦) انظر: المصدر السابق (٩٢١/٢) .

(٧) انظر: بدائع الصنائع (١٤٦/٤) .

(٨) أخرجه ابن ماجه (١٠٧٣/٢) رقم (٣٢١٨) كتاب الصيد، باب صيد الحيتان والجراد . وأخرجه أحمد (٩٧/٢) . والدارقطني (٢٧٢/٤) والبيهقي (٢٥٤/١) . قال البوصيري: (رواه النسائي في الصغرى من حديث عبدالله بن أوفى مقتصرًا على ذكر الجراد، وهذا إسناد فيه عبدالرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف)، وقد ضعّفه ابن حجر في بلوغ المرام (ص ٥) وله شاهد موقوف يرتقي به إلى درجة الصحيح ، كما صححه أبو زرعة وأبو حاتم. العلل (١٧/٢) .
وقد صححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة رقم (١١١٨) قال الصنعاني في سبل السلام (١٦٤/١): (فإذا أثبت أنّه موقوف فله حكم المرفوع).

كتاب الجنايات : باب القسامة



حكم القسامة[١] .

اختلف العلماء في وجوب الحكم بالقسامة على قولين هما :

القول الأول : وجوب الحكم بالقسامة .

وهو مذهب جمهور العلماء من الحنفية[٢] ، والمالكية[٣] ، والشافعية[٤] ، والحنابلة[٥] ، وغالب الأئمة والسلف من الصحابة والتابعين وعلماء الأمة ، وفقهاء الأمصار[٦] .

واستدلوا على ذلك بأدلة منها :

الدليل الأول : عن سهل بن أبي حثمة[٧]، ورافع بن خديج[٨] أنهما قالا:

---

(١) القَسامة -بفتح القاف وتخفيف المهملة- لغة: مصدر أقسم قسمًا وقسامةً، ومعناه: حلف حلفًا،وتقاسما:تحالفا.
وقيل هي: « حلف خمسين يمينًا أو جزئها على إثبات الدم » . شرح حدود ابن عرفة (٢/٦٢٦).
واصطلاحًا: أيمان مكررة في دعوى قتل معصوم . (منتهى الإرادات ٥/١٠٦).
سبب القسامة : (وجود قتيل لا يدري قاتله، في محله أو دار). انظر: حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (٦/١٦٩) .

(٢) انظر: مختصر القدوري (ص١٩٢)؛ تحفة الفقهاء (٣/١٣١)؛ شرح فتح القدير (١٠/٤٠٠)؛ حاشية ابن عابدين (١/٢٤٦) .

(٣) انظر: التفريع (٢/٢٠٧)؛ بداية المجتهد (٢/٤٢٧)؛ المعونة (٢/٢٨١)؛ جامع الأمهات (ص٥٠٨) .

(٤) انظر: الأم (٦/١١٨)؛ روضة الطالبين (١٠/٢٢)؛ مغني المحتاج (٤/١٣٣)؛ الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢/٤٢٩) .

(٥) انظر: المغني (١٠/٣)؛ المبدع (٩/٣١)؛ التنقيح المشبع (ص٣٦٧) ؛ منتهى الإرادات (٥/١٠٦)

(٦) انظر: فتح الباري (١٢/٢٤٥) .

(٧) هو : سهل بن أبي حثمة بن ساعدة الأوسي الأنصاري، كان عمره عند موت النبي ﷺ سبع سنين أو ثمان، وقد حدَّث عنه بأحاديث، مات في أول خلافة معاوية . انظر ترجمته في: الاستيعاب (٢ / ٢٢١) ؛ الإصابة (٣/١٣٨) .

(٨) هو : رافع بن خديج بن رافع الأوسي الحارثي، عُرِضَ على النبي ﷺ يوم بدر فاستصغره، وأجازه يوم أحد فخرج بها وشهد ما بعدها، روى عن النبي ﷺ ، واستوطن المدينة إلى أن مات سنة أربع وسبعين، وهو ابن ست وثمانين سنة، كان عريف قومه بالمدينة، وصلى عليه ابن عمر . انظر ترجمته في: الاستيعاب (٢/٥٩) ؛ الإصابة (٢/١٨٧).

« خرج عبدالله بن سهل[١] ، ومحيصة بن مسعود بن زيد[٢]؛ حتى إذا كانا بخيبر تفرقا في بعض ما هنالك، ثم إذا محيصة يجد عبدالله بن سهل قتيلاً، فدفنه ثم أقبل إلى رسول الله ﷺ هو وحويصة بن مسعود[٣] ، وعبدالرحمن بن سهل[٤]، وكان أصغر القوم فذهب عبدالرحمن ليتكلم قبل صاحبيه، فقال له رسول الله ﷺ : « **كَبِّر** » -الكُبر في السن- فصمت، فتكلم صاحباه وتكلم معهما فذكروا لرسول الله ﷺ مقتل عبدالله بن سهل فقال لهم: « **أتحلفون خمسين يمينًا؛ فتستحقون صاحبكم** » أو « **قاتلكم** » ، قالوا: وكيف نحلف ولم نشهد؟! قال: « **فتبرئكم يهودُ بخمسين يمينًا** » . قالوا: وكيف نقبل أيمان قوم كفار؟! فلمّا رأى ذلك رسول الله ﷺ **أعطى عقلَه**[٥] »[٦] .

<u>الدليل الثاني</u> : عن رجلٍ من الأنصار « **أنّ رسول الله ﷺ أقرَّ القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية، وقضى بها رسول الله ﷺ بين ناس من الأنصار في قتيل ادَّعوه على يهود** »[٧] .

---

(١) هو : عبدالله بن سهل بن زيد الأنصاري الحارثي، وقع في رواية ابن إسحاق أنّه خرج مع أصحابه إلى خيبر يمتارون تمرًا فَوُجِدَ في عين قد كسرت ثم طرح فيها. انظر ترجمته في: الإستيعاب (٣/٥٦)، الإصابة (٤/٨٢).

(٢) هو : محيصة بن مسعود بن كعب بن عامر الخزرجي الأنصاريّ، يكنى أبا سعيد، شهد أحدًا وما بعدها، وبعثه النبيُّ ﷺ إلى فدك يدعوهم إلى الإسلام. انظر ترجمته في: الإستيعاب (٤/٢٥)، تهذيب الكمال (١٠/٦٠) .

(٣) هو : حويصة بن مسعود بن كعب بن عامر الخزرجي الأنصاري، يكنى أبا سعد أخو محيصة كان أسن من محيصة شهد أحداً والخندق وسائر المشاهد. انظر ترجمته في: الإستيعاب (١/٤٥٦)، الإصابة (٢/٤٨) .

(٤) هو : عبدالرحمن بن سهل بن زيد الحارثي الأنصاري أخو عبدالله بن سهل، قيل إنه شهد بدراً، وقيل إنه نهش بجريرات الأفاعي فرقاه عمار بن حزم فشفي. انظر ترجمته في: الإستيعاب (٢/٣٧٩)، الإصابة (٤/١٦٣) .

(٥) أعطى عقله: أي ديته. وفي الرواية الأخرى فوداه رسول الله ﷺ .

(٦) أخرجه البخاري(٦/٣١٧) رقم (٣١٧٣) كتاب الجزية والموادعات باب الموادعة والمصالحة مع المشركين بالمال وغيره وإثم من لم يف بالعهد .وأخرجه مسلم (٣/١٢٩١) رقم (١٦٦٩) كتاب القسامة، باب القسامة واللفظ له .

(٧) أخرجه مسلم (٣/١٢٩٥) رقم (١٦٧٠) كتاب القسامة، باب القسامة .

القول الثاني: عدم جواز الحكم بالقسامة .

وهو قول سالم بن عبدالله، وسليمان بن يسار(١)، والحكم بن عتيبة(٢)، وقتادة، وأبي قلابة(٣). ورواية عن عمر بن عبدالعزيز(٤)، والبخاري (٥).

واستدلوا على ذلك بما يلي :

الدليل الأول: عن أبي قلابة أنّ عمر بن عبدالعزيز أبرز سريره(٦) يومًا للنّاس ثم أذن لهم؛ فدخلوا فقال: ما تقولون في القسامة؟ قالوا: نقول: القسامةُ القَوَدُ بها حقٌّ، وقد أقادت بها الخلفاء، قال لي: ما تقول يا أبا قلابة؟ ونصبني للناس، فقلت: يا أمير المؤمنين، عندك رؤوس الأجناد وأشراف العرب، أرأيت لو أنّ خمسين منهم شهدوا على رجل محصن بدمشق أنّه قد زنى، ولم يروه أكنت ترجمه؟! قال: لا. قلت: أرأيت لو أنّ خمسين منهم شهدوا على رجل بحمص أنّه سرق، أكنت تقطعه، ولم يروه؟! قال: لا. قلت: فوالله ما قتل رسول الله ﷺ أحدًا قط إلاّ في إحدى ثلاث خصال: رجلٌ قتل بجريرة نفسه فقُتل، أو رجلٌ زنى بعد إحصان، أو رجلٌ حارب الله ورسوله وارتدَّ عن الإسلام .... قلت: وقد كان في هذا سُنَّةٌ من رسول الله ﷺ، دخل عليه نفر من الأنصار فتحدثوا عنده، فخرج رجل منهم بين أيديهم فقُتِل، فخرجوا بعده فإذا هم بصاحبهم يتشحط في الدم، فرجعوا إلى رسول الله ﷺ فقالوا: يا

---

(١) هو: سليمان بن يسار الهلالي، أبو أيوب، مولى ميمونة زوج النبي ﷺ ، مولده في خلافة عثمان، من فقهاء المدينة السبعة، روى له الجماعة وكان ثقة عالماً رفيعاً فقيهاً كثير الحديث، مات سنة سبع ومئة . انظر ترجمته في: تهذيب الكمال (١٢/١٠٠)، سير أعلام النبلاء (٤/٤٤٤) .

(٢) هو : الحكم بن عتيبة الكندي أبو محمد الإمام الكبير عالم أهل الكوفة، ولد في سنة ست وأربعين، قال الإمام أحمد: (هو أثبت الناس في إبراهيم النخعي)، مات سنة خمس عشرة ومائة . انظر ترجمته في: تهذيب الكمال (٧/١١٤) ؛ سير أعلام النبلاء (٥/٢٠٨) .

(٣) هو : أبو قلابة عبدالله بن زيد بن عمر الجرمي، الإمام شيخ الإسلام، كان ثقة كثير الحديث، حدَّث عن سمرة ابن جندب، وكان عالماً بالقضاء ولكنه فرَّ منه، وكان قليل التحديث، أدرك خلافة عمر بن عبدالعزيز، وتوفي سنة أربع ومائة. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٤/٤٦٨) .

(٤) انظر: شرح النووي (١١/١٤٣)، فتح الباري (١٢/٢٤٥). وهو قول مسلم بن خالد الزنجي، وإبراهيم بن علية .

(٥) انظر: شرح النووي (١١/١٤٣)، فتح الباري (١٢/٢٤٥) .

(٦) أبرز سريره: أي أظهره وكان ذلك في زمن خلافته وهو بالشام، والمراد بالسرير ما جرت عادة الخلفاء الاختصاص به،والمراد أنّه أخرجه إلى ظاهر الدار لا إلى الشارع. انظر: فتح الباري (١٢/٢٤٩).

رسول الله، صاحبنا كان يتحدث معنا فخرج بين أيدينا فإذا نحن به يتشحط[1] في الدم، فخرج رسول الله، فقال: « **بمن تظنون أو ترون قتله؟** » قالوا: نرى أنّ اليهود قتلته، **فأرسل إلى اليهود فدعاهم، فقال:** « **آنتم قتلتم هذا؟** » . **قالوا: لا. قال:** « **أترضون نفل**[2] **خمسين من اليهود ما قتلوه؟** » . فقالوا: ما يبالون أن يقتلونا أجمعين ثم يُنَفِّلُون. قال: « **فتستحقون الدية بأيمان خمسين منكم؟** » . قالوا: ما كنّا لنحلف. **فوداه من عنده**. قلت: وقد كانت هذيلٌ خلعوا خليعًا[3] لهم في الجاهلية؟ فطرق أهلَ بيت من اليمان بالبطحاء فانتبه له رجل منهم فحذفه بالسيف فقتله، فجاءت هذيلٌ فأخذوا اليمانيَّ فرُفِعُوا إلى عمر بالموسم، وقالوا: قتل صاحبنا. فقال: إنّهم قد خلعوه. فقال: يقسم خمسون من هذيلٍ: ما خلعوه. قال: فأقسم منهم تسعة وأربعون رجلاً. وقدم رجلٌ من الشام فسألوه أن يقسم، فافتدى يمينه بألف درهم، فأدخلوا مكانه رجلاً، فدفعه إلى أخي المقتول فقرنت يده بيده، قالوا: فانطلقا والخمسون الذين أقسموا حتى إذا كان بنخلة أخذتهم السماء[3]، فدخلوا في غارٍ في الجبل فانهجم[4] الغار على الذين أقسموا، فماتوا جميعًا، وأفلت القرينان واتبعهما حجرٌ فكسر رجْلَ أخي المقتول، فعاش حولاً ثم مات. قلت: وقد كان عبدالملك بن مروان قد أقاد رجلاً بالقسامة ثم ندم بعدما صنع، فأمر بالخمسين الذي أقسموا فمحوا من الدِّيوان وسيَّرهم إلى الشام[5].

<u>الدليل الثاني</u> : أن القسامة مخالفة لأصول الشرع المجمع على صحتها من جهة أمورٍ عدّة : -

<u>أ</u> : أنّ الأصل في الشرع أن لا يحلف أحدٌ إلا على ما علم قطعًا أو شاهد حسًّا. وإذا كان كذلك؛ فكيف يقسم أولياء الدم وهم لم يشاهدوا القتل، بل قد يكونون في بلد والقتل في بلد آخر.

<u>ب</u> : من الأصول أنّ البيِّنة على المدَّعي واليمين على من أنكر .

<u>ج</u> : أنّ من الأصول أنّ الأيمان ليس لها تأثيرٌ في إشاطة الدماء .

---

(١) يتشحط: بالشين المعجمة والحاء المهملة المشددة بعدها طاء مهملة وهو الاضطراب في الدم . انظر : فتح الباري (١٢ / ٢٥١) .

(٢) نفل: حلف. انظر : فتح الباري (١٢ / ٢٥٢) .

(٣) خلعوا خليعًا: والخليع فعيل بمعنى مفعول، يقال: تخالع القوم: إذا نقضوا الحلف، فإذا فعلوا ذلك لم يطالبوا بجنايته، فكأنهم خلعوا اليمين التي كانوا لبسوها معه. انظر : فتح الباري (١٢/٢٥٢) .

(٤) فانهجم:أي سقط عليهم بغتة . فتح الباري (١٢/٢٥٢) .

(٥) أخرجه البخاري (٩/١١) رقم (٦٨٩٩) كتاب الديات، باب القسامة .

الرّاجـــح :

بعد ذكر أقوال العلماء وأدلتهم في وجوب الحكم بالقسامة من عدمها يترجَّح ما ذهب إليه جمهور العلماء، وهو اختيار ابن قدامة[١]، وشيخ الإسلام ابن تيمية[٢]، وابن القيم[٣]، والشوكاني[٤] القائلين بوجوب الحكم بالقسامة .

أمّا ما استدلوا به من حديث عمر بن عبدالعزيز وأبي قلابة الطويل؛ فإنّه لا يلتفت إلى مثله، لأنّه قد ورد نصٌّ صريح صحيح في المسألة عن الصادق المصدوق، وهو اجتهاد من تابعي في مقابلة النص .

وأمّا استدلالهم بأنّ القسامة مخالفة لأصول الشرع المجمع على صحتها؛ فيجاب عليه بما يلي :

١ - أنّ القسامة تنفرد عن غيرها من بين سائر الأحكام؛ فلا يقاس عليها، لأنّها لا نظير لها في الأحكام .

٢ - أنّه وإن كان الأصل في الدعاوى أنّ اليمين على المدَّعى عليه ؛ فإنّ حكم القسامة أصلٌ بنفسه؛ لتعذر إقامة البيِّنة على القتل فيها غالبًا.

فإنّ القاصد للقتل يقصد الخلوة ويترصد الغفلة، وتأيَّدت بذلك الرواية الصحيحة المتفق عليها، وبقي ما عدا القسامة على الأصل .

وإن كان الحكم بالقسامة جاهليٌّ؛ لكن أقرَّه المصطفى ﷺ، وما دام أقرَّه فيجب علينا الأخذ به؛ لأنّه هو المُشَرِّعُ، وإقراره حجَّة في الشرع[٥] .

* * * * * *

---

(١) انظر: المغني (٣/١٠) .

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (١٤٧/٣٤، ٢٣٨) .

(٣) انظر : إعلام الموقعين (٢ / ٢٢٣) .

(٤) انظر : نيل الأوطار (٣٦/٧) .

(٥) انظر هذه الأجوبة في فتح الباري (٢٤٥/١٢ وما بعدها)، نيل الأوطار (٣٦/٧-٣٧) .

الخاتمة

الحمد لله حمداً يوافي نعمه ، ويكافي مزيده على تيسيره وتأييده ، أحمده على إعانته وتوفيقه فهو المتفضل على الدوام والموفق في سائر الأحوال وبعد :

فقد أفدت - بحمد الله - من هذا البحث فوائد كثيرة ، وجنيت ثماراً يانعة ، وتوصلت إلى نتائج مفيدة ومهمة ، رأيت أن أختم بها هذا البحث ملخصة مختصرة فإن تكن صواباً فمن الله - وله الحمد والشكر كله - وإن تكن غير ذلك فمني ومن الشيطان . والله ورسوله منهما بريئان ، سائلاً ربي المولى العفو والصفح .

وهذه أبرز النتائج التي توصلت إليها :

١ - أن الهم غير داخل في السنة ، كما هو قول جمهور الأصوليين .

٢ - أن أفعال النبي ﷺ على ضربين :

الضرب الأول : إيقاع شيء وإحداثه في الوجود ، كالصلاة والأكل ونحوها وهذا الضرب ثمانية أقسام :

القسم الأول : الحركات التي تدور عليها هواجس النفس وطبيعة البشر ، فحكمه : الإباحة .

القسم الثاني : ما كان من الأفعال الجبلية ؛ فحكمه : في حقه ﷺ الإباحة وفي حقنا الندب لمن أراد التأسي به ﷺ .

القسم الثالث : ما كان من الأفعال العادية التي تفعل بمقتضى العادة؛ فحكمه الإباحة.

القسم الرابع : ما احتمل أن يخرج عن الجبلة إلى التشريع ؛ لمواظبته ﷺ عليه على وجه معروف ، ووجه مخصوص ؛ فحكمه الندب .

القسم الخامس : ما كان من خصائصه ﷺ ؛ فحكمه : المنع في حق الأمة .

القسم السادس : ما علم أنه ﷺ فعله بياناً ؛ فحكمه : أن البيان واجب عليه حتى يحصل البلاغ ، وحكم هذا القسم مأخوذاً من المبين .

القسم السابع : ما علم أنه ﷺ فعله امتثالاً لأمر ؛ فحكمه : أن ينظر في ذات الأمر .

القسم الثامن : ما فعله ﷺ ابتداءً من غير سبب ؛ وهو الفعل المجرد فله حالتان :

الأولى : أن يكون معلوم الصفة من وجوب أو ندب أو إباحة ؛ فحكمه : أن الأمة متعبدة بذلك على وفق ما وقع من النبي ﷺ .

الثانية : أن لا يكون معلوم الصفة وهذا نوعان :

الأول : أن يظهر فيه قصد القربة ، وهو الذي اختلف فيه الأصوليون فحكمه الندب .

الثاني : أن لا يظهر فيه قصد القربة ؛ فحكمه الإباحة .

الضرب الثاني : الإمساك وهو الترك : وهذا الضرب نوعان :

أحدهما : نقل الترك فحكمه أنه قد يدل على الوجوب ، وقد يدل على الندب ، وقد يدل على الإباحة حسب القرينة .

ثانيهما : ترك النقل ، فلا يستحب فعل ما ترك الصحابة نقله لأن فعل هذا يفتح باب البدعة .

٣ – أن الإقرار في الاصطلاح هو : كف النبي ﷺ عن الإنكار ، أو رضاه عن قول أو فعل صدر من مسلم مكلف ؛ مع علم النبي ﷺ به ؛ مع عدم الموانع .

فالإقرار يتضمن القول أو الفعل الصادر من المسلم المكلف الواقع بحضرة النبي ﷺ أو بلغه مع كفه عن الإنكار وتأييده له .

٤ – أن للإقرار أركان ثلاثة : مُقِرٌّ وهو : الرسول ﷺ ، ومُقَرّ وهو : الصحابي ، ومقر عليه وهو : القول أو الفعل .

٥ – إتفاق علماء الأصول على حجية الإقرار و لم يسم مخالف في ذلك ، ومستند هذا الإتفاق أدلة كثيرة أهمها :

الأول – إحتجاج الصحابة في وقائع كثيرة على الجواز بإقراره ﷺ .

الثاني – إنكار النبي ﷺ للمنكر حال وقوعه .

الثالث : عصمة النبي ﷺ من الإقرار على الباطل .

الرابع : أن تأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز .

٦ - أن هناك فرق واضح بين دليل الإقرار وبين قاعدة " لا ينسب للساكت قول " ؛ فالدليل في حق النبي ﷺ ، أما القاعدة فلها قيد لكن السكوت في معرض الحاجة بيان وحجة.

٧ - أن للإقرار شروطاً كثيرة ذكرها العلماء الذي يصح منها :

أولاً : علمه ﷺ بوقوع القول أو الفعل . وهو محل اتفاق بين الأصوليين .

ثانياً : انتفاء الموانع من الإنكار ، كانتفاء الخوف ، وانتفاء المصلحة في ترك الإنكار ، وأن لا يكون النبي ﷺ قد بين ذلك بياناً يسقط عنه وجوب الإنكار .

ثالثاً : أن يكون المقَرُّ على الفعل منقاداً للشرع بأن يكون مسلماً ، أما إقراره ﷺ للكافر فلا يدل على رفع الحرج ، أما المنافق : فيفرق فيه بين ما كان من العبادات الظاهرة ، وما كان من الحدود فإقراره فيه حجة ، وبين ما كان من العبادات التي يرجع تقديرها للمكلف فإقراره ليس بحجة .

رابعاً : أن لا يكون المقَرُّ ممن يزيده الإنكار سوءً ويغريه بالشر .

٨ - أن الإنكار الصادر من النبي ﷺ على قسمين :

أولاً : الإنكار الصريح : وذلك أنواع : أ - إنكاره ﷺ بالفعل والقول ، ب - إنكاره ﷺ بالفعل جـ - إنكاره ﷺ بالقول ، د - إنكاره ﷺ بالهجر الشرعي .

ثانياً : الإنكار غير الصريح ويكون أ - بإظهاره ﷺ الغضب ، ب - إنكاره ﷺ بشيء من العتاب ، جـ - إنكاره ﷺ بإظهاره شيء من الكراهة ، د - إنكاره ﷺ بذكره ما يستلزم بطلان الفعل ، هـ - إنكاره ﷺ بالإعراض عن الفاعل .

٩ - أن للإقرار ألفاظاً يثبت بها حكمه هي :

الأول : أن يقول النبي ﷺ لمن يقول قولاً أو يفعل فعلاً « **أصبت السنة** » .

الثاني : أن يقول النبي ﷺ لمن يقول قولاً أو يفعل فعلاً « **أصبت وأحسنت** » .

الثالث : أن يقول النبي ﷺ لمن يقول قولاً أو يفعل فعلاً « **أصبت** » أو « **أحسنت** » .

الرابع : إطلاق الصحابي لفظ « **أقر رسول الله ﷺ كذا** » .

الخامس : أن يورد الصحابي لفظ الإقرار من غير أن ينسبه للنبي ﷺ صراحة .

السادس : أن ينص التابعي الكبير الفقيه الثقة على أن ذلك من إقرار النبي ﷺ .

السابع : أن يقول الراوي : « **فلم يأمرنا ولم يَنهنا** » .

الثامن : أن يقول الراوي : : « **فلم يَنهنا** » .

التاسع : أن يقول الراوي : « **فضحك النبي ﷺ ولم يقل شيئاً** » .

العاشر : أن يقول الراوي في آخر الحديث : « **فضحك النبي ﷺ** » .

الحادي عشر : أن يقول الراوي في آخر الحديث : « **فإذا رسول الله ﷺ مبتسماً** » .

الثاني عشر : أن يقول الراوي في آخر الحديث : « **فسكت رسول الله ﷺ** » .

١٠ - أن للإقرار درجات ، هذا بيانها مرتبة من أعلى الدرجات إلى أدناها :

الأولى : أن يصاحب الإقرار ذكر بشارة بالأجر المترتب على الفعل ، أو ذكر الثواب.

الثانية : أن يصاحب الإقرار ثناء على الفعل ومدح لفاعله .

الثالثة : أن يشارك النبي ﷺ الفاعل في عمله استحلالاً له ورضاءً بما فعله وارتياحاً لفعله .

الرابعة : أن يفعل به ﷺ الفعل فيسكت ويقر على ذلك .

الخامسة : أن يساعد ﷺ على العمل ويكون له دور فيه .

السادسة : أن يسكت ﷺ ويستبشر بما رأى تبسماً أو ضحكاً .

السابعة : أن يسكت ﷺ عن الفعل وينكر على من أنكره .

الثامنة : أن يسكت ﷺ سكوتاً مجرداً خالياً من الكراهة أو الرضا . أما إن سكت وظهر على وجهه ما يدل على عدم الرضا فهذا إقرار مع الكراهة .

١١ - أن للإقرار أقسام كثيرة فينقسم باعتبارات متعددة :

الأول : تقسيم الإقرار باعتبار القول والفعل .

الثاني : تقسيم الإقرار باعتبار تعلقه بالمُقَرّ من حيث التكليف .

الثالث : تقسيم الإقرار باعتبار تعلقه بالعقائد ، أو العبادات ، أو المعاملات .

الرابع : تقسيم الإقرار باعتبار ما يعضده ويقويه .

١٢ - أن الإقرار دال على رفع الحرج - بمعنى المأذون - فيدخل تحته أفراد كالواجب والمندوب والمباح .

- فالإقرار على قول يتعلق بمسائل الدين وما ينبني عليه من أحكام يدل على صحته .

- والإقرار على قول من أمور الدنيا بحضرته يدل على الإباحة والجواز .

- والإقرار على قول دنيوي من الأمور المغيبة عن رسول الله ﷺ لا يدل على صدق القول .

- والإقرار على قول من أمور الدين المغيبة عن رسول الله ﷺ يدل على صحة القول .

- قد يقع الإقرار موافقاً للفعل فذلك أبلغ مراتب التأسي .

- يقر النبي ﷺ فعلاً مكروهاً بعد وقوعه أما قبل وقوعه فلا يقر على مكروه .

- يقر النبي ﷺ فعلاً ثم يتنزه عنه ترفعاً عما قد يشين أو تحقيقاً لمقام العبودية وامتثالاً للورع التام .

- يقر النبي ﷺ فعلاً ثم يتركه عيافة له .

١٣ - أن للإقرار أربع صور يدخل تحتها جميع صور الإقرار :

الصورة الأولى : السكوت المجرد ، وهو حجة بلاشك إذا انتفت الموانع .

الصورة الثانية : السكوت المؤيد ، وهو أقوى من السكوت المجرد على الجواز .

الصورة الثالثة : قول الصحابي : « كانوا يفعلون كذا ، أو كنا نفعل كذا ، أو نقول كذا » له حالتان :

- قول الصحابي : « كنا نفعل كذا ، أو نقول كذا » بإضافته إلى عهد النبي ﷺ فهو حجة له حكم الرفع ؛ لأن الراوي أراد بيان الشرع » .

- قول الصحابي : « كنا نفعل كذا أو كانوا يفعلون كذا ... » من غير إضافة لعهد رسول الله ﷺ فهو حجة ومدرك الاحتجاج إما الإقرار أو الإجماع وهو أرجح في الإقرار .

الصورة الرابعة : عموم البلوى والإقرار : إذا عمت البلوى بحادثة مما لا يجوز أن يخفى مثلها ، فيغلب على الظن علم النبي ﷺ بها فتكون من قبيل الإقرار المعتبر ، ويستثنى من ذلك ما إذا كان هناك قرينة تدل على عدم علم النبي ﷺ على الحادثة وإن عمت بها البلوى .

أما إخبار النبي ﷺ بأمر وقع في الماضي دون ظهور رضا منه أو إنكار فليس متعلق بإقراره ﷺ إنما هو متعلق بشرع من قبلنا هل هو حجة أم لا ؟

١٤ - أن الإقرار يقع به البيان ، فالإقرار يقع به بيان المجمل ، وتخصيص العموم ، وتقييد المطلق ، ويقع به النسخ .

١٥ - البيان بالإقرار نوعان : بيان مبتدأ بالإقرار ، وبيان المجمل بالإقرار .

١٦ - أن حكم الإقرار يعم سائر الأمة ولا يكون مختصاً بالشخص الْمُقَرّ ؛ لأن الإجماع منعقد على أن الحظر إذا ارتفع في حق واحد ارتفع في حق الكل ، ولرجوع الصحابة لحكم الإقرار ؛ ولأنه لو كان خاصاً بالشخص المقر لوجب على النبي ﷺ بيان الخصوصية .

١٧ - أن الإقرار يخصص العام كما هو مذهب جمهور الأصوليين ؛ لأن عدم إنكار الرسول لمن فعل ما يخالف العموم دليل على وقوع التخصيص ؛ ولأن سكوته ﷺ عن شيء دليل على جوازه ، وإذا ثبت ذلك وجب التخصيص به جمعاً بين الأدلة .

١٨ - أن حكم التخصيص يتعدى إلى غير المقر ؛ لأنه لو كان خاصاً بالشخص المقر لبينه النبي ﷺ ، ولأن أفعال النبي ﷺ دالة على العموم .

١٩ - أن الإقرار يقيد المطلق كما هو اختيار المتأخرين من الأصوليين ، ودليل الجواز هو الوقوع خلافاً لمن لم يجعل الإقرار مما يقيد به المطلق .

٢٠ - أن الإقرار يؤول به الظاهر ، وإن كنت لم أقف على مثال صحيح .

٢١ - أن الإقرار ينسخ به كما هو مذهب جمهور الأصوليين ؛ لأن سكوت النبي ﷺ عن الفاعل من غير نكير إقرار له على المحرم ولا سبيل إلا أن يقال بالنسخ ، وإلا لما ساغ السكوت ؛ ولأنه كما يقع التخصيص بالإقرار فكذلك النسخ به .

٢٢ - أنه قد يظهر للمجتهد تعارض بين القول والإقرار ، وبين الفعل والإقرار وبين إقرار وإقرار آخر ، وطرق دفع التعارض هي ما عليه جمهور الأصوليين من : الجمع ، ثم النسخ ، ثم الترجيح .

ومسلك الجمع بين القولَ والإقرار يحصل بثلاثة أمور :

الأول : بتخصيص العام . فيخصص الإقرار القولَ ، أو يخصص القول الإقرار .

الثاني : بالحمل على الندب ، فإذا أمر النبي ﷺ بأمر ثم أقر شخصاً على خلافه كان الأمر مندوباً . أو إذا نهى عن شيء وفعل خلافه فعلمه فأقره و لم ينكره ؛ كان النهي مكروهاً كراهة تنزيهية .

الثالث : بتعدد حكم كل واحد من القول والإقرار ، فيحمل القول على حكم ، ويحمل الإقرار على حكم ؛ فيثبت بكل واحد بعض الأحكام .

وحين لا يتمكن المجتهد من الجمع فينتقل إلى النسخ فيكون الإقرار المتأخر عن القول ناسخاً لحكم القول .

وحين لا يتمكن القول بالنسخ فيلجأ إلى الترجيح فيرجح القول على الإقرار ؛ لأنه أقوى في الدِلالة .

وفي اختلاف القول مع الإقرار ثلاثة عوامل مؤثرة : من حيث عموم القول وعدمه ، ومن حيث الإلزام وعدمه ، ومن حيث تكرار مقتضى القول وعدمه .

٢٣ - أن طرق دفع التعارض بين القول والفعل هي ذات المسالك التي سبقت في دفع التعارض بين القول والإقرار خلافاً لما ذهب إليه بعض الأصوليين من تقديم الفعل على الإقرار.

٢٤ - أن طرق دفع التعارض بين إقرار وإقرار آخر هي ذات المسالك التي سبقت في تعارض الإقرار والقول .

فحين لا يمكن الجمع يلجأ إلى النسخ ؛ فإن لم يمكن فالترجيح ، ويكون الترجيح بأن ما رآه النبي ﷺ أو سمعه مقدم على ما فعل في عهده وعلم به ، ويستثنى من ذلك إذا كان ما حصل في غيبته أشد من خطر ما جرى في مجلسه .

٢٥ - سعة دلالة الإقرار وكثرتها ، مما نتج عنه كثرة الفروع الفقهية المبنية على دليل الإقرار .

٢٦ - أهمية النظر في الإقرارات النبوية ؛ لأنه قد يكون دليل الإقرار نص في المسألة أو مرجح قوي .

وظهر لي نتيجةً لمعايشتي هذا البحث بعض التوصيات والمقترحات منها :

١ - أقترح دراسة أفعال النبي ﷺ دراسات أخرى مع الاستفادة من الدراسات السابقة - وليس ذلك تقليلاً من شأن ما كتب - ولكن للأهمية العظيمة لأفعال النبي ﷺ .

والتركيز في هذه الدراسات المقترحة على الجانب التطبيقي منها بعد التنظير الأصولي الصحيح المتوافق مع تقاسيم هذه الأفعال .

٢ - أقترح دراسة التعارض الواقع بين أقوال النبي ﷺ وأفعاله ، وإقرارته لما لذلك من أثر في إثراء الفقه الإسلامي .

٣ - أقترح دراسة دلالات الألفاظ وتعلقها بأفعال النبي ﷺ .

٤ - أوصي كل عالم ومتعلم بالنظر في الإقرارات النبوية لكثرتها وأهميتها ؛ فكثيراً ما يكون الإقرار نصاً في المسألة ؛ وكثيراً ما يكون مرجحاً ، وأحياناً يكشف عن بعض جوانب المسائل الفقهية . فلابد من الفحص في متون الأحاديث للوقوف على هذه الإقرارات .

وختاماً : أسأل الله عز وجل القبول والعفو والمغفرة وأن يرزقني النية الخالصة وأن يجعلني وكل قارئٍ لهذا البحث وكل مسلم أنصاراً لدينه دعاة لملته والحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين .





ويشتمل على :

كشاف الآيات

سورة الأنفال

سورة التوبة

سورة هود

الآيـــة	رقمها	الصفحة
سورة الحجر		
- ﴿ إِنَّا كَفَيْنَاكَ ٱلْمُسْتَهْزِءِينَ ﴾	٩٥	١٠٣
سورة النحل		
- ﴿ وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ﴾	٨	٤٥٣، ٥٤٥
سورة الإسراء		
- ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾	٧٨	٣٩
سورة الحج		
- ﴿ فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلْقِى ٱلشَّيْطَٰنُ ثُمَّ يُحْكِمُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ ﴾	٥٢	٢٧٤
- ﴿ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾	٧٨	٢٠
سورة النور		
- ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ ﴾	٦	٤٤٨
- ﴿ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾	٩	٤٤٨
- ﴿ وَٱلَّذِى تَوَلَّىٰ كِبْرَهُۥ مِنْهُمْ لَهُۥ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾	١١	١١٣
- ﴿ فِى بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ ﴾	٣٦	٤١٧
- ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾	٦٣	١٩

كشاف الأحاديث

الحديث **الصفحة**

الحديث **الصفحة**

الحديث **الصفحة**

الحديث **الصفحة**

الحديث **الصفحة**

الحديث **الصفحة**

الحديث **الصفحة**

الحديث | الصفحة

الحديث **الصفحة**

الحديث **الصفحة**

كشاف الأحاديث التي بالمعنى

الحديث **الصفحة**

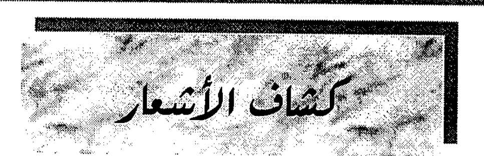
كشاف الآثار

الأثر	القائل	الصفحة
- كان النساء يبعثن إلى عائشة . . .	علقمة بن أبي علقمة عن أمه	٣٤٩
- كان عمر يضرب الأيدي على صلاة بعد العصر	أنس بن مالك	١٣١، ٣٩٢
- كنا نأخذ الصبيان من الكتاب فنقدمهم يصلون بنا شهر رمضان	عائشة	٤٠٠
- كنا نكون في حجرها مع بنات ابنتها . . .	فاطمة بنت المنذر	٣٥٧
- كنت جالسا عند عمر إذا سمع صائحة وقال : يايرفأ	عبد الله بن بريده	٤٤١
- كنت عند عبد الله وأبي موسى فقال له أبو موسى : أرأيت يا أبا عبد الرحمن. . .	شقيق بن سلمة	٣٤٥
- لا يؤم الغلام حتى تجب عليه الحدود	ابن مسعود	٣٩٨
- لا يؤم الغلام حتى يحتلم	ابن عباس	٣٩٨

كشاف المصطلحات الأصولية والمنطقية

كشاف المصطلحات الفقهية

كشاف المسائل الفقهية


كشاف الأشعار

كشاف غريب الألفاظ

* هذه الألفاظ وردت في كشاف الأماكن والبقاع .

كشاف الأعلام

كشاف الأعلام من النساء

كشاف الفرق

كشاف الأماكن والبقاع

ثبت المصادر والمراجع

- **الإبهاج في شرح المنهاج** : لعلي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٥٦هـ) وولده تاج الدين عبد الوهاب (ت ٧٧١هـ) ، كتب هوامشه وصححه جماعة من العلماء ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- الإحكام في **أصول الأحكام** : لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت٤٥٦هـ) ، قوبلت بالنسخة المحققة للشيخ : أحمد محمد شاكر ، قدم له : الأستاذ د/ إحسان عباس . منشورات دار الأفاق الجديدة ، بيروت . الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ .
- **إحكام الفصول في أحكام الأصول** : لسليمان بن خلف الباجي (ت ٤٧٤هـ) ، تحقيق ودراسة د/ عبدالله الجبوري ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ .
- **الإحكام في أصول الأحكام** : لعلي بن محمد الآمدي (ت ٦٢١هـ) ، علق عليه : العلامة عبد الرزاق عفيفي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ
- **الإحكام في شرح عمدة الأحكام** : لمحمد بن علي بن وهب " ابن دقيق العيد " (ت٧٠٢هـ) ، دار الكتاب العربي ، بيروت .
- **الاختيار لتعليل المختار** : لعبد الله بن محمود الموصللي (ت٦٨٣هـ) ، حققه وخرج أحاديثه علي أبو الخير ، محمد وهبي ، دار الخير ، بيروت الطبعة الأولى ١٤١٩هـ .
- **آداب البحث والمناظرة** : لمحمد الأمين الشنقيطي (ت ١٣٩٣هـ) ، القاهرة ، مكتبة ابن تيمية .
- **الأدلة الشرعية عند الماوردي** : لعبداللطيف بن سعود بن عبدالله الصرامي ، رسالة ماجستير ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٤١٥هـ
- **إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول** : لمحمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ) ، تحقيق أبي مصعب محمد البدري ، مؤسسة الكتب الثقافية ، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ .
- **إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه** : لإسماعيل بن كثير الدمشقي (ت٧٧٤هـ) ، تحقيق : بهجة يوسف ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ .
- **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل** : لمحمد بن ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ) ، إشراف زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ .

- **الإستذكار** : ليوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي (ت ٤٦٣هـ) ، علق عليه : سالم محمد عطا ، محمد علي معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- **الاستيعاب في معرفة الأصحاب** : ليوسف بن عبدالله بن عبد البر القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق : علي محمد معوض ، والشيخ عادل عبدالموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ
- **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان** : لزين العابدين بن إبراهيم بن نجيم (ت ٩٧٠هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ .
- **الأشباه والنظائر** : لعبدالرحمن بن محمد السيوطي (ت٩١١هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ .
- **الإشراف على نكت مسائل الخلاف** : لعبد الوهاب بن علي البغدادي (ت ٤٢٢هـ) ، خرج أحاديثه : الحبيب الطاهر ، دار ابن حزم ، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ .
- **الإصابة في تمييز الصحابة** : لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- **أصول البزدوي** المطبوع مع كشف الأسرار ، أنظر " كشف الأسرار " من هذا الثبت .
- **أصول الجصاص** = " الفصول في الأصول " : لأبي بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي (ت ٣٧٠هـ) .
- **أصول السرخسي** : لمحمد بن أحمد السرخسي (ت ٤٩٠هـ) ، حقق أصوله أبو الوفا الأفغاني ، دار المعرفة ، بيروت .
- **أصول الشاشي** : لأحمد بن محمد الشاشي (ت٣٤٤هـ) ، وبهامشه عمدة الحوشي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ١٤٠٢هـ .
- **أصول الفقه** : لمحمد بن مفلح المقدسي (ت ٧٦٣هـ) ، حققه د/ فهد السرحان ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ .
- **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن** : لمحمد الأمين الشنقيطي (ت ١٣٩٣هـ) ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ١٤٠٨هـ .
- **الأعلام** : لخير الدين الزركلي ، دار العلم للملايين ، بيروت ، الطبعة الخامسة ١٩٨٠م .
- **إعلام الساجد بأحكام المساجد** : لمحمد بن عبدالله الزركشي (ت ٧٩٤هـ) ، تحقيق : أبو الوفا مصطفى المراغي ، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية القاهرة ، الطبعة الخامسة ١٤٢٠هـ .

- **أعلام الموقعين عن رب العالمين** : لمحمد بن أبي بكر "ابن قيم الجوزية" (ت ٧٥١هـ) ، رتبه وضبطه : محمد عبد السلام إبراهيم ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٧هـ .
- **أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالتها على الأحكام** : لمحمد العرروسي عبدالقادر، دار المجتمع للنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية ١٤١١هـ .
- **أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالتها على الأحكام الشرعية** : د/ محمد بن سليمان الأشقر ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الرابعة ١٤١٦هـ .
- **الإقناع** : لمحمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت٣١٨هـ) ، تحقيق د/ عبدالله بن عبدالعزيز الجبرين ، مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الثالثة ١٤١٨هـ .
- **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع** : لمحمد بن محمد الشربيني (ت ٩٧٧هـ) ، تحقيق : علي محمد معوض ، علي عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل** : لموسى الحجاوي المقدسي (ت ٩٦٨هـ) ، تصحيح وتعليق : عبد اللطيف محمد موسى السبكي ، دار المعرفة ، بيروت .
- **الأم** : للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ) خرج أحاديثه وعلق عليه : محمود مطرجي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ .
- **إنباء الغمر بأبناء العمر** : لأحمد علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) ، تحقيق د/ حسن حبشي ، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، القاهرة ، ١٣٨٩هـ .
- **الإنتصار في المسائل الكبار** : لمحفوظ بن أحمد الكلوذاني (ت٥١٠هـ) ، تحقيق د/ عوض ابن رجاء العوفي ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ .
- **الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء** : ليوسف بن عبدالله بن عبدالبر القرطبي (ت ٤٦٣هـ) ، مطبعة المعاهد بمصر ، ١٣٥٠هـ .
- **الإنصاف في معرف الراجح من الخلاف** : لعلي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥هـ) ، تحقيق : محمد حسن محمد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ .
- **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف** : لمحمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٨هـ) ، تحقيق د/ صغير أحمد محمد حنيف ، دار طيبة ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ .
- **الإيضاح لقوانين الاصطلاح** : ليوسف بن عبدالرحمن بن الجوزي (ت٥٩٧هـ) تحقيق د/ فهد بن محمد السدحان ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ .

- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** : لعبد الله بن أحمد النسفي (ت ٧١٠هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ .
- **البحر المحيط** : لمحمد بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ) حققه لجنة من علماء الأزهر ، دار الكتبي ، مصر ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ .
- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** : لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني (ت ٥٨٧هـ) تحقيق : محمد بن عدنان ياسين الحلبي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ
- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** : لمحمد بن أحمد القرطبي (ت ٥٩٥هـ) ، دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة العاشرة ١٤٠٨هـ .
- **البداية والنهاية** : لإسماعيل بن كثير الدمشقي (ت٧٧٤هـ) ، تحقيق : علي شيري ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ .
- **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن التاسع** : لمحمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ) ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة .
- **بذل النظر في الأصول** : لمحمد بن عبد الحميد الإسمندي (ت ٥٥٢هـ) ، حققه وعلق عليه د/ محمد زكي عبد البر ، مكتبة دار التراث ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ
- **البرهان في أصول الفقه** : لعبدالملك بن عبدالله الجويني ، المعروف بـ " إمام الحرمين " (ت ٤٧٨هـ) ، حققه وقدمه د/ عبد العظيم الديب ، دار الوفاء ، مصر ، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ
- **البلبل مختصر روضة الناظر** : لسليمان بن عبدالقوي الطوفي (ت٧١٦هـ) ، مؤسسة النور ، ١٣٨٣هـ .
- **بلغة السالك لأقرب المسالك** : لأحمد بن محمد الصاوي ، دار المعرفة ، بيروت .
- **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب** : لمحمود بن عبدالرحمن الأصفهاني (ت ٧٤٩هـ) ، تحقيق : محمد مظهر بقا ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ .
- **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المدونة** : لأحمد بن محمد بن رشد (ت ٥٤٠هـ) تحقيق : سعيد أعراب ، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ . دار الغرب الإسلامي

- **تأويل مختلف الحديث** : لعبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت ٢٧٦هـ) ، تحقيق : عبد القادر عطا ، دار الكتب الإسلامية ، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ .
- **تاج العروس من جواهر القاموس** : لمحمد مرتضى الزبيدي (ت١٢٠٥هـ) ، بنغازي ١٣٠٦هـ
- **التبصرة في أصول الفقه** : لإبراهيم بن علي الفيروزآبادي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) ، تحقيق : محمد حسن هيتو ، دار الفكر دمشق ، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ .
- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** : لعثمان بن علي الزيلعي (ت ٧٤٣ هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ .
- **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه** : لعلي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥هـ) ، تحقيق د/ عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين ، مكتبة الرشد ، مكة المكرمة ، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ .
- **التحرير في أصول الفقه الحنفي** : لمحمد بن عبدالواحد السكندري ، انظر " تيسير التحرير " من هذا الثبت .
- **تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف** : ليوسف بن الزكي المزي (ت ٧٤٢هـ) ، تحقيق : عبد الصمد شرف الدين ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ .
- **تحفة الفقهاء** : لمحمد بن أحمد السمرقندي (ت٥٥٣هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى .
- **تحفة المسئول شرح مختصر منتهى السول** : ليحيى بن موسى الرهوني ، رسالة دكتوراة للطالب : يوسف بن الإخضر القيم . جامعة أم القرى .
- **التحقيق في أحاديث الخلاف** : لعبد الرحمن بن الجوزي (ت ٥٩٧هـ) ، تحقيق : مسعد عبد الحميد السعدني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ
- **تخريج الفروع على الأصول** : لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني (ت ٦٥٦هـ) ، تحقيق : د/ محمد أديب صالح ، طبع مؤسسة الرسالة ١٣٩٩هـ .
- **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي** : لعبدالرحمن السيوطي (ت ٩١١هـ) ، حققه : عبد الوهاب عبداللطيف ، دار الكتب الحديثة ، القاهرة ١٣٨٥هـ .
- **تذكرة الحفاظ** : لمحمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

- **ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك** : لعياض بن موسى اليحصبي (ت٥٤٤هـ) ، ضبطه وصححه : محمد سالم هاشم ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ .
- **الترغيب والترهيب** : لعبد العظيم بن عبد القوي المنذري (ت ٦٥٦هـ) ، حققه : محي الدين مستو ، سمير العطار ، يوسف بدوي ، الطبعة الثانية ١٤١٧هـ .
- **تشنيف المسامع شرح جمع الجوامع** : لمحمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي (ت٧٩٤هـ) ، تحقيق: أبي عمر الحسيني بن عمر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ .
- **التعريفات** : لعلي بن محمد الجرجاني (ت٨١٦هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ .
- **التفريع** : لعبيد بن الحسين بن الجلاب البصري (ت٣٧٨هـ) ، تحقيق د/ حسين بن سالم الدهماني ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ .
- **تفسير القرآن العظيم** : لإسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي (ت ٧٧٤هـ) ، دار الحديث القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ .
- **تفصيل الإجمال في تعارض الأقوال والأفعال** : لصلاح الدين العلائي (ت ٧٦١هـ) ، تحقيق : محمد إبراهيم الحفناوي ، دار الحديث ، القاهرة الطبعة الأولى ١٤١٦هـ .
- **تقريب الأصول إلى علم الأصول** : لمحمد بن أحمد بن جزي (ت ٦١٢ هـ) ، تحقيق : محمد علي فركوس ، المكتبة الفيصلية ، مكة المكرمة ، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ .
- **تقريب التهذيب** : لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) ، حققه وعلق عليه: صغير أحمد شاغف ، دار العاصمة ، النشرة الأولى ١٤١٦هـ .
- **التقريب والإرشاد الصغير** : لمحمد بن الطيب الباقلاني (ت٤٠٣هـ) ، تحقيق : د/ عبدالحميد بن علي أبو زنيد ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ .
- **التقرير والتحبير شرح التحرير** : لابن أمير الحاج (ت ٨٧٩هـ) ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٣هـ .
- **التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من مقدمة ابن الصلاح** : لعبد الرحيم العراقي (ت٨٨٦هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ .
- **تكملة المعاجم العربية** : لرينهارت دوزي ، نقله إلى العربية وعلق عليه : د/ محمد سالم النعيمي ، دار الرشد .

- **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير** : لأحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) ، عني بتصحيحه : السيد عبدالله هاشم اليماني ، المدينة المنورة ١٣٨٤هـ .
- **التلخيص في أصول الفقه** : لعبد الملك بن عبدالله الجويني (ت ٤٧٨هـ) ، تحقيق : د/ عبدالله حوكم النيبالي ، شبير أحمد العمري ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ
- **التلقين في الفقه المالكي** : لعبد الوهاب البغدادي المالكي (ت٤٢٢هـ) ، تحقيق ودراسة : محمد ثالث سعيد الغاني ، المكتبة التجارية مصطفى الباز ، مكة .
- **التمهيد في أصول الفقه** : لمحفوظ بن أحمد الكلوذاني (ت ٥١٠هـ) ، تحقيق د/ مفيد محمد أبو عشة ، د/ محمد علي إبراهيم ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ .
- **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول** : للحسن الإسنوي (ت ٧٧٢هـ) ، علق عليه : محمد حسن هيتو ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الرابعة ١٤١٧هـ .
- **تنقيح الفصول** : لأحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ) ، تحقيق : طه عبدالرؤوف سعد ، دار الفكر ، مكتبة الكليات الأزهرية ١٩٩٣م .
- **التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع** : لعلي بن سلمان المرداوي (ت ٨٨٥هـ) ، أشرف عليه : عبد الرحمن حسن المحمود ، منشورات المؤسسة السعدية بالرياض ١٩٨١م .
- **تهذيب التهذيب** : لأحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) دار صادر ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٣٢٥هـ .
- **تهذيب السنن** : لمحمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) ، المطبوع مع عون المعبود للعظيم آبادي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ .
- **التهذيب في اختصار المدونة** : لخلف بن أبي القاسم البرذاعي (ت ٤٣٨هـ) ، تحقيق : محمد الأمين ولد محمد سالم ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث بدبي ، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ .
- **تهذيب الكمال في أسماء الرجال** : ليوسف المزي (ت ٧٤٢هـ) ، حققه وضبطه : د/ بشار عواد ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة السادسة ١٤١٥هـ .
- **تهذيب اللغة** : لأحمد بن محمد الأزهري (ت ٣٧٠هـ) ، تحقيق : عبدالسلام هارون ، الدار المصرية ١٣٨٤هـ

- **تيسير التحرير على كتاب التحرير** : لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحنفي (ت٩٧٨هـ) ، دار الفكر .
- **جامع الأمهات** : لعثمان بن عمرو بن الحاجب (ت ٦٤٦هـ) حققه : أبو عبد الرحمن الأخضري ، اليمامة ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ .
- **جامع العلوم والحكم** : لعبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن شهاب الدين (ت ٧٩٥هـ) دار ابن حزم ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ
- **الجامع لأحكام القرآن** : لمحمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت٦٧١هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤١٣هـ .
- **جمع الجوامع** : لعبد الوهاب بن علي السبكي ، مع شرح جلال الدين المحلي وحاشية البناني ، انظر " حاشية البناني " من هذا الثبت .
- **جواهر الإكليل شرح مختصر خليل في مذهب الإمام مالك** : لصالح بن عبدالسميع الآبي الأزهري ، ضبطه الشيخ : محمد عبدالعزيز الخالدي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ
- **الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية** : لعبد القادر بن محمد بن أبي الوفاء القرشي (ت ٧٧٥هـ) تحقيق د/ عبد الفتاح محمد الحلو ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ .
- **حاشية البناني على جمع الجوامع** : لعبدالرحمن بن جار الله البناني (ت١١٩٨هـ) ، مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، الطبعة الثانية ١٣٥٦هـ
- **حاشية البناني على الزرقاني** : لعبد الرحمن بن جار الله البناني (ت ١١٩٨ هـ) ، مطبعة الحلبي .
- **حاشية التفتازاني على مختصر ابن الحاجب** ، انظر "شرح العضد" من هذا الثبت .
- **حاشية حامد أفندي على مرآة الأصول** : انظر "مرآة الأصول " من هذا الثبت .
- **حاشية الشلبي على تبيين الحقائق** : لشهاب الدين أحمد الشلبي ، المطبوع بهامش تبين الحقائق للزيلعي ، انظر " تبين الحقائق" من هذا الثبت .
- **حاشية ابن عابدين** = (رد المحتار على الدرر المختار) :
- **حجية السنة** : لعبد الغني عبد الخالق ، دار الوفاء الأزهرية ، القاهرة ، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ .

- **حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة** : لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ)، طبع في مصر ١٢٩٩هـ .
- **الدراية في تخريج أحاديث الهداية** : لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تصحيح : عبدالله هاشم اليماني المدني ، مطبعة الفجالة ، مصر ١٣٨٤هـ .
- **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة** : لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، ضبطه وصححه : عبدالوارث محمد علي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ .
- **الدليل الشرعي بين الإطلاق والتقييد** : لإبراهيم بن عبدالله آل إبراهيم ، رسالة ماجستير ، جامعة أم القرى ١٣٩٣هـ .
- **الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب** : لإبراهيم بن فرحون المالكي (ت ٧٩٩هـ) ، دراسة وتحقيق : مأمون بن محي الدين الحنان ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- **الذخيرة** : لأحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ) ، تحقيق د/ محمد حجي ، دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى ١٩٩٤م .
- **ذيل تذكرة الحفاظ** : لمحمد بن علي الحسيني (ت ٨٧١هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- **ذيل طبقات الحنابلة** : لعبد الرحمن بن أحمد بن رجب (ت ٧٩٥هـ) ، دار المعرفة ، بيروت .
- **ذيل ابن عبدالهادي على طبقات الحنابلة** : ليوسف بن حسن بن عبدالهادي (ت٩٠٩هـ)، راجعه : محمود بن محمد المداد ، دار العاصمة ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ .
- **رد المحتار على الدر المختار** : لمحمد أمين بن عمر عابدين (ت ١٢٥٢هـ) ، علق عليه : محمد صبحي حلاق و عامر حسين ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
- **الرسالة** : للإمام : محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ) ، تحقيق أحمد محمد شاكر .
- **رسالة في أصول الفقه** : للحسن بن شهاب العكبري الحنبلي (ت٤٢٨هـ) ، تحقيق : موفق عبدالقادر ، المكتبة المكية ، مكة المكرمة ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ

- **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب** : لعبد الوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١هـ) ، تحقيق وتعليق ودراسة علي بن معوض و أحمد عبد الموجود ، عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ .
- **الروض الأنف شرح السيرة النبوية** : لعبد الرحمن بن عبدالله السهيلي (ت ٥٨١هـ) تحقيق عبد الرحمن الوكيل ، دار إحياء التراث ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ .
- **روضة الطالبين وعمدة المفتين** : ليحي بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) ، إشراف زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ .
- **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على المذهب الحنبلي** : لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ) مكتبة المعارف ، الرياض .
- **زاد المعاد في هدي خير العباد** : لمحمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ.
- **زوائد الأصول على منهاج الوصول إلى علم الأصول** : لعبد الرحيم بن الحسن الأسنوي (ت ٧٧٢هـ) دراسة وتحقيق محمد سنان سيف الجلالي ، مكتبة الجيل الجديد ، صنعاء ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ .
- **زوائد سنن ابن ماجة على الكتب الخمسة** : لأحمد بن أبي بكر عبد الرحمن البوصيري (ت ٨٤٠هـ) ، اعتنى بالتصحيح الشيخ : محمد مختار حسين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ .
- **سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام** : لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني (ت ١١٨٢هـ) علق عليه : محمد صبحي حلاق ، دار ابن الجوزي ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ .
- **السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة** : لمحمد بن عبدالله بن حميد (ت١٢٩٥هـ) ، تحقيق : بكر بن عبدالله أبو زيد ، عبدالرحمن بن سليمان العثيمين ، مؤسسة الرسالة بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ .
- **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها** : لمحمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ) ، مكتبة المعارف الرياض ، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ .
- **سلم الوصول لشرح نهاية السول المطبوع مع شرح منهاج الأصول** : لمحمد بن بخيت المطيعي ، عالم الكتب .

- **سنن أبي داود** : لسليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت ٢٧٥هـ) ، ومعه كتاب معالم السنن للخطابي (ت ٣٨٨هـ)، إعداد وتعليق : عزت عبيد الدعاس ، عادل السيد ، دار الحديث ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٣٨٨هـ .
- **سنن ابن ماجة** : لمحمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٥هـ) ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث .
- **سنن الترمذي** : لمحمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت ٢٧٩هـ) ، تحقيق : أحمد محمد شاكر - محمد فؤاد عبدالباقي - صالح الحوت .
- **سنن الدار قطني** : لعلي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥هـ) ، عني بتصحيحه : عبدالله هاشم ، دار المحاسبة للطباعة ١٣٨٦هـ ، علق عليه مجدي بن منصور ، دار الكتب العلمية ، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ .
- **سنن الدارمي** : لعبد الله بن عبد الرحمن الدرامي (ت ٢٥٥هـ) ، تخريج الشيخ محمد الخالدي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ .
- **السنن الكبرى** : لأحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ) ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ .
- **سنن النسائي** : لأحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ) ، ومعه شرح الحافظ السيوطي وحاشية الإمام السعدي ، ضبطه وصححه الشيخ عبد الوارث محمد علي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ .
- **السنة** : لعبد الله بن أحمد بن حنبل (ت ٢٩٠هـ) ، تحقيق ودراسة د/ محمد بن سعيد القحطاني ، رمادي للنشر ، الطبعة الثالثة ١٤١٦هـ
- **السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي** : لمصطفى السباعي ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ .
- **سير أعلام النبلاء** : لمحمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٨٤هـ) ، تحقيق مجموعة من الباحثين بإشراف شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ .
- **شجرة النور الزكية** : لمحمد بن مخلوف ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٣٤٩هـ .
- **شذرات الذهب في أخبار من ذهب** : لعبد الحي بن العماد الحنبلي (ت ١٠٨٩هـ) ، دار المسير ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ .

- **شرح اشعار الهذليين** : للحسن بن الحسن السكري (ت٢٧٥هـ) ، تحقيق : عبدالستار أحمد فرج ، راجعه محمود شاكر ، مكتبة العروبة .
- **شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة** : لهبة الله بن الحسن اللالكائي (ت٤١٨هـ) ، دار طيبة ، الطبعة الثالثة ١٤١٥هـ
- **شرح التلويح على التوضيح** لمتن التنقيح في أصول الفقه : لمسعود بن عمر التفتازاني (ت٧٩٢هـ) ، ضبطه وخرج أحاديثه : زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ .
- **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول** : لأحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ) تحقيق : د/ طه عبد الرؤوف سعد ، مكتبة الكليات الأزهرية ، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ .
- **شرح حدود ابن عرفة الموسوم "الهداية الكافية الشافية"** : لمحمد الأنصاري الرصاع (ت٨٩٤هـ) ، تحقيق محمد أبو الأجفان ، الطاهر المعموري ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ .
- **شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل** : لمحمد بن عبدالله الخرشي (ت١١٠١هـ) ، طبعة مصورة عن طبعة بولاق ، دار صادر ، بيروت ١٣١٨هـ .
- **شرح ديوان حسان بن ثابت** : صححه وضبطه / عبد الرحمن البرقوتي ، دار الكتاب العربي بيروت ١٤١٠هـ
- **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك** : لسيد محمد الزرقاني (ت١١٢٢هـ) ، دار المعرفة ، بيروت ١٣٩٨هـ .
- **شرح الزركشي على مختصر الخرقي** : لمحمد بن عبدالله الزركشي (ت٧٧٢هـ) ، تحقيق د/ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.
- **الشرح الصغير بهامش بلغة السالك لأقرب المسالك** : لأحمد الدردير (ت١٢٠١هـ) دار الفكر .
- **شرح العضد على مختصر ابن الحاجب** : لعبدالرحمن بن أحمد الإيجي (٧٥٦هـ) المطبوع معه حاشية التفتازاني ، وحاشية الجرجاني ، مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة ١٤٠٣هـ .
- **شرح العمدة** : لأحمد بن عبد الحليم بن عبدالسلام بن تيمية (ت ٧٢٨هـ) ، تحقيق : سعود بن صالح العطيشان ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ .

- **شرح فتح القدير** : لمحمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري "ابن الهمام الحنفي" (ت ٨٦١هـ) ، علق عليه : عبد الرزاق المهدي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ .
- **شرح القواعد الفقهية** : لأحمد بن الشيخ محمد الزرقاء (ت ١٣٧٥هـ) ، علق عليها : مصطفى أحمد الزرقا ، دار القلم ، دمشق ، الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ .
- **الشرح الكبير** : لعبدالرحمن بن أبي عمر بن محمد بن قدامة (ت٦٨٢هـ) ، انظر "المغني" من هذا الثبت .
- **شرح الكوكب المنير** : لمحمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي "ابن النجار" (ت٩٧٢هـ)، تحقيق د/ محمد الزحيلي ، د/ نزيه حماد مكتبة العبيكان ، الرياض ١٤١٣هـ .
- **شرح اللمع في أصول الفقه** : لإبراهيم بن علي الفيروزآبادي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) ، حققه وعلق عليه د/ علي العمريني ، مكتبة التوبة ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ .
- **شرح مختصر الروضة** : لسليمان بن عبد القوي الطوفي (ت٧١٦هـ) ، تحقيق د/ عبدالله ابن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ .
- **شرح مشكل الأثار** : لأحمد بن محمد الطحاوي (ت ٣٢١هـ) ، حققه : شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ .
- **شرح منهاج البيضاوي في علم الأصول** : لمحمود بن عبد الرحمن الأصفهاني (ت ٧٤٩هـ) ، تحقيق د/ عبد الكريم النملة ، مكتبة الرشد ، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ .
- **شرح النووي على صحيح مسلم** : ليحي بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) دار الريان ، القاهرة .
- **الشعر والشعراء** : لعبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت٢٧٦هـ) تحقيق : أحمد شاكر ، دار المعارف .
- **الشفا بتعريف حقوق المصطفى** : لعياض بن موسى اليحصبي (ت ٥٤٤هـ) ، حققه وأشرف عليه : عبد السلام محمد أمين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ .
- **الشمائل المحمدية** : لمحمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت٢٧٩هـ) مكتبة المعارف ، الرياض ، الطبعة الرابعة ١٤١٣هـ.
- **الشيعة والسنة** : لإحسان إلهي ظهير (ت١٤٠٧هـ) ، إدارة ترجمان السنة .

- **الصحاح** : لإسماعيل بن حماد الجوهري (ت٣٩٣هـ) ، تحقيق: أحمد بن عبد الغفور عطار ، دار العلم للملايين ، بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ .
- **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان** : لعلي بن بلبان (ت ٧٢٩هـ) ، حققه : شعيب الأناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ .
- **صحيح ابن خزيمة** : لمحمد بن إسحاق بن خزيمة (ت ٣١١هـ) ، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه : مصطفى الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ .
- **صحيح البخاري** : لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري (ت ٢٥٦هـ) ، نسخة مصورة عن طبعة بولاق – دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
- **صحيح سنن أبي داود** : لمحمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ) ، تعليق : زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ،بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ .
- **صحيح سنن ابن ماجة** : لمحمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ) ، تعليق : زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ .
- **صحيح سنن الترمذي** : لمحمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ) ، تعليق : زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ
- **صحيح مسلم** : لمسلم بن الحجاج القشيري (ت ٢٦١هـ) ، حقق نصوصه : فؤاد عبد الباقي ، توزيع دار الكتب العلمية ، بيروت .
- **ضعيف سنن أبي داود** : لمحمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ) ، تعليق : زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ .
- **ضعيف سنن ابن ماجة** : لمحمد بن ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ) ، تعليق : زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ .
- **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع** : لمحمد بن عبدالرحمن السخاوي (ت ٩٠٢هـ) ، منشورات دار مكتبة الحياة ، بيروت .
- **طبقات الحنابلة** : لمحمد بن أبي يعلى (ت٥٢٦هـ) طبعة مصورة ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، دار المعرفة ، بيروت .
- **طبقات الشافعية للإسنوي** : لعبد الرحيم بن الحسن الإسنوي (ت ٧٧٢هـ) ، اعتنى به : كمال يوسف الحوت ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ .

- **طبقات الشافعية الكبرى** : لعبدالوهاب بن علي السبكي (ت٧٧١هـ) تحقيق د/ عبدالفتاح الحلو ، د/ محمود الطناحي ، دار هجر ، القاهرة ، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ .
- **طبقات الفقهاء** : لإبراهيم بن علي الفيروز آبادي الشيرازي (ت٤٧٦هـ) طبع على نفقة نعمان الكتبي ، بغداد ١٣٦٥هـ .
- **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية** : لمحمد بن أبي بكر "ابن قيم الجوزية" (ت٧٥١هـ)، تحقيق : محمد حامد الفقي ، دار الوطن
- **العدة في أصول الفقه** : لمحمد بن الحسين الفراء البغدادي (ت ٤٥٨هـ) ، تحقيق د/ أحمد بن علي المباركي ، الطبعة الثانية ١٤١٠هـ
- **العلو** : لمحمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٨٤ هـ) ، دار عالم الكتب .
- **علوم الحديث** : لعثمان بن عبد الرحمن الشهروزي " ابن الصلاح " (ت ٦٤٣ هـ) ، تحقيق وشرح : نور الدين عتر ، دار الفكر المعاصر ، بيروت ، ١٤٠٦ هـ .
- **عموم البلوى** : لمسلم بن محمد الدوسري ، مكتبة الرشد ، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ
- **عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير** : لمحمد بن محمد بن سيد الناس (ت ٧٣٤هـ) ، تحقيق : محمد العبد الحظراوي ، محي الدين مستو ، دار التراث ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ .
- **عيون الأخبار** : لعبدالله بن مسلم بن قتيبة (ت ٢٧٦هـ) ، نسخة مصورة عن طبعة دار الكتب ، المؤسسة المصرية العامة .
- **غاية الوصول شرح لب الأصول** : لزكريا بن يحي الأنصاري (ت٩٨٠هـ) ، مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، الطبعة الأخيرة ١٣٦٠هـ .
- **غريب الحديث** : لمحمد بن عبد الله بن قتيبة الدينوري (ت ٢٧٦هـ) ، داز الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ .
- **غريب الحديث** : للقاسم بن سلام الهروي (ت ٢٢٤هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ .
- **الغيث الهامع شرح جمع الجوامع** : لأحمد بن عبد الرحيم " أبو زرعة العراقي" (ت ٨٢٦هـ) ، تحقيق : مكتبة قرطبة ، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ .
- **الفائق في غريب الحديث** : لمحمود بن عمر الزمخشري (ت ٥٨٣هـ) ، دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الأولى ١٤١٧هـ .

- **الفتاوى الهندية** : للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند ، المطبعة الأميرية ، ببولاق بمصر ، الطبعة الثانية ١٣١٠هـ .
- **فتح الباري بشرح صحيح** البخاري : لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) ، صححه وحققه : الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز ، خرجه : محب الدين الخطيب ، رقم كتبه وأبوابه : محمد فؤاد عبدالباقي ، المكتب السلفية ، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ .
- **فتح الباري لابن رجب** : لعبد الرحمن بن أحمد " ابن رجب الحنبلي" (ت ٧٩٥هـ) ، حققه : مجموعة من العلماء ، مكتب تحقيق دار الحرمين ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ
- **الفتح المبين في طبقات الأصوليين** : لعبدالله بن مصطفى المراغي ، الناشر : محمد أمين دمج، بيروت ، الطبعة الثالثة ١٣٩٤هـ .
- **فتح الغفار بشرح المنار = " مشكاة الأنوار في أصول المنار "** : لزين الدين إبراهيم بن نجيم (ت٩٧٠هـ) ، عليه بعض حواشي : لعبدالرحمن البحراوي ، وليس عليه أي معلومات للطباعة والنشر .
- **فتح المغيث بشرح ألفية الحديث** : لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت ٩٠٣هـ) ، تحقيق : علي حسن علي ، إدارة البحوث الإسلامية بالجامعة السلفية ، ببنارس ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ
- **الفرق بين الفِرق وبيان الفرقة الناجية** : لعبد القاهر بن طاهر البغدادي (ت٤٢٩هـ) ، حققه : محمد محي الدين عبدالحميد ، دار المعرفة ، بيروت .
- **الفروع** : لمحمد بن مفلح المقدسي ، (ت٧٦٣هـ) ، راجعه : عبدالستار أحمد فراج ، دار عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة الثالثة ١٣٨٨هـ .
- **الفصل في الملل والأهواء والنحل** : لعلي بن حزم الظاهري (ت ٤٥٦هـ) ، تحقيق : د/ محمد إبراهيم نصر ، د/ عبدالرحمن عمير ، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ .
- **الفصول في الأصول** : لأبي بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي (ت ٣٧٠هـ) ، ضبط نصوصه وخرج أحاديثه : د/ محمد محمد ثامر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ .
- **الفقيه والمتفقه** : لأحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت٤٦٢هـ) تحقيق : عادل العزازي ، دار ابن الجوزي ، الدمام ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ .

- **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي** : لمحمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي (ت ١٢٩١هـ) ، علق عليه : عبد العزيز عبد الفتاح القارئ ، دار التراث ، القاهرة .
- **الفوائد البهية** : لمحمد بن عبد الحي اللكنوي ، طبع بمطابع السعادة ، مصر ، الطبعة الأولى ١٣٢٤هـ .
- **الفوائد الجنية حاشية المواهب السنية شرح الفرائد البهية في نظم القواعد الفقية** : لمحمد ابن ياسين الفادني (ت١٤١٠هـ) ، اعتنى به : رمزي دمشقيه ، دار البشائر الإسلامية ، الطبعة الثانية ١٤١٧هـ .
- **الفوائد المجموعة في الآحاديث الموضوعة** : لمحمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ) ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الثالثة .
- **فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت** : لعبدالعلي محمد بن نظام الدين الأنصاري (ت ١٢٢٥هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ .
- **القاموس المحيط** : لمحمد يعقوب بن محمد الفيروزآبادي (ت٨١٧هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٢٠هـ
- **قواطع الأدلة في أصول الفقه** : لمنصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني (ت ٤٨٩هـ)، تحقيق : د/ عبد الله بن حافظ أحمد الحكمي ، د/ علي بن عباس الحكمي ، مكتبة التوبة ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ .
- **قواعد الأصول ومعاقد الفصول** : لعبد المؤمن بن كمال الدين البغدادي (ت٧٣٩هـ) ، تصحيح ومراجعة : أحمد شاكر ، عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ .
- **كاشف معاني البديع في بيان مشكلة المنيع** : لعمر بن اسحاق الغزنوي (ت٧٧٣هـ) ، رسالة ماجستير للطالب : ناصر بن عبدالله الودعاني ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض ١٤١٦هـ .
- **الكافي في فقه أهل المدينة** : ليوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر (ت ٤٦٣هـ) ، مكتبة الرياض الحديثة ، الطبعة الثالثة ١٤٠٦هـ .
- **الكامل في التاريخ** : لمحمد بن محمد بن عبد الكريم "ابن الأثير" (ت٦٣٠هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة السادسة ١٤٠٦هـ .
- **كتاب القواعد** : لمحمد بن عبد المؤمن الحصني (ت ٨٢٩هـ) ، تحقيق د/ جبريل البصيلي، د/ عبد الرحمن الشعلان ، مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ .

- **كشاف القناع عن متن الإقناع** : لمنصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١هـ) ، مكتبة الناصر الحديثة .
- **كشف الأسرار على أصول البزدوي** : لعبد العزيز أحمد البخاري (ت ٧٣٠هـ) ، وضع حواشيه : عبد الله محمود محمد عمر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ .
- **كشف الخفا ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس** : لإسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي (ت١١٦٢هـ) ، مكتبة التراث الإسلامي ، حلب .
- **الكفاية في علم الرواية** : لأحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ) ، المكتبة العلمية، الطبعة الأولى .
- **الكلام في بيع الفضولي** : لخليل ابن سيف الدين كيكلدي العلائي (ت ٧٦١هـ) ، تحقيق: د/ محمد رديد المسعودي ، دار عالم الكتب ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ .
- **الكليات " معجم في المصطلحات والفروق اللغوية "** : لأيوب بن موسى الحسيني الكفوي (ت ١٠٩٤هـ) ، إعداد : د/ عدنان درويش ، ومحمد المصري ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ .
- **كنز الدقائق** : لعبد الله بن أحمد النسفي (ت٧١٠هـ) ، مطبوع مع تبيين الحقائق ، انظر " تبيين الحقائق " من هذا الثبت .
- **اللباب في الجمع بين السنة والكتاب** : لمحمد علي بن زكريا المنبجي (ت ٦٧٦هـ) ، تحقيق : د/ محمد فضل عبد العزيز ، دار القلم ، دمشق - الدار الشامية ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ .
- **لسان العرب** : لمحمد بن مكرم ابن منظور (ت٧١١هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ .
- **اللمع في أصول الفقه** : لإبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) ، تحقيق : محي الدين مستو ، يوسف علي بديوي ، دار ابن كثير ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ .
- **المؤطأ** : لمالك بن أنس الأصبحي (ت ١٧٩هـ) ، رواية محمد بن الحسن الشيباني ، تعليق وتحقيق : عبدالوهاب عبداللطيف ، المكتبة العلمية ، الطبعة الثانية .
- **المبدع في شرح المقنع** : لإبراهيم بن محمد بن مفلح (ت٨٨٤هـ) ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ .

- **المبسوط** : لمحمد بن أحمد السرخسي (ت ٤٨٣هـ). دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الثانية .
- **مجمع الأنهر** : لعبدالله بن داود الأفندي ،
- **المجموع شرح المهذب** : ليحي بن شرف الدين النووي (ت ٦٧٦هـ) المطبوع فتح العزيز شرح الوجيز ، دار الفكر ، بيروت .
- **مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية** : جمع وترتيب : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي وابنه محمد . طبع بأمر خادم الحرمين الشريفين .
- **المحصول في علم أصول الفقه** :لمحمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت٦٠٦هـ) ، تحقيق : د/ طه جابر فياض العلواني ، مؤسسة الرسالة بيروت ، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ .
- **المحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول** : لعبدالرحمن بن إسماعيل المقدسي (ت٦٦٥هـ) ، تحقيق : أحمد الكويتي ، مؤسسة قرطبة ، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ .
- **المحلى** : لمحمد علي بن أحمد بن حزم (ت ٤٥٦هـ) ، طبعة مصححة ومقابلة على نسخة الشيخ : أحمد شاكر ، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي منشورات دار الأفاق الجديدة ، بيروت .
- **المختار في الفتوى** : عبدالله بن محمود الموصللي (ت٦٨٣هـ) ، انظر "الاختيار لتعليل المختار في الفتوى" من هذا الثبت.
- **مختصر ابن الحاجب** المطبوع مع شرح العضد ، انظر " شرح العضد على مختصر ابن الحاجب" من هذا الثبت.
- **مختصر خليل** : للشيخ خليل بن إسحاق (ت٧٧٦هـ) ، صححه الشيخ : أحمد نصر ، المكتبة المالكية ، الطبعة الأخيرة ١٤٠١هـ .
- **مختصر القدوري** : لأحمد بن محمد بن أحمد القدوري (ت ٤٢٨هـ) تحقيق كامل بن محمد عويضة ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ .
- **مختصر المزني في فروع الشافعية** : لإسماعيل بن يحي المزني (ت٢٦٤هـ) ، وضع حواشيه: محمد عبدالقادر شاهين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ .
- **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل** : لعبد القادر بن بدران الدومي الدمشقي (١٣٤٦هـ) ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة .
- **المدونة الكبرى** : لمالك بن أنس الأصبحي (ت ١٧٩هـ) ، ومعها مقدمات ابن رشد ، رواية سحنون بن سعيد التنوخي ، دار الفكر ، بيروت ١٤١١هـ

- **مذكرة أصول الفقه** : لمحمد الأمين الشنقيطي (ت١٣٩٣هـ)
- **مرآة الأصول** : لملا خسرو ، دار سعادة ، استانة ١٣٢٠هـ .
- **مسألة التقريب بين أهل السنة والشيعة** : لناصر بن عبدالله بن علي القفاري ، دار طيبة ، الرياض ، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ .
- **المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين** : لمحمد بن الحسين بن الفراء (ت٤٥٨هـ) ، تحقيق : د/ عبد الكريم بن محمد اللاحم مكتبة المعارف ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ .
- **المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين** : لمحمد العروسي عبدالقادر ، دار حافظ للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ .
- **المستدرك علي الصحيحين** : لمحمد بن عبدالله الحاكم (ت٤٠٥هـ) دراسة وتحقيق : مصطفى عبدالقادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى .
- **المستصفى من علم الأصول** : لمحمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ) ، علق عليه: إبراهيم محمد رمضان ، دار الأرقم بن أبي الأرقم .
- **المستوعب** : لمحمد بن عبد الله السامري (ت٦١٦ هـ) دراسة وتحقيق / مساعد بن قاسم الفلاح ، مكتبة المعارف ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ .
- **مسلم الثبوت** : لمحب الله بن عبدالشكور البهاري (ت١١١٩هـ) ، انظر " فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت " من هذا الثبت.
- **المسند** : للإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١هـ) ، دار الفكر المطبوع بهامشه منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال .
- **المسند** : للإمام أحمد بن حنبل شرحه ووضع فهارسه : أحمد بن محمد شاكر ، دار الحديث، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ
- **المسودة في أصول الفقه** : لعبدالسلام بن عبدالله بن تيمية ، عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية ، وأحمد بن عبدالحليم بن تيمية ، جمعها أحمد بن محمد بن الغني "أبو العباس الحنبلي" (ت ٧٤٥هـ) ، تحقيق وتعليق : محمد محي الدين عبد الحميد ، دار الكتاب العربي ، بيروت .
- **مشكاة الأنوار في أصول المنار** : لزين الدين إبراهيم بن نجيم (ت٩٧٠هـ) ، عليه بعض حواشي لعبدالرحمن البحراوي ، وليس عليه أي معلومات للطباعة والنشر .

- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير** : لأحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت ٧٧٠هـ)، دار القلم ، بيروت .
- **المصنف** : لعبدالرزاق بن همام الصنعاني (ت٢١١هـ) ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ .
- **المصنف في الأحاديث والآثار** ، المعروف بـ" **مصنف ابن أبي شيبة** " : لعبدالله بن محمد ابن أبي شيبة (**ت**٢١٣هـ) ، حققه عبدالخالق الأفغاني ، دار السلفية الهند ، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ .
- **المطلع على أبواب المقنع** : لمحمد بن أبي الفتح البعلي ، المكتب الإسلامي ١٤٠١هـ .
- **معالم السنن** : لأحمد بن محمد الخطابي البستي (ت ٣٨٨هـ) ، المكتبة العلمية ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ .
- **المعالم في أصول الفقه** : لعلي بن الحسين الرازي (ت ٦٠٦هـ) ، تحقيق : عادل عبدالموجود ، علي معوض ، دار عالم المعرفة ، القاهرة ١٩٩٤م .
- **المعتمد في أصول الفقه** : لمحمد بن علي بن الطيب " أبو الحسين البصري" (ت ٤٣٦هـ)، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- **معجم الأدباء** : لياقوت بن عبدالله الحموي الرومي (ت٦٢٦هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ .
- **معجم البلدان** : لياقوت بن عبدالله الحموي الرومي (ت٦٢٦هـ) تحقيق : فريد عبد العزيز الجندي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ .
- **معجم الشيوخ** (**المعجم الكبير**) : لمحمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ) تحقيق : د/ محمد الحبيب الهيلة ، مكتبة الصديق ، الطائف ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ .
- **المعجم الكبير** : لسليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٨٠هـ) ، تحقيق : حمدي السلفي ، مطبعة الوطن العربي ، وزارة الأوقاف في الجمهورية العراقية ، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ .
- **معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع** : لعبد الله بن عبدالعزيز البكري (ت ٤٧٨هـ) ، حققه وقدم له : د/ جمال طلبة ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ .
- **معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية** : لعمر رضا كحالة (ت ١٤٠٨هـ) ، مكتبة المثنا ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

- **معجم مقاييس اللغة** : لأحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥هـ) ، بتحقيق وضبط : عبد السلام هارون ، دار الجيل ، بيروت .
- **معرفة الحجج الشرعية** : لمحمد بن محمد البزدوي (ت ٤٩٣هـ) ، تحقيق : عبد القادر بن ياسين الخطيب ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ .
- **المعونة على مذهب عالم المدينة** : لعبد الوهاب بن علي بن نصر المالكي (ت ٤٢٢هـ) ، تحقيق : محمد حسن محمد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ .
- **المغني** : لعبدالله بن أحمد بن قدامة ت (٦٢٠هـ) ، المطبوع مع الشرح الكبير ، دار الفكر بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ .
- **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج** : لمحمد بن أحمد الشربيني الخطيب (ت٩٧٧هـ) ، مطبعة مصطفى البازي الحلبي ، القاهرة ، عام ١٣٧٧هـ .
- **مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول** : لمحمد بن أحمد التلمساني (ت٧٧١هـ)، دراسة وتحقيق : محمد علي فركوس ، مؤسسة الريان ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ .
- **مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة** : لعبد الرحمن بن محمد السيوطي (ت ٩١١هـ) ، مطابع الرشيد ، الطبعة الثالثة ١٣٩٩هـ .
- **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم** : لأحمد بن عمر القرطبي (ت ٦٥٦هـ) ، حققه وعلق عليه : محي الدين مستو ، يوسف بديوي وآخرون ، دار ابن كثير ، دمشق ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ
- **المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة** : لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت٩٠٢هـ) ، تحقيق : محمد عثمان الخشت ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤١٧هـ .
- **المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات** : لمحمد بن أحمد بن رشد (ت ٥٢٠هـ) ، تحقيق د/ محمد حجي ، دار الغرب الإسلامي .
- **المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد** : لإبراهيم بن محمد بن مفلح (ت٨٨٤هـ) ، تحقيق د/ عبدالرحمن سليمان العثيمين ، مكتبة الرشد ، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ .
- **الملل والنحل** : لمحمد بن عبدالكريم بن أبي أحمد الشهرستاني (ت٥٤٨هـ) ، تحقيق محمد سيد كيلاني ، مطبعة مصطفى الحلبي ، مصر ١٣٩٦هـ .

- **مناقب الإمام أحمد** : لعبد الرحمن بن الجوزي (ت٥٩٧هـ) ، تحقيق وتقديم : عبدالله بن عبد المحسن التركي ، مكتبة الخانجي ، مصر ، الطبعة الأولى ١٩٩٩م .
- **منتهى الارادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات** : لمحمد بن أحمد الفتوحي " ابن النجار " (ت ٩٧٢هـ) تحقيق : د/ عبدالله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ .
- **منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل** : لعثمان بن عمرو بن الحاجب (ت ٦٤٦هـ) دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ
- **المنخول من تعليقات الأصول** : لمحمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ) ، حققه وخرج نصه وعلق عليه : محمد حسن هيتو ، دار الفكر المعاصر ، بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤١٩هـ.
- **المنهاج** : لناصر الدين البيضاوي ت (٦٨٥هـ) مطبوع مع " شرح الأصفهاني " انظر " شرح الأصفهاني" من هذا الثبت .
- **منهاج التأسيس والتقديس في كشف شبهات داود بن جرجس** : لعبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ (ت ١٣٠٦هـ) دار الهدية ، الرياض ، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ .
- **المنهاج شرح صحيح مسلم** : ليحي بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) ، دار الريان ، القاهرة.
- **المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد** : لعبد الرحمن بن محمد العليمي (ت ٩٥٨ هـ) ، الطبعة الثانية ، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد ، دار عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ .
- **المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي** : ليوسف بن تغرزي الأتابكي (ت ٨٧٤هـ) تحقيق : د/ محمد أمين ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ
- **المهذب في فقه الإمام الشافعي** : لإبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) ، ضبطه وصححه : زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.
- **الموافقات في أصول الشريعة** : إبراهيم بن موسى اللخمي "الشاطبي" (ت٧٩٠هـ) ، ضبطه وعلق عليه : مشهور بن حسن آل سلمان ، دار ابن عفان ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

- **الموافقات في أصول الشريعة** : لإبراهيم بن موسى اللخمي "الشاطبي" (ت٧٩٠هـ) ، شرحه: عبدالله دراز ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل** : لمحمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي " الحطاب " ، ت (٩٥٤هـ) ، دار الفكر ، الطبعة الثالثة١٣٥٨ هـ .
- **ميزان الأصول في نتائج العقول** : لمحمد بن أحمد السمرقندي (ت ٥٣٩ هـ) ، تحقيق محمد زكي عبدالبر ، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ .
- **ميزان الاعتدال في نقد الرجال** : لمحمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ) تحقيق ، علي محمد البجاوي ، دار المعرفة ، بيروت
- **النبذ في أصول الفقه** : لعلي بن أحمد بن حزم (ت٤٥٦هـ) ، تحقيق محمد بن محمد الحمود، دار الإمام الذهبي ، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ .
- **نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار** = تكملة شرح فتح القدير لابن الهمام ، أتمه : أحمد شمس الدين المعروف بقاضي زاده (ت٩٨٨هـ) ، انظر " شرح القدير " من هذا الثبت .
- **نسب قريش** : لمصعب بن عبدالله الزبيري (ت ٢٣٦هـ) ، عني بنشره وتصحيحه : أ- ليفي برفنسيال ، دار المعارف للطباعة والنشر .
- **نشر البنود على مراقي السعود** :لإبراهيم العلوي الشنقيطي (ت ١٢٣٠هـ) ، وضع حواشيه : فادي نصيف ، طارق يحي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.
- **النشر في القراءات العشر** : لمحمد بن محمد الجزري (ت ٨٣٣ هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- **نصب الراية تخريج أحاديث الهداية** : لعبدالله بن يوسف الزيلعي (ت ٧٦٢هـ) ، تحقيق : أحمد شمس الدين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ .
- **نفائس الأصول في شرح المحصول** : لأحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ) تحقيق : عادل عبدالموجود ، علي معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ .
- **نهاية السول في شرح منهاج الأصول إلى علم الأصول** : لعبد الرحيم بن الحسن الأسنوي (ت ٧٧٢هـ) ، حققه : د/ شعبان محمد إسماعيل ، دار ابن حزم ، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ .

- **النهاية في غريب الحديث والأثر** : لمبارك بن محمد ابن الأثير الجزري (ت ٦٠٦هـ) ، خرج أحاديثه وعلق عليه : صلاح بن محمد عويضة ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ .
- **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الشافعي** : لمحمد بن أبي العباس أحمد ابن حمزة الرملي (ت ١٠٠٤هـ) دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.
- **نهاية الوصول في دراية الوصول** : لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (ت ٧١٥هـ) ، تحقيق : د/ صالح اليوسف ، د/ سعد الشويح ، المكتبة التجارية ، مكة المكرمة ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ .
- **النوادر والزيادات علي مافي المدونة** : لعبد الله بن عبد الرحمن القيرواني ، تحقيق : د/ عبد الفتاح محمد الحلو ، دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى ١٩٩٩م .
- **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار** : لمحمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٥هـ) ، دار الحديث ، القاهرة .
- **الواضح في أصول الفقه** : لعلي بن عقيل (ت ٥١٣ هـ) تحقيق : د / عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ .
- **الوجيز في إيضاح قواعد الفقهية الكلية** : لمحمد صدقي البورنو ، مكتبة المعارف ، الرياض، الطبعة الثانية ١٤١٠هـ .
- **الوسيط في المذهب** : لمحمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ) ، حققه : أحمد بن محمود إبراهيم ، محمد محمد ثامر ، دار السلام ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ .
- **الوصول إلى علم الأصول** : أحمد بن علي بن برهان (ت ٥١٨هـ) ، تحقيق : د/ عبد الحميد أبو زنيد ، مكتبة المعارف ، الرياض ١٤٠٣هـ
- **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان** : لأحمد بن محمد بن خلكان (ت٦٨١ هـ) ، تحقيق : إحسان عباس ، دار صادر ، بيروت .

قائمة الموضوعات

الموضوع **الصفحة**

الموضوع **الصفحة**

الموضوع **الصفحة**

الموضوع **الصفحة**

الموضوع **الصفحة**

الموضوع **الصفحة**

الموضوع **الصفحة**

الموضوع **الصفحة**

الموضوع **الصفحة**

الموضوع **الصفحة**

الموضوع **الصفحة**